



مركز دراسات الدكتوراه: "اللغات والتراث والتهيئة المحلية"

تكوين الدكتوراه: التاريخ والتراث

محور: الدراسات الإسلامية

مختبر: التراث الفقهي المالكي

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع:

النوازل الفقهية عند علماء الصحراء

– جمع وتصنيف ودراسة –

لـفتاوى الشيوخ الثلاثة:

(الشيخ محمد المامي (1282هـ)، الشيخ محمد بن محمد سالم

المجلسي (ت 1302هـ)، الشيخ ماء العينين (ت 1328هـ))

اسم الأستاذ المشرف:

الدكتور: حميد لحمر

إعداد الطالب الباحث:

سيدي لغظف بوكرين

97CED/14

تاريخ المناقشة: 18 يوليوز 2019

لجنة المناقشة:

الدكتور ادريس الشرقي (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس) /رئيسا

الدكتور محمد دحمان (كلية الآداب والعلوم الإنسانية القنيطرة) /عضوا

الدكتور عبد المجيد الكتاني (كلية الشريعة سايس فاس) /عضوا

الدكتور عبد السلام الطيبي (كلية العلوم الشرعية بالسمارة) /عضوا

الدكتور حميد لحمر (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس) / مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:

1439 - 1440هـ/2018-2019م

إهداء

إلى الذين قال الله عز وجل فيهما :

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا

رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾

جدتي "ماما" أسأل الله لها الشفاء

والذي رمز العطاء والتضحية

أمي التي أستمّد القوة والأمل من دعواتها الصادقة

عماتي اللاتي لم يدخرن يوما جهدا في سبيل تربيتي وتوجيهي

إخوتي وأخواتي

زوجتي

قرة عيني خديجة

أصدقائي وزملائي

سيدي لغطف بوكرين

كلمة شكر

مصادقا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم:

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل فضيلة
الدكتور حميد لحمر، على ما بذله من نصيح وإرشاد وتوجيه
في سبيل إخراج هذا العمل على النحو المطلوب، أسأل الله عز
وجل له دوام الصحة وموفور العافية .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو
بعيد في هذا البحث، أسأل الله تعالى أن يجعل تلك
المساهمات في ميزان حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المتفرد بالجلال والكمال، الهادي إلى سبيل الهدى والرشاد، والمحذر من سُبُل الزيغ والضلال، الذي إذا أراد بعبد خيراً ففقهه في الدين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم برحمتك وفضلك ومَنَّاك يا أرحم الراحمين.

وبعد

فلا خلاف لدى أهل العقول والبصائر أن أفضل ما تتفق فيه الأوقات وتنفى فيه الأعمار تحصيل العلوم النافعة، ولا ريب أن أفضل هذه العلوم وأعلاها مرتبة وأشرفها منزلة وأسمها مقاما العلوم الشرعية، لأنها السبيل الأوضح إلى السعادة الدنيوية والأخروية. وإن من أشرف العلوم الشرعية قدرا وأعظمها نفعا -بعد علم التوحيد- وأجدر أن تُشد في سبيل تحصيله الرجال وتتفق الأموال، هو الفقه، بمعرفة أصوله وأدلة أحكامه، وقواعده وضوابط تفريعاته، لقوله تعالى: ﴿قُلُوبًا نَّعَبَرُ مِنْ كُلِّ رِزْقٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَّبِعَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽¹⁾، ولقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"⁽²⁾

ولما كان الفقه هو العلم بالأحكام المنوطة بأفعال العباد، التي لا مناص من معرفتها ودرايتها إلا بسؤال العلماء الذين توفرت فيهم شروط الفتيا والاجتهاد.

1- سورة التوبة، الآية 123.

2- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" رقم الحديث: 71/ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث: 1037.

نالت بذلك الفتوى أهميتها ومكانتها، فيها يعرف الحلال والحرام، وهي صمام الأمان التي تجعل الناس على بينة من أمور دينهم، والمفتي هو الموقع عن الله تعالى وهو المبلغ لشرعه، والمبين للحلال من الحرام، ولهذا أمر الله تعالى عباده بسؤال العلماء عما يجهلون، فقال جلّ شأنه: ﴿بَسَّأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإن شفاء العي السؤال"⁽²⁾، وأمر العلماء بالاجتهاد والإفتاء على قدر معرفتهم وعلمهم، وخص المجتهد بالأجر حتى لو أخطأ في اجتهاده، فقال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"⁽³⁾، كما تواعد من يكتم العلم فقال: "من سئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار"⁽⁴⁾

1- سورة النحل، الآية 43.

2- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم الحديث: 336/ سنن الدارقطني، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، رقم الحديث: 729.

3- صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: 7352 / صحيح

مسلم، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: 1716

4- سنن ابن ماجه، كتاب الايمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم الحديث 266/ مسند

الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، رقم الحديث: 8533.

وقد تفتن الفقهاء قديماً وحديثاً لمكانة الفتوى، وخاصة فقهاء الغرب الإسلامي المالكي، فتنافسوا على جمع وتدوين الفتاوى، فمنهم من قام بجمعها بنفسه⁽¹⁾، ومنهم من تكفل طلبته أو بعضهم بجمعها وتصنيفها وتبويبها⁽²⁾.

ولم يكن فقهاء الصحراء بمعزل عن شيوخهم وأقرانهم من مالكية الغرب الإسلامي، فقد اهتموا بخطة الإفتاء، واعتنوا بها، واجتهدوا في الإجابة عن النوازل التي طرأت في زمنهم، ولئن كان بعض هذه النوازل والفتاوى قد وجد من يميظ عنها اللثام ويخرجها لتري النور فإن الكثير منها لا زال يقبع في صناديق منسية، في خزانات خاصة أو عامة، بين كتب مخطوطة تنتظر محققين متقنين، وبين كتب مطبوعة تحتاج باحثين

1 - منها على سبيل المثال:

- الإعلام بنوازل الأحكام، المعروف بالأحكام الكبرى، لأبي الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي (486هـ)، حققته الدكتورة نورة محمد عبد العزيز التويجري، ط 1، سنة 1995، بدون ذكر دار النشر.
- نوازل أحمد بن سعيد بن بَشْتَعِير اللورقي (516 هـ)، حققه قطب الريسوني، ط 1 سنة 2008، طبع دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام المشهور بفتاوى البرزلي، لأبي القاسم بن أحمد البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي (841هـ)، حققه الدكتور محمد الحبيب الهيلة، ط 1، سنة 2002، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.

2 - منها على سبيل المثال:

- فتاوى ابن رشد الجد (520هـ / 1126م)، جمعها تلميذه ابن الوزان (543هـ / 1488م)، تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، ط 1، سنة 1987، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للعلامة الفقيه القاضي أبي الفضل عياض بن موسى، (ت544هـ)، جمعها ولده أبو عبد الله محمد (ت575هـ).
- المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، وهي اختصار لفتاوى البرزلي المذكورة آنفاً، لخصها تلميذه أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني المعروف بحلولو (898هـ)، حققها الدكتور أحمد محمد الخليلي، ط 1، 2002، دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان.

جادين، لإخراجها وتجليتها ودراستها، كي يستفيد منها ذوو الهمم العالية من الطلبة والباحثين.

ومن أجل الاسهام في خدمة هذه الثروة العلمية وإبرازها مجموعة مرتبة، اخترت أن يكون موضوع أطروحتي للدكتوراه: " النوازل الفقهية عند علماء الصحراء- جمع وتصنيف ودراسة لفتاوى الشيوخ الثلاثة: (الشيخ محمد المامي (1282هـ)، الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي (ت 1302هـ)، الشيخ ماء العينين (ت1328هـ))"، وقد شجع على هذا الاختيار وزكاه أستاذي الفاضل الدكتور حميد لحمر حفظه الله الذي قبل وبدون تردد الإشراف على هذا العمل، وتتبعه بالنصح والتوجيه والتقييم والتقويم، منذ كان فكرة حتى أصبح حقيقة والله الحمد.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دعتني أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية إلى طرق هذا الموضوع بالذات دون غيره من الموضوعات أبينها في التالي:

أولاً: الأسباب الذاتية:

لا شك أن للأسباب الذاتية دوراً هاماً في إنجاز هذا العمل، ومن أبرزها ميولي إلى البحث في النوازل الفقهية والتعمق فيها بصفة عامة، وكذلك حبي وشغفي بعلماء هذا القطر المغربي ورغبتي في نفض غبار التهميش والنسيان عن كنوزه العلمية والمعرفية، وبعث الحياة فيها بعدما أماتها الإهمال بين الرفوف، وقد جعلت نصب عيني وصية العلامة المختار السوسي، حين قال: "فإنه لو قام من كل ناحية رجال باحثون ببذل الجهود، لتكونت بما سيهيئونه من التاريخ الخاص لكل ناحية مراجع عظيمة"⁽¹⁾.

¹ - سوس العالمية، محمد المختار السوسي، ص7 و8، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر «بنميد» - الدار البيضاء، المغرب، ط 2، 1984.

ولعمري فإن هذه المنطقة من بلاد المغرب في أمس الحاجة إلى من يشمر عن ساعدي الجد ويتحلى بالحزم والعزم فيرفع شأنها ويستخرج كنوزها ومكنوناتها، ويستدرك ما يمكن استدراكه قبل فوات الأوان، ومن يستوجب عليه القيام بهذه المهمة سوى أبنائها الذين تدعوهم الغيرة على هذا الموروث العلمي الوافر إلى البحث والتتقيب عنه وإبرازه للوجود كي يستفيد منه الباحثون والمهتمون.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

من أهم الأسباب التي جعلتني أطرق هذا الموضوع هو ضياع جل تراث الفقه الصحراوي، ورغبتني في المساهمة في إنقاذ ما يمكن إنقاذه من هذا التراث العلمي الهام، وكذا لفت الانتباه إلى أهميته، وإلى ضرورة البحث عن الموروث العلمي الصحراوي بصفة عامة، والفتاوى والنوازل الفقهية بصفة أخص وحمايتها وصيانتها، لعل ذلك يجد آذانا صاغية من ذوي الهمم العالية ليتنافسوا في سبر أغوار هذا الفن وجمع ما يمكن جمعه.

أهمية الموضوع:

إن هذا الموضوع يستمد أهميته من أمرين أساسيين:

أولهما: أنه يتناول فنا من أعظم الفنون، وعِلما من أشرف العلوم، ألا وهو الفقه بصفة عامة، وعلم النوازل الفقهية بصفة خاصة.

ثم لا شك أن جمع فتاوى علم معين أو منطقة محددة يعود بالنفع العام على الطلبة والباحثين والمختصين، فالنوازل الفقهية تعتبر مصدرا هاما من مصادر المعرفة، إذ يمكن أن تُعين الباحث في التاريخ على معرفة الوقائع والأحداث التاريخية من خلال النوازل الفقهية، كما يمكن أن يستفيد منها الباحث في علم الاجتماع عندما يقف على الأعراف والعادات والظواهر الاجتماعية من خلال الفتاوى والنوازل، ويستنبط منها عالم

الاقتصاد مصادر وطبيعة المعاملات المالية في تلك المنطقة، زد على ذلك ما يمكن أن يستفيدة الفقيه وطالب العلوم الشرعية عندما يقف على طرق الاستنباط، ويعرف الأصول التي تم الاعتماد عليها في الاجتهاد والفتوى.

ثانيهما: أنه يختص بأعلام بارزين مشهود لهم بالعلم والورع والاستقامة والتقوى.

أولهم: الإمام المجدد الشيخ محمد المامي بن البخاري (ت 1282هـ)، صاحب التأليف العديدة والفريدة، والذي كان دائما يدعو إلى فتح باب الاجتهاد، ونبذ التعصب والتقليد، ويدعو إلى ضرورة التوسع في أعمال العرف، وكان ينادي بضرورة تنصيب الإمام الساهر والضامن لتنفيذ الأحكام.

ثانيهم: الإمام العلامة الموسوعي الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي (1303هـ)، الإمام الفقيه المدرس صاحب التأليف العظيمة والمصنفات الدقيقة، والذي كان كثير الخوف من التجرؤ على الفتوى، لكنه في نفس الآن كان حريصا على توجيه الفقهاء نحو القول الذي يرجحه والرد عليهم كلما ظهر له أن أحدهم قد أفتى بخلاف ذلك.

ثالثهم: العلامة المجتهد المجاهد الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل القلقمي (1328هـ)، الإمام المربي والمرشد الناصح، صاحب التأليف الكثيرة والكرامات الباهرة، والذي وصل صيته الآفاق، وبلغ علمه مبلغا لم تسعه الدواوين والأوراق، وعُرف بكثرة الجود والإنفاق.

لقد أبان هؤلاء الأعلام الأفاضل عن علو كعبهم في التأليف والتدريس والفتوى، ومن شأن البحث عن سيرهم وفتاويهم وجمعها في مصنف واحد أن يظهر أن هذه المنطقة الصحراوية النائية والبعيدة عن المجالات المتحضرة كانت تتوفر على علماء أجلاء، تنافسوا على التدريس والتأليف، وبذلك أسسوا صحة علمية هامة في شتى العلوم أبهرت غيرهم من علماء المشرق.

الدراسات السابقة:

يكاد يجمع المؤرخون على أن الدراسات التي تناولت البحث في النوازل الفقهية الصحراوية قليلة إذا ما قورنت بالصحة العلمية والمعرفية الكبيرة التي عرفتتها المنطقة خصوصاً في مجال الفقه والفتوى، ونذكر في هذا الشأن محاولات قيمة مشكورة تناول بعضها فتاوى لأعلام محددين، منها على سبيل المثال "نوازل"⁽¹⁾ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي⁽²⁾، و"فتاوى"⁽³⁾ حمى الله التيشيتي⁽⁴⁾، و"فتاوى"⁽⁵⁾ ابن زيدان الجكني⁽⁶⁾، والبعض الآخر تناول الموضوع من خلال مجامع فقهية ككتاب "العمل المشكور في نوازل

- 1 - مطبوع، جمع وتحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، ط 1، سنة 2002.
- 2 - سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت 1233هـ / 1817م)، فقيه متمكن وأصولي ومؤلف مدرس من قبيلة "أيدو علي"، مكث أربعين سنة يطلب العلم، أخذ عن المختار بن بونة الجكني، وعن سيدي عبد الله بن الفاضل البركي، ثم رحل إلى الحج فلقى العلماء في الحجاز ومصر وذاكرهم، وأخذ عن البناني والتاودي الفاسيين، أسس محظرة كبيرة في منطقة تگانت تخرج منها عدد كبير من العلماء كأبنائه، وكالشيخ محمد الحافظ بن المختار العلوي، ... له عدة مؤلفات منها: "مراقي السعود" (في الأصول)، وشرحه: "نشر البنود على مراقي السعود"، و"طلعة الأنوار" وشرحها "هدي الأبرار" في مصطلح الحديث، و طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض العمل"، وله "فتاوى فقهية" (مقدمة فتاوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، 10/1، جمع وتحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، ط 1، سنة 2002 / المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، يحيى ولد البراء، 105/2، الناشر: مولاي الحسن ولد المختار الحسن، ط 1، 2010)
- 3 - مطبوعة، تحقيق حماد الله ولد السالم، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، ط 1، سنة 2011.
- 4 - أحمد الصّغير بن حمى الله (أحمال) بن أحمد بن أحمد (الشغ) بن أحمد بن حمى الله (ت 1272 هـ / 1855م)، فقيه متميز ومؤلف، من طلبة تيشيت، صاحب الشيخ الشريف أحمد المعروف بالولي، وتتلمذ على الشيخ محمد فاضل بن مامين وأذن له في جميع ما شاء من التصرف، أخذ الطريقة التيجانية عن الشيخ محمد الحافظ العلوي وأذن له في التقديم فيها، له عدة مؤلفات منها: "فتح المقيت في أحكام مكوس تيشيت"، و "فتح المولى في حكم المولى"، و "فتح ذي الجلالة في شرح الرسالة"، و "مصباح الفقيه من كل يؤس يقيه". (المجموعة الكبرى، م س، ص 49/50)
- 5 - مطبوعة في كتاب صغير، جمع وتحقيق: لمرباط بن الطلبة، نشر مكتبة إحياء العلوم.
- 6 - محمد الأمين بن أحمد زيدان (ت 1335هـ / 1916م)، فقيه متميز وأصولي من قبيلة تيجانت، درس على محمد الأمين بن أحمد الجكني، وعلى محمد عبد الله بن السيد الأمين، أسس محظرة كبيرة أخذ عنه فيها كثيرون منهم: أحمد بن مود بن محمد محمود الجكني، والمصطفى بن اعلي التتواجوي، له عدو مؤلفات منها: شرح على مختصر خليل سماه النصيحة، ونظم في غريب القرآن، وكتاب مراقي الصعود إلى مراقي السعود، وله فتاوى فقهية. (المجموعة الكبرى، م س، 198/2، 199 / مقدمة كتاب نصيحة المرباط محمد الأمين بن أحمد زيدان، تحقيق: الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الامين بن أحمد زيدان، 5/1، ط 1، 1993)

علماء التكرور⁽¹⁾ لمحمد المصطفى الغلاوي⁽²⁾، و كتاب " المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء"⁽³⁾ ليحيى ولد البراء⁽⁴⁾.

لكني لم أقف - في حدود علمي - على من خص الأعلام الثلاثة المذكورين - سلفا - ببحث مستقل جامع لنوازلهم ومقارن بينها، اللهم العمل الذي قام به ولد البراء في مجموعته المذكورة آنفا، والذي اعتمدت عليه كثيرا في الوصول إلى بعض النوازل، وكذا في ترجمة بعض أعلام المنطقة⁽⁵⁾، إلا أن الملاحظ على هذه المجموعة أنها غير شاملة لكل الفتاوى، فقد أغفل صاحبها ذكر العديد من النوازل، كما أنه يكتفي بذكر الفتوى ومصدرها فقط دون خدمة للنص - لم شرح الغامض من المصطلحات ولم يعز الآيات ولم يخرج الأحاديث ...-، فجاء الكثير منها مبهما وغامضا يصعب على غير المتخصصين أو ممن ليس من أهل هذه المنطقة من مناطق المغرب معرفته، فأضحى في حاجة ماسة إلى التعريف بالمصطلحات والأعلام والأماكن، فضلا عن أنه لم يعز الآيات، ولم يخرج الأحاديث، ولم يُجَل على الاقتباسات والنقول الكثيرة، ولهذا يمكن

-
- 1 - مطبوع في مجلدين، تحقيق حماد الله ولد السالم، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط 1 سنة 2015.
 - 2 - محمد المصطفى بن سيد أحمد بن عثمان بن مولود با إسماعيل بن عبد الله، عاش في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري، ينتمي إلى بيت علم وتدرّس في مدينة ولاتة، من آثاره: العمل المشكور في تراجم علماء التكرور. (ينظر مقدمة تحقيق كتاب العمل المشكور، تحقيق: حماد الله ولد السالم، 4/1 وما بعدها، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط 1 سنة 2015)
 - 3 - مطبوع في إثني عشر جزءا، تأليف يحيى ولد البراء، 105/2، الناشر: مولاي الحسن ولد المختار الحسن، ط 1، 2010
 - 4 - الدكتور يحيى ولد البراء أستاذ محاضر بجامعة نواكشوط، متخصص في التاريخ والنوازل الفقهية، له عدة مشاركات في ندوات دولية، وله عدة مؤلفات منها: المجموعة الكبرى، ملكية الأرض في موريتانيا أبعادها السياسية والإجتماعية.
 - 5 - خص يحيى ولد البراء الجزء الثاني من المجموعة الكبرى لتراجم الأعلام المذكورين فيها.

اعتبار عمله - على أهميته- عبارة عن إخراج للنصوص دون ضبط وتحقيق، فكان لزاما علي أن أستدرك على هذا العمل بالأمور التالية:

1. إضافة نوازل جديدة لم يذكرها ولد البراء.
2. تتميم ما نقص مثل فتوى الخرقه للشيخ ماء العينين، وكذا بعض نوازل الزكاة للشيخ محمد المامي والشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي.
3. المقارنة بين ما ورد في المجموعة وغيرها من المراجع ك (كتاب البادية للشيخ محمد المامي، و لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي، و دليل الرفاق على شمس الاتفاق للشيخ ماء العينين...)، وذكر الاختلافات في الهامش.
4. شرح الغامض من المصطلحات والأماكن.
5. التعريف بالأعلام.
6. توثيق الاقتباسات والاستشهادات.
7. عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
8. تخريج الأحاديث النبوية.

أما كتاب "العمل المشكور في تراجم علماء التكرور" فلم يُورد فتاوى الأعلام الثلاثة موضوع البحث، لأن مؤلفه متقدم عنهم، وإنما اكتفى بجمع نوازل العلماء المعاصرين له والذين سبقوه.

منهج البحث:

اعتمدت على مجموعة من المناهج منها المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك من

خلال تتبع مظان وجود النوازل وجمعها وترتيبها ومحاولة تحليل بعضها، للوقوف على

المنهج العلمي الذي سلكه فقهاء الصحراء في إنشاء فتاويهم، كما اعتمدت على المنهج

المقارن في دراسة فتاوى الأعلام موضوع البحث ومقارنتها بفتاوي غيرهم من علماء

قطرهم.

طبيعة عملي في البحث:

ذكر العلماء أن المقصود بالتأليف سبعة⁽¹⁾ أمور وهي: شيء لم يسبق إليه فيؤلف، أو شيء ألف ناقصاً فيكمل، أو خطأ فيصحح، أو مشكل فيشرح، أو مطول فيختصر، أو مفترق فيجتمع، أو منثور فيرتب.

وقد نظمها الهاللي⁽²⁾ مختصرة فقال:

في سبعة حصروا مقاصد العقلا من التأليف فاحفظها تتل أملا

أبدع تمام بيان لإختصارك في ورتب وأصلح يا أخي الخلا⁽³⁾

ولا شك أن عملي هذا يندرج ضمن المقصدين الأخيرين (الجمع) و(الترتيب).

1- أوصلها بعضهم إلى ثمانية، ينظر تحفة الفضلاء ببعض فضائل العلماء، أحمد بابا التمكنكي، تحقيق سعيد سامي،

ص 34، منشورات معهد الدراسات الإفريقية بالرباط، سنة 1992.

2- أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي الهاللي، العالم المتبحر في العلوم عقليها ونقليها الفقيه المحدث

الراوي. أخذ عن علماء الحجاز ومصر، وعنه أخذ الشيخ التاودي وغيره، من مؤلفاته: إضاءة الأدموس ورياضة

الشمس من إصطلاح صاحب القاموس - ط، الزواهر الأفقية في شرح الجواهر المنطقية لعبد السلام القادري ط،

شرح على خطبة سيدي خليل - ط. (أنظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن

علي ابن سالم مخلوف، علق عليه عبد المجيد خيالي 511/1، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 2003/ الأعلام،

الزركلي، 151/1، دار العلم للملايين، ط 5، 2002)

3- نور البصر شرح خطبة المختصر، للعلامة أبي العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الهاللي، مراجعة وتصحيح:

محمد محمود ولد محمد لمين، ص 16، دار يوسف بن تاشفين، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ط 1، سنة

2007.

ولهذا فقد بذلت جهدي من أجل الوصول إلى فتاوى الأعلام الثلاثة موضوع البحث، وجمعها وترتيبها على أبواب الفقه، مبتدئاً بباب الطهارة ثم باب الصلاة، ومنتهياً بالبَاب الجامع، الذي ضمته عددا كبيرا من الفتاوى التي لم أجد لها خيطا ناظما، ولم أستطع إدراجها ضمن أحد الأبواب المذكورة.

كما قمت بترقيمها ترقيما تصاعديا مرتبا أصحابها حسب تقدمهم في السن، اللهم إن كانت إحدى هذه الفتاوى ردا على الفتوى التي سبقتها حينها ينخرم الشرط، كما بدأت الفتاوى ب "سئل فلان" أو "قال فلان".

حاولت عدم التدخل في النصوص بالزيادة أو النقصان، التزاما بالأمانة العلمية، ومخافة الإخلال بالمعنى وهو ما تطلب مني كتابة بعض الفتاوى على طولها في عدة صفحات، كفتوى "هداية من حارى" للشيخ ماء العينين⁽¹⁾، وكفتاوى الشيخ محمد المامي حول زكاة مال الأتباع، وكذا ردود العلامة محمد بن محمد سالم على تلك الفتاوى.

جعلت من الهوامش مرتعا خصبا للتعليقات، فقمت بالمقارنة بين النصوص الموجودة عندي وما تضمنته الكتب المطبوعة، وذكرت الإضافات والاختلافات متى وجدت، كما حاولت إدراج بعض الفتاوى التي لها ارتباط وثيق بالفتوى التي في المتن في الهامش، ثم وثقت الاقتباسات والنقول وأحلت عليها في الهوامش، وذلك بذكر اسم الكتاب ومؤلفه ثم المحقق إن وجد، ورقم الجزء ثم الصفحة، وكذا دار النشر ومكانها، ثم رقم الطبعة وسنتها.

1- هذه الفتوى تم تحقيقها من طرف الأستاذ مرييه ربه ماء العينين، منشورات مؤسسة الشيخ مرييه ربه لإحياء التراث والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، ط 1، 1998.

كما قمت بشرح الغامض من المصطلحات وعرفت بالأماكن، كذلك ترجمت للأعلام المذكورين في المتن، وعزوت الآيات القرآنية لسورها، ثم خرجت الأحاديث النبوية.

وقبل ذلك خصصت القسم الأول من البحث للحديث عن تاريخ انتشار الإسلام في الصحراء، ثم تحدثت عن دخول المذهب المالكي للصحراء، وكيف انتشر ومن هم أبرز أعلامه، وعن تاريخ ظهور الفتوى في الصحراء، ثم أعددت ترجمة وافية لكل علم من الأعلام الثلاثة أصحاب الفتاوى المجموعة، وتحدثت عن العلاقات العلمية والعائلية التي تجمعهم، وعن أوجه التشابه والاختلاف بينهم.

الصعوبات:

لابد أن يتعرض طالب العلم لكثير من الصعوبات والعوائق، التي تختلف من بحث إلى آخر، ولا شك أن البحث في الجمع والتحقيق أمر ليس بالهين، وسبيل ليس باليسير.

ولعل أهم الصعوبات والمتاعب التي واجهتني في هذا العمل هي:

- تعدد مظان وجود الفتاوى، مما جعلني أبذل جهودا مضاعفة من أجل البحث والتتقيب عن هذه الفتاوى، فمنها ما وجدته في كتب الأعلام الثلاثة المطبوعة، ومنها ما وجدته في كتبهم المطبوعة طبعات حجرية، وبعضها وقفت عليه من مؤلفاتهم التي لا زالت مخطوطة، وهذا تطلب مني التنقل إلى عدة مكتبات خاصة وعامة داخل الوطن وبموريتانيا، للبحث عن كتب أو وثائق لعلي أجد ضالتي فيها.

- كثرة الإحالات والاقتباسات، ومما زاد في المشقة كون بعض هذه الاقتباسات من كتب مفقودة أو لازالت مخطوطة، أو للاكتفاء بذكر صاحبها الذي قد يكون له أكثر من كتاب.
 - كثرة الكتب الفقهية المنسوبة للأعلام موضوع البحث، مما جعلني مطالباً بقراءتها كلها أو بالأحرى جلها، خصوصاً إذا علمنا أن الكثير منها تعرض للضياع ولم يبق من ذكره إلا الاسم.
 - صعوبة قراءة بعض المخطوطات، وكذا بعض المطبوعات طباعة حجرية والتي أضحت في حكم المخطوط.
 - وجود بعض المخطوطات والوثائق عند البعض من ذوي الأعلام موضوع البحث الذين يضمنون بها على الباحثين.
- وأياً كانت هذه الصعوبات والعوائق، فإنها في ختام العمل وتمامه، تتحول إلى متعة تستلذها النفوس، وغاية تستحسنها العقول.

تصميم البحث:

قسمت البحث إلى قسمين، خصصت القسم الأول للدراسة، والقسم الثاني للفتاوى. أما الأول فقد قسمته إلى ثلاثة فصول يندرج تحت كل فصل منها ثلاثة مباحث وتحت كل مبحث عدة مطالب، تحدثت في الفصل الأول عن تاريخ دخول الإسلام إلى الصحراء وانتشار المذهب المالكي، وقسمته بدوره إلى ثلاثة مباحث، عنونت المبحث الأول بـ "الصحراء المفهوم والمجال"، قسمته إلى مطلبين، تحدثت في المطلب الأول عن المقصود بالصحراء في الأطروحة، وخصصت المطلب الثاني للحديث عن مجال الصحراء وحدودها، أما المبحث الثاني فعنوانته بـ المذهب المالكي بالصحراء التاريخ

والامتداد، قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: تحدثت في الأول عن تاريخ دخول الإسلام إلى الصحراء، أما الثاني فخصصته للحديث عن نشأة المدرسة المالكية الصحراوية، وبسطت القول في المطلب الثالث عن مؤسسي المدرسة المالكية الصحراوية، أما المبحث الثالث فتحدثت فيه عن دور علماء الصحراء في خدمة المذهب المالكي، جعلته في مطلبين أبرزت دور علماء الصحراء في خدمة المذهب المالكي من خلال التدريس في المطلب الأول، ومن خلال التأليف في المطلب الثاني.

أما الفصل الثاني فعنوانته بـ "النوازل الفقهية بالصحراء، النشأة والازدهار"، جعلته في ثلاثة مباحث، خصصت المبحث الأول للحديث عن تعريف الفتوى والنوازل والألفاظ ذات الصلة، وقسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب: تحدثت في الأول عن تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً، وتناولت في الثاني الألفاظ ذات الصلة بالفتوى، أما الثالث فبينت فيه أهمية الإفتاء وعظيم خطره، وختمت المطالب الأربعة بتعداد شروط المفتي. أما المبحث الثاني فبسطت فيه القول عن تاريخ النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي في مطلبين، خصصت المطلب الأول للحديث عن اهتمام علماء الغرب الإسلامي بالفتوى، وأبرزت في الثاني تاريخ الفتوى بالصحراء، أما المبحث الثالث والأخير، فقد خصصته للحديث عن الفتوى المجموعة، جعلته في ستة مطالب، تحدثت في أول المطالب عن مظنة وجود الفتوى، و تناولت مواضيعها في المطلب الثاني، وخصصت المطلب الثالث للحديث عن مميزاتها، وتناولت في الرابع الأصول التي اعتمد عليها في الفتوى، أما خامس المطالب فقد أبرزت فيه القيمة العلمية لهذه الفتوى، وجاء المطلب السادس خاصاً بثناء العلماء على الفتوى المجموعة.

أما الفصل الثالث فخصصته للحديث عن الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية، والتعريف بالأعلام المجموع فتاويهم، وقد انتظم هذا الفصل في ثلاثة مباحث، تتدرج تحت

كل منهما عدة مطالب، وسَمْتُ المبحث الأول بالحالة الاجتماعية والسياسية والثقافية إبان حقبة الأئمة الثلاثة، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، تحدثت في الأول عن الحالة الاجتماعية، والثاني عن الحالة الثقافية، وخصصت ثالث المطالب للحديث عن الحالة السياسية، وخصصت المبحث الثاني للتعريف بشيوخ الفتاوى المجموعة، وجاء في ثلاثة مطالب وهم على التوالي: الشيخ محمد المامي، والشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي، والشيخ ماء العينين، حاولت أن أدرج تحت كل مطلب نفس الفروع، فجاءت في خمسة، خصصت الأول للتعريف بكل علم ونسبه وقبيلته، وتحدثت في الثاني عن مولده ووفاته، وتناولت في المطالب الثالث اهتمامهم بالكتب ومؤلفاتهم، وذكرت في المطالب الرابع زواياهم ومحاضرتهم، وأفردت المطالب الخامس للحديث عن شيوخهم وتلامذتهم.

وتحدثت في المبحث الثالث عن أوجه التشابه بين الأعلام الثلاثة، وقد انتظم في ثلاثة مطالب، تناولت في المطالب الأول: السمات العلمية المشتركة بين هؤلاء الشيوخ، وأفردت الثاني للعلاقات القبلية بينهم، أما المطالب الثالث فخصصته لعلاقتهم بسلطين المغرب.

أما القسم الثاني والأخير، فقد أفردته للنوازل والفتاوى المجموعة مما صحت نسبتها إليهم، وما يتطلبه ذلك من ترتيب وتحقيق وتعليق، وقد رقمته ترقيما تصاعديا، ورتبتها حسب الأبواب الفقهية، مبتدئا بباب الطهارة ومنتها بباب الجامع.

وذيلت أطروحتي بخاتمة، تضمنت أهم الخلاصات والنتائج المتوصل إليها، وفهارس متعددة: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية والآثار، ثم فهرس الأشعار، وفهرس الأعلام والقبائل، ثم فهرس المصطلحات والأماكن، ثم فهرس المصادر والمراجع وأخيرا فهرس للموضوعات.

ولا أدعي أنني قد وفيت هذا الموضوع حقه أو أحطت بدراسة جزئياته، لكن يمكن أن أقول أنني بذلت جهدي ووسعي ما استطعت، حتى يخرج هذا العمل في صيغته هاته مسترشدا بتوجيهات وإرشادات أستاذي الفاضل الدكتور حميد لحمر الذي لم يألُ جهدا في تتبع هذا البحث وتصويبه وتنقيحه وتحسينه سائلا المولى عز وجل أن يحيطه بعنايته وأن يجعل عمله المتواصل في خدمة العلم وأهله في سجل حسناته وأن ينفع به وعلى يديه إنه سميع مجيب.

والحمد أولا وآخرا، صلى الله على سيدنا ونبينا المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه والتابعين.

القسم الأول

وهو يشتمل على فصول ثلاثة، هي:

⇐ **الفصل الأول:** دخول الإسلام إلى الصحراء وازدهار

المذهب المالكي

⇐ **الفصل الثاني:** النوازل الفقهية بالصحراء، النشأة

والازدهار

⇐ **الفصل الثالث:** الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية

والتعريف بالأعلام المجموع فتاويهم

الفصل الأول: دخول الإسلام إلى الصحراء وازدهار المذهب المالكي

يرى بعض المؤرخين أن أهل المنطقة قبل دخول الإسلام كانوا على دين المجوسية⁽¹⁾، إلا أنهم بعد أن منّ الله عليهم بمجيء الإسلام، أصبح كل السكان يدينون بدين الإسلام، "ولا يوجد فيهم فرد واحد خارج عن الإسلام"⁽²⁾.

سنتحدث في هذا الفصل عن تاريخ دخول الإسلام في المنطقة، وكيف انتشر المذهب المالكي، ثم نتطرق إلى دور علماء الصحراء في خدمة المذهب المالكي؟ لكن قبل هذا وذاك لا بد لنا من وضع تمهيد حول المقصود بالصحراء، ثم نطاقها الجغرافي، من خلال المباحث التالي:

← المبحث الأول: الصحراء المفهوم والمجال

← المبحث الثاني: المذهب المالكي بالصحراء، التاريخ والامتداد

← المبحث الثالث: دور علماء الصحراء في خدمة المذهب المالكي

1- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، تحقيق خليل شحادة، 142/6، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1988/ صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، 183/5، دار الكتب العلمية، بيروت.

2- الوسيط في تراجم أدياء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي، ص 476، الشركة الدولية للطباعة- مصر، ط 5،

المبحث الأول: الصحراء المفهوم والمجال

عُرفت هذه المنطقة المدروسة بعدة أسماء، لكل اسم منها مدلول خاص به، كما أن نطاقها الجغرافي وحدودها ظلت مثار جدل بين المهتمين، بين موسع ومضيق، ذلك ما سنتطرق له من خلال المطالب الموالية.

⇐ **المطلب الأول: مفهوم الصحراء**

⇐ **المطلب الثاني: مجال وحدود الصحراء**

المطلب الأول: مفهوم الصحراء

أولاً: وقفة مع الاسماء

سنحاول في هذا المقام التطرق إلى سبب إختيارنا لمصطلح الصحراء دون غيره من المسميات التي عُرِفَتْ بها هذه المنطقة، ثم نتناول نطاقها الجغرافي ثم حدودها.

أما عن تسميتها فمن المعلوم أن هذه المنطقة عُرِفَتْ بعدة مسميات، تختلف باختلاف المرجعيات، ويمكن القول بأن لكل اسم خاصية تميزه عن غيره، وإن تعددت المسميات فإن المسمى واحد وهو هذا النطاق الجغرافي الذي يتحد سكانه في اللغة والدين والعادات والتقاليد...

الناظر في كتب التاريخ يجد أن الاسم الذي كان يطلق على هذه المنطقة هو "الصحراء" أو "صحراء الملثمين"، فبهذا عرفت، ولم يطلق هذان الاسمان عبثاً، وإنما لأسباب منطقية معقولة.

فتسميتها بالصحراء راجع إلى طبيعتها الصحراوية الجافة والقاسية، وأما تسميتها بـ "صحراء الملثمين" فهو عائد إلى كون رجالها يجعلون اللثام عادة لهم، يقيهم حرارة الشمس، ويحميهم من الزوابع الرملية، التي تشهدها المنطقة⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الاسمين متداخلان ومترابطان فيما بينهما، فالاسم الأول (الصحراء) مشتق من طبيعة المنطقة الصحراوية، وأما الثاني (بلاد الملثمين) فهو صفة لرجالها، لأن مناخها يفرض عليهم اللثام.

1- حاول عدد من الكتاب العرب الوقوف على الأسباب التي جعلت صنهاجة الصحراء يلزمون اللثام دون سواهم من الشعوب، (ينظر الكامل في التاريخ لابن الأثير، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، 8/ 138، دار الكتاب العربي بيروت، ط 1، سنة 1997/ صورة الأرض ابن حوقل، 1/ 102، دار صادر بيروت، ب ط/ وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، 7/ 129، دار صادر، بيروت، ط 1، 1994)

ومن الاسماء التي عرفت بها المنطقة أيضا "بلاد التكرور"، وقد بلغت هذه الصفة من الشيوع حدا جعل أبا عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي⁽¹⁾، يسمي مؤلفه الذي يعتبر مرجعا مهما للتعريف بعلماء المنطقة: "فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور"⁽²⁾، وقد حدد المجال الجغرافي للتكرور فقال: "إقليم واسع ممتد شرقا إلى أدغاغ ومغربا إلى بحر بني الزناقية، وجنوبا إلى بيط، وشمالا إلى آدرار..."، نفس الصنيع قام به صاحب كتاب: "العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور"⁽³⁾.

واشتهرت هذه المنطقة باسم "شنقيط"، وهو من باب "تسمية الشيء باسم بعضه"، لأن "شنقيط"⁽⁴⁾ مدينة تاريخية من أقدم مدن المنطقة، وأول من أطلق هذا الاسم هم أهل المشرق.

وقد وسم أحمد الأمين الشنقيطي⁽⁵⁾ مؤلفه الذي ألفه أثناء تواجده بالمشرق بـ"الوسيط في تراجم أدباء شنقيط"، مجيزا ومؤكدا هذه النسبة التي أطلقها عليهم المشاركة،

1- محمد عبد الله بن أبي بكر الصديق بن محمد بن الطالب علي بنان البرتلي، عُرف بالطالب محمد بن أبي بكر الصديق، وهو الامام المشهور العلامة الحجة الحافظ المطلع المحقق الكبير الثقة الثبت الفقيه النظارالمجتهد المصنف، سليل أكابر الأفاضل، الآخذ من المنقول والمعقول والحقيقة البديعة، والأبحاث الأنيقة الغربية، المتفق على علمه وصلاحه وهديه، له تواليف عديدة له شرح على أسماء الله الحسنى، وله شرح على السلم، ونسب الشرفاء ذرية مولاي الشريف، وتأليف في تراجم علماء التكرور... (ينظر فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، للبرتلي، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني و محمد حجي، ص 18، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، سنة 1981)

2- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، لأبي عبد الله الطالب محمد البرتلي، تحقيق محمد الكتاني و محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1981.

3- تأليف أبي عبد الله محمد المصطفى بن مولود الغلاوي، تحقيق حماد الله ولد السالم، سنة 2015

4- ذكر سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي أن شنقيط تعني: عيون الخيل، نقلا عن الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي، الشركة الدولية للطباعة - مصر، ط 5، 2002، ص 422.

5 - أحمد بن الأمين الشنقيطي : ولد بشنقيط حوالي سنة 1289هـ - 1872م. ونشأ وتلقى العلم فيها على شيوخها العلماء والأدباء. وحده طموحه ومواهبه إلى الترحال في أنحاء وطنه لتعرف مواطنه، ودراسة أحواله الاجتماعية، والالتقاء بعلمائه وأدبائه، كان مضرب المثل في الحفظ، خلف عدة مؤلفات أغلبها في اللغة والأدب، منها:

وكان هذا الاسم مصدر فخر لكل الشناقطة، ومن صور الاعتزاز بهذا الانتماء والافتخار به قول الشيخ محمد المامي:

إن لم تكن شنقيط فيه زمزم ففيهم للعلم ركن أقدم

ومن بين الأسماء أيضا نجد اسم "بلاد المغافرة"، ويبدو منه أنه نسبة إلى ذرية مغفر بن أودي بن حسان، وهذا الأخير هو الجد الأعلى للقبائل الحسانية الحالية، التي يحفظ لها التاريخ دورًا كبيرًا في تأسيس تلك البلاد منذ القرن الثامن الهجري، وتم لها ما أرادت من بسط نفوذها السياسي والعسكري، وهو ما مكنها من الإسهام المميز في تشكيل الشخصية العربية وصلها لأهل تلك المنطقة على نحو مشهود، ومع أن نفوذ القبائل المغفرية المعقلية لم يكن كاملاً وشاملاً على سائر البلاد، وذلك بحكم تنازع قبائل بني حسان للسيطرة، إلا أن قبائل من بني مغفر أسست في عدة جهات ما اسمته "الإمارات" التي عمرت المجال الشنقيطي.

ومن الأسماء أيضا اسم "المنكب البرزخي"، ويعتبر الشيخ محمد المامي هو أول من اعتمد هذا الاسم، في كتابه "البادية"، الذي حاول فيه تقديم الإجابات الفقهية للمشاكل التي يعيشها مجتمع البادية والصحراء، حيث يقول: "إن علم أهل المنكب البرزخي عند أهل الأمصار الشناقطة.."⁽¹⁾.

كتابه: "الوسيط في تراجم أدباء شنقيط": وهو من أبرز مؤلفاته، "الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع": وهو كتاب في العلوم العربية صدر في ثلاثة مجلدات، "درء النبهاني عن حرم سيدي أحمد التيجاني"، توفي - رحمه الله تعالى - سنة 1331هـ/1913م، بمصر عن عمر يناهز الخمسين سنة.
[/https://www.albayan.ae/sports/2007-10-06-1.796645](https://www.albayan.ae/sports/2007-10-06-1.796645)

(<http://www.aljounaid.ma/Article.aspx?C=5985>)

¹ - كتاب البادية، الشيخ محمد المامي، مركز الدراسات الصحراوية، ص 318، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ط 2، 2014.

أما "البلاد السائبة" فهي صفة أطلقها عليها مجموعة من العلماء، لما رأوا حال المجتمع، وما يقع فيه من فوضى وتمرد، كل ذلك نتيجة للفراغ السياسي الذي عرفته المنطقة آنذاك، فتسبب في اختلال واضطراب الأمن، وهو ما جعل بعض العلماء يدعون إلى تنصيب الإمام⁽¹⁾، حماية للدين والنفس، ومن بين من استخدموا مصطلح البلاد السائبة الشيخ سيدي محمد الخليفة الكنتي⁽²⁾ الذي تحدث عن " البلاد السائبة الخالية من سلطان أو أمير أو رئيس خير يدفع من ظلم الظلمة وجور الجورة وعدوان العادين.." ⁽³⁾، ونجد أيضا الشيخ محمد المامي يطلق هذا الاسم في باديته.

ومن الاسماء أيضا نجد اسم " تراب البيضان" ⁽⁴⁾، وهو للتمييز بين المنطقة وما جاورها من البلاد التي يقطنها ذوو البشرة السوداء، وهم المعروفون "بالسودان" ...

كانت هذه هي جل الأسماء التي أطلقت على هذا النطاق الشاسع، الذي لم يكن يعرف أهله حدودا للبلاد الإسلامية، فهم يتنقلون بينها بكل حرية، لا ينشدون إلا الدعوة إلى الله ورفع كلمة لا إله إلا الله، وبعد مجيء المستعمر جزأ هذه المنطقة، محاولا بذلك إضعاف قوة المسلمين وطمس هويتهم الإسلامية المغربية.

1- من بين الذين دعوا إلى تنصيب الإمام هو محمد المامي، وسيأتي ذكر ذلك.

2 - هو سيدي محمد الخليفة الكنتي، ولد حوالي (1179هـ / 1765م)، في منطقة أزواد (شمال مالي حاليا)، نشأ وترى في كنف والده في بيت من أكبر بيوتات العلم والسيادة في غرب الصحراء، كان رحمه الله تعالى ولما عارفا بالله، كاملا، تقيا، عابدا، زاهدا، عالما، فقيها، جمع بين الشريعة والحقيقة، له كرامات كثيرة وخوارق عادات، أخذ العلم والأدب عن أبيه وشيخه الشيخ سيدي المختار، ألف تواليف عديدة، منها شرحه لنفح الطيب سماه الروض الخصيب، وإشارة السالك (ت 1244هـ) (ينظر مقدمة تحقيق الرسالة الغلاوية المسماة مبردة الغليل وشافية الغل، من صدور جميع المومنين خصوصا بني محمد غل، سيدي محمد الخليفة الكنتي، تحقيق حماد الله ولد السالم، ص 291، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 2013.)

3- الرسالة الغلاوية المسماة مبردة الغليل وشافية الغل، من صدور جميع المومنين خصوصا بني محمد غل، سيدي محمد الخليفة الكنتي، تحقيق حماد الله ولد السالم، ص 291، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 2013.

4- تتطو بالضاد والطاء.

ثانيا: أسباب ودواعي اختيار اسم "الصحراء" دون غيره من الأسماء

أما عن سبب اختياري لاسم "الصحراء" دون غيره، فمردّه لعدة اعتبارات، أذكر منها:

أن اسم "الصحراء" هو الاسم الوحيد المتفق عليه بين جل الباحثين⁽¹⁾، ولا يمكن لأي متخصص أن يقصي جزءا من هذا المجال من تسمية الصحراء.

فهذا هو الاسم الأقدم عند المؤرخين القدامى حيث كانوا يعرفون المنطقة باسم الصحراء، أو صحراء الملثمين.

وبعد أن تطرقنا إلى أهم الاسماء التي عُرِفَتْ بها هذه المنطقة، ودواعي اختيارنا لاسم الصحراء دون غيره من المسميات، لا بد لنا من ذكر حدودها الجغرافية، وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي.

1- ينظر على سبيل المثال:

- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت - لبنان، ط 3، 1983، 6/1.
- تاريخ ابن خلدون، م س، 6/172، 158.
- مفاخر البربر، لمؤلف مجهول، دراسة وتحقيق: عبد القادر بوياية، دار أبي رُقراق للطباعة والنشر، ط 1، 2005، ص 194.
- سوس العالمية، محمد المختار السوسي، ص 16، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر «بنميد» 5 زنقة مستغانم - الدار البيضاء، المغرب، ط 2، 1984.

المطلب الثاني: مجال وحدود الصحراء

اتفق جل الدارسين على الحدود الغربية والجنوبية "للصحراء"، وذلك لكونها تتعلق بالمحيط⁽¹⁾ والنهر⁽²⁾، وعلى الرغم من إجماعهم على أن حدودها الشمالية هي "سوس"، إلا أنهم اختلفوا في نقطة تقاطع "سوس" و"الصحراء" بين موسع ومضيق، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الصدد بحول الله.

أما الحدود الشمالية للصحراء فهي بلاد سوس، ذلك ما بينه صاحب وصف إفريقيا عند حديثه عن سوس بقوله : " وتقع هذه المنطقة فيما وراء الأطلس باتجاه الجنوب، تجاه منطقة حاحة، أي عند نهاية بلاد البربر، وتبدأ عند المحيط غربا وتنتهي في رمال الصحراء جنوبا"⁽³⁾، وهو ما أكدته المختار السوسي عند توضيحه لمقصده من كلمة (سوس)، بقوله " نعني بسوس في كل أعمالنا التاريخية في هذا الكتاب وغيره ما يقع من سفوح درن الجنوبية إلى حدود الصحراء"⁽⁴⁾

ويرى ابن عذارى أن "السوس الأقصى يتصل ببلاد الصحراء"⁽⁵⁾

ويقول القاضي عياض: " واستقامت للمرابطين بلاد الصحراء بجملتها وما وراءها من بلاد المصامدة، والقبلة والسوس"⁽⁶⁾

1- المحيط الأطلسي

2 - نهر السينغال

3 - وصف إفريقيا، ابن الوزان الزياني، ترجمة د عبد الرحمان حميدة، مكتبة الأسرة مصر، ط 2005، ص 124.

4- سوس العالمية، محمد المختار بن علي بن أحمد الإلغي السوسي، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء، ط 2، سنة 1984 ، هامش ص 16.

5- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت - لبنان، ط 3، 1983، 1/ 6.

6- ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع الشويخ -ديسبريس- تطوان، ط 1 ، 1982 ، 8/ 82.

أما صاحب الأنيس المطرب فقد بين الحدود الشمالية والجنوبية للصحراء، وذكر أنها تتموقع بين السودان والبربر، " وهذه القبائل كلها صحراوية، وحوز بلادهم في القبلة مسيرة سبعة أشهر طولاً ومسيرة أربعة أشهر عرضاً، من نول لمطة إلى قبلة القيروان من بلاد إفريقية، وهي ما بين بلاد البربر وبلاد السودان"⁽¹⁾، وهو ما يؤكد صاحب صبح الأعشى في صناعة الإنشاء بقوله:

"كان المثلثون من البربر من صنهاجة قبل الفتح الإسلامي متوطنين في القفار وراء رمال الصحراء ما بين بلاد البربر وبلاد السودان"⁽²⁾

ويؤكد ذلك صاحب بيوتات فاس، في سياق حديثه عن مرور يحيى بن إبراهيم الكدالي بالمنطقة، بعد ذكره لما دار بينه وبين أبي عمران الفاسي⁽³⁾: " ثم قال له أبو عمران: نكتب لك رسالة إلى فقيه بالسوس مما يلي بلادك"⁽⁴⁾

إذا كانت الحدود الجنوبية مع السودان واضحة المعالم، لوجود نهر السنغال الفاصل بينهما، إلا أن تقاطع حدود سوس الجنوبية وحدود الصحراء الشمالية، يكتنفه الكثير من الغموض، فمن الباحثين من جعل حدود سوس الجنوبية هو مدينة "نول لمطة"⁽⁵⁾ وبالتالي هي حدود الصحراء الشمالية، وهذا ما نستشفه من كلام البكري حيث

1- الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، علي ابن أبي زرع، الفاسي دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، ب ط، 1972 ، ص 120.

2- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، م س، 5 / 183.

3- سنذكر القصة لاحقاً

4- بيوتات فاس الكبرى، إسماعيل بن الأحمر، ص 28، دار المنصور للطباعة والنشر، الرباط، ط 1972.

5 - أو "نول لمطة" ذكرت كتب التاريخ أنها كانت مدينة كبيرة في أول الصحراء على نهر كبير يصب في البحر المحيط، وعليه قبائل لمطة ولمتونة، ومن مدينة نول إلى وادي درعة نحو ثلاث مراحل، وإنما سميت نول لمطة لأن قبائل لمطة يسكنونها" (الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم

يقول: "ومن وادي السوس إلى مدينة نول ثلاث مراحل في عمارة جزولة ولمطة ومدينة نول آخر مدن الإسلام وهي في أول الصحراء"⁽¹⁾

ويقول الشيخ محمد المامي في أحد قوليهِ: " في بلادنا التي لا توجد بها سكة من آقمني (2) إلى واد نون "⁽³⁾.

ويرى المختار ولد السعد أن تراب البيضان هي "المنطقة الممتدة من تخوم وادي درعة شمالا إلى ضفاف نهر السينغال جنوبا، ومن المحيط غربا إلى منطقة أزواد شرقا"⁽⁴⁾.

إلا أن البعض قلص هذه الحدود الشمالية وجعلها هي "الساقية الحمراء"، وهو ما نستخلصه من خلال الآراء التالية:

يرى البكري أن وادي تاركا (الساقية الحمراء) سوى خمس مراحل، ثم ذكر أن وادي تاركا هو "أول الصحراء"⁽⁵⁾

وهو ما سار عليه ابن خلدون عند تحديده لحدود سوس الجنوبية بقوله: " واتبع آثارهم إلى "الساقية الحمراء" آخر العمران من بلاد السوس"⁽⁶⁾

الجميري، تحقيق إحسان عباس، ص 584، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط 2، 1980م.)

1- المسالك والممالك للبكري، أبو عبد الله البكري الأندلسي، 2/ 762، دار الغرب الإسلامي، ط 1992/ المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، أبو عبد الله البكري، ص 161، مكتبة المثنى، بغداد، ب ط.

2 - آقمني، أو آقمني: تسمية قديمة كانت تطلق على مدينة آندر (مدينة saint-luis السينغالية)

3- الجمان، الشيخ محمد المامي، ص 306،

4- إمارة الترارزة، محمد المختار ولد السعد، 1/ 95.

5- البكري، م س، ص 163.

6- تاريخ ابن خلدون، م س، 7/ 273.

كما أشار محقق كتاب حياة موريتانيا (حوادث السنين)، في ثانيا حديثه عن مقصوده بتراب البيضان بقوله: "تاريخ يتناول أحداثا جرت في مناطق تمتد من الشمال من "الساقية الحمراء" و "وادي الذهب" إلى الجنوب حيث ضفاف نهر السنغال، ومن أقصى الغرب حيث شواطئ المحيط الأطلسي إلى أقصى الشرق حيث منطقة "أزواد"⁽¹⁾ ويحدد صاحب الوسيط الحدود الشمالية للبلاد بقوله: " ويحد هذا القطر شمالا: "الساقية الحمراء"، وهي تابعة له"⁽²⁾، ويؤكد ذلك سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي فيقول: " حتى إن أهل هذه البلاد، أعني من "الساقية الحمراء" إلى السودان، إن زُروا، لا يعرفون عند أهل المشرق إلا "بالشناجطة"⁽³⁾

أما الحدود الشرقية للصحراء فتحتاج إلى قدر من البحث والتدقيق، إذ لا يحددها أي مصدر من المصادر المتوفرة لدينا بشكل دقيق وواضح، وإن كانت إشارات بعض المؤلفين توحى بوجود تنظيم سياسي مستقل عن التنظيمات التي وجدت بغربي الصحراء، وهو "مملكة تادمكة"⁽⁴⁾، كما يضيف بعضهم أن سكان وملوك تلك المملكة يختلفون من حيث أصولهم العرقية أيضا عن ممثلي غرب الصحراء، وبالتالي يمكننا اعتبار مملكة

1- حياة موريتانيا - حوادث السنين، المختار بن حامد، تقديم وتحقيق سيدي أحمد بن أحمد سالم ص 5، ب ط.

2- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص 422.

3- مخطوط صحيحة النقل في علوية إدوعل وبكرية محمد غل، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، نقلا عن تاريخ شنقيطي، م س، ص 343/ الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص 426.

4- سميت بهذا الاسم لأن موقعها يشبه مكة شرفها الله تعالى، "ومعنى تاد عندهم هيئة أي على هيئة مكة، وهي منيعة كبيرة بين جبال وشعاب وهي أحسن بناء من مدينة غانة وكوكو. وأهل تادمكة بربر مسلمون، وهم ينتقبون كما ينتقب بربر الصحراء وعيشهم من اللحم ومن اللبن، وهي الآن توجد شمال مالي تابعة ل ولاية كيغالي، وأصبح يطلق عليها اسم السوق. (أنظر الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الجيمري، تحقيق: إحسان عباس، ص 128، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط

(2، 1980)

تادمكة الحد الجنوبي الشرقي لغرب الصحراء، بينما تلامس حدودها الشمالية الشرقية الإمارات الزناتية التي كانت تقع إلى الشرق من بلاد مسوفة.⁽¹⁾

وبين الشيخ محمد المامي حدود البلاد من الجنوب إلى الشمال فقال: "تمتد من نهر شمامة" إزاء السنغال جنوبا إلى "لحمادة" (جنوبي سجلماسة) و"الساقية الحمراء"، حد "بلاد السوس" شمالا.⁽²⁾

يقول الشيخ ماء العينين: "بلادنا بلاد الشناجطة وحدها من "تينبكتو"⁽³⁾ إلى "تيندوف"⁽⁴⁾ وزمور"⁽⁵⁾ إلى "بلاد السنغال"⁽⁶⁾.

إنطلاقا مما سبق يتبين أن منطقة "الصحراء" هي الممتدة ما بين "بلاد سوس" شمالا و"بلاد السودان" جنوبا، وما بين المحيط غربا و"أزواد" شرقا، إلا أن الإشكال هو تقاطع الحدود الشمالية "للصحراء" مع "بلاد سوس"، وكما رأينا فإن الباحثين لم يتفقوا على منطقة معينة وذلك راجع إلى تداخل هذه المناطق في ما بينها وإلى العلاقات الإنسانية التي تربط هذه المجتمعات مع بعضها.

1- صحراء الملمثمين وعلاقاتها بشمال وغرب إفريقيا، الناني ولد الحسين، تقديم محمد حجي، أطروحة دكتوراه،

تخصص التاريخ الوسيط، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ص 11.

2- نقلا عن بلاد شنقيط المنارة والرباط، الخليل النحوي، ص 21، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، سنة 1987.

3- تينبكتو: مدينة مشهورة، والمعروف عندنا أنها خارجة عن شنقيط، وأصل أهلها السودان، وفيها كثير من تجار سوس، وغيرها من بلاد المغرب. (الوسيط، م س، ص 460)

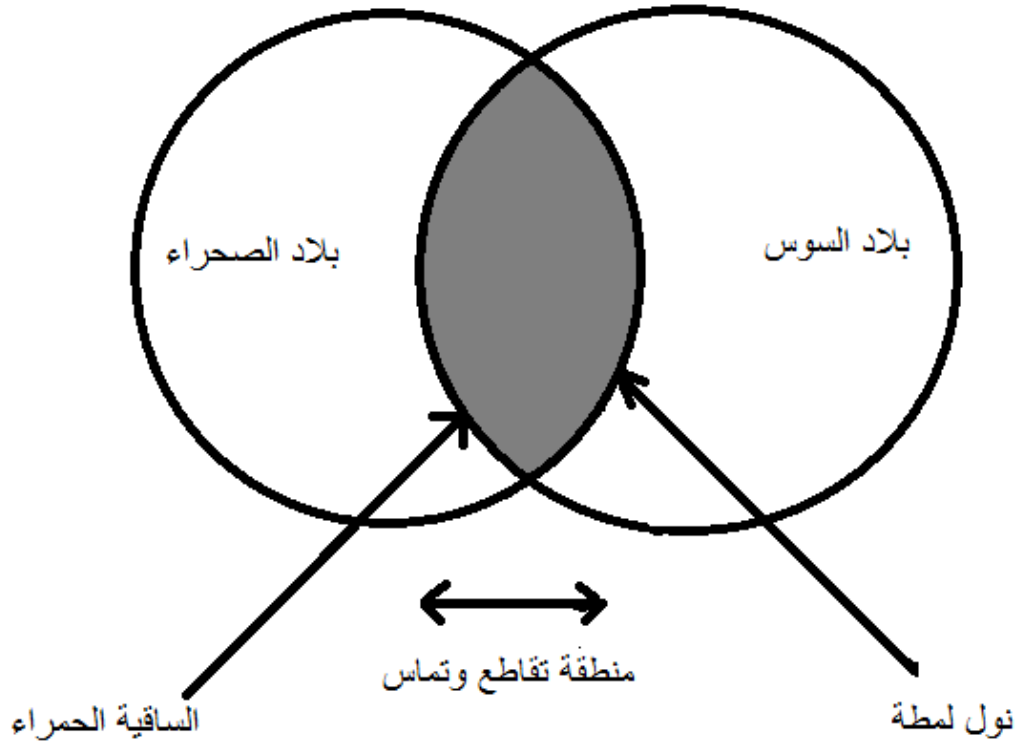
4- مدينة تقع في الجنوب الجزائري، مؤسسها هو العلامة محمد المختار الجكني.

5- زمور: أرض صلبة، وفيها جبال، وفي أولها قلت يقال لها: گلنت زمور، وبينها وبين الساقية الحمراء أربعة أيام أو خمسة بالسير الحديث، ويمتد زمور إلى الساقية الحمراء (ينظر الوسيط ص 438)

6- بيان الحق الذي للباطل سحق للشيخ ماء العينين، مطبوع على هامش كتاب الصلوات في فضائل بعض الصلوات طبعة حجرية، ص 2 وما بعدها.

إلا أنه يمكن الجمع بين كل تلك الآراء بالقول بأن "سوس" و"الصحراء" دائرتان متقاطعتان، حدود دائرة "بلاد سوس" الجنوبية هي "الساقية الحمراء"، وأما حدود "الصحراء" الشمالية فهي منطقة "نول لمطة"، وعند تقاطع الدائرتين، نجد منطقة رمادية ما بين "الساقية الحمراء" و"نول لمطة"، هذه المنطقة مزيج بين "السوسيين" و"الصحراويين"، وتربطهما علاقات إجتماعية متينة بحكم الجوار وما ينتج عنه من معايشة ومعاشرة⁽¹⁾.

رسم مبياني يوضح تقاطع حدود السوس و الصحراء



1- للوقوف على هذه العلاقات، أنظر الصحراء وسوس من خلال الوثائق والمخطوطات، تتسيق عمر أفا، منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانية بالرياض، مقال: التواصل العلمي والروحي والإجتماعي بين سوس و صحرائه، أحمد بن امبارك أبو القاسم، مطبعة النجاح الجديدة ط 1، سنة 2001، ص 159 وما بعدها.

هذا فيما يتعلق بالصحراء عموماً، أما ما يتعلق بالمنطقة المدروسة في هذا البحث، فقد إقتصر على منطقة إستقرار الأعلام الثلاثة موضوع الدراسة، وهي المنطقة ما بين "تيرس" جنوباً - مولد ومدفن كل من الشيخ محمد المامي، والشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي-، و"الساقية الحمراء" شمالاً - منطقة إستقرار الشيخ ماء العينين-.

هذه المنطقة التي تحدثنا عنها عموماً دخلها الإسلام منذ القرون الأولى، إلا أن تعاليمه ظلت سطحية محدودة، حتى جاء عبد الله بن ياسين معلماً وداعياً إلى الله تعالى.

المبحث الثاني: المذهب المالكي بالصحراء التاريخ والإمتداد

سنتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب:

⇐ **المطلب الأول:** تاريخ دخول الإسلام إلى الصحراء.

⇐ **المطلب الثاني:** نشأة المدرسة المالكية الصحراوية.

⇐ **المطلب الثالث:** مؤسسو المدرسة المالكية الصحراوية.

المطلب الاول: تاريخ دخول الإسلام إلى الصحراء

لقد شملت الفتوحات الإسلامية الصحراء منذ القرون الأولى وبفضلها (الفتوحات الإسلامية) "اعتنق أهل الصحراء جميعهم الإسلام"⁽¹⁾، كان ذلك على يد عقبة بن نافع⁽²⁾، وخاصة أيام حفيده عبد الرحمان بن حبيب الذي انتظمت في عهده حلقات الوصل بين شمال الصحراء وجنوبها، بفضل الآبار التي أمر بحفرها على طرق القوافل، فأضحت معبدة سالكة، وقد سلكها العرب المسلمون تجارا ودعاة وسياحا ومهاجرين، وكان اختلاطهم بمجموعة السكان الأصليين أمرا سهلا، فاستقر العديد منهم في الصحراء.⁽³⁾

إلا أن تعاليم الإسلام ظلت سطحية، ولا نغالي إن قلنا أن سكان المنطقة آنذاك لم يكن لهم من الإسلام إلا الاسم، يقول الخليل النحوي واصفا حال الإسلام آنذاك: "وبقي الإسلام حيا في قبائل الصحراء على وهن منهم في شأنه وضيق اطلاع"⁽⁴⁾.

ذلك ما نستشفه من خلال الوقائع التاريخية التي كانت تمهد لبروز دولة المرابطين، ولعل في جواب يحيى بن إبراهيم الكدالي على سؤال أبي عمران الفاسي خير دليل على ما ذكرنا، حين سألته عن مذهبهم؟ فقال له: "إنهم قوم غلب عليهم الجهل وليس لهم كبير علم"⁽⁵⁾، ولما اختبره الشيخ أبو عمران عن فروض دينه "لم يجده يعرف منها

1- شنقيط المنارة والرباط، م س، ص 29.

2- الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، علي ابن أبي زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، ب ط، 1972. / تاريخ ابن خلدون، م س، 4/237.

3- دور المحظرة الموريتانية في ترسيخ المذهب المالكي في جنوب الصحراء، الحسن ولد مولاي علي، ص 216، مقال ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، تحت عنوان: المدرسة المالكية الجزائرية، من تنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، سنة 2009.

4- شنقيط المنارة والرباط، م س، ص 30.

5- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس احمد بن محمد بن ناصر الدرعي، تحقيق: جعفر الناصري/محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ب ط، 2/6.

شيئاً"⁽¹⁾، وما يؤكد ذلك أيضا الحالة التي وجدهم عليها عبد الله بن ياسين من مخالفتهم لكثير من التعاليم الإسلامية، حيث "وجد أكثرهم لا يصلون ولا يزكون وليس لهم من الاسلام إلا الشهادة، وقد غلب عليهم الجهل"⁽²⁾

ظل سكان الصحراء على هذه الحالة حتى القرن الثالث الهجري، لما تولى يحيى بن إبراهيم الكدالي⁽³⁾ رئاسة صنهاجة⁽⁴⁾، وجعلهم يلتقون حوله ويؤمرونه عليهم، نظرا لما كان يتصف به من "شجاعة وكرم وجود ومقدرة قيادية عالية، واشتهر برجاحة عقله ونفاذ بصيرته وسداد رأيه وحرصه على هداية قومه"⁽⁵⁾

توجه يحيى بن إبراهيم لأداء فريضة الحج، واجتاز في إيباه على مدينة القيروان، وذلك سنة أربعين وأربعمائة، فحضر بها مجلس الفقيه المدرس أبي عمران الفاسي، فسأله عن قبيلته ووطنه، فذكر له أنه من الصحراء، من قبيلة "جدالة" إحدى قبائل صنهاجة، فقال له الفقيه: ما مذهبكم؟ فقال له: ما لنا من علم من العلوم، ولا مذهب من المذاهب لأننا في الصحراء منقطعون لا يصل إلينا إلا بعض تجار جهال، حرفتهم الاشتغال بالبيع والشراء، لا علم عندهم، وفيما أقوام يحرصون على تعلم القرآن، وطلب العلم، ويرغبون في

1- المرجع السابق، نفس الصفحة.

2 - الأنيس المطرب، م س، ص 124.

3- أمير صنهاجة، ينتمي إلى لمتونة، وهو الذي كان له الفضل في تأسيس دولة المرابطين

4- تنقسم صنهاجة إلى سبعين قبيلة، منهم لمتونة، وكدالة، ومسوفة، ولمطة، ومسراتة، وتكلاتة، ... وهذه القبائل كلها صحراوية، وقد اختلف في نسبهم، بين من يرى أن أصلهم من عرب حمير قدموا من اليمن، وبين من يرى أنهم من البربر. (أنظر الأنيس المطرب، م س، ص 119، 120)

5- فقه التمكين عند دولة المرابطين، علي محمد الصلابي، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط 1،

2006، ص 15.

التفقه في الدين، لو وجدوا إلى ذلك سبيلا، فعسى يا سيدنا أن تنتظر لنا من طلبتك من يتوجه معنا إلى بلادنا ليعلمنا ديننا⁽¹⁾.

فقال له الفقيه: سأنظر لك في ذلك إن شاء الله تعالى، فعرض الفقيه الأمر على الطلبة، فلم يوافق أحده، لبعد الشقة، والانقطاع في الصحراء، فدلّه على رجل من فقهاء المغرب الأقصى، مستوطن بالسوس، يدعى وجاج بن زلو، مشهور بالخير والعبادة، كانت بينهما قراءة ومعرفة، فخاطبه في القضية، وأكد عليه في المشاركة فيها، فلما وصل يحيى بن إبراهيم المذكور، اجتمع به، ودفع إليه كتابه، الذي جاء فيه: " سلام عليكم ورحمة الله، أما بعد إذا وصلك حامل كتابي هاذا وهو يحيى بن إبراهيم الكدالي فابعث معه إلى بلاده من طلبتك من تثق بدينه وورعه، وكثرة علمه وسياسته ليعلمهم القرآن وشرائع الإسلام ويفقههم في دينهم، وله ولك في ذلك الثواب والأجر العظيم، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا، والسلام".⁽²⁾

بعد أن اطلع على الكتاب رحب به، وأكرمه، واختار له رجلا يعرف بعبد الله بن ياسين الجزولي من طلبة الشيخ المذكور، وأرسله معه، ودخل إلى الصحراء إلى بلاد جدالة، وهو مع يحيى بن إبراهيم⁽³⁾.

-
- 1- يرى يحيى ولد البراء أن هذا الحكم ليس على إطلاقه، ويستدل بترجمة القاضي عياض في مداركه لفقيه من نفس الطبقة من الملتزمين الذين كونا نواة الحركة المرابطية، وهو لمتاد بن نفير اللمتوني، (ترجم له القاضي عياض في المدارك 2/ 781/780)، ينظر المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، د يحيى ولد البراء، 1/ 74 الناشر: مولاي الحسن ولد المختار الحسن، ط 1، 2010.
 - 2- الأنبس المطرب، م س، ص 123/ الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، م س، 7/2.
 - 3- ذكر القاضي عياض أن الذي استقدم ابن ياسين هو الجوهر بن سكن، (ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، تحقيق سعيد احمد اعراب، ج 8، ص 81، ط 1، مطبعة فضالة المغرب).

فسار معه إلى قبيلة جدالة⁽¹⁾ ففرحوا، واجتمع عليه منهم نحو سبعين شيخا من فقهاءهم، وأهل الخير منهم، ليعلمهم ويفقههم في دينهم، فانقادوا إليه انقيادا عظيما، وأولوه برا وتكريما، ولازموه مدة طويلة.⁽²⁾

يرى بعض الباحثين أنه بعد أن انتشرت الطوائف الدينية والمذاهب البدعية بالمغرب، على يد الفاطميين، وما نجم عنه من تهديد لتواجد المذهب المالكي، "أصبح هدف فقهاء المغرب المالكيين سواء في المغرب الأدنى أو الأقصى هو إقامة دولة سنية قوية للقضاء على المذاهب المنافية لمذهب أهل السنة"⁽³⁾

حاول عبد الله بن ياسين محاربة العديد من الظواهر المنافية للتعاليم الإسلامية، الموروثة عن الأجداد قبل الإسلام، وأبدى في ذلك غلظة وشدة، إلا أن ذلك لم يرق للقوم، مما حدا بهم إلى التفكير في النيل منه والتضييق عليه، فقاموا بطرده "وهدموا داره وانتهبوا ما كان فيها من أثاث"⁽⁴⁾، فَهَمَّ بالرجوع من حيث جاء⁽⁵⁾، إلا أن الأمير يحيى منعه عن ذلك، قائلا له: "إنما أتيت بك لأنتفع بعلمك في خاصة نفسي وما علي فيمن ضل من قومي"⁽⁶⁾.

1- تتطق الجيم، جيما مصرية

2- الحلل الموشية، م س، ص 19، 20، 21/ المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، للبكري، م س، ص 165/ الأنيس المطرب، م س، ص 123/ بيوتات فاس الكبرى، ص 28

3 - صحراء الملثمين، م س، ص 215

4- المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، ص 166

5- جاء عند البكري أن عبد الله بن ياسين عاد إلى وجاج بن زلو فطلب منه العودة ثانية إلى الصحراء للقيام بمهامه، (المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب ص 166)

6- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، م س، 2/ 8.

وأشار الأمير يحيى على الشيخ عبد الله بن ياسين بالإنزواء بعيدا عن القوم، قائلا له: " إن هاهنا في بلادنا جزيرة في البحر إذا انحسر البحر دخلنا إليها على أقدامنا، وإذا امتلأ دخلناها في الزوارق، وفيها الحلال المحض الذي لاشك فيه من أشجار البرية وصيد البر، وأصناف الطير والوحش والحوت، فندخل إليها فنعيش فيها بالحلال ونعبد الله تعالى حتى نموت، فقال له عبد الله بن ياسين: هذا أحسن، فهلم بنا ندخلها على اسم الله، فدخلوها ودخل معهما سبعة نفر من كدالة، فأبتتيا بها رابطة⁽¹⁾، وأقام بها مع أصحابه يعبدون الله تعالى مدة من ثلاثة أشهر، فتسامع الناس بأخبارهم، وأنهم يطلبون الجنة والنجاة من النار، فكثر الوارد عليهم والتوابون فأخذ عبد الله بن ياسين يقرئهم القرآن، ويستميلهم إلى الآخرة ويرغبهم في ثواب الله تعالى ويحذرهم أليم عذابه حتى تمكن حبه منهم في قلوبهم، فلم تمر عليهم أيام حتى اجتمع له من تلاميذته نحو ألف رجل من أشرف صنهاجة، فساماهم المرابطين⁽²⁾ للزومهم رابطته، وأخذ هو يعلمهم الكتاب والسنة والوضوء والصلاة والزكاة وما فرض الله عليهم من ذلك...⁽³⁾

وكان ذلك الرباط أول أساس لدولة المرابطين التي "جعلت من المذهب المالكي أساسا لدعوتها الدينية واتخذته قاعدة لأحكامها المختلفة"⁽⁴⁾، واعتبرته الضامن لوحدتها واستقرارها، هذا ما يؤكد الاستاذ عباس الجراري بقوله: "وسيتاح للفقهاء المالكي أن يوحد المنطقة كلها على عهد دولة نابعة من الصحراء، وهي دولة المرابطين"⁽⁵⁾.

1- هذا الرباط هو أول محاضرة عرفتها المنطقة، ومن ثم انتشرت المحاضر حتى صارت سمة بارزة تميز البلاد.

² - هذا هو سبب تسميتهم بالمرابطين

³ - الأئیس المطرب، م س، ص 124، 125.

4 - علاقات المرابطين بالممالك الإسبانية بالأندلس وبالذول الإسلامية، خليل إبراهيم السامرائي، ص 368، دار الحرية للطباعة - بغداد، ط 1، 1986.

5 - ثقافة الصحراء، عباس الجراري، ص 35، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ط 1987.

وإذا كان رباط ابن ياسين قد رفع لواء الجهاد في سبيل الله بالسيف ومحاربة البدع والمبدعة، فإنه -الرباط- أيضا كان يعتمد على نشر العلم، ولا غرو في ذلك إذا علمنا أن عبد الله بن ياسين جاء إلى الصحراء معلما وداعيا إلى الله تعالى، ناشرا تعاليم المذهب السني المالكي. وبهذا يمكننا إعتبار ذلك الرباط أول نواة للمدرسة المالكية الصحراوية.

المطلب الثاني: نشأة المدرسة المالكية الصحراوية:

يوصف اللقاء المشار إليه آنفا، الذي تم بالقيروان ما بين أمير صنهاجة يحيى بن إبراهيم الكدالي والعالم الجليل أبي عمران الفاسي، بأنه أول لبنة خطط لها من أجل "إقامة دولة سنية مالكية تسعى إلى إصلاح المجتمع المغربي وتطهيره من الحركات البدعية"⁽¹⁾، ولهذا كان لزاما عليهم التفكير في من سيحمل لواء هذه المهمة الجسيمة. ولئن كان جل المؤرخين ذكروا أن أبا عمران طلب من طلبته الذهاب إلى الصحراء فامتنعوا⁽²⁾، إلا أن هذا الأمر لم يستسغه البعض مستبعدا أن يكون من بين طلبية العلم من يرفض أمر شيخه، "لأن ذلك لا يتناسب مع المكانة والاحترام الذي يكنه هؤلاء لشيخهم، ولا يتلاءم مع ما عُرف عن فقهاء المالكية من روح التضحية التي وصلت إلى درجة الاستشهاد"⁽³⁾، أما عن اختيار وجاج بن زلو اللمطي فإنه كان مقصودا لأنه كان على دراية واسعة بأحوال السياسة بالمغرب، ومنتشعا بالفكر المالكي، وصاحب مدرسة سنية مالكية هي "دار المرابطين" ناهيك عن كونه من كبار علماء البربر⁽⁴⁾.

وأيا كانت الأسباب، فإننا لا نستبعد - من خلال الوقائع والأحداث التاريخية المذكورة آنفا-، أن يكون أبا عمران الفاسي شيخ المدرسة القيروانية المالكية، كان عازما على تأسيس فرع لمدرسته بالصحراء، بإيعاز من تلميذه الشيخ وجاج بن زلو اللمطي،

1- المغرب والأندلس في عهد المرابطين، إبراهيم القادري بوتشيش، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1993، ص 9.

2- أنظر بيوتات فاس الكبرى، م س، ص 28/ الأنييس المطرب، م س، ص 123/ الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، م س، 6/2.

3- المغرب والأندلس في عهد المرابطين، م س، ص 9.

4- نفسه، نفس الصفحة.

لتنافس بذلك بقية المدارس المالكية المعروفة آنذاك، وتضطلع بمهمة نشر تعاليم مذهب عالم المدينة.

وبتأسيس فرع للمدرسة المالكية بالصحراء، يُسد الباب أمام الطوائف الشيعية والمذاهب البدعية بالمغرب التي كانت تهدد تواجد المذهب المالكي، ولهذا "أصبح هدف فقهاء المغرب المالكيين سواء في المغرب الأدنى أو الأقصى هو إقامة دولة سنية قوية للقضاء على المذاهب المنافية لمذهب أهل السنة"⁽¹⁾، ولن يتأتى ذلك إلا بإنشاء صرح علمي ينشر التعاليم الدينية السنية السمحة.

وإذا كانت المدرسة القيروانية قد "أثرت في مدرستين كان لهما دورهما الكبير في خدمة المذهب المالكي، وهما: مدرسة الأندلس، ومدرسة فاس"⁽²⁾ في الشمال، فإن المدرسة الصحراوية مدينة للمدرسة القيروانية، حيث إنها لم تتأثر بها فحسب، وإنما كان لها الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في التأسيس والتشييد، بل لا نغالي إن قلنا أنها فرع وجزء تابع لها.

وبذلك تكون المدرسة الصحراوية المالكية تأسست بعدما نضجت كل من المدرسة القيروانية والأندلسية، والفاسية، والسوسية، واستفادت منهما بشكل كبير، مما بوأها مكانة هامة، وجعلها تحمل لواء الجهاد من الصحراء بإنشاء دولة المرابطين التي انطلقت من الصحراء متوجهة إلى الشمال، مروراً بالسوس، إلى أن وصلت الأندلس، محاربة البدع والمبتدعة ومساهمة في نشر السنة، متخذة من المذهب المالكي قوة ومصدر وحدة وتلاحم.

1 - صحراء الملمين، م س، ص 215

² - فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، ص 54، 55

ومنذ ذلك الحين تمسك أهل المنطقة بالمذهب المالكي، ولم يرتضوا غيره من المذاهب⁽¹⁾، فانكبوا على تعليمه وتعلمه، وكان رمزا لوحدهم وتماسكهم، تتافسوا في خدمته تدريسا وتأليفا، إلى أن تركوا لنا ثروة علمية هامة.

يقول صاحب التفسير والمفسرون واصفا المدرسة الفقهية الصحرراوية " وهي مدرسة مالكية قاسمية، أي أنها تأخذ بمذهب ابن القاسم لا تحديد عنه إلى أقوال غيره من أصحاب مالك، وهي كذلك خليلية نسبة إلى خليل بن إسحاق المصري (ت 769هـ).⁽²⁾

ويمكن إجمال أهم أسباب تمسك المغاربة عموما بالمذهب المالكي كونه "أرجح المذاهب الفقهية حجة وأقواها أدلة، وأصحها أصولا، وأقومها مسلكا، وأولاها بالإتباع".⁽³⁾

يقول القاضي عياض مؤكدا ذلك: "فلم نر مذهباً من المذاهب غيره أسلم منه فإن فيهم الجهمية والرافضة والخوارج والمرجئة والشيعة إلا مذهب مالك رحمه الله تعالى فإننا ما سمعنا أحداً ممن تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به نجاة إن شاء الله تعالى"⁽⁴⁾.

وبعد أن وقفنا على نشأة المدرسة المالكية الصحرراوية، وعن أهم أسباب تمسك المغاربة بالمذهب المالكي، لابد لنا أن نتحدث عن مؤسسي المدرسة المالكية الصحرراوية.

¹ - يقول محمد بن أحمد فال التندغي (ت 1401هـ):

وأهل	مغرب	عليهم	يمنع	غير	الإمام	مالك	أن	يتبعوا
لفقد	غيره	وكل	خارج	عن	نهجه	فهو	من	الخوارج

² - التفسير والمفسرون، م س، ص 44

3 - تطور المذهب المالكي في الغرب الاسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، محمد بن حسن شرجيلي، ص 115، ب ط، سنة 2000، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب.

⁴ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، م س، 1/ 22.

المطلب الثالث: مؤسسو المدرسة المالكية الصحراوية

إن الحديث عن مؤسسي المدرسة الصحراوية حديث ذو شجون، والإحاطة به تتطلب بحثًا مستقلًا لذلك، ولذلك سنكتفي في هذا المقام بذكر أبرز الشيوخ المؤسسين لهذه المدرسة.

يقول البكري في وصف سكان الصحراء: " وهم على السنة متمسكون بمذهب مالك بن أنس رضي الله عنه، وكان الذي نهج ذلك فيهم ودعا الناس إلى الرباط ودعوة الحق عبد الله بن ياسين"⁽¹⁾.

لقد كان لابن ياسين الفضل في تكوين جيل من العلماء والفقهاء الصنهاجيين الذين طار صيتهم في الآفاق وعرفوا لدى القاصي والداني، ولم يكن ليتأتى لهم ذلك لولا ذلك الجو الذي هبّاه عبد الله بن ياسين من خلال رباطه الذي شيده بالصحراء علاوة على منهجه الصارم في التلقين والتدريس، تخرج على يده العديد من العلماء والفقهاء تبوؤوا مكانة هامة في التدريس والإفتاء، من أمثال لمتاد بن نصير اللمتوني الذي كان "المثل يضرب بفتياه في بلاد الصحراء".⁽²⁾

يقول المختار بن حامد: "فهؤلاء الثلاثة أصل انتشار العلوم الدينية، في قبائل موريتانيا"⁽³⁾.

فمن هم هؤلاء الثلاثة الذين كان لهم الفضل في انتشار المذهب المالكي في الصحراء؟ وهل كان في المنطقة غيرهم ممن ساهم في تلك الصحوّة الدينية حينئذ؟

¹ - المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب، للبكري، ص 164.

² - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب ط 1، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، 8/ 80/

³ - حياة موريتانيا، المختار بن حامد، الحياة الثقافية، الدار العربية للكتاب، ب ط، 5/2.

أرى أنه من نافلة القول وردا للجميل وحسن الصنيع، وقبل الخوض في الحديث عن مؤسسي المدرسة المالكية الصحراوية، أن نُترجم لشيوخ شيوخ هذه المدرسة، الذين كان لهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في تأسيسها وإيجادها، وهما العالمان الجليلان، أبو عمران الفاسي، ووجاج بن زلو اللمطي.

أولا: العلامة أبو عمران الفاسي:

اسمه وكنيته: هو موسى بن عيسى بن أبي حاج بن وليم بن الخير الغفجومي،⁽¹⁾ وكنية يحجّ أبو حاج⁽²⁾

مولده ووفاته: اختلفت الروايات في تحديد تاريخ مولده، والراجح ما ذهب إليه القاضي عياض وغيره أن مولده سنة ثمان وستين وثلاثمائة.⁽³⁾

أصله من فاس وبيته به مشهور، ويعرفون ببني أبي حاج، ولهم عقب، وفيهم نباهة إلى الآن.⁽⁴⁾

توفي رحمه الله بالقيروان سنة تسع وعشرين وأربعمائة،⁽⁵⁾ ودفن ببيته بالقيروان تنفيذا لوصيته.⁽⁶⁾

¹ - ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط 1، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع الشويخ - ديسبريس - تطوان، 1982، ، 243/7.

² - اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري، دار صادر بيروت، 2/ 407.

³ - ترتيب المدارك، م س، 252/7 بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبّي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري - القاهرة، ط 1، 1989، 2/ 402.

⁴ - ترتيب المدارك، م س، 243/7.

⁵ - تاريخ رجال الأندلس، م س، 2/ 607.

⁶ - حياة أبي عمران الفاسي ومناقبه، عبد الهادي حميتو، مقال ضمن أعمال الندوة العلمية التي نظمها مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء بمناسبة مرور ألف عام على وفاته: أبو عمران الفاسي حافظ المذهب المالكي، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ط 1، 2010، ، ص 67.

ج- قبيلته:

أما عن قبيلته فإن المصادر لم تجمع على تحديد أصولها، فمنهم من أرجعها إلى "زناتة"⁽¹⁾ ومنهم من قال إنها قبيلة من البربر من هواره⁽²⁾ وقال آخرون إنها تنتمي إلى "صنهاجة".

ويرجح الأستاذ عبد الهادي احميتو أن يكون أصل هذه القبيلة من زناتة، بقوله: "ولا شك في وجود تدافع واضح بين أن يكون أبو عمران تارة من زناتة أو من هواره، وتارة من جراوة الزناتية، وتارة من صنهاجة، فنأخذ إذن بما عليه الأكثر من قولهم فيه الغفجومي الزناتي، كما عبر بذلك الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء"⁽³⁾

د- طلبه للعلم:

كان تعليمه الأول بمدينة فاس حيث حفظ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، ونشأ في بيئة علمية هيأت له الظروف المناسبة للتنقل في مراحل التعليم المعتادة عند أهل المغرب⁽⁴⁾

ذهب إلى القيروان وتفقّه بها عند أبي الحسن القابسي⁽⁵⁾، وسمع بها من أبي بكر الدويلي، وعلي بن أحمد اللواتي السوسي، ورحل إلى قرطبة فتفقّه بها عند أبي محمد

1- ترتيب المدارك، م س، 243/7.

2- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي دار صادر- بيروت، ط 2، 1995، 207/4.

3- حياة أبي عمران الفاسي ومناقبه، م س، ص 28.

4- المرجع السابق، ص 32.

5- أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري: المعروف بأبي الحسن القابسي الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، كان عليه الاعتماد، مؤلفاً مجيداً ثقة صالحاً، سمع من رجال إفريقية كالأبياني وأبي الحسن بن مسرور الحجام وأبي عبد الله بن مسرور دزاس بن إسماعيل، تفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو عمرو الداني وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عبد الله المالكي وأبو علي حسن بن خلدون وعتيق

الأصيلي، وسمع بها من أبي عثمان سعيد بن نضرة، وعبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم وغيرهم، ثم رحل إلى المشرق فحجّ حجيّاً، ودخل العراق، فسمع من أبي الفتح ابن أبي الفوارس، وأبي الحسن علي بن إبراهيم المستملي.⁽¹⁾

كان رحمه الله مضرب المثل في العلم والحفظ، حتى قال فيه الإمام الباقلاني معجباً بحفظه: " لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب، وكان إذ ذاك بالموصل لاجتمع علم مالك، أنت تحفظه وهو ينصره"⁽²⁾ وقد أثنى المترجمون عليه رحمه الله كثيراً ومما ذكروا فيه أنه "كان زاهداً، أديباً شاعراً، منقطعاً إلى الله"⁽³⁾، و"كان مقدماً في الفضل والإمامة".⁽⁴⁾

حصل من العلم والحلم ما بوأه مكانة هامة ومنزلة رفيعة، وبفضل همته العالية استطاع أن يكون من بين المؤسسين للمدرسة المغربية المالكية، وكان من الغيورين والمدافعين عن المذهب المالكي، وصفه الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله بأنه "أحد الرواد المؤسسين للمدرسة المغربية في الفقه المالكي، بل هو أحد الصانعين لشخصية المغرب التاريخية على المستويين العقدي والسياسي"⁽⁵⁾

السوسي، وله تأليف بدیعة منها كتاب مولده سنة 324 هـ وتوفي بالقیروان سنة 403 هـ [1012م] ودفن بباب تونس.

(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، م س، 1/ 145)

1- ترتيب المدارك، م س، 243/7 تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 2، 1994، 8/4.

2- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، ص 423، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1996/ ترتيب المدارك، م س، 246/7.

3- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، م س، 2/ 606.

4- التشوف إلى رجال التصوف، ص 87.

5 - فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوى أبي عمران الفاسي، جمع وتحقيق محمد البركة، ص 8، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء - المغرب، ط 2009.

آثاره العلمية

له عدة تأليف مفقودة، نذكر منها: ⁽¹⁾

- التعليق على المدونة، كتاب جليل لم يكمل
- تعليقات في تراجم المالكية، عوالي حديثة، في نحو مائة ورقة
- كتاب النظائر
- كتاب الدلائل والأضداد
- كتاب المسائل المختصرة

ثانياً: واجاج ⁽²⁾ بن زلو اللمطي

اسمه ونسبه:

هو الفقيه أبو محمد واجاج بن زلو اللمطي، من أهل السوس الأقصى ⁽³⁾.

أكد العلامة المختار السوسي على شرف نسبه فرفعه إلى الحسن بن علي، فيقول: "وگاگ بن وزلوان" ⁽⁴⁾ بن أبي جمعة بن محمد بن أبي القاسم بن يعقوب بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن يحيى بن إدريس بن إدريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن سيد شباب أهل الجنة، وسبط خير البرية أبي محمد الحسن

1- ينظر فتاوى أبي عمران الفاسي، م س، ص 54/ تراجم المؤلفين التونسيين، م س، 10/4.

2- أكَّاك بجم مصرية عليها فتح وشد وجم مصرية أخرى في الأخير عليها سكون معناه في لسان صنهاجة والتوارك: الشخص الملم بالقرآن ومبادئ الدين، فيكون واجاج هو ابن الطالب (التشوف إلى رجال التصوف، م س، هامش ص 89).

3- مفاخر البربر، م س، ص 165.

4- هكذا وردت في الكتاب، ولعله تصحيف أو خطأ مطبعي

بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو النسب الصحيح لسيدي وگاڤ رضي الله عنه⁽¹⁾

رحل إلى القيروان وأخذ عن الشيخ أبي عمران الفاسي، ورجع إلى سوس، وبني دارا لطلبة العلم، لطلبة وقراء القرآن.

كان لواجاج بن زلو اللمطي الفضل في إنشاء المدرسة المالكية الصحراوية، لما أرسل تلميذه عبد الله بن ياسين معلما وداعيا إلى الخير، تنفيذًا لتوجيهات شيخه أبي عمران الفاسي.

يقول صاحب مفاخر البربر: " وهما - أعني واجاج وعبد الله بن ياسين-، كانا السبب في خروج الملتمين المعروفين بالمرابطين من الصحراء بأمر من الفقيه أبي عمران⁽²⁾ .

أما المؤسسون الفعليون الذين كان لهم الأثر البالغ الميداني في تعليم ونشر المذهب المالكي، فمن أبرزهم نذكر:

1. عبد الله بن ياسين الجزولي: هو عبد الله بن ياسين بن مكوك بن سير بن علي الجزولي، أصله من قرية "تمامناوت"، درس على فقيه سوس وجاج بن زلو، رحل إلى الأندلس في عهد ملوك الطوائف، واجتهد في تحصيل العلوم الإسلامية.

وصفه بعضهم بقوله: " مؤسس دولة لمتونة المرابطين بالمغرب، وناشر الدين في الأصقاع الصحراوية، وفي السودان، وناشر المذهب المالكي، والمقيم لدولة عظمى على أنقاض دول كثيرة متلاشية بالمغرب، هذا الرجل من أفضل من يتزين بذكره، ويتحلى

1- المعسول، 33/11

2- مفاخر البربر، م س، ص 165.

بترجمته كتابنا هذا؛ لأنه مجدد للإسلام في إفريقيا الشمالية، ومنها وصل إلى الأندلس، وعنه انتشر النور بعد الظلمة التي أحاطت بهذه الأقطار، وأدخل الحضارة والحياة الإسلامية العربية إلى سكان القفار"⁽¹⁾.

ويقول الصلابي: " يُعْتَبَرُ الفقيه ابن ياسين من علماء أهل السنة والجماعة، مالكي المذهب، واستمدَّ أصول فهمه من أصول المالكية التي كانت ولا زالت ضاربة بجذورها في قلوب أهالي الشَّمال الإفريقي"⁽²⁾.

يقول النحوي أيضا: " كانت المحضرة والرباط تؤمين في حركة عبد الله بن ياسين، فلم يلبث العلم أن أذكى روح الحماس للجهاد والحمية للدين في نفوس الملتزمين، فخرجوا من رباطهم يجددون عهد الفتوحات الأولى"⁽³⁾.

2. أبوبكر محمد بن الحسن الحضرمي المعروف بالمرادي، واسمه محمد بن الحسن لقبه أبوبكر المرادي الحضرمي، كان عالما من أعلام المرابطين جاء به أبوبكر بن عامر من المغرب إلى البلاد فأقام بأزوغي⁽⁴⁾ في منطقة تيارت يعلم الناس ويقضي بينهم إلى أن عرف بقاضي الصحراء.

وهو إمام زمنه في علم المعقول والمنقول وهو أول من أدخل علوم الاعتقاد بالمغرب الأقصى⁽⁵⁾، كان رجلا نبيا، عالما بالفقه، وإماما في أصول الدين وله في ذلك

1- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي،

245/2، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط 1، 1995.

2- فقه التمكن عند دولة المرابطين، علي محمد الصلابي، م س، ص 43، 44.

3- فقه التمكن عند دولة المرابطين، م س، ص 48.

4- 7 كلم من مدينة أطار غرب موريتانيا

5- مقال من أبرز علماء شنقيط، محمد عبد الله ولد المصطفى، مرقون بحوزتي نسخو منه.

تواليف حسان مفيدة⁽¹⁾ وكان مع ذلك ذا حظّ وافر من البلاغة والفصاحة، فمات بأزروكي من صحراء المغرب سنة تسع وثمانين وأربعمائة⁽²⁾ .

3. إبراهيم الأموي: يرجع نسبه إلي أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز بن مروان الأموي، وهو جد قبيلة "المدلش"⁽³⁾، قدم به الأمير أبو بكر بن عامر اللمتوني عند عودته من الشمال، وكان معلما للفقهاء وقاضي في مجلس أبي بكر بن عمر المتوني، وكان مجلسه يسمى مجلس القضاء وبه سميت القبيلة "مجلس"⁽⁴⁾ .

" كانت لإبراهيم الأموي، زاوية يأوي إليه فيها التائبون الذين يريدون الإنقطاع للعلم والعبادة وترك أمر الحرب وحمل السلاح وأنه كان منهم أجداد قبائل من الزوايا فصار يقال لهم الزاوية أي أهل الزاوية ونحو هذا " .

4. الشريف عبد المؤمن: لم تسعنا الروايات في معرفة الكثير عن حياته، وكل ما رشح من أخباره قليل جدا، لكن على الرغم من ذلك فما بلغنا من أخبار يفي بالغرض ويمكن أن يعطينا صورة ولو مختصرة عن أحد أبرز الوجوه الذين كان لهم الفضل في التعليم ونشر أسس المذهب المالكي بالمنطقة.

1- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن يشكوال، صححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، ص 572، مكتبة الخانجي، ط 2، 1955.

2- التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، لأبي يوسف بن يحيى التادلي (ابن الزياد)، تحقيق: أحمد التوفيق، ص 106، منشورات كلية الآداب الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدر البيضاء، ط 2، سنة 1997/ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، تحقيق: إحسان عباس، 365/7، الدر العربية للكتاب، ليبيا - تونس، ط 1، 1979.

3- ينتمي العلامة محمد بن محمد سالم المجلسي إلى هذه القبيلة، ولهذا سترجى الحديث عنها حتى الفصل الموالي.

4- الطرفة المليحة في أخبار المنيحة، محمد بن أبي مدين، تحقيق وتقديم إبراهيم ولد محمد بن أبي مدين، هامش ص 130، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 2011/ شنيق المنارة والرباط، م س، ص 65.

فهو الشريف عبد المؤمن، بن صالح، بن الإمام عبد العلي، بن جعفر، بن إسحاق، بن يحيى، بن مالك بن يوسف، بن القاسم بن عبد الله، بن إدريس الأصغر، بن إدريس الأكبر، بن عبد الله الكامل، بن الحسن المثنى، بن الحسن السبط، بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وصفه الخليل النحوي بانه: "سفير من سفراء العلم والدين، أخذ عن القاضي عياض السبتي (ت 544هـ) بمراكش، وحمل علمه إلى بلاد شنقيط".⁽¹⁾

أسس مدينة تيشيت وكانت من أول يوم حاضرة علم ومعرفة، وابتدأ البناء ببناء المسجد، ثم ابنتى داره حذوه.⁽²⁾

تخرج من هذا المسجد علماء أجلاء مشاركون في شتى العلوم، "وتيشيت اليوم هي أوفر المدن الشنقيطية القديمة نصيباً من المخطوطات"⁽³⁾

والمراجع لم تذكر لنا تاريخ وفاته لكنها تذكر أنه توفي بتيشيت ودفن بجانب المسجد العتيق.

5. الحاج عثمان بن محمد اللبان الخزرجي الأنصاري، ما قيل عن العلامة الشريف عبد المومن ينطبق تماماً على العلامة الحاج عثمان الأنصاري، فالأخبار الواردة عن سيرته قليلة شحيحة، ومن ذكره، ذكره مقروناً بالشريف عبد المومن، من حيث تتلمذه على العلامة القاضي عياض، ثم قدمه من الشمال إلى الجنوب، ومن هذه الروايات أن عبد المومن " ارتحل عن شيخه القاضي أبي الفضل عياض، حين

1- شنقيط المنارة والرباط، م س، ص 69

2- مخطوط إنارة المبهمة في أخبار شرفاء تيشيت وطلبتها بني محمد مسلم، نقلا عن تاريخ موريتانيا قبل الاحتلال الفرنسي، حماه الله ولد السالم، ص 266، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 2017.

3- شنقيط المنارة والرباط، م س، ص 70

كان يقرأ عليه، وارتحل معه صاحبه الحاج عثمان المشهور المدفون معه بمسجد تيشيت في جهة الشمال تلميذ القاضي عياض، وزميل الشريف عبد المؤمن أحد مؤسسي وادان بعد أن جال في البلاد⁽¹⁾

فمن خلال هذا النص وغيره يتبين لنا أن المترجم له من تلاميذ القاضي عياض، ثم إنه من مؤسسي مدينة وادان التاريخية.

توفي بتيشيت ودفن مع صاحبه عبد المومن بمسجدها العتيق.

6. محمد بن أبي بكر: هو محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن الحاج عثمان بن محمد بن أبان الحاج الواداني. ينتمي إلى قبيلة "إدولحاج" وهي إحدى قبائل الزوايا المشهورة.⁽²⁾

هذا العالم لم ينصفه التاريخ، فما ذكر عنه من أخبار قليل جدا، ومن ذكره اكتفى بذكر اسمه وقبيلته، ولولا مؤلفه الشهير والوحيد، الذي يعتبر أول مصنف فقهي عثر عليه بالمنطقة، لم يكن ليذكر، وصفه صاحب فتح الشكور بقوله: "له شرح على مختصر خليل في مجلدين، سماهما " موهوب الجليل بشرح خليل"، فيه نكت عجيبة، ومسائل مفيدة، ونقول صحيحة"⁽³⁾.

لم تذكر لنا المصادر تاريخ ولادته ولا تاريخ وفاته، ولكن تؤكد المصادر أنه كان حيا سنة 933.⁽⁴⁾

1- شنيط المنارة والرباط، م س، ص 71.

2 - موهوب الجليل شرح مختصر خليل، للحاجي الوداني، اطروحة دكتوراه، تحقيق الطالب محمد فال ولد الطالب، إشراف الدكتور حميد لحمر، كلية الاداب والعلوم الانسانية فاس - سايس، سنة 2010-2011.

3 - فتح الشكور، م س، ص 113.

4- المصدر السابق، نفس الصفحة.

ذكرنا الأعلام السالفين على سبيل المثال لا الحصر، والواقع أن عددهم أكبر من ذلك، والمقام لا يتسع لذكرهم جميعاً، ولعل في الإشارة إليهم رفع همم الباحثين من أجل البحث عن سيرهم وسبر أغوارهم في بحوث مستقلة.

هؤلاء الأعلام وغيرهم كان لهم الفضل الكبير في نشر والعناية بالمذهب المالكي، حتى أضحى - مذهب عالم المدينة - سمة بارزة للمنطقة، فلم يرض أهلها بغيره من المذاهب، فتلقوه بالقبول، وحفظوا مُتونة، ودرّسوها لأبنائهم، وألفوا فيه التآليف الكثيرة والمفيدة، الشارحة لمجملات والمبينة لمغلقه، والناظمة لمفرداته ...، كل ذلك كان في سبيل خدمة المذهب المالكي.

وقد تعددت صور ومظاهر خدمة علماء هذا القطر لهذا المذهب وتُصرت، حتى أضحى هو المذهب الوحيد بالمنطقة، لمّ شمل الأمة وجعلها تتوحد عليه، وكان مصدر فخر واعتزاز، ولهذا تعددت صور ومظاهر خدمته ونشره، والمبحث الموالي يجيبنا عن أهم هذه الصور والنماذج.

المبحث الثالث: عناية علماء الصحراء بالمذهب المالكي، ودورهم في خدمته

سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة الموالية:

⇐ **المطلب الأول:** عناية علماء الصحراء بالمذهب المالكي

⇐ **المطلب الثاني:** دور علماء الصحراء في خدمة المذهب المالكي من

خلال التدريس

⇐ **المطلب الثالث:** دور علماء الصحراء في خدمة المذهب المالكي من

خلال التأليف

المطلب الأول: عناية علماء الصحراء بالمذهب المالكي

مما لا شك فيه أن المذهب المالكي يحتل مكانة مرموقة، ومنزلة عالية، لدى علماء الصحراء، وهو ما جعلهم يهتمون به ويولونه عناية فائقة، تتجلى هذه المكانة في اهتمامهم بأمّهات المذهب المالكي تدريسا وتأليفا، فأول ما يتلقاه الطالب في المحاضر - جامعات بدوية أهلية متنقلة تلقينية - بعد حفظ كتاب الله تعالى، هو مختصر الأخضر في العبادات ونظم المرشد المعين لابن عاشر والرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أما في المرحلة الثانية فيقرر له مختصر خليل، وتحفة الحكام لابن عاصم الغرناطي، ولامية الزقاق في القضاء، وقد شرح هذه المتون جماعة وحاذها آخرون بمؤلفات منظومة أو منثورة بينوا مجملها واستدركوا عليها أو على بعض شروحها، كل ذلك خدمة لمذهب إمام دار الهجرة.

وإذا كان سكان الصحراء قبل مجيء عبد الله بن ياسين، غلب عليهم الجهل بأحكام الشريعة، وبتعاليم الدين الإسلامي، وكانت تصرفاتهم أقرب إلى الجاهلية منها إلى الإسلام، وإذا كان يحيى بن إبراهيم قد عجز عن الإجابة عن سؤال أبي عمران الفاسي، لما سألته عن مذهبه، فإنهم - أي سكان الصحراء - بعد مجيء شيخهم ومعلمهم الأول عبد الله بن ياسين، صاروا "على السنة متمسكون بمذهب مالك بن أنس رضي الله عنه"⁽¹⁾.

ومنذ ذلك الحين صار المذهب المالكي مصدر فخر واعتزاز للصحراويين، فأنكبوا على مدارسته وتدرسه، وحفظ متونه في الصدور وبين السطور، كما تنافس العلماء في التأليف والتدريس، وتناقلت المحاضر في المنطقة، حتى عمت سائر البلاد،

¹ - المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، للبكري، م س، ص 164

متنقلين من مكان إلى مكان، متخذين من الخيام مستقرا لهم، ومن الإبل وسيلة للتنقل بين فيافي وقفار الصحراء، والعجب كل العجب كيف استطاع القوم أن يؤلفوا هذه التآليف الكثيرة التي نافسوا بها أهل المشرق والمغرب، وهم لا يعرفون مكانا للإستقرار، الذي وصفه البعض⁽¹⁾ بأنه من ضروريات طلب العلم وتحصيله.

وفي هذا يقول العلامة المختار بن بونة الجكاني⁽²⁾:

نحن ركبٌ من الأشراف منتظمٌ أجل ذا العصر قدرا دونَ أدنانا
نمي لحمير والأقوامُ أسلافنا الغر من آل قحطانا
قد إتخذنا من ظهور العيس بها نبينُ دينَ الله تبيانا

أصبحت الصحراء منارة للعلم والعلماء، أنجبت علماء أجلاء، وفقهاء نجباء، تفوقوا في جل الفنون، وساهموا في التدريس والتأليف. وقد نال شرف أول مدرس للفقهاء في الصحراء الشيخ عبد الله بن ياسين، الذي تحمل الصعاب في الدعوة إلى الله تعالى ونشر التعاليم الإسلامية السمحة، فكان له الفضل في نشر المذهب المالكي بالمنطقة.

1- يرى بن خلدون أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة (انظر تاريخ ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، ج1، ص 548، دار الفكر بيروت، ط 2، 1988).

2- المختار بن سعيد المعروف بابن بونة الجكاني، كان رحمه الله عارفا بعض أصول الدين، نحويا لغويا بيانيا منطقيا مدرسا لعلوم العربية والمعقول، من شيوخ العصر، ثاقب الذهن جيد النظر نجيبا بذولا للإتصاف، سريع الرجوع إلى الحق، ألف رحمه الله تعالى وسيلة السعادة في علم التوحيد، وألفية في النحو، ونظم التلخيص في البيان، ونظم جمع الجوامع لإبن السبكي، كان حيا عام 1280. (فتح الشكور، ص 141، 142/ الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص: 277، وما بعدها).

المطلب الثاني: دور علماء الصحراء في خدمة المذهب المالكي من خلال التدريس

لا يمكن الحديث عن التدريس في الصحراء دون ذكر أهم حاضن للعلم والمعرفة تميزت به المنطقة عن سائر ربوع العالم الإسلامي، ألا وهو المحاضرة، وفيما يلي سأحدث عن تعريفها، ثم عن تاريخ نشأتها، ثم أختتم بالدور الذي قامت به نصرة لمذهب عالم المدينة:

أولاً: تعريف المحاضرة

التعريف اللغوي:

يذهب البعض إلى أن مصطلح "محاضرة" مشتق من مكان إلقاء المحاضرة، وجاء في لسان العرب: ويقال للمقيم على الماء: حاضر، وجمعه حضور، وفلان حاضر بموضع كذا، أي مقيم به، وهؤلاء قوم حضار، إذا حضروا المياه، ومحاضر قال لبيد:

فالواديان وكل مغنى منه وعلى المياه محاضر

"فالمحاضرة" بالضاد مشتقة من مكان الحضور، أما "المحطرة" بالطاء، فقليل أنها مشتقة من "الحظيرة" (الزريبة) وهي ما يحظر به على المال من شجر وغيره.

المحاضرة اصطلاحاً:

المحاضرة هي: جامعة شعبية، بدوية متنقلة، تلقينية، فردية التعليم، طوعية الممارسة.⁽²⁾

1- لسان العرب، ابن منظور، فصل الحاء المهمة، 198/4، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414هـ.

2- شنقيط المنارة والرباط، م س، ص 53

تتطرق بالضاد والظاء على حد سواء، وإن كان بعض المتأخرين يحب نطقها بالضاد.

يقول الخليل النحوي: " لم يسم الشناقطة مؤسستهم التربوية هذه " كتابا " ولم يسموها "خلوة" ولا "زاوية" ولا "مدرسة" أو غيرها من التسميات المتداولة لمراكز نقل المعرفة ونشرها في ديار العروبة والإسلام، وإنما اشتقوا لها اسما خاصا كان مظهرا من مظاهر فرادتها وتميزها في بناها ومناهجها، ونمط حياتها عن مؤسسات التربية العربية الإسلامية الأخرى، فمن أين أتى هذا الاسم الذي ينطق بالعامية الشنقيطية " الحسانية " بالظاء المعجمة المشالة "محطرة" ويميل البعض إلى تفحيصه فيكتبه بالضاد المعجمة " محضرة " وربما نطقوه كذلك..

لقد كان القوم أهل بادية يحتظرون فيحيطون منازلهم ومرابض أغنامهم ومراح أبقارهم ومعادن إبلهم، بأسيجة من جذوع الشجر وأغصانه الشائكة.. كما كان الطلبة يأتون من كل حدب وصوب إلى شيخ العلم فيحضرون دروسه ومجالسه ومجاضراته..

وإلى أحد هذين المعنيين تشير الكلمة "محطرة" أو "محضرة" التي صارت علما على الجامعة البدوية المتنقلة فهي إما "محطرة" من الإحتظار، أو "محضرة" من الحضور أو المحاضرة.

ونقل الخليل النحوي هذا عن محمد بن حميد قوله إنه لا يستغرب من الناحية اللغوية أن تكون "المحطرة" مشتقة من الحظيرة، وهو ما يحرز به المال، كما نقل عن العلامة محمد سالم بن عبد الودود رحمه الله تعالى أنها ضادية فهي مشتقة من مكان الحضور، ويستشهد لذلك بورود الكلمة بالضاد دالة على المعنى نفسه أو قريبا منه في نصوص قديمة من ذلك قول ليبيد:

أقوى وأقفر واسط فيرام
من أهله فوصائف فحزام
فالواديان وكل مغنى منهم
وعلى المياه محاضر

1ـ

ثانيا: تاريخ نشأة المحاضر.

يحفظ لنا التاريخ أن أول محاضرة عرفت في البلاد هي المحاضرة التي أسسها عبد الله بن ياسين، والتي تمخضت عنها دولة المرابطين، وفي هذا الصدد يقول الخليل النحوي في وصف رباط ابن ياسين: " ولعل هذا الرباط كان المحاضرة الأولى في بلاد شنقيط، محاضرة وُفقت في جعل الفقه بأمور الدين زادا ووقودا وسلاحا للمجاهد"⁽²⁾

كما رأينا في المبحث السابق أن الأمير اللمتوني أبا بكر بن عمر (ت 480هـ) عند عودته إلى الصحراء، استقدم معه فقهاء لتعليم الناس أمور دينهم، وقاموا بتأسيس أولى المحاضر بمدن "تيشيت"⁽³⁾ و"ودان"⁽⁴⁾ و"ولاتة"⁽⁵⁾ ...

وقد تخرج من هذه المحاضر عدد كبير من العلماء والفقهاء قاموا بتأسيس محاضر خاصة بهم، فصار لكل قبيلة أو تجمع قبلي محاضرة أو محاضر، تنافست القبائل في تأسيسها وتشبيدها عبر السنين، ولئن كانت نشأة المحاضر انطلقت من المدن التاريخية الكبرى، إلا أن ازدهارها وصمودها عبر الزمان كان في البوادي، حيث استطاعت

1- شنقيط المنارة والرباط، م س، ص 61

2- المرجع السابق، ص 65.

3 - ذكرنا في المبحث السابق أن تيشيت أسسها الشريف عبد المومن الذي أخذ عن القاضي عياض السبتي بمراكش، كانت منذ تأسيسها حاضرة علمية

4 - كان طلبة العلم يشدون الرحال من شنقيط وتيشيت الى وادان.(ينظر شنقيط المنارة والرباط، م س، 71)

5 - ذكر النحوي أن ولاتة كان بها عدد من المحاضر، من أبرزها مدرسة أهل سيدي عثمان التي أسسها محمد بن سيدي عثمان الداودي (شنقيط المنارة والرباط، م س، ص 69)

المحضرة الصمود والتأقلم مع تلك الظروف البدوية الصعبة، حتى صارت (المحضرة) صفة ملازمة للبادية، تنتقل مع التجمعات السكنية من منطقة إلى أخرى، متخذة من الخيام والأشجار مستقرا لها، ومن اللوح والقلم الخشبيين أدوات لتحصيل العلوم.

ثالثا: دور المحاضرة في خدمة المذهب المالكي

انتشرت المحاضر في الصحراء وكان لكل قبيلة من الزوايا محاضرة أو محاضر تعنى بتحفيظ القرآن الكريم وتفسيره، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله ... إلا أن الفقه بعد القرآن الكريم كان هو الأساس الذي عليه المعتمد، يظهر ذلك حينما نطالع مناهج التدريس في المحاضرة التي كانت تعتمد على متون الفقه المالكي بشكل كبير، ففي المرحلة الابتدائية مختصر الأخضر في العبادات ونظم المرشد المعين لابن عاشر والرسالة لابن أبي زيد القيرواني وفي المرحلة الثانية مختصر خليل و تحفة الحكام لابن عاصم الغرناطي، ولامية الزقاق في القضاء.

وهذا التدرج تفرضه المنهجية المتبعة في التدريس المحضري، وهي الانطلاق من الأسهل إلى الصعب، حتى تترسخ المتون وتثبت جيدا وتكون أقرب إلى الفهم، وكان من العيب عندهم خرم ذلك الترتيب، وفي هذا الصدد يقول العلامة النابغة الغلاوي:

علامة الجهل بهذا الجيل ترك الرسالة إلى خليل

وترك الأخضرى إلى ابن عاشر وترك ذين للرسالة

كان من ثمار هذا المنهج وهذا الاهتمام بالمتون الفقهية المالكية، إنتشارها بين الكبير والصغير وبين الرجال والنساء، وكانت القبائل تتفاخر بعدد حفاظها للفقه، "فقد كان الغلام

1 - المباشر على ابن عاشر، النابغة الغلاوي، تحقيق: عبد الله ولد عمر ولد عبدات، ص 14، ط 1، 2009

من "قبيلة المدلش"⁽¹⁾ يحفظ المدونة قبل بلوغه، أما "قبيلة تجكانت"⁽²⁾ فكانت توجد فيهم ثلاثمائة جارية تحفظ موطأ مالك، فضلا عن غيره من المتنون، وفضلا عن الرجال ولهذا قيل العلم جكني، وكذلك كان الأمر في سائر قبائل الزوايا.⁽³⁾

تخرج من هذه الجامعات البدوية العديد من العلماء كانت لهم اليد الطولى في التدوين والتأليف، وقد نال الفقه المالكي النصيب الأوفر من حيث عدد المؤلفات المنظومة والمنثورة، التي عنيت بشرح مختصراته وجمع ما تفرق من درره ولطائفه، ...

1- تقدمت الإشارة إليها

2 - قبيلة شهيرة أصل التسمية تيجكانن وتعني رؤساء الأقاليم، ينحدرون من الجد الجامع (جكان) وجده الأعلى (نبتان) أي (النبطي) الذي يجمعهم بأمراء المرابطين، وكانت قبيلة تجكانت ربع جيش المرابطين، وتذكر المصادر القائد المرابطي مدرك التلكاني وهو ربما تحريف التجكاني، وكان قائد ربع الجيش المرابطي مع يوسف بن تاشفين، وقد خرجوا بعد انهيار دولة المرابطين نحو واحات توات حيث استقروا 70 سنة ثم انتقلوا نحو آدرار حيث أسسوا حاضرتهم الشهيرة تينيكّي، ثم تفرقوا بعد الحرب التي وقعت بينهم في تينيكّي واستقر بعضهم في تيندوف والبعض في بلاد الحوض والقبلة قبل أن ينتقلوا من الحوض نحو بلاد الرقيبة. (الحسوة البيسانية في علم الأنساب الحسانية، محمد صالح بن عبد الوهاب الناصري الولاتي، تحقيق ودراسة حماد الله ولد السالم، هامش ص 187، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 2015)

3- حياة موريتانيا، الحياة الثقافية، م س، ص 6.

المطلب الثالث: دور علماء الصحراء في خدمة المذهب المالكي من خلال التأليف

إذا كان أول معلم مالكي عرفته الصحراء هو عبد الله بن ياسين، فإن المصادر التاريخية - حسب ما وقفت عليه- لم تذكر أنه - أي عبد الله بن ياسين- ترك مؤلفا بعده، ولعل الانشغالات الدعوية، والجهادية التي تمخضت عنها دولة المرابطين، كانت السبب وراء إجماعه عن التأليف.

وأول معلم بعد عبد الله بن ياسين تناول القضاء والتأليف هو الإمام الحضرمي، اشتهر بقاضي الصحراء وهو أول من أدخل علم الكلام إلى البلاد، وهو أقدم مؤلف في البلاد، ألف مؤلفات قيمة منها:

- كتاب التحبير في الأصول.
- الإشارة في تدبير الإمارة⁽¹⁾.
- أرجوزة كبرى في الاعتقاد.
- أرجوزة صغرى في الاعتقاد.
- رسالة في السياسة وآداب الإمارة.⁽²⁾

ظلت الفترة بعد القرن الخامس الهجري مجهولة لدى الدارسين والمهتمين، من حيث التأليف، فلم يصل إلينا أي تأليف في هذه الفترة، حتى القرن العاشر الهجري، حيث ظهر أول كتاب فقهي، للعلامة "محمد بن أبي بكر الحاجي الواداني" المولود في أواخر

1- ويعرف بكتاب السياسة، طبع عدة طبعات أولها تحقيق الدكتور علي سامي النشار بعنوان "كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة" نشر دار الثقافة بالدار البيضاء سنة 1981. وأعادت طبعة دار السلام. وطبع أيضا بتحقيق رضوان السيد بعنوان "كتاب الإشارة إلى أدب الإمارة" ط دار الطليعة بيروت 1981، وأخيرا طبع بتحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل و أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، سنة 2003.

2- مقال من أبرز علماء شنقيط، محمد عبد الله ولد المصطفى، مرقون بحوزتي نسخة منه.

القرن 10هـ، وهو عالم جليل، أول من يعرف له مؤلف بعد الامام الحضرمي، ترك مؤلفا واحدا معروفا هو: "موهوب الجليل شرح مختصر خليل".⁽¹⁾

بعد ذلك ازدهرت حركة التأليف خلال القرن الثالث عشر حتى وصلت أوجها لتبدأ في التراجع في القرن الرابع عشر، وقد طرق علماء الصحراء جل الفنون، إلا أنهم لم يعتنوا "بباب من أبواب المعرفة مثلما عنوا بالفقه بجميع شعبه، منهم من حاول أن يستوعب فروعه فأفاض فيها جهده حتى كتب بعضهم في فقه المذاهب الأربعة، ومنهم من ألف خصيصا في القضاء، أو في فروع خاصة كالبيع والزكاة والصوم ومبيحات الفطر والإيمان والعدالة والدية والفرائض"⁽²⁾

كما كان لرحلات الحج والتجارة دور بارز في نشر المذهب المالكي، حيث جلبوا المتون الفقهية من المشرق والمغرب، وعني الطلاب بدراستها وحفظها، والعلماء بالتعليق عليها وشرحها واختصارها، ومحاذاتها بمصنفات منثورة، أو منظومة.

تمخض عن كل تلك المجهودات عدد كبير من المؤلفات في شتى المجالات، إلا أن المؤلفات الخاصة بالمذهب المالكي نالت عناية أكبر، ومن أهم هذه المؤلفات⁽³⁾ نجد:

← من شرح الأخضري:

- الفلق البهي شرح نظم الأخضري⁽⁴⁾، الشيخ محمد بن محفوظ بن الشيخ بن دهمد.⁽⁵⁾

¹ - سبقت الإشارة إليه.

² - شنقيط المنارة والرباط، م س، ص 240

³ - معظم هذه المعلومات أخذناها مختصرة من، حياة موريتانيا الحياة الثقافية، م س، ص 7 وما بعدها.

⁴ - مطبوع، نشر محمد محمود ولد محمد الأمين ولد سيدي ولد مدة، ط 2، 2005، مراجعة الشيخ بية ولد السالك و محمد الأمين ولد الطالب عبد الله، تقرظ العلامة الشيخ الطالب أحمد بن الديده.

⁵ - العلامة الشيخ محمد بن المحفوظ بن محمد بن الشيخ بن سيد أحمد الملقب ب (دهمد)، ابن الطالب عبد الله بن الشيخ بن المصطفى بن الفغ إبراهيم، الإدجي نسباً، ولد في الحوض الشرقي في ضواحي مقاطعة تنبذغة

- النابغة الغلاوي (ت 1245هـ) بكتابه: "الأزهري على الأخضرى"⁽¹⁾

ومن شرح المرشد المعين:

- أحمد (أحمدي)⁽²⁾ بن الطالب محمود بن عمر الأيدوعيشي (ت 1257هـ)، في كتابه: "هداية الأمين في شرح المرشد المعين"⁽³⁾.

- أحمد بن البشير الغلاوي⁽⁴⁾ (ت 1276هـ) في كتابه: "مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد"⁽⁵⁾.

الموريتانية سنة 1338هـ، نشأ في أسرة كريمة اشتهرت بالعلم والصلاح والمحافظة على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، من مؤلفاته: الغيوث الهوامع على الدرر اللوامع وهو مطبوع، كتاب الفلق البهي على نظم الأخضرى للقلوي، توفي رحمه الله سنة 1424هـ. (ينظر مقدمة كتاب الفلق البهي)

1 - مطبوع

2- أحمد (أحمدي) بن الطالب محمود بن عمر (ت 1257هـ / 1841م)، فقيه وقارئ متميز من قبيلة إيدوعيش، كان قاضيا لخطري بن عمر بن هنون شيخ قبيلة أولاد إمبرك في منطقة الحوض (الشرق الموريتاني)، له مؤلفات منها: " فتاوى ضاع أغلبها" و " شرح الرسالة" و " شرح على الرسالة" و " إرشاد القارئ والسماع لكتاب الدرر اللوامع على مقراً الإمام نافع" و شرح على ألفية ابن مالك أسماء: " المواهب السنية في شرح الألفية"، وشرح على فريدة السيوطي في النحو، وشرح على المرشد المعين لابن عاشر سماه: " هداية الطالبين إلى معين المعين"، ونظم في علم الفلك. (المجموعة الكبرى، م س، ج 2، ص 38)

3- مخطوط توجد نسخة منه ب الخزانة الحسنية بالرباط.

4- هو أحمد بن الإمام بوحادي (ت 1276هـ / 1861م)، فقيه من قبيلة لغال (أولاد موسى) من أهل شنقيط أخذ عن خاله: الطالب جد بن المختار العلوي، وعن ابن عمه: سيدي محمد بن سيدي أحمد بن حبت، وقد أخذ عنه الشيخ بن حامني الغلاوي، والشيخ محمد فاضل بن محمد القلقمي، له من المؤلفات: "مفيد العباد سواء العاكف والباد" و " موارد النجاح ومصادر الفلاح"، و" شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وهو دفين آشريك من أرض تيرس. (ينظر مقدمة كتاب مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد، لصاحب الترجمة، تقديم: محمد بن أحمد بن عبد الله الشنقيطي، ص 12 وما بعدها، نشر المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1999/ المجموعة الكبرى، م س، 35/2)

5- مطبوع، تقديم: محمد بن أحمد بن عبد الله الشنقيطي، نشر المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1999.

- النابغة الغلاوي⁽¹⁾ (ت 1245هـ)، شرحين مطول وموجز سماه: "المباشر شرح ابن
عاشر"⁽²⁾

- حمود بن اعير السباعي، (ت حوالي 1380هـ) " مفتاح السالكين على المرشد
المعين"⁽³⁾

← ومن شراح الرسالة:

- الطالب أحمد بن أبي بكر بن الحاج عبد الرحمن البرتلي (ت 1208هـ) " مرشد
الطالبين"

- سيدي عثمان بن أعمر بن سيداتي اليونسي (ت 1237هـ)، بشرحين : " باكورة
المذهب المالكي" وهو المطول، و " مغني التلاميذ"⁽⁴⁾ وهو الموجز.

- أحمد بن البشير الغلاوي⁽⁵⁾ "موارد النجاح"⁽⁶⁾

← ومن شراح مختصر خليل نجد:

- محمد بن أبي بكر الحاجي الوداني⁽⁷⁾ " موهوب الجليل"⁽⁸⁾

1- هو النابغة بن عبد الرحمن بن أعمر بن بئيوكّ السلاوي، من آل تاج الدين المساوي الغلاوي، نشأ في أسرة علم
ومكانة إجتماعية رفيعة، وقد إعتنى به أبوه عبد الرحمن بن أعمر عناية فائقة، وعنه أخذ تعليمه الأول، رحل إلى
ولائة يطلب العلم، له عدة مؤلفات منها: شرح نظم البليم في العقيدة (خ)، بوطليحية (ط)، المباشر على ابن عاشر
(ط)، توفي رحمه الله سنة 1245. (ينظر الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص 93 / مقدمة بوطليحية، م س،
ص 23 وما بعدها/ مقدمة المباشر على ابن عاشر، تحقيق ودراسة عبد الله ولد أعمر ولد عبدات، ص 6 وما
بعدها، ط 1، 2009).

2- مطبوع تحقيق ودراسة عبد الله ولد ابراهيم ولد عمر ولد عبدات، ط 1، 2009

3 - مطبوع

4 - مطبوع

5- تقدمت ترجمته

6 - مطبوع

7- سبقت الإشارة إليه

8- تم تحقيقه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس، إشراف أستاذنا الدكتور حميد لحمر

- الكصري الايديليبي النعماوي⁽¹⁾ (ت 1235هـ) " فيض الجليل " أربعة مجلدات.
- الشيخ محمد الأمين بن الطالب عبد الوهاب الفلاي (ت 1254هـ) " فتح الجليل "
- محنض بابيه الديماني⁽²⁾ (ت 1277هـ)، "ميسر الجليل شرح مختصر الشيخ خليل"⁽³⁾
- محمد بن محمد سالم المجلسي⁽⁴⁾ (ت 1302هـ) "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"⁽⁵⁾.
- عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي⁽⁶⁾ " ثمان الدرر في تبين معاني المختصر"⁽⁷⁾ وهو إختصار اللوامع المذكور

-
- 1- الكصري بن محمد بن المختار بن عثمان بن الكصري، (ت 1235هـ / 1820م)، فقيه نوازلي عالي الكعب وقاض مشهور من قبيلة إيديلب، أخذ عن الطالب البشير بن الحاج الهادي، أسس محطرة كبيرة انتفع بها خلق كثير إذ كان " غرة أهل عصره في التعليم".
 - 2 - مَحْنُضُ بابيه بن ابيد بن احمد بن المختار الديماني، (ن 1277هـ)، فقيه ولغوي أصولي من قبيلة أولاد ديمان، أخذ العلم عن عدة علماء منهم: أحمد بن المختار بن الطالب أجود الحاجي، والأمين بن الماحي بن الماخ، كان من دعاة نصب الإمام وإقامة رسم الخلافة، أسس محطرة كبيرة انتشر إشعاعها في كل المناطق، وظل يدرس بها قرابة 70 سنة، وتخرج منها عدد كبير من الطلاب في مقدمتهم أبناءه، له مؤلفات في شتى الفنون منها: ميسر الجليل على مختصر خليل، وسلم الأصول إلى نيل الأصول، ... (المجموعة الكبرى، م س، 305/2)
 - 3- مطبوع في أربعة مجلدات، صححه وراجعته، بإشراف الناشر العلامة أحمد بن التاه بن حمينا، نشر دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين ابن ابوه، انواكشوط - موريتانيا، ط 1، 2003.
 - 4- ستأتي ترجمته مفصلة
 - 5- هذا الكتاب ثالث مؤلفات العلامة محمد بن محمد سالم المجلسي الطوال التي إنتظمت فصولها في سبعة مجلدات لكل كتاب (الكتب هي: الريان في تفسير القرآن تم طبع الجزئين الأولين، و لوامع الدرر في هتكأستار المختصر وهو الشاهد، ثم النهر الجاري على صحيح البخاري)، و وتم طبعه مؤخرًا في 12 مجلدًا.
 - 6- عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي (ت 1337هـ / 1919م)، فقيه متميز ومدرس مؤلف من قبيلة المدلش (أولاد بوسيدي)، درس على والده، وعلى أحمد حامد بن محمذن بن المختار الله التندغي، وعلى أحمد باب بن البخاري بن الفلاي الباركي (ت 1270هـ / 1853م)، وقد أمضى أزيد من ستين سنة يعلم التلاميذ ويدرسهم، ممن أخذ عنه: عبد السلام بن حرمة العلوي، وسيدي بن هاوي، ومحمد بن محمد خوي المجلسي، ومحمد بن حبيب الله بن مايابي الجكني، تولى القضاء في منطقته، له عدة تأليف منها: "ثمان الدرر في هتك أستار المختصر"، و " شرح لتكميل المنهج لميارة الفاسي" و " الحق الراسخ في أن تحريم المبتوتة لم يرد فيه ناسخ"، وهو دفين بموضع يدعى حَديت السباعية. (أنظر الموسوعة، م س 164/2)
 - 7 - مخطوط توجد منه نسخ عند ذوي المؤلف

← ومن المنظومات التي اختصت بمختصر خليل أو ببعض شروحه:

- منظومة عبد الله بن الحاج حماد الله
- منظومة الشيخ محمد المامي الشمشوي⁽¹⁾ (ت 1282هـ) " الخراج الثاني " عشرة آلاف بيت، شرحه⁽²⁾ الشيخ محمد الخضر الشمشوي (ت 1346هـ) " مفاد الطول والقصر ".

- منظومة الحسين بن عبد الحي الرقيبي (1282هـ)

- منظومة أحمد بن محمد الحاجي (ت 1251هـ)

← ومن المستدركين على مختصر خليل أو على بعض شارحيه:

- القاضي سنيير الأرواني⁽³⁾ (ت 1180هـ) " فتح الرب اللطيف في تخريج ما في المختصر من الضعيف"⁽⁴⁾ وقد استدرك عليه محمد عبد الله بن الطالب عبد الله بن محمد بن اندوذة المحجوبي الولاتي (ت 1220هـ) بكتابه " التوفير لما أهمل القاضي سنيير ".

← ومن شراح تحفة الحكام:

1- سيأتي ذكره

2- مطبوع

3- القاضي سنيير بن سيدي الوافي بن طالب بن سيدي الصالح بن سيدي أحمد بن أد (ت 1180هـ / 1772م)، فقيه وقاض من قبيلة إيكّلاذ من أهل أروان (شمال مالي)، أخذ عن والده الذي كان قاضي أروان، وعن أبي بكر بن الحاج عيسى بن أبي هريرة الملقب مالك الصغير الغلاوي (ت 1146هـ / 1734م)، له عدة مؤلفات منها: "فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف"، "تحفة الوزان في نوازل أروان". (المجموعة، م س، 183/2).

4- مطبوع طبعتين: أولها بتحقيق ذ رمضان محمد النيفر، طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع، ودار ابن حزم، ط 1، 2016، وثانيهما طبع مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط 1، 2016.

- الطالب أبوبكر بن أحمد المصطفى المحجوبي⁽¹⁾ (ت 1335هـ).
- المختار السالم بن عبد الله بن محمد بن عباس المالكي (ت 1362هـ)
- محمد عبد الله بن الطالب عبد الله بن محمد بن اندويزة المحجوبي الولاتي (ت 1222هـ).

← ومن المؤلفات التي تناولت أبواب الفقه، ومسائله:

- البادية⁽²⁾ للشيخ محمد المامي⁽³⁾ (ت 1282هـ)
- إرشاد الحكم القاطع بتبيان الحق الواقع لحمى الله بن محمد المختار التشيتي.
- إرشاد المقلدين⁽⁴⁾ لبابه بن الشيخ سيديا (ت 1342هـ)
- الكفاف⁽⁵⁾ لمحمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي (1322هـ)، شرحه المؤلف نفسه شرحين مطولا وموجزا.
- قانص الفوائد في شوارد الفقه لبابه بن محمود بن محنض بابيه الديماني⁽⁶⁾ (ت 1361هـ)، شرحه المؤلف.

1- أبو بكر بن أحمد المصطفى بن محمد بن الطالب عبد الله بن محمد بن أند عبد الله بن أعلي بن الشيخ بن المحجوب، ولد سنة 1256هـ، تتلمذ على يد الشيخ الطالب سيد أحمد، قرأ عليه رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وأخذ عنه الأوراد، له عدة مؤلفات منها: "فتح الرحمن على الأخصري عبد الرحمن"، "كفاية المريدين على المرشد المعين"، "شرح الرب المجيد على ابن أبي زيد"، "فيض الجليل على مختصر خليل"، (أنظر مقدمة كتاب منح الرب الغفور فيما أغفل عنه فتح الشكور ص 21 وما بعدها).

2- مطبوع عدة طبعات، أبرزها طبعة زاوية الشيخ محمد المامي بنواكشوط، وطبعة مركز الدراسات الصحراوية بالرباط، والأخيرة منسوخة طبق الأصل من طبعة نواكشوط، والطبعتان تحتاجان إلى تحقيق، والكتاب تم تحقيقه من طرف طالب موريتاني، كان موضوع أطروحة جامعية بكلية الاداب بالرباط.

3 - ستأتي ترجمته في الفصل الثالث.

4 - طبع مرتين

5- مطبوع، نشر دار الرضوان، لصاحبها: أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه، ط 1، 2008

6- بابيه بن محمود بن مَحْنُض بابيه بن اعييد (ت 1362هـ)، فقيه مدرس وشاعر منقبيلة أولاد ديمان (أولاد باركلا)، أخذ العلم عن والده، وعنه أخذ أحمد بن محمدا (ت 1412هـ)، ومحنض بن باركلا (ت 1368هـ)، له عدة مؤلفات: "

- شمس الاتفاق للشيخ ماء العينين (ت 1328هـ)، شرحه مؤلفه سماه "دليل الرفاق على شمس الاتفاق"⁽¹⁾.

هذا غيض من فيض، أحببت الإشارة إليه على سبيل المثال لا الحصر، لأبرز عناية علماء هذا القطر المغربي بالمذهب المالكي، وما قاموا به من جهود تمثلت في نظم لمنثوره، وشرح لمغلقه، وجمع لمفرقه، واختصار لطويله، وما دعاهم إلى ذلك إلا حبهم لهذا المذهب ورغبتهم في خدمته والذود عنه.

والأعلام الثلاثة موضوع البحث، لم يكونوا بمنأى عن ذلك، فقد كانت لهم اليد الطولى في رفع راية المذهب المالكي، من خلال المشاركة في التأليف والتدريس، سخروا أقلامهم للتأليف والشرح والنظم، كما كانت محاضرتهم حائزة قصب السبق في تدريس مبادئ وأصول المذهب المالكي، بله فقد تخصصت محاضرة أهل محمد سالم في المذهب المالكي وكان لها سمة بارزة، وقد قصدوا الطلاب من كل المناطق للتزود والتشبع بالمذهب المالكي، كما حمل بعدهم أبناؤهم ذلك المشعل وتناقلوه خلفا عن سلف إلى يومنا هذا.

وإلى جانب التدريس والتأليف، كان العلماء يتعرضون للنوازل التي تطرأ على المجتمع بالإجابة والإفتاء، معتمدين في فتاويهم على المشهور من المذهب المالكي، ولا يفتنون بمذهب آخر إلا نادرا.

ولا شك أن الإفتاء كان لصيقا بدخول الإسلام إلى المنطقة، وذلك لحاجة الناس إلى الاستفسار والتفقه في أمور دينهم، إلا أن حركة التدوين والتأليف جاءت متأخرة عن ذلك، هذا ما سنتناوله بحول الله في الفصل الموالي.

قائص الفوائد في شوارد الفقه"، ونظم في تحكيم الشرع للعادة" و نظم وفيات أعيان المذهب" ... (المجموعة الكبرى 74/2)

1- مطبوع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، تحقيق البلعمشي أحمد يكن، مطابع فضالة، المحمدية المغرب، سنة 1982.

الفصل الثاني: النوازل الفقهية بالصحراء، النشأة والازدهار

قبل الحديث عن نشأة النوازل الفقهية بالصحراء، واهتمام علماء الصحراء بهذا الفن، لابد لنا من وضع تقديم عن مفهوم الفتوى وتاريخها، وقد تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، تحت كل مبحث عدة مطالب:

←المبحث الأول: تعريف الفتوى والنوازل والألفاظ ذات الصلة

←المبحث الثاني: تاريخ الفتوى و النوازل الفقهية بالصحراء

←المبحث الثالث: الفتاوى المجموعة

المبحث الأول: تعريف الفتوى والنوازل والألفاظ ذات الصلة

لعل القارئ يتساءل عن الفرق بين الفتوى والنازلة وما شابههما من المصطلحات، كالأجوبة والأسئلة، والمسائل، الرأىة والمتداولة بين المهتمين بهذا الفن، ذلك ما سنحاول الإجابة عنه بحول الله، مستهلين حديثنا بالتعاريف والحدود، ثم الفرق أو الفروق بينهما، وقد انتظم هذا المبحث في المطالب التالية:

⇐ **المطلب الأول:** تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

⇐ **المطلب الثاني:** الألفاظ ذات صلة بالفتوى

⇐ **المطلب الثالث:** أهمية الإفتاء وعظيم خطره

⇐ **المطلب الرابع:** شروط المفتي

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

أولاً: الفتوى لغة:

جاء عند ابن منظور: "والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه"⁽¹⁾

"وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رأها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، وفي الحديث:

أن قوما تقاتوا إليه، معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى؛ قال الطرماح:

أنخ بفناء أشدق من عدي ومن جرم وهم أهل التفاتي

أي التحاكم وأهل الإفتاء. قال: والفتيا تبين المشكل من الأحكام"⁽²⁾

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الفتوى بأنها: "الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام"⁽³⁾.

ويكون بالكتابة أو المشافهة، وعبارة [من غير الزام] في التعريف قيد لتمييز الفتوى عن حكم القاضي، إذ ليس للمفتي أن يلزم المستفتي بالحكم الشرعي الذي أخبره به، على عكس حكم القاضي الذي يكون على وجه الإلزام.

¹ - لسان العرب، فصل الفاء، ص 148، ج 15.

² - المرجع السابق، فصل الفاء، ص 147، 148، ج 15.

³ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سورية، ط 2، 1988، ص 281.

ويطلق لفظ الفتيا والفتوى، بفتح الفاء وضمها على الحكم الذي أفتى به المفتي، فيقال: فتوى مشهورة أو ضعيفة، وجمعها فتاوى منقوصة وهو الأصل، ومقصورا على سبيل التخفيف.⁽¹⁾

واستفتى فلانا أي سأله رأيه في مسألة، ومنه قوله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِلَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾⁽²⁾

وللفتوى مجموعة من المرادفات والألفاظ تختلف من منطقة إلى أخرى، يرى البعض أن لها مدلولات مختلفة، بينما يذهب آخرون إلى أنها مسميات لمعنى واحد، كالنوازل والاجوبة والأسئلة...، والمطلب الموالي يتناول هذه الألفاظ ذات الصلة بالفتوى.

1 - الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، دراسة وتحليل: لحسن اليوبي، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب - ، ب ط، سنة 1998، ص 94.

2 - النساء الآية 127

المطلب الثاني: الألفاظ ذات صلة بالفتوى

أولاً: النوازل

النزول في اللغة هو الحلول كما جاء في القاموس، يقال: نزلهم، فيتعدى بنفسه، ونزل بهم، وعليهم، ينزل نزولاً، ومنزلاً بمعنى حل، ومنه اسباب نزول القرآن. والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومن هذا المعنى أخذت النوازل الفقهية، فيقال: نزلت نازلة فرفعت إلى فلان ليفتي فيها.

ومن الغريب أن لفظة "نزل" لا يؤخذ منها في هذا المصطلح الفقهي إلا لفظة "نازلة" فقهية، ونوازل فقهية، ولا يستعمل منها فقهيًا ما يتعلق بالصيغ الأخرى، مثل استنزل، ونازل، ونزول، إلا لفظة "أسباب النزول" في علوم القرآن.⁽¹⁾

وأما السؤال عن الفرق بين النازلة والفتوى، فجوابه أن النازلة سؤال والفتوى جواب لها، وسميت نازلة لأنها نزلت بالناس وحدثت وطرأت، من ثمة، فإن الفتوى المدونة في كتب النوازل تتشكل من عنصرين لا انفكاك بينهما سؤال وجواب. ولا عجب أن سميت كذلك كتب الأجوبة، أو الأسئلة، أو الفتاوى، أو المسائل، أو الأقضية⁽²⁾.

أما الدكتور الحسن العبادي فيرى أن هذه المسميات لمسمى واحد، "حتى نعثر على فروق جوهرية إن كانت هناك، ومن المعلوم حتى الآن أن بعض الأقطار الإسلامية، يغلب لدى فقهاءها أحد الاستعمالات دون الأخرى"⁽³⁾، إلا أنه في نفس الآن يغلب على

¹ - فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، الحسن العبادي، ص 53، منشورات كلية الشريعة أكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، سنة 1999.

² - لقاء مع الدكتور مصطفى الصمدي، موقع الرابطة المحمدية للعلماء، <http://arrabita.ma/moubachir.aspx?C=164>، بتاريخ 2010 / 10 / 21

³ - فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، م س، ص 52.

ظنه أن "الفتاوى" تنصرف إلى ما يتعلق بالعبادات والإرشادات والنصائح والبحوث النظرية، بينما تهتم "النوازل" أكثر بمضمون المعاملات والخصومات التي لها إرتباط بالقضاء والمحاكم⁽¹⁾.

وقد تختص منطقة أو جهة بلفظ دون آخر، ولهذا نجد أن بعض الأقطار الإسلامية يغلب على فقهاءها أحد الاستعمالات دون الأخرى، وهكذا نجد علماء الشرق الإسلامي يستعملون مصطلح الفتاوى والأجوبة أكثر، فنلاحظ لائحة من الفتاوى في كشف الظنون لعلماء الشام والعراق ومصر وغيرها من جهات المشرق العربي.

ويقل عندهم استعمال لفظة (النوازل) وعندما نتصفح مؤلفات الغرب الإسلامي نجد المصطلحين معا يستعملان على السواء: مصطلح الفتاوى أو النوازل، وربما غلب استعمال مصطلح النوازل أكثر، خصوصا في الأندلس والمغرب العربي.⁽²⁾

وقد تطلق كل هذه المسميات على فتاوى علم واحد، كما هو الشأن بالنسبة لفتاوى ابن رشد⁽³⁾، فالذين تناولوها تشعبت آراؤهم وتعددت مسمياتهم لها، فمنهم من سماها بالنوازل ومنهم من سمها بالفتاوى، وبعضهم ذكرها باسم المسائل ... كل ذلك راجع إلى كون صاحبها لم يضع لها اسما، ولم يفرد لها عنوانا، الشيء الذي جعل المترجمون له والناقلون منها والراوون لها، تختلفت تعبيراتهم عنها، وتعدد أسماؤها، وكل سماها باعتبار، وعنونها بحسب نظره إليها.

1- المصدر السابق، ص 53

2- فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي، جمع وتحقيق حميد لحمر، ص 9، دار المعرفة الدار البيضاء المغرب.

3- فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ص 35، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1987.

ثانياً: الأفضية

جاء عند ابن منظور قضي: القضاء: الحكم، وأصله قضاى لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت... واستقضى فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس.⁽¹⁾

ومنه قضي القاضي بين الخصوم، أي قطع بينهم في الحكم⁽²⁾

وجاء عند صاحب القاموس الفقهي القضاء عند المالكية: "الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام لما فيه من فصل الخصومات، وإقامة الحدود، ونصرة المظلوم"⁽³⁾.

وتشترك فتوى المفتي وحكم القاضي في أن كل واحد منهما إخبار عن حكم الله تعالى، وكلاهما يلزم المكلف في الجملة، ويفترقان في الإلزام، فالفتوى إخبار لا إلزام فيه، والحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام.

وقال القرافي⁽⁴⁾: وبيان ذلك بالتمثيل أن المفتي مع الله تعالى، كالمترجم مع القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي واستقاده منه.

1- لسان العرب، م س، فصل القاف، ج 15، ص 186.

2- تاج العروس، للزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، باب قضي، ج 39، ص 310، نشر دار الهداية

3- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، ص 97، دار الفكر. دمشق - سورية، ط 2، 1988.

4 - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة توفي سنة 684 هـ . له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق - ط) أربعة أجزاء، و (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام - ط) و (الذخيرة - ط) في فقه المالكية، ست مجلدات، و (شرح تنقيح الفصول - ط) في الأصول و (مختصر تنقيح الفصول - ط)، (الأعلام للزركلي 1 / 94 / 95).

والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشيء الأحكام والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن مستبينه، بل مستبينه قال له: أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي.⁽¹⁾

وقد جعل ابن فرحون معيار التمييز هو الإخبار والإلزام فقال:

"ولا فرق بين المفتي والحاكم إلا أن المفتي مخبر والحاكم ملزم"⁽²⁾

وفي هذا المعنى يقول أحمد الصغير التشيتي⁽³⁾، في نظمه:

ملزم أحكام الإله خلقه قاض ومفت مخبر عن حقه

كأن كلا منهما يقول قال رب الورى فليدهشا عند المقال

وليحذرن خدع نفس سوفت ولو تقول علينا خوفت⁽⁴⁾

وإذا كان الحكم يمتاز بقوة الإلزام فإن الفتوى تمتاز بقوة العموم، من ناحية أنها تدخل في جميع الأحكام الاعتقادية، والعملية: من عبادات ومعاملات وأحكام شخصية،

1- الفروق، للقرافي، 4/ 53، 54، نشر عالم الفكر، ب ط.

2 - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري 1/ 74، ط 1، 1986، مكتبة الكليات الأزهرية

3 - أحمد الصغیر بن جمی الله (أحمال) بن أحمد بن أحمد (الشفغ) بن أحمد بن جمی الله (ت 1272 هـ / 1855م)، فقيه متميز ومؤلف، من طلبة تيشيت، صاحب الشيخ الشريف أحمد المعروف بالولي، وتتلّمذ على الشيخ محمد فاضل بن مامين وأذن له في جميع ما شاء من التصرف، أخذ الطريقة التيجانية عن الشيخ محمد الحافظ العلوي وأذن له في التقديم فيها، له عدة مؤلفات منها: "فتح المقيت في أحكام مكوس تيشيت"، و " فتح المولى في حكم المولى"، و " فتح ذي الجلالة في شرح الرسالة"، و " مصباح الفقيه من كل يؤس يقيه". (أنظر المجموعة الكبرى، م س، ص 49/50)

4 - نقلا عن مجلة منارة الفتوى عدد 2، مقال ضوابط الفتوى الشرعية، الشيخ محمد المختار ولد امباله، ص 5.

كما تدخل في الأحكام الوضعية من أسباب وشروط وموانع وصحة وفساد، وليس الحكم كذلك.⁽¹⁾

أما حكم القاضي فهو جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، فالقاضي يقضي قضاء معيناً على شيء معين، والمفتي يفتي بحكم عام كلي: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا.⁽²⁾

ويمكن إجمال هذه الفروق في الأمور التالية⁽³⁾:

- أن حكم القاضي إنشاء لا إخبار، أي أنه ينشيء حكماً إلزامياً يذعن له المحكوم عليه إذعانا مطلقاً، أما الفتوى فإخبار بالحكم الشرعي على سبيل التوجيه والنصح الديني.
- الفتوى أعم من القضاء، لأن أحكامها تدور على العقائد والعبادات والمعاملات والآداب الإسلامية، بينما يحسم القضاء في جانب المعاملات لتعلقه بالحقوق والواجبات.
- القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن تمنع شهادته له ولا على خصمه، بخلاف المفتي.

1 - نفسه، نفس الصفحة

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، م س، ص 30

3 - ينظر الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ص 30، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 2، 1995 / الفروق، للقرافي، م س، 48/4 وما بعدها / تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام م س، 92/1 وما بعدها / أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د محمد رياض، ص 186، 187، ط 1، 1996، مطبعة النجاح، الدار البيضاء المغرب.

- يلزم المحكوم عليه قبول الحكم سواء اطمأن لصحته أو لم يطمئن، بينما لا يلزم المستفتي العمل بالفتوى إذا استيقن من مخالفتها لنصوص الشرع وقواعده.
- أحكام الفتوى تعم المكلفين جميعاً إلى يوم القيامة بخلاف أحكام القاضي التي تنظر في الوقائع الجزئية، أي في موضوع النزاع بين المدعي و المدعى عليه.
- تصح الفتوى بالقول والفعل والكتابة والإشارة، ولا يصح الحكم القضائي بغير اللفظ المنطوق.
- حكم القاضي يحسم النزاع، ولا تحسمه الفتوى.

المطلب الثالث: أهمية الإفتاء وعظيم خطره

لا شك أن الإفتاء مسؤولية جسيمة ومهمة عظيمة نبيلة، ويكفيه فضلا أن المفتي وارثُ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه في الوقت نفسه غير معصوم من الزلل والخطأ، ولهذا كان العلماء يتهربون من الانتصاب للفتيا وتحمل وزر التهجم عليها، ويخشون منها مخافة الخوض فيما لا يعلمون، وخشية الوقوع في الزلل والخطأ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم حريصين على التريث في النهوض بالفتيا والتثبت في مسائلها فهما ودرسا ومشاورة.

وقد وردت عدة آثار تحذر من التسرع في الإفتاء، والخوض فيه بغير علم.

فعن ابن سيرين قال: لم يكن أحد أهيب بما لا يعلم من أبي بكر - رضي الله عنه -، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر - رضي الله عنه -، وأن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلا ولا في السنة أثرا فاجتهد برأيه ثم قال: هذا رأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله⁽¹⁾

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون"⁽²⁾.

وعن أبي حصين - بفتح الحاء - التابعين، قالوا: "إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر"⁽³⁾.

1 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، م س، 1 / 43.

2 - المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، رقم الحديث: 8924 / 8923 المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، رقم الحديث: 798.

3 - شرح السنة، للبغوي، باب التوقي عن الفتيا، رقم الحديث: 142 / المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، رقم الحديث: 803.

وعن مالك أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه ثم يجيب.

وسئل عن مسألة، فقال: لا أدري، ف قيل: هي مسألة خفيفة سهلة؛ فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف.

قال مالك ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أنني أهل لذلك.⁽¹⁾

وعلى الرغم من كل ذلك فقد ابتلي مضمار الإفتاء بأدعياء حسبوا الفتيا صناعة رخيصة ومهنة مبتذلة، فأنتحلوها دون علم يحكمونة أو درية يستهدون بها، ولم يكن لهذا الانتحال من عاقبة غير تشويه الأحكام وإضلال الناس.⁽²⁾

ولأهمية الإفتاء ومن أجل صيانتها وحمايتها من عبث العابثين ومن تجرؤ الجهال، وضع العلماء عدة شروط وجب توفرها لمن يريد تقلد هذه المهمة السامية.

1 - الموطأ، الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ص 39، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات ط 1، 2004.

2 - نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي، تحقيق: قطب الريسوني، ص 23، ط 1، سنة 2008، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

المطلب الرابع: شروط المفتي

ينبغي لمن يريد أن يتقلد مهمة الإفتاء أن تتوفر فيه عدة شروط حتى يكون أهلاً لهذه المهمة السامية والتركة النبوية، لأن "المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم"⁽¹⁾، وعن طريقه نعرف الأحكام، ونميز ما بين الحلال والحرام، وحتى نسد الباب على كل من يتجرأ على الفتوى بغير علم ومحاولة العبث بأمور الدين.

ومن بين الشروط الواجب توفرها في المفتي أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والإستنباط، متيقظاً، سواءً فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته.⁽²⁾

وقد أشار العلماء إلى عدة شروط لازمة وجب توفرها في من يريد أن يتبوأ هذه المسؤولية العظيمة نذكر منها:⁽³⁾

1-الإسلام: يشترط في المفتي أن يكون مسلماً، لأن من شرائط الاجتهاد الايمان

بالله والرسول، والتشبع بروح الشريعة الاسلامية عقيدة وسلوك.

2-العقل والبلوغ: يشترط في المفتي أن يكون عاقلاً بالغاً حتى يقتدر على انتزاع

الأحكام من مصادرها، وإدراك مقاصد الشريعة وعللها.

1- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 253/5، دار ابن عفان، ط 1، 1997.

2- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ص 13 وما بعدها، اعتنى به: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، ط 1، 1988.

3 - ينظر أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، م س، 248 وما بعدها/ نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير، م س، ص 29، 30.

3-العدالة: يشترط في المفتي أن يتجنب الكبائر ويسلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

4-العلم: يشترط في المفتي امتلاكه لأدوات ومعارف تسعفه في النهوض بالفتوى على الوجه الصحيح، ويمكن إجمال العلوم الضرورية فيما يلي:

- العلم بالقرآن الكريم، يجب على المفتي أن يكون عارفا بكتاب الله، بصيرا بأوجه دلالاته وأسرار تركيباته، مطلعاً على أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.
- العلم بالسنة النبوية: وذلك أن يكون المفتي عارفا بمتون السنة وأحكامها، بصيرا بصحيحها وسقيمها، مطلعاً على قواعدها ومصطلحاتها.
- العلم باللغة العربية: وجب على المفتي أن يكون عالماً باللغة العربية حتى يتيسر له فهم خطاب الشرع.
- العلم بأحكام الفقه: لأن العلم بالأحكام الفقهية من أهم الشروط التي ينبغي توافرها في المفتي، لأن التضلع من المسائل والأحكام مفيد في تصور سياق النازلة وانتزاع الحكم الشرعي المناسب.
- العلم بأصول الفقه: وجب على المفتي أن يكون على دراية بأصول الفقه، لأن به تدرك مراتب الأدلة، وأدوات الاستنباط، وأساليب التخريج، وقواعد الترجيح، وأحكام الدلالات والألفاظ، وأحوال مستفيد الأحكام الشرعية.
- معرفة عادات الناس وأحوالهم: لا بد للمفتي أن يحيط بعادات بلده، وجزئيات واقعه، وأحوال عصره إحاطة دقيقة تسعفه في استنباط أحكام شرعية ملبية لنداءات المقتضيات والطوارئ، ومراعية لطبائع الناس وعوائدهم.

وقد أجمل هذه الشروط أستاذنا الدكتور حميد لحمر بقوله: "على المفتي أن يكون عالماً لا جاهلاً، فالجاهل لا يكون مخبراً عن الله، عليه أن يكون عالماً بالأدلة التفصيلية،

مع إمام تام بالعربية، ماهرا في علم أصول الفقه، يعرف كيف يطبق النصوص على النوازل، ويعرف تنزيل الأحكام على القضايا، مدرجا الجزئيات تحت الكليات، عارفا بأحوال الناس، وعاداتهم، وأعرافهم، عالما بما يجري به عملهم، مستحضرا نصوص المذهب الذي يفتي به، مُطلعا على اصطلاحات العلماء، سالكا في فتواه سبل التبصر والأناة.⁽¹⁾

ومن أهم الكتب التي إهتمت بشروط الفتيا والمفتين، والكتب المعتمد عليها والتي لا يمكن الإعتماد عليها، نجد نظم بوطليحية⁽²⁾، وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب مالك، لمحمد النابغة الغلاوي⁽³⁾، وقد اختصره العلامة الشيخ محمد المامي، ولعل المقام مناسب لذكر هذا الاختصار، لكون صاحبه موضوع هذا البحث.

يقول الشيخ محمد المامي:

دونك نظم أحرف يستظهر بها أبو طليحة المختصر
أبياته أربعة ثمانية من الفصول بالرموز حاوية

1- فتاوى الإمام ابن أبي زيد القرواني، م س، 1/ 13.

2- لأهميته فقد طبع عدة مرات أول هذه الطبعات كانت بالمطبعة الملكية بفاس سنة (1282هـ / 1865م)، وثانيها أوردها أستاذنا الدكتور حميد لحمر ضمن مقدمة تحقيقه لكتاب " فتاوى الامام بن ابي زيد القيرواني " / كما قام يحيى بن البراء، بتحقيق هذا العمل، طبع مؤسسة الريان، بيروت، سنة 2004 / وكان هذا النظم موضوع بحث عنوان: " نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي " لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه والأصول، بالجزائر، إعداد الطالب لخضر بن قومار، السنة الجامعية: 2004-2005.

3 - محمد النابغة بن عبد الرحمان بن عمر بن بنيوك، (ت 1245هـ/ 1829م)، فقيه متقن ونظام مؤلف من قبيلة لغلال، درس على والده عبد الرحمان، له عدة مؤلفات منها: "نظم بوطليحية"، وشرح لمختصر الشيخ خليل (لم يكمل)، وشرح قصيدة أبي مدين في التصوف، وشرح الهمزية للبوصيري، و المباشر على ابن عاشر، و الازهري على الاخضري.(ينظر نظم بوطليحية م س، ص 23 وما بعدها، المجموعة الكبرى، م س، ص 286)

بيتان في فصل وعكس وأجعل بيتا لخمس فصول تكمل
ولمقدماته والخاتمة وجه دخول وفصوص قائمة
أول فصل في المعتمد من الأقوال والكتب وأقوال المعرفين
متفق فراجع فما اشتهر وإن بغرب فالمساوي معتبر
بَقْلٌ⁽¹⁾ يَزْمُ⁽²⁾ بَحَزْ⁽³⁾ سَمَحَ⁽⁴⁾ غِبَاطٌ⁽⁶⁾ مَعَطٌ⁽⁷⁾ هَوَمٌ⁽⁸⁾ عَلَمٌ⁽⁹⁾

٥٠

فصل في الكتب التي لا يعتمد ما انفردت به

هَنُو⁽¹⁰⁾ تَع⁽¹¹⁾ جَعْفَر⁽¹²⁾ ح⁽¹³⁾ كُلْ غِطَا⁽¹⁴⁾

- ¹ - (ب) التهذيب للبرادعي كان يدعي المدونة، (ق) القلشاني على الرسالة، (ف) تبصرة ابن فرحون، (ل) تبصرة اللخمي.
- ² - (ي) المصحف ولكن نسي، (ر) جامع ابن يونس وكان يدعى، (م) ما الف ابن رشد والمازري
- ³ - (ب) بهرام ولا سيما في الوسط، (ح) حاشية الخطاب، (ز) زبدة الاوطاب منه
- ⁴ - (س) شرح سالم مع خلل في اختصاره، (م) المتيطي، (ح) حلول في كبريه و صغيره
- ⁵ - (ع) ابن عرفة، (م) ابن مرزوق، (م) المواق في شرحه إلا في النقل بالمعنى
- ⁶ - (غ) حاشية ابن غازي، (ب) احمد بابا، (ط) حاشية الطخيني مصغرا
- ⁷ - (م) حاشية مصطفى علي التتاني، (ع) حاشية ابن الاعرج، (ط) طرر الطنجي.
- ⁸ - (هـ) نوازل ابن هلال مع طرة النثير، (و) معيار الونشريسي، (م) الدرر المكنونة في نوازل مازونة.
- ⁹ - يعني ان هذه الكتب في غاية الإعتماد
- ¹⁰ - (هـ) عبد الباقي والخرشي والشبراخيتي، النشرتي رابع الدولة رد عليهم العلماء كالتاودي والهلالي والبناني، (ن) أجوبة ابن ناصر، (و) نوازل الورزازي.
- ¹¹ - (ت) جواهر الدرر للتتائي على خلاف فيه، (ع) طرر ابن عات.
- ¹² - (ج) طرر الجزولي، (ع) طرر ابن عمر على الرسالة، (ف) طرة ابن القاضي، (ر) طرة ابن رارة.
- ¹³ - طرة الفخ الخطاط رضي الله عنه وكلها تهدي الى الكتب المعتمدة وذلك المقصود من الطرر عرفا
- ¹⁴ - أي كل كتاب غريب لم يشتهر وكل طرة إلا الطنجية والاعرجية المتقدمتين فكلها ذو غطاء عن الاعتماد عليها.

فصل في الكتب الشيطانية والليطانية

تذ⁽¹⁾ و⁽²⁾ ق⁽³⁾ ز⁽⁴⁾ هج⁽⁵⁾ كُلُّهَا قَدْ أُسْقِطَا

فصل في التحذير من البحث والفهم وأنهما غير نص

شوب⁽⁶⁾ شه⁽⁷⁾ عينين⁽⁸⁾ فص⁽⁹⁾ المجتهد

إِلا الْمُغَيَّلِيَّ⁽¹⁰⁾ ودال⁽¹¹⁾ النحو شد⁽¹²⁾

¹ - (ت) التقريب والتبيين لابن زيد، (ذ) ذو الاصول والدلائل له

² - أجوبة سحنون .

³ - أجوبة القرويين كلها أدياء على من نسبت إليه.

⁴ - أحكام الزياتي.

⁵ - (هـ) خمس مسائل شيطانية: نفي طلاق ام العيال ونفي طلاق الغضب لأستاذي الحنبلية وشرط تراضي الزوجين

في الطلاق ونفي اليمين على قطع الرحم، (ج) العمل بالضعيف في ثلاث وهي: نكاح وذكاة وحج.

⁶ - (ش) الخلاف بين شارحي المدونة في فهمهما والبحث كله، (و) واشهره ستة ألفاظ : لفظ الظهور وانظار وتأمل

وينبغي ويؤخذ منه ويجيء فهمي كقول العالم لم أر فيه نصا

⁷ - (ش) فصل في شروط العمل بما جرى به العمل، (هـ) خمسة شروط: ثبوت اجراء العمل بنص، ومعرفة الزمان

ومعرفة المكان عامين أو خاصين، وكون الجر أصلا ومعرفة السبب.

⁸ - فصل في الترجيح بالعرف والعادة وهما الغالب والحكم عند الناس تابع لهما ابدًا والدوام والتجديد إلا في الكليات

الخمس.

⁹ - فصل في المفسد والمصالح يعنب أن الترجيح بالمفسد والمصالح خاص بالصدر الأول.

¹⁰ - ومن واقفه فإنه أفتى بأنه أصل علوم الشرع .

¹¹ - أشار به إلى طبقات المفتي الأربع: المجتهد المطلق والمقيد بمذهب، والمفتي المستبحر في الفروع، والمهمل

وأضافهم للنحو لأنه شرط في الإفتاء والقضاء.

¹² - أشار بتشديد الدال إلى صفات المفتي، الأربع المذكورة في الخاتمة وأن هذا القول مشدد بالنسبة الزمان،

والصفات الأربع: ختم المدونة وختم المختصر في كل عام، وحصر شروحه والإحاطة بكل حاشية.

المبحث الثاني: تاريخ الفتوى والنوازل الفقهية بالصحراء

عرف المغاربة الفتوى كممارسة منذ الفتح الاسلامي، حيث كانوا يتوجهون إلى العلماء بسؤالهم عما يشكل عليهم من أمور دينهم، إلا أن تدوينها وتوثيقها وتبويبها جاء متأخرا.

وقد كان علماء الغرب الإسلامي أكثر اهتماما بهذا الفن من غيرهم، حيث خلفوا لنا ثروة نوازلية هامة، تحمل بين طياتها مختلف الفوائد العلمية المتعلقة بأصول الأحكام، وطرق التنزيل.

وسنتناول هذا الموضوع من خلال مطلبين:

⇐ **المطلب الأول:** اهتمام علماء الغرب الإسلامي بالفتوى

⇐ **المطلب الثاني:** تاريخ الفتوى بالصحراء

المطلب الأول: اهتمام علماء الغرب الإسلامي بالفتوى:

لا غرابة أن نجد هذا الاهتمام الكبير بالفتاوى والنوازل عند علماء الغرب الإسلامي، كيف لا وإمامهم يعتبر من المكثرين من الإفتاء لما تهيأ له من سعة في العلم، وفسحة في العمر، وقبول وإقبال من الناس، ولأنه عالم المدينة الذي تضرب له أكباد الإبل، فقد قال عن نفسه: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك"⁽¹⁾.

ولئن كان الإمام مالك لم يُدون فتاويه في حياته، إلا أن تلامذته قد تكفلوا بها وحفظوها لنا من الضياع، ولعل كتاب المدونة للإمام سحنون بن سعيد التتوخي (240هـ)⁽²⁾، خير شاهد على ذلك، الذي يعتبر أقدم كتاب وصلنا في المذهب بعد الموطأ، وتعد (المدونة) كتاب نوازل بامتياز، وهي عبارة عن أسئلة سئل عنها عبد الرحمان بن القاسم المصري (ت 191هـ)⁽³⁾، فأجاب عنها بما كان سمعه من شيخه مالك بن أنس (ت 179هـ)، وكان إذا لم يجد في المسألة جواباً لمالك يجيب عنها باجتهاده.

وإذا كانت المدونة وغيرها من الكتب⁽⁴⁾، تتميز بجمعها للآراء والأحكام والمسائل الفقهية، فإنها بتناولها للسماعات والإجابات تعتبر تدوينا غير مباشر للنوازل الفقهية بما حكته من قضايا ووقائع شملت مناحي الحياة وأنماطها وتغيراتها.

1- الموطأ، الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، م س، ص 39.

2 - تقدمت ترجمته

3 - عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: (ت 191هـ)، فقيه، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك ونظرائه، سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال: ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه مولده ووفاته بمصر. (الأعلام للزركلي، م س، 3/323) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/466).

4 - كالعنتبية تُسمى بذلك نسبةً لمؤلفها محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز الأموي (ت 245 هـ)، وتسمى أيضاً المُستخرجة، سميت بذلك لأنه استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه. - والموازية هو كتاب فقهي من تأليف محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بـ ابن المواز (ت 269 هـ)، وهو من أجل كتب المالكية، وأما الأساس الذي بنى عليه ابن المواز كتابه فهو سماعات شيوخه واجتهاداتهم.

ولهذا يمكن اعتبار العلماء المالكية سباقون في التأليف في هذا الفن، وإن كان هذا التأليف لم يكن مستقلاً بشكل تام، ولم يظهر تدوين كتب النوازل كفرع مستقل عن المؤلفات الفقهية إلا بعد القرن الرابع الهجري حيث نشطت حركة التأليف في جميع الفنون والعلوم، وأصبح من الصعب تمييز واستخراج المسائل الجزئية.

ومنذ ذلك الحين تنافس علماء الغرب الاسلامي في جمع وتدوين النوازل الفقهية، على مر العصور حتى أضحت علماً مستقلاً بنفسه، تميز به المغاربة ونالوا به قصب السبق والريادة، يشهد على ذلك هذا الكم الهائل من المؤلفات في النوازل الفقهية، منها ما جمع وحقق وطبع، وبعضها لا يزال مخطوطاً، ومنها ما ضاع وبقيت منه نصوص ماثلة في متون كتب الفقه.

ومن أبرز هذه المؤلفات نذكر:

- كتاب الاجوبة⁽¹⁾، لمحمد بن سحنون التتوخي القيرواني (ت256هـ)⁽²⁾.
- فتاوى⁽³⁾ ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)⁽⁴⁾.

1 - طبع بدار ابن حزم ببغروت، ودار سحنون للنشر والتوزيع بتونس، في مجلد واحد، تحقيق حامد العلوني، ط 1، سنة 2011.

2 - محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التتوخي، أبو عبد الله (ت256هـ)، فقيه مالكي مناظر، كثير التصانيف، من أهل القيروان. لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه. رحل إلى المشرق سنة 235 هـ، كان كريم اليد، وجيهاً عند الملوك، عالي الهمة. من كتبه (آداب المعلمين - ط) رسالة، و (أجوبة محمد بن سحنون - ط) في الفقه، و (الرسالة السحنونية - رسالة في فقه المالكية. (الأعلام للزركلي، م س، 6/ 204، 205).

3 - جمعها استاذنا الدكتور حميد لحمر، أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، تحت عنوان: فتاوى مالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني، ضمن سلسلة من نفائس فتاوى علماء المالكية، طبع دار اللطائف للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ط 1، سنة 2012.

4 - أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني: الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم يقول الشعر ويجيده مع صلاح وورع وعفة، إليه انتهت رئاسة الدين والدنيا وإليه الرحلة من الآفاق، وهو الذي لخص المذهب ولمّ نشره وذبّ عنه، أخذ عن

- منتخب الأحكام⁽¹⁾، لابن أبي زمنين محمد بن عبد الله بن علي الإلبيري (ت399هـ)⁽²⁾.
- فتاوى⁽³⁾ أبي عمران الفاسي (ت430هـ)⁽⁴⁾.
- فتاوى⁽⁵⁾ الشيخ أبي الحسن علي بن محمد اللخمي القيرواني (ت478هـ)⁽⁶⁾.

محمّد بن مسرور العسال وعبد الله بن مسرور ودراس، له تأليف: منها كتاب النواذر والزيادات على المدونة مشهور أزيد من مائة جزء، ومختصر المدونة مشهور، وكتاب تهذيب العتبية، وكتاب الاقتداء بأهل المدينة، توفي سنة 386 هـ [996 م] ودفن بداره بالقيروان وقبره معروف متبرك به (ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 1/ 143، 144).

1 - طبع مرتين الاولى تحقيق الدكتور عبد الله بن عطية الرداد الغامدي، تم طبع جزئين منه فقط عن مؤسسة الريان، ب ط، والثانية من تحقيق الدكتور محمد حماد، وطبع للمحقق ضمن منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء-الرباط، سلسلة نواذر التراث(5)، طبع في مجلدين كبيرين، ط 1، سنة 1430هـ/2009م.

2 - محمد بن عبد الله بن عيسى المرّي، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين: فقيه مالكي، من الوعاظ الأدباء. من أهل إلبيرة. سكن قرطبة، ثم عاد إلى إلبيرة، فتوفي بها، له كتب كثيرة في الفقه والمواظع، منها (أصول السنّة - و منتخب الأحكام - و تفسير القرآن ، (النصائح المنظومة) شعره، و (آداب الإسلام) و (المهذب) في اختصار شرح ابن مزين للموطأ، توفي سنة 399هـ. (الأعلام للزركلي، م س، 6/ 227).

3 - طبع من تحقيق د محمد البركة، نشر أفريقيا الشرق، المغرب، سنة 2010

4 - واسمه موسى بن عيسى بن أبي حاج. واسمه يحيى ابن وليهم بن الخير الغفجومي، وغفجوم فخذ من زناتة. وقال السمنطاري: من هؤارة. أصله من فاس، وبيته به مشهور، ويعرفون ببني أبي حاج. ولهم عقب، وفيهم نباهة الى الآن. واستوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم. وكان تفقه بالقيروان عند أبي الحسن القابسي. وسمع بها من أبي بكر الدويلي، وعلي بن أحمد اللواتي السوسي. ورحل الى قرطبة فتفقه بها عند أبي محمد الأصيلي. وسمع بها من أبي عثمان سعيد بن نصرّة. ثم رحل الى المشرق فحجّ حجيّاً. ودخل العراق، فسمع من أبي الفتح ابن أبي الفوارس، وأبي الحسن علي بن ابراهيم المستملي، وتوفي أبو عمران سنة ثلاثين وأربعماية. ومولده سنة ثلاث وستين وثلاثماية (ترتيب المدارك وتقريب المسالك، م س، 7/ 243).

5 - مطبوع تحقيق أستاذنا الدكتور حميد لحمر، أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، دار المعرفة، الدار البيضاء - المغرب، ب ط، ضمن سلسلة من نفائس فتاوى فقهاء الغرب الاسلامي.

6 - علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل. نزل سفاقس وتوفي بها. صنف كتباً مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه "التبصرة"، توفي سنة 478 (الأعلام للزركلي 4/ 328).

- الإعلام بنوازل الأحكام أو الأحكام الكبرى⁽¹⁾، لابن سهل أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (ت486هـ)⁽²⁾.
- نوازل⁽³⁾ أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي، (516هـ)⁽⁴⁾.
- فتاوى ابن رشد⁽⁵⁾، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت520هـ)⁽⁶⁾.
- فتاوى⁽⁷⁾ الامام الشاطبي (ت790هـ)⁽⁸⁾.

-
- 1 - طبع في جزئين، من تحقيق: الدكتورة نورة محمد عبد العزيز التويجري، ط 1، 1995/ قام بتحقيقها أيضا الدكتور: محمود علي مكي، والدكتور: محمد عبد الوهاب خلاف.
 - 2 - عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي الغرناطي، أبو الأصبغ: قاضي غرناطة، أصله من جيان، سكن قرطبة، واستكتب بطليطلة ثم بقرطبة، وولي الشوري بها مدة، ثم ولي القضاء بالعدوة، ثم استقضى بغرناطة وتوفي مصروفا عن القضاء. له كتاب "الأعلام بنوازل الأحكام توفي سنة 486هـ. (الأعلام للزركلي (5/ 103)
 - 3 - طبع من تحقيق الدكتور قطب الريسوني، في مجلد واحد، ط 1، سنة 2008، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
 - 4 - هو أبو جعفر أحمد بن سعيد بن بشتغير الأندلسي اللورقي (ت 516هـ)، سليل بيت جليل بمدينة لوركا، عرف بتصلعه من الفقه، وقيامه على الحديث، وعنايته بالأدب، وتلمذ على يد علماء أجلاء منهم: أبو بكر عيسى بن محمد بن عيسى المعروف بابن صاحب الاحباس، حجاج بن قاسم الماموني السبتي، حاتم بن محمد عبد الرحمن التميمي الطرابلسي، وغيرهم، وتلمذ على يديه خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال القرطبي، وعلي بن عبد الله بن خلف بن محمد الانصاري، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي. (ينظر تقديم نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير، م س، ص 114 وما بعدها)
 - 5 - طبع من تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليفي في ثلاثة أجزاء، ط 1، سنة 1987، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان.
 - 6 - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، صنف نحو خمسين كتابا، منها "فلسفة ابن رشد"، و "البيان والتحصيل"، و "الحيوان" و "فصل المقال فيما بين الحكمة والشرعية من الاتصال" و "وتهافت التهافت" في الرد على الغزالي، و "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" توفي رحمه الله سنة 520هـ. (الأعلام للزركلي (5/ 318).
 - 7 - تم طبعها من تحقيق محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، تونس، طبع طبعين، ط 1 سنة 1984، ط 2 سنة 1985.
 - 8 - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي: العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات الفقيه الأصولي المفسر المحدث، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار لازمه وأبو عبد الله البننسي وأبو القاسم الشريف السبتي وأبو عبد الله الشريف التلمساني والإمام المقرئ وابن لب له تأليف نفيسة منها: "الموافقات"، و "الاعتصام" وفتاوى كثيرة. توفي في شعبان سنة 790 هـ [1388م]. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، م س، 1/ 332، 333).

- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام المشهور بفتاوى
البرزلي⁽¹⁾، لأبي القاسم بن أحمد البلّوي القيرواني الشهير بالبرزلي (841هـ)⁽²⁾.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب⁽³⁾،
للونشريسي، (914هـ)⁽⁴⁾.
- الأجوبة الصغرى⁽⁵⁾، للشيخ عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي (ت 1091هـ)⁽⁶⁾.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك⁽⁷⁾، لمحمد بن أحمد بن محمد
عليش (ت 1299هـ)⁽⁸⁾.

-
- 1 - حققة الدكتور محمد الحبيب الهيلة، نشر دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان ط 1، سنة 2002.
 - 2 - أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلّوي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب. حج، وممر
بالقاهرة سنة 800 وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام. وعمر طويلا، قال السخاوي:
توفي بتونس عن مئة وثلاث سنين. من كتبه " جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام - " قد
يكون مختصرا من كتابه " الفتاوى -"، توفي سنة 844هـ. (الأعلام للزركلي 5 / 172).
 - 3 - مطبوع تحقيق محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي
سنة النشر: 1401 - 1981.
 - 4 - أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس: فقيه مالكي، من كتبه (إيضاح المسالك إلى قواعد
الإمام مالك) و(المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب) اثنا عشر جزءا، و (القواعد) في
فقه المالكية، و(المنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق) و(غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي) و
(نوازل المعيار) و(إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك) توفي سنة 914هـ. (الأعلام للزركلي 1/ 269)
 - 5 - مطبوع تحقيق ونشر محمد محمود ولد محمد الأمين، ط 1، سنة 2003.
 - 6 - عبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد المغربي الفاسي، المالكي: من كبار الشيوخ في عصره، لم يشتغل
بالتأليف، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة على أمور يسأل عنها، فجمعها بعض أصحابه فجاءت في مجلد. قال فيها
صاحب الصفوة: وهي من الفتاوى التي يعتمد عليها علماء الوقت. منها " الأجوبة الكبرى " و " الأجوبة الصغرى "
جمعها أحد أبنائه، وله " رسالة في الإمامة وأحكامها " توفي بفاس سنة 1091 هـ (الأعلام للزركلي 41/4).
 - 7 - طبع الكتاب في مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة 1958م، وفي دار الفكر، ودار المعرفة ببيروت في مجلدين،
وبهامشه كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون.
 - 8 - محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب.
ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه من تصانيفه (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب
الإمام مالك)، وهو مجموع فتاويه، و (منح الجليل على مختصر خليل - ط) أربعة أجزاء، في فقه المالكية، و
(هداية السالك - ط) حاشية على الشرح الصغير للدردير، توفي سنة 1299. (الأعلام للزركلي 6 / 19، 20)

- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بـ: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب⁽¹⁾، للفتية أبي عبد الله سيدي المهدي الوزاني (ت 1342 هـ)⁽²⁾

هذه نماذج أحببت أن أذكرها على سبيل المثال لا الحصر، والواقع أن ساحة التأليف النوازلي في الغرب الاسلامي عرفت أكثر من ذلك والتنافس فيه لم يتوقف إلى اليوم، بل إن الفقهاء النوازليين عبر السنين ربطوا الماضي بالحاضر وكانوا في كل عصر حلقة وصل للماضي بالحاضر، بفضلهم تكونت لنا ما يمكن ان نسميه ب سلسلة المفتين المغاربة عبر السنين، كل حلقة منهم كانت تعتمد على من قبلها في التأصيل والتخريج، دون إغفال لواقعهم وخصوصياتهم المحلية.

ولم يكن فقهاء الصحراء إلا حلقات من حلقات هذه السلسلة الفريدة، ولعل السائل يتساءل عن تاريخ الفتاوى في الصحراء، ذاك ما سيجيب عنه المطلب الموالي.

1 - مطبوع تحقيق عمر بن عباد، طبع بإشراف من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في ثمان مجلدات، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، ط 1، سنة 1996.

2 - محمد المهدي بن محمد بن محمد بن خضر بن قاسم العمراني الوزاني الفاسي، أبو عيسى: مفتي فاس وفقهها في عصره. من المالكية. أصله من قبيلة (مسمودة) من جبال غمارة، مولده بوزان ووفاته بفاس. له كتب، منها (الكواكب النيرة) حاشية على شرح ميارة للدر الثمين، جزآن، و (المعيار الجديد) يعرف بالنوازل الجديدة الكبرى، في أحد عشر جزءا، و (المنح السامية من النوازل الفقهية) أربعة أجزاء، يعرف بنوازل الوزاني، ورسالة في الرد على الشيخ محمد عبده في مسألة التوسل، و(حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق) في القضاء، توفي سنة 1342 هـ. (الأعلام للزركلي 7 / 114).

المطلب الثاني: تاريخ الفتوى بالصحراء:

لا شك أن الفتوى كممارسة كانت قرينة بدخول الإسلام، وذلك لتشوف الناس لمعرفة أمور دينهم، مما جعلهم يقبلون على الفقهاء بالأسئلة، ويتصدى هؤلاء الفقهاء لهذه النوازل بالإجابة، ولعل ما ورد من أخبار في كتب التاريخ يفيد بأن المنطقة قد عرفت مجموعة من الفقهاء كان دورهم هو التصدي للنوازل بالإجابة عنها والإفتاء، وخير دليل على ذلك ما كان يقوم به عبد الله بن ياسين من إصدار الفتاوى التي كانت في بعض الأحيان قاسية.

هذا فيما يتعلق بالإفتاء كممارسة، أما فيما يتعلق بتوثيق هذه الفتاوى وتدوينها فقد ذكر سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم: " أن فقهاء أهل الصحراء سابقين على تأليف كتاب المعيار لأحمد بن يحيى الونشريسي"⁽¹⁾

وأول فتوى مكتوبة نعثر عليها تهم المنطقة هي تلك الفتوى التي أوردتها جلال الدين السيوطي، في كتابه الحاوي للفتاوى⁽²⁾، يستفتيه فيها محمد بن محمد بن عالي اللمتوني، عنوانها و أرخها ب "أسئلة واردة من التكرور في شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمائة"، قال السائل في مطلعها: "هذا كتاب فيه أسئلة من الفقير العاصي الحقير المذنب المنكسر الراجي عفو ربه الكريم الكبير وسميته مطلب الجواب بفصل الخطاب"⁽³⁾، كما أورد السيوطي في كتابه جوابه عن الأسئلة السابقة فقال في مستهله " ثم إنه قد وردت علي أسئلتك المفيدة التي سميتها مطلب الجواب، وهذه أجوبتها سميتها

¹ - نقلا عن المجموعة الكبرى، م س، 1 / 91

² - الحاوي للفتاوى، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، وما بعدها، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت -

لبنان، سنة 2004، 1 / 336.

³ - المرجع السابق، 1 / 336

(فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور في الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرور)⁽¹⁾.

تناسلت بعد ذلك كتب الفتاوى بالمنطقة، وتنافس الفقهاء في جمع نوازلهم وتدوينها، وفي هذا السياق يجدر بنا ذكر بعضها:⁽²⁾

- أجوبة سيدي أحمد أيد القاسم الحاجي الوداني، (1086هـ).
- الأجوبة الهاشمية، لمحمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي السيداوي، (ت 1098هـ).
- أجوبة الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي، (ت 1122هـ).
- أجوبة سيدي محمد بن علي بن الطالب بوبكر المحجوبي، (ت 1137هـ).
- أجوبة سيدي عبد الله بن رازكه العلوي، (ت 1144هـ).
- فتاوى أحمد فاضل الشريف التيشيتي، (ت 1150هـ).
- فتاوى الشريف حمى الله التيشيتي، (ت 1169هـ)⁽³⁾.
- مجموع الفتاوى لمحمد بن الطالب عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الولي المحجوبي، (ت 1212هـ).
- نوازل عثمان الكبير بن الحاج أعمر اليونسي، واسمه سيد عثمان بن أعمر بن سيدات، (ت 1227هـ).

1- المرجع السابق، 1/ 344

2- هذه العناوين ذكرها صاحب حياة موريتانيا، م س، ص 17 وما بعدها.

3 - مطبوع، تحقيق محمد المختار ولد السعد، دار القلم للطباعة والنشر - دمشق، ط 1، 2010.

- نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي⁽¹⁾، (ت 1233هـ)، نظمها الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الحافظ العلوي⁽²⁾ (ت 1325هـ)، والشيخ محمد العاقب بن مايابى⁽³⁾، ونظم أجدود بن اكتوشي باب البيع منها، ونظم بعضها عثمان بن محمد يحيى بن سليمة اليونسي (ت 1337هـ).
- نوازل⁽⁴⁾ الكصري (ت 1235هـ)⁽⁵⁾
- أجوبة حميدتي الأيدوعشي، (ت 1257هـ).

1- مطبوع، ومعه نظم كل من الشيخين أحمد ابن الشيخ محمد الحافظ العلوي (ت 1325هـ)، والشيخ محمد العاقب بن مايابى، جمع وتحقيق محمد الأمين بن محمد بيبه، ط 1، 2002.

2- هو العلامة الشهير الجامع بين الشريعة والحقيقة، شيخ المشايخ الشيخ أحمد الملقب من، ابن الشيخ محمد الحافظ بن المختار بن حبيب العلوي، والده هو شيخ الطريقة التجانية وعن طريقه انتشرت الطريقة التجانية في البلاد، أما المترجم له فقد نشأ في بيت علم وصلاح، وكان عالماً سنياً ورعاً يفر من المكروه فراره من الحرام، ويحافظ على المندوب محافظته على الواجب، أخذ عنه خلق لا يحصى منهم ابنه محمد سعيد و محمد، له مؤلفات نافعة منها: نظمه لفتاوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، ونظمه المسمى المفيد من مفيد العباد، ونظم في غريب القرآن، ونظم لحكم ابن عطاء الله، توفي رحمه الله عام 1325 هـ (أنظر مقدمة فتاوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، م س، ص 31 وما بعدها)

3- هو العلامة الكبير الأديب الشاعر، حريري زمانه الشيخ محمد العاقب بن الشيخ سيدي عبد الله بن أحمد الملقب مايابى الجكني، نشأ في بيئة علمية ودينية صافية، أخذ ورد الطريقة القادرية على العالم العارف بالله تعالى الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل القلقمي، وكان المترجم له متبحراً في علم اللغة العربية والفقه، له مؤلفات نفيسة منها: "كشف العمى والرين عن ناظري مصحف ذي النورين"، وهو أرجوزة بدیعة في رسم القرآن وضبطه، وشرح عليها سماه "رشف اللمى على كشف العمى"، و"نظم لفتاوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي"، و"نظم لإلتزامات الخطاب، و"نظم في قواعد المذهب" و"مجمع البحرين في مناقب الشيخ ماء العينين"، توفي رحمه الله بفاس في طريقه إلى بلاد الحرمين في الثامن والعشرين من رمضان 1328هـ. (مقدمة فتاوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، م س، ص 40 وما بعدها)

4- مطبوع في أربعة مجلدات، تحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط 1، 2009.

5 - الكصري بن محمد بن المختار بن عثمان بن الكصري (ت 1235هـ / 1820م)، فقيه نوازلي عالي الكعب وقاض مشهور من قبيلة أيديلب، أخذ عن الطالب البشير بن الحاج الهادي، أسس محظرة كبيرة انتفع بها خلق كثير، وأخذ عنه صالح بن عبد الوهاب وغيره، مارس القضاء والافتاء بمدينة النعمة، له عدة مؤلفات منها: فتح الجليل شرح مختصر خليل، ونوازل فقهية ضخمة، وشرح باب الفرائض من مختصر خليل. (المجموعة الكبرى، م س، ص 184)

- أجوبة أنبوي، (أعمر بن الإمام محمد عبد الله المحجوبي)، (ت 1260هـ).
- أجوبة أحمد الصغير المسلمي التيشيتي، (ت 1272هـ)، لأحمد بن البشير الغلاوي، (ت 1277هـ).
- أجوبة محنض بابه الديماني⁽¹⁾، (ت 1277هـ)، نظمها زين بن الجمد اليدالي.
- مجموع الفتاوى لأنبوي عبد الرحمن بن باب أحمد المحجوبي، (ت 1277هـ).
- أجوبة سيدي عبد الله بن أحمد دام الحسني، (ت 1321هـ).
- أجوبة أحمد بن المختار المسومي، (ق 13هـ).
- فتاوى سيدي المختار بن المامون القناني، (ق 13هـ).
- أجوبة الشيخ محمد فال بن متالي نظمها زين بن الجمد اليدالي.
- نظم فتاوى عليش، لييدر بن الإمام الجكني، وعبد الله بن مختارنا الحاجي، (ت 1330هـ)، ومحمدو المختار بن محمد الكريم الديماني.
- فتاوى محمد بن أمينو بن الفراء التندغي.

هذه الفتاوى وغيرها بعضها طبع في مدونات خاصة كـ " فتاوى سيدي عبد الله ابن الحاج ابراهيم العلوى" وفتاوى الكصري"، وفتاوى التيشيتي"، وبعضها ذكر في مجامع للفتاوى كـ "موسوعة النوازل الفقهية" ليحيى ولد البراء، و كتاب "العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور"⁽²⁾ ل محمد المصطفى بن مولود الغلاوي، وبعضها ذكر منشورا في بعض المؤلفات، وغالبية الفتاوى بقيت عرضة للإهمال وعدم الاهتمام، الشيء الذي عرض جُلها للتفريط والضياع، وبعضها لا زال ينتظر الباحثين الجادين الغيورين على هذا التراث، ليحققوه ويرتبوه ويخرجوه إلى الوجود.

1 - تقدمت ترجمته

² - مطبوع، تحقيق حماد الله ولد السالم، طبع ببيروت سنة 2015.

المبحث الثالث: الفتاوى المجموعة:

سنتحدث عن هذه الفتاوى من خلال ستة مطالب:

⇐ **المطلب الأول:** مظنة وجودها أو مصادرها

⇐ **المطلب الثاني:** موضوعات هذه الفتاوى

⇐ **المطلب الثالث:** مميزات الفتاوى المجموعة

⇐ **المطلب الرابع:** الأصول التي أُعتمد عليها في هذه الفتاوى

⇐ **المطلب الخامس:** القيمة العلمية لهذه الفتاوى

⇐ **المطلب السادس:** ثناء العلماء على الفتاوى المجموعة ورجوعهم إليها

المطلب الأول: مظنة وجودها أو مصادرها:

تعددت مصادر هذه الفتاوى وتتنوعت بين الموجود المخطوط وآخر مطبوع، وبين المنشور والمنظوم، فمنها ما وجدناه في كتب أصحابها المطبوعة ك:

كتاب البادية⁽¹⁾، للشيخ محمد المامي، مركز الدراسات الصحراوية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ط 2، 2014.

كتاب الجمان⁽²⁾، للشيخ محمد المامي، مطبوع مع كتاب البادية، منشورات مركز الدراسات الصحراوية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ط 2، 2014.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر⁽³⁾، محمد بن محمد سالم المجلسي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نشر دار الرضوان نواكشوط، ط 1، 2015.

دليل الرفاق على شمس الاتفاق⁽⁴⁾، الشيخ ماء العينين، تحقيق: البلعمشي أحمد يكن، نشر اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

منها ما وجد ضمن كتب مطبوعة طبعات حجرية:

ككتاب بيان الحق الذي للباطل سحق⁽⁵⁾ للشيخ ماء العينين، مطبوع على هامش كتاب الصلات في فضائل بعض الصلوات طبعة حجرية بفاس سنة 1320هـ.

1 - ينظر الفتاوى رقم: 14، 15، 16، 17، 25، 27، 42، 45، 46، 47، 48، 49، 51، 53، 56، 57، 58، 59، 63، 66، 67.

2 - ينظر فتاوى رقم: 31.

3 - ينظر فتاوى رقم: 19، 28، 30.

4 - ينظر فتاوى: 18، 50، 52، 55.

5 - ينظر الفتوى رقم: 6.

كتاب التميم في أمر اليتيم⁽¹⁾ للشيخ ماء العينين ، مطبوع طبعة حجرية، بفاس، بهامش مفيد السامع والمتكلم في أحكام التيم والمتميم، فرغ منه في رجب 1302، طبع سنة 1321.

ومنها ما وجدناه في كتب مطبوعة مختصة بالنوازل، بصفة عامة

ككتاب المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء⁽²⁾، للدكتور يحيى ولد البراء.

وبعضها الآخر، ضمن مخطوطات لأصحابها أو غيرهم، ممن نقل عنهم بالتصريح أو التلميح:

كفتوى الشيخ محمد المامي حول قسمة الحبس⁽³⁾، مخطوط بزاوية الشيخ محمد المامي، بتيارت نواكشوط، موريتانيا.

وكذا فتواه حول زكاة مال آزناغة⁽⁴⁾ للشيخ محمد المامي، توجد منها نسخة عند حفيد ناسخها، بنواكشوط، موريتانيا.

وفتوى المحققة في أحكام الخرق⁽⁵⁾ للشيخ ماء العينين، توجد منها نسخة عند مكتبة الطالب أخيار بن الشيخ مامينا، بنواكشوط، موريتانيا.

وقد اعتمدت على شرطين في جمع الفتاوى:

1 - ينظر فتوى رقم: 65.

2 - ينظر فتاوى رقم: 1، 7، 17، 18، 19، 20، 25، 62، 27.

3 - ينظر فتوى رقم: 43.

4 - ينظر فتوى رقم: 23.

5 - ينظر فتوى رقم: 64.

أولهما: التأكد من نسبة الفتوى لصاحبها اعتمادا على الرواية الشفهية عن طريق ذوي الشيخ أو المهتمين به.

ثانيهما: وجود الفتوى في وثيقة أو كتاب يبين صحتها ونسبتها إلى صاحبها.

وهذا الشرط الأخير هو الذي جعلني أحجم عن إدراج العديد من الفتاوى المتداولة على الألسن، والتي تنسب إلى أحد الأعلام الثلاثة، وأبرزها فتوى زكاة الحقة التي رد بها الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي على الشيخ ماء العينين، لم أدرجها في المتن واكتفيت بالإشارة إليها في الهامش⁽¹⁾، وغيرها كثير من الفتاوى التي سمعنا عنها لكننا لم نقف عليها بعد، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- فتوى الشيخ محمد المامي حول حكم تيمم الرجل الذي يوجد الماء عند أصهاره.
- وفتوى الشيخ ماء العينين حول معاملة الصغيرات لأزواجهن .
- وفتوى الشيخ ماء العينين حول حكم⁽²⁾ أجرة "لگزانه"⁽³⁾ للشيخ ماء العينين.

1 - ينظر هامش الفتوى رقم: 18.

2 - ذكر الشيخ حمدا ولد التاه أن الشيخ ماء العينين يحرم أجرة "لگزانه":

ومنع ما يأخذه الكزان لأنة حقيقة حلوان
نص عليه عالم الآفاق ماء العيون قائد الرفاق

الفوائد المهمة في المسائل الملمة، حمدا ولد التاه ص 180.

³ - "لگزانه" علم خط الرمل من علوم النساء وأفذاذ الرجال يتلقاه الجيل عن الذي قبله وغالب الذين يستعملونه لا يعتقدون فيه يقينا ويضربون مثلا لما لا يعلم صدقه من كذبه فيقولون: هو الكزانه (الخط على الرمل) ما كذبناها ما صدقناها، قال القاضي محمد بن محمد فال الديماني في منظومة له :
وبعد فالأگزان محض السفه لا تتقن بما أتى فيها فهي

المطلب الثاني: موضوعات هذه الفتاوى

تكاد تتحد موضوعات هذه الفتاوى بين المفتين موضوع البحث، ولو اختلفت الإجابات فيما بينهم، إلا أن الانشغالات تبقى واحدة وهي تلك القضايا والنوازل، التي فرضت نفسها على المجتمع آنذاك، ولا غرو في ذلك خصوصا إذا علمنا أنهم متعاصرين زمانيا⁽¹⁾، ومتجاورين مكانيا، مشهود لهم بالعلم والفتوى حينها، فلا بد أن يكونوا أول المتصدين لهذه النوازل للإجابة عنها.

هذه الفتاوى نجدها تواكب المتغيرات الاجتماعية⁽²⁾ والسياسية⁽³⁾ والاقتصادية⁽⁴⁾ التي عرفتھا المنطقة في هذه الفترة، وبذلك جاءت (الفتاوى) مُراعية للواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في هذا القطر.

كما يمكن اعتبارها شواهد حية، ووثائق ناطقة، عن الحالة العامة وقتها، وبالتالي فإن جمعها وتبويبها وتيسيرها، يُمكن من سهولة الإطلاع عليها من طرف الباحثين والدارسين والمهتمين، لينهلوا منها كل حسب وجهته وتخصصه.

لم يعتقدها غير ذي تزندق فلم نكذبها ولم نصدق

(أنظر حياة موريتاني الحياة الثقافية ص 85)

¹ - يعتبر الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي حلقة الوصل بين الشيخين، لأنه جمع بين المعاصرة واللقيا، أما الشيخ محمد المامي فلم يلتق بالشيخ ماء العينين - على الرغم من معاصرته - لكونه توفي قبل مجيء الشيخ ماء العينين إلى المنطقة المدروسة، إلا أن الاتصال ربطه أبناء الشيخ محمد المامي بالشيخ ماء العينين بعد ذلك.

² - ينظر قضية مال آزناغة، فتاوى الزكاة، رقم: 19، 20، 21.

³ - ينظر فتوى الجهاد، ورفض دخول المستعمر الاسباني، رقم الفتوى 34.

⁴ - ينظر فتوى التقويم بالعروض، بدل الدراهم والدنانير، فتوى رقم: 68.

ومن أهم القضايا التي استأثرت باهتمام هؤلاء الأعلام، أمور العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة، إلا أن الزكاة قد استحوذت على النصيب الأوفر، وما طرحه من إشكالات كقضية زكاة مال "ازناغة" التي كانت موضوع سجالات فقهية عميقة بين العلماء⁽¹⁾، وكذا زكاة الحقة وقسمة الحبس.

1 - تبادل الشيخ محمد المامي والشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي، عدة رسائل بخصوص زكاة مال "ازناغة" فأفتى الشيخ محمد المامي بعدم وجوب الزكاة فيها، وأفتى الشيخ محمد بن محمد سالم بوجوب الزكاة فيها، ينظر باب الزكاة من قسم الفتاوى.

المطلب الثالث: مميزات الفتاوى المجموعة

إن هذه الفتاوى المجموعة على الرغم من قلة عددها، إلا أنها اكتسبت قيمتها من موضوعاتها التي طغى عليها طابع التجديد الممزوج بالخصوصية البدوية⁽¹⁾، وهي تعكس لنا قدرتهم على الإجهاد والإجابة على النوازل والقضايا المستجدة والطارئة.

ويمكن تقسيم المميزات على مستوى الشكل و المضمون:

أ- أما من حيث الشكل فنجد أن هناك تباينا كبيرا بين الفتاوى من حيث الطول والقصر، فأقصرها كتبت في كلمتين⁽²⁾، وبعضها لم يتجاوز الصفحة أو نصفها، وأطولها تطلبت عدة صفحات، كما أن بعضها كان منثورا والبعض الآخر منظوما.

أما لغة الجواب فغالبا الفصحى، اللهم بعض المصطلحات الحسانية التي نعثر عليها بين الفينة والأخرى في بعض الأجوبة، وكان بإمكان الشيوخ ترجمة هذه الألفاظ والمصطلحات إلى الفصحى، - ونحن نعلم قدرتهم اللغوية ودراباتهم بالنحو والصرف ولعل مؤلفاتهم في هذا الشأن خير دليل⁽³⁾ -، لكنهم أرادوا أن تبقى كما تنطق في اللهجة "الحسانية" ولعلمهم يقصدون من وراء ذلك الدقة في معناها، حتى يسدوا الباب أمام إمكانية التأويل، لأنهم سيبينوا حكمها تحليلا وتحريما، ومن هنا كان لا بد من الدقة فيها، فهي

1 - وقد انتقد الشيخ محمد المامي على العلماء سكوتهم عن قضايا أهل البادية، وضرورتهم، فقال: "وقد سكوتوا عن ضرائر أهل البادية الخاصة بهم، مع أن أهل البادية ينبغي أن يتنوع حكمهم لتنوعهم وتنوع عرفهم" (ينظر البادية، ص 177)، وقال أيضا:

وإن للبدو أحكاما تخصهم مثل الألاء بها خُصَّ البساتينُ

(ينظر الدلفين وشرحها، مطبوع مع كتاب البادية، ص 396)

2 - ينظر فتوى محمد بن محمد سالم المجلسي، عن فرض العين من الفقه، رقم: 77.

3 - سيأتي الحديث عن مؤلفاتهم في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

مصطلحات محلية لا تحتل أي غموض قد يفضي إلى الشك والريب في الحكم عليها،
من ذلك:

قول الشيخ محمد المامي: "التبلاخ"⁽¹⁾ الذي فيه دفن اللبن، فيلحق بالحاجي"⁽²⁾.

ويقول الشيخ محمد المامي أيضا: "وأما حكم "التزاويت"⁽³⁾ فهو الوجوب"⁽⁴⁾

ويقول الشيخ المامي أيضا: "وأما حكم "طبغ" فأشفى ما وقفت عليه من الأجوبة
في جواب الشريف ابن حماسة"⁽⁵⁾.

ويقول الشيخ ماء العينين: "وللعلماء المتأخرين في الحشيشة المسماة "بطاب"،
ويقال لها "تباك"⁽⁶⁾ "والشم" كثير خلاف بالمنع والإباحة"⁽⁷⁾.

أو بعض الفتاوى التي جاءت على شكل أبيات شعرية بالعامية (اللهجة الحسانية)
كقول الشيخ محمد المامي:

أصلاة التَّيَّار أَلِكِرَارُ والسرداب أُحْفَرْتُ كَلُّوجْ

1 - التبلاخ عملية تسمين الفتيات في الصحراء عن طريق إجبارهن على شرب كمية من لبن الإبل، لأن معايير
الجمال في الصحراء هو أن تكون المرأة ممتلئة

2 - ينظر فتوى حكم التبلاخ، رقم: 52

³ - التزاويت: مشتقة من الزاوية، وهي ركن البيت أو المسجد أو الدار وشبه ذلك، وقد غلبت على أهل المدن على
زوايا المدارس المبنية للدراسة خاصة... فلما كان أهل هذا القطر ثلاث فرق: "حسان" و "اللحمة" و الملقبون ب
"الزوايا"، كانت هذه الفرقة هي أشبههم بأهل المدارس المسماة بال "زوايا" في لسان أهل المدن عرفا" (أنظرالجمان،

ص 316)

4 - ينظر فتوى، رقم: 76

5 - ينظر فتوى رقم: 54.

⁶ - تباك: كلمة حسانية من أصل فرنسي، تطلق على التدخين والسجائر

7 - ينظر فتوى رقم: 55.

شِ مُصَحَّحَةً فَ ذَاكَ الْغَارُ وَمُبَطَّلَةً فَعَلَابَ اللَّوْجِ⁽¹⁾

وقد تأتي على أبيات شعرية بالفصحى كما في قول الشيخ ماء العينين:

يا منكرا لجمعنا لسورتين في ركعة من فرضنا في الأولين

هاك دليلنا عن النبي الحبيب وتابعيه من بعيد وقريب⁽²⁾

وكقول الشيخ ماء العينين أيضا:

وصل للعشاء عندما يغيب من شفق حمرة ولا تريب

وهي ما بقي مثل الأغصان من الشعاع لا سواء مستبان⁽³⁾

ب- أما من حيث المضمون: فقد تميزت فتاوى الشيخ محمد المامي بسمّة التجديد، حيث أنه طرق قضايا لم يسبقه غيره لها⁽⁴⁾، ودعا إلى التوسع في اعتبار العرف، كما كان ينحو منحى التيسير على الناس، مراعيًا لأحوالهم وأوضاعهم، وطبائعهم، بالإضافة إلى منهجه الإصلاحى حيث انه لم يكن راض عن حال مجتمعه آنذاك، ورفع لواء تغيير الواقع السياسى والاجتماعى

أما الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي، فالظاهر أنه كان لا يتجرأ على الفتوى، ولهذا جاءت فتاويه قليلة مقارنة بصاحبيه، وهذا ما جعل البعض يصف أهل محمد سالم بأنهم " أهل تدريس وتأليف، وليسوا من أهل الفتوى"، إلا أننا في نفس الآن

1- ديوان الشعر الحسانى (لغن)، م س، ص 193.

2 - ينظر فتوى رقم: 5.

3 - ينظر فتوى: 11.

4 - منها تعطيله زكاة مال الاتباع، بحكم أن ملكهم غير تام.

نجده يعترض على بعض الفتاوى التي يرى أن له فيها إجتهدا مغايرا لما ذهب إليه صاحب الفتوى، ولا يخاف لومة لائم في إظهار الحق الذي بدى له، وما يجلي ذلك هو الرسائل التي دارت بينه وبين الشيخ محمد المامي حول حكم زكاة مال "أزناغة"⁽¹⁾.

يقول في إحدى هذه الفتاوى مبرزاً رفضه التام لما ذهب إليه الشيخ محمد المامي في تعطيل زكاة مال "أزناغة": "والذي يتضح أن تلك الفتوى غير صحيحة، وأن تلك الأموال زكاتها واجبة، ومعاذ الله أن يقول أحد بسقوط قاعدة من الإسلام في أفق من الآفاق"⁽²⁾، - على الرغم مما يجمعهما من علاقات علمية واجتماعية متينة- نفس الأمر يظهر في رده على فتوى الشيخ ماء العينين بخصوص زكاة الحققة⁽³⁾.

أما الشيخ ماء العينين، فلي الرغم من تمسكه من أصول مالك في الفتوى، إلا أننا نراه أحيانا يتجه إلى الجمع بين كافة الإتجاهات الفقهية، والمساواة بين كل المدارس، التشريعية بغض النظر عن إنتمائها المذهبي، فهو يدور مع الدليل حيث دار، وكمثال على ذلك قوله في عند حديثه عن زكاة الحققة: " فإذا وجدناها طروقة الفحل على عام، كما هو كثير في الصحاري ومشاهد كثيرا، نقول لا نأخذها حتى تأتي عليها ثلاث سنين، ولو كانت تحتها ولدها أو في بطنها واحد، هذا مما لا يقوله ذو معرفة، وهو الجمود على النصوص"⁽⁴⁾.

1 - هذه قضية دار حولها الكثير من النقاش من طرف علماء المنطقة، وخاصة بين الشيخ محمد المامي والشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي، و"أزناغة" هي طبقة اجتماعية تابعة، تتولى غالبا شؤون الماشية من رعي وغيره، سيأتي الحديث عنها في الفصل الموالي.

2 - ينظر فتوى رقم: 20.

3 - للشيخ المجلسي رد شهير متداول بين الناس، ينتقد فيه ما ذهب إليه الشيخ ماء العينين من اعتبار القدر في الزكاة، ويرى أن المعتبر هو السن لا القدر.

4 - ينظر فتوى زكاة الحققة، من باب الزكاة، رقم: 18.

وما يميز منهجه الفقهي كونه كان تربوياً، يريد أن يحول الفقه إلى واقع معاش، ولعل أبرز مثال لذلك ما فعله في شأن صلاة التراويح، حيث أجاب الناس عنها بإمكان صلاتها بسورة واحدة، ولو قصيرة أو بآية واحدة، ثم حول تلك الفتوى إلى واقع ملموس، حيث صلاها بصورة واحدة قصير وفي ذلك الصدد يقول رحمه الله: " فلما رأيت ذلك صليتها بسورة واحدة قصيرة، فأنتنتي الناس من كل جهة يقولون: " والله ما كنا نظن أنها يصلوها إلا من يحفظ القرآن كله"، وصاروا يصلونها معنا، وشاع ذلك فيهم حتى صارت النساء والصبيان والمسافرون يصلونها، ورجع إلى ذلك كثير ممن كان لا يصلونها"⁽¹⁾، يقول صاحب كتاب الشيخ ماء العينين علماء ووجهاء في محاربة المستعمر: "وكان فعله هذا يدخل أيضاً في الرفق بالناس، لأن فيهم الضعيف وأصحاب الأعذار".⁽²⁾

ولم يفعل ذلك مع العوام فقط بل حاول إقناع حتى العلماء، فقال: " ولما نزلنا تيرس⁽³⁾ والتقينا بعلمائها قلت لأحمد بن محمد بن محمد سالم⁽⁴⁾، وقد أدركه رمضان

1 - ينظر فتوى رقم: 7.

² - الشيخ ماء العينين علماء وأمرأء في مواجهة الاستعمار الأوروبي، م س، ص 138.

3- أرض مشهورة واسعة جداً، واقعة غربي آدرار، وتشتمل على مواضع كثيرة، تتصل بالبحر المحيط من جهة الغرب، وهي من أجود ما سمعنا به أرضاً، إلا أن الأمطار فيها قليلة جداً، والمطر فيها ان نزل، يحدث بأهل تلك البلاد ابتهاجا عظيماً، ونبتها ليس بالسريع النمو، فبعد نزول المطر، يرى بعد ثلاثة أشهر، قالوا ويصدق عليها قول العرب: شهر ثرى وشهر ترى وشهر مرعى، فأرضها بعد المطر، تبقى شهراً ثراء من غير نبت. ثم تخرج رؤوس النبت بعد شهر، ثم تبتدئ المواشي في رعيه بعد الشهر الثالث، وإذا نزل المطر، يقدر أهل تيرس العارفون لها، أمد الخصب الذي يحدث، فيقولون: تنعم سنة أو سنتين أو أكثر أو أقل، الجزء الشمالي من تيرس تابع لإقليم أوسرد وجزؤها الجنوبي يقع شمال موريتانيا. (انظر الوسيط في تراجم ادباء شنقيط ص 439، 440)

4- أحمد بن محمد بن محمد بن محمد سالم المجلسي، (ت 1309هـ)، فقيه مدرس وشاعر من قبيلة المدلش، أخذ عن والده محمد ونبغ في الفقه، ثم سار إلى الشيخ ماء العينين وأخذ عنه الطريقة الفاضلية، أخذ عنه الكثير من العلماء منهم: يحضيه بن عبد الودو الجكني، وسيدي محمد بن الداه بن داداه الأبييري، عاش قرابة المئة سنة، له من الآثار: قصائد مديحية، وأنظام فقهية، دفين أبير أحمد في تيرس. (المجموعة الكبرى، م س، 59/2)

معنا: يا أحمد أن أحببت أن نصليها بسورة واحدة، وإن أحببت أن نصليها بأكثر، فقال لي: لا وكلا بل ما تفعل أنت هو الأحسن الأصوب الأليق⁽¹⁾

ومن الأمثلة على اجتهاداته العملية كذلك، ما قام به عندما جاءه بعض الرجال يصطحبون نصرانيا يدعي الاسلام، ويسألون الشيخ أن يفتي لهم في حكم إسلامه، فأجلسه الشيخ ماء العينين إلى جانبه، يقول كامل دولز⁽²⁾: " أمرني بأن أجلس بالقرب منه حتى كدت ألامس ثيابه، حينئذ مد لي يده اليمنى فقبلتها على النحو الذي صنع مع البدو، ثم طرح عليّ بنبرة حازمة، إلا أنها رهيبة أسئلة عديدة، كان يعرف اسم الجزائر، وكلمته عن هذا البلد ..."، ويضيف "سألني الشيخ: هل تعرف قراءة الفاتحة؟

رددت عليه بالإيجاب، ثم طلب مني تلاوتها بصوت عال، وعندما انتهيت من تلاوتها سألني ما إذا كنت أعرف الكتابة باللغة العربية، أحبته بأني، دون أن أكون فقيها

1 - ينظر فتوى رقم: 7.

² - كاميل دولز (18 أكتوبر 1864م، / 6 فبراير 1889م)، رحالة فرنسي، قام برحلة إلى الصحراء عن طريق جزر الكناري على متن سفينة صيد، وبرزوا على ساحل الصحراء عند رأس كارني (Cap Garnet) في منتصف الطريق الواقعة بين رأس بوجدور (Cap Bojador) وخليج وادي الذهب، صمم النزول إلى الساحل متحديا كل الصعاب والعوائق التي قد تقف في وجهه. عند نزوله وقع في أيدي البيضان أولاد دليم الذين اعتقدوه نصرانيا جاسوسا فانقضوا عليه بمجرد رؤيته، فسلبوه، وكالوا له أنواعا من السباب والشتم، ثم ضربوه وعذبوه وأوثقوه، إلا أنه ادعى أنه مسلما، وحاول إقناعهم بقراءة سورة الفاتحة، فسلموا أمره إلى الشيخ ماء العينين ليفتي في أمره (هو موضوع النازلة أعلاه)، بعد عودته من الرحلة ألف كتابا سماه: " خمسة أشهر لدى البيضان في الصحراء الغربية"، بعد هذه الرحلة كُلف بمهمة استكشافية إلى الصحراء وأراد الانطلاق من مراكش في اتجاه تمبكتو عبر طريق القوافل، استعان بمُرشدين من الطوارق، إلا أنهم غدروا به وقتلوه بدافع السرقة فُرب واحة أقلي في 6 من فبراير سنة 1889. (مقدمة خمسة أشهر لدى البيضان في الصحراء الغربية، كاميل دولز، ترجمة وتقديم حسن الطالب، ص

أو طالبا، أعرف منها ما أكون في أمس الحاجة إليه في معاملاتي التجارية، طلب مني أن أكتب اسمي على الرمل بعود من خشب، فكتبت في الحال، وعندما أجبت بطريقة مقنعة على كل أسئلته تناول الكلمة، وتوجه إلى البيضان الذين كانوا ينتظرون حكمه بترقب بالغ:

يا إخواني الله أكبر، هذا الرجل مسلم حقيقي، أنزعوا عنه الأغلال وردوا عليه ما سلبتموه واستقبلوه في قبيلتكم أبا، الله أكبر.⁽¹⁾

المطلب الرابع: الأصول التي أعتد عليها في هذه الفتاوى المجموعة:

نعني بأصول الفتاوى الأدلة والقواعد التي يبني عليها الفقيه رأيه وهو يخبر سائله عن حكم الله تعالى في أمر من الأمور الشرعية، وتنقسم إلى أصول عامة وأصول خاصة، أما الأصول العامة فهي التي يشترك فيها كل المفتين في الاجتهاد والفتوى، وهي الأصول الأربعة المتفق عليها بين المذاهب، أولها القرآن الكريم، ثم السنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقياس.

يقول الشيخ ماء العينين مؤكدا قدرته على استحضار كل الأدلة الشرعية التي تعزز فتواه: " وسأبين لك ذلك بحول الله وقوته إن كنت من أهل القرآن فبالقرآن، أو من أهل الحديث فبالحديث، أو من أهل الفروع فبالفروع"⁽¹⁾.

ويقول أيضا: " وكثرة هذا في القرآن وشهرته تغني عن استجلابه، ويكفي منه النظر في كتابه، وأما الحديث، فهو أيضا أشهر من أن ينكر، وأكثر من أن يحتاج أن يشهر"⁽²⁾.

ويقول الشيخ ماء العينين في موضع آخر: " وكثرة نصوص هذا في القرآن والسنة وكتب الأئمة أشهر من أن تحتاج إلى تشهير".

أما الأصول الخاصة فهي التي تختص بالمذهب المالكي دون غيره من المذاهب، وهي أبواب أصول الفقه المالكي التي اختص بها المذهب دون غيره.

1 - ينظر فتوى رقم: 34.

2 - ينظر فتوى رقم: 34.

وقد يكون الجواب عبارة عن نقول من التفاسير بدون تدخل من الشيخ المجيب، كما هو الشأن بالنسبة للجواب عن مسألة مخالطة اليتيم الذي يقول فيه الشيخ ماء العينين: الحمد لله الذي هو بالخلق رحيم، ومن رحمته حثه على أمر اليتيم، وتوسعته في مخالطته للإصلاح عليه بالتعميم وصلاة الله على سيدنا محمد وأزكى التسليم، وبعد فإنك سألتني أيها الأخ عن مخالطة اليتيم وما يعرض فيها من تخصيص وتعميم، وسأجيبك جوابا شافيا بعلم الخبير العليم فأقول وبالله التوفيق وهو الهادي لأقوم طريق ..⁽¹⁾، ويستطرد في الإقتباسات من القرآن ومن كتب التفاسير محترما الأمانة العلمية حيث غالبا يستهل النقول بقوله: " قال فلان، أو في نهاية الإقتباس يقول قاله فلان".

أما الحديث النبوي، فالملاحظ أن هذه الفتاوى تضمنت في الغالب الأحاديث الصحيحة، فنرى أن الفقهاء المجموعة فتاويهم أكثر استشاداتهم الحديثية من الصحيحين أو ما كان على شرطيهما، أو من كتب السنن الصحيحة، ويندر أن يوردون أحاديث ضعيفة أو موضوعة، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أمرين:

أولهما: درايتهم ومعرفتهم بالحديث وعلومه، واستطاعتهم تمييز صحيح الحديث من سقيمه.

ثانيهما: احترامهم للفتوى وتقديرهم للمستفتي، وتثبتهم وتحريمهم أثناء التنزيل والافتاء، فلا يستشهدون إلا بالأحاديث الصحيحة من الصحيحين أو ما كان على شرطيهما في الغالب الأعم.

1 - ينظر فتوى مخالطة اليتيم، رقم: 65.

كثيرا ما يستشهد بالأعلام بالعرف إن لم نقل أنه هو الغالب على اجتهاداتهم، ويبقى الشيخ محمد المامي أكثر الثلاثة استحضارا للعرف وللعمل، ومن الأمثلة على ذلك قوله: "عمل شنقيط ووادان ونصهم في نوازلهم"⁽¹⁾، وقول الشيخ ماء العينين: " وبهذا يتضح لذي الفهم الثاقب والمنصف الراغب جواز ما جرى به العمل"⁽²⁾

ويقول الشيخ ماء العينين أيضا: " فالجيم المتفشية جرى بها عمل أهل المغرب من تونس إلى "آندر"⁽³⁾، والعربية جرى بها عمل أهل المشرق والحرمين وغيرهما إلى أهل اليمن"⁽⁴⁾

1 - ينظر فتوى زكاة مال أزناغة في القسم الثاني رقم 20.

2 - ينظر فتوى ونكالة في القسم الثاني، رقم: 51.

3 - ويقال لها "أقميني" سبقت الإشارة إليها، وهي مدينة (مدينة saint-luis السينغالية)

4 - ينظر فتوى رقم: 74.

المطلب الخامس: القيمة العلمية لهذه الفتاوى:

تعتبر هذه الفتاوى المجموعة سجلا ناطقا بآراء أصحابها، ونبراسا منيرا لمنهجهم العقدي ومذهبهم الفقهي، وطريقتهم في الاستنباط والافتاء، كما أنها وثائق تاريخية هامة عاكسة لمشاكل سياسية، ومشاكل اجتماعية، ومعاملات اقتصادية...، كما يظهر من خلالها تمكنهم من طرق حل الأبواب الفقهية، وإجاباتهم عن النوازل الوقتية، ولا غرابة في ذلك فهم الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد، ونالوا ملكة الفهم والاستنباط.

أما عن موضوعات هذه الفتاوى فقد ميزها سبق والتميز والتفرد، وطغى عليها طابع الواقعية الممزوج بالخصوصية البدوية الصحراوية ويبدو ذلك جليا في قول الشيخ محمد المامي: "هلا انتبهتم على تقييد التنازع في صحة الملك بالحيلولة كما تنبه لها أهل تيرس"⁽¹⁾ في القرن الثالث عشر"⁽²⁾، وكقوله: "، فهي ضيقة من تلك الجهة على أهل البادية"⁽³⁾، وقوله أيضا: "فالأليق بأهل البادية أن يجتنبوا"⁽⁴⁾ وكقوله الشيخ ماء العينين: " وفي لساننا ب "عر"⁽⁵⁾، أو قوله: " سيما في بلاد الشناجطة"⁽⁶⁾.

وبهذا جاءت متفردة في موضوعاتها تناولت قضايا خاصة بأهل البادية، دفعتهم إلى إفرادها بالتأليف حيث ألف الشيخ محمد المامي كتابا وسمه "بالبادية" خصه لفقه أهل

¹ - سبقت الإشارة إليها

2 - ينظر فتوى رقم: 26

3 - ينظر فتوى رقم: 45

4 - ينظر فتوى رقم: 45

5 - ينظر فتوى رقم: 53

6 - ينظر فتوى رقم: 6

البادية، بعدما لاحظ شغور جل الكتب الفقهية من أحكام تخصصهم، ولنصيحة بعضهم⁽¹⁾ له بأن يدرك هذا الفقه قبل أن ينجلي من الأيدي، كما جاءت هذه الفتاوى متميزة بطرحها، بتناولها لقضايا حازت السبق من طرفهم.

كما أن هذه الفتاوى تزخر بالعديد من المعلومات التي يمكن أن تعين المهتمين والباحثين في كل مجال، ومن ذلك أنه حفظت لنا العديد من الفتاوى لأعلام آخرين من خلال إستهاد الشيوخ الثلاثة بفتاوى غيرهم، ممن سبقوهم أو عاصروهم، ومن الأمثلة على ذلك:

فتاوى الشيخ ابن حماضه:

يقول الشيخ محمد المامي: " قول السنوسي وابن أحماضة إن تلك الزكاة لا تعتبر"⁽²⁾.

ويقول الشيخ محمد المامي أيضا: " فأشفى ما وقفت عليه من الأجوبة في جواب الشريف ابن حماضة، ونصه ونص السؤال عنه: " وسئل هل يجوز شرب طبع وبيعها أم لا؟ فأجاب: اختلف أئمتنا في جواز شربه"⁽³⁾

ويقول أيضا: " وأما العقوبة بالمال ما نص عليه ابن حماضة في نوازل القضاء ونصه"⁽⁴⁾.

1 - ذكر الشيخ محمد المامي أن سبب تأليفه لكتاب البادية هو قول محنض بابه: " أدرك الفقه فإنه خرج من الأيدي" (أنظر مقدمة كتاب البادية ونصوص أخرى، م س، ص 128)

2 - ينظر فتوى رقم: 21

3 - ينظر فتوى رقم: 54

4 - ينظر فتوى رقم: 79

فتاوى سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم:

يقول الشيخ محمد المامي: " هل حكم سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم بثلاثة أرباع من هذا المال في مال عشرة بيوت خاصة ينسحب على أمثالهم أم لا؟"(1)

ويقول أيضا: "فقد ترفع بعضهم مع طلبته إلى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم² بين يدي آل محمد شين، فحكم بالمال للطلبة"(3)

فتاوى ابن الأعمش(4):

يقول الشيخ محمد المامي: " وقال ابن الأعمش في نوازل: "القيمة جزء في البعير وذلك هو الذي عندي"(5).

ويقول الشيخ محمد المامي أيضا: " ذكر ذلك كله ابن الأعمش في نوازل الهبة متفرقا، وذكر أيضا في نوازل القضاء ما نصه: " قال شيخنا رحمه الله تعالى: رأيت حكما قضى به قاضي وادان"(6) .

1 - ينظر فتوى رقم: 23

2 - تقدمت ترجمته

3 - ينظر فتوى رقم: 57.

⁴ - الطالب محمد بن المختار بن الاعمش العلوي، المولود سنة 1037هـ، والمتوفى سنة 1107هـ، مفتي مدينة شنقيط وعلامتها الشهير، أول من أجاد من أهل تلك البلاد، في تصنيف النوازل. وكل من ألف فيها ينقل عنه. وقد نظم عبد الله أحمد بن الحاج أحماء الله نوازل، له نوازل فقهية، وله أيضا شرح على إضاءة الدجنة للمقري، (ينظر الوسيط، م س، ص 578، شنقيط المنارة والرباط، م س، ص 527)

5 - ينظر فتوى رقم: 17.

6 - ينظر فتوى رقم: 42.

المطلب السادس: ثناء العلماء على الفتاوى المجموعة ورجوعهم إليها

اعتباراً لأهمية هذه الفتاوى ذهب العديد من العلماء إلى الثناء عليها والاشادة بها وبمواضيعها وبأصحابها وما يتوفرون عليه من صفات تبوؤهم للأخذ بزمam الفتوى، وما يؤكد أهميتها رجوع العديد من العلماء إليها واستشهادهم بها في فتاويهم، ومن بين الذين ذكروا هذه الفتاوى وأثنوا عليها نجد:

الشاعر الكبير الأستاذ محمد عبد الرحمن بن الشيخ محمد عبد العزيز بن الرباني⁽¹⁾ في مدح الشيخ محمد المامي، والثناء على نوازله:

قف بتيرس واسأل دارس الدمن	من كان ينقذها من صولة الإحن
تخبرك صادقة والبشر يغمرها	بالشيخ سيدنا المامي أخي المنن
شيخ المشايخ قطب الكون من	بزغت فيه الولاية ترقى قمة القنن
غوث العباد أقام الدين شيده	وحطم الجهل أحيا ميت السنن
وكم أتى بفتاوى في الحقيقة فاند	قاد الملا لفتاوى الشيخ بالرسن ⁽²⁾

1 - محمد عبد الرحمن بن الشيخ عبد العزيز بن الشيخ محمد بن محمود بن الرباني الحلبي التندغي ، أمه اكنان بنت بو اطريگ الكرغانية، ولد في حدود سنة 1932م في منطقة واد الذهب، درس على والده العلامة القاضي الشيخ عبد العزيز الذي أولاه عناية خاصة واجتهد في تهذيبه وتعليمه وتوجيهه حتى نال نصيبا وافرا من علوم الفقه واللغة والأدب، نبغ في الشعر بشقيه الفصيح والحساني وكانت له في هذا الأخير مدرسة فريدة وأسلوب متميز، شغل مناصب سامية أيام الاستعمار الإسباني فيما بين سنة 1959 و1970 منها: قاضي، قاضي القضاة، أستاذ للغة العربية، مدير للتعليم، مفتش للتعليم في إقليم واد الذهب، ومدرس للقرآن الكريم في عيون الساقية الحمراء...وتوفي بالعيون سنة 1998م.(ينظر موقع أخبار الساحل الإلكتروني <http://sahelnews.info/node/318>)

² - ديوان الولي العالم الرباني الشيخ محمد المامي بن البخاري الباركي، تصحيح: الشيخ يابه بن محمادي، ص 45، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، نواكشوط، ط 2، سنة 2012.

ومن العلماء الذين رجعوا إلى هذه الفتاوى واستشهدوا بها نذكر:

قول العلامة أحمد فال بن محمد فال الموسوي مسلما فتوى الشيخ محمد المامي
حول طلاق الغضبان⁽¹⁾:

من قلد المامي السري في مسألة نجا من العذاب يوم المسألة

ويقول العلامة الشاعر محمد بن الطلبة⁽²⁾ مسلما الفتوى نفسها:

قلت وذاك عندنا مسلم وقول من خالفه محرم

ويقول زياد بن بابي⁽³⁾، وهو تلميذ الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي،
مستشهدا برأى شيخه المتعلق بأوقات الصلاة:

عن شيخنا الكبير أي محمد نجل محمد سالم المجدد

أن مؤخر صلاة المغرب لغيبة الشفق غير مذب

وهكذا مؤخر العشاء لنصف ليله بلا امتراء⁽⁴⁾

1 - ينظر فتاوى الطلاق من القسم الثاني

2 - امحمد بن الطلبة بن محمد المين بن محمّذن (آب) بن المختار بن أنفع موسى، (ت 1272هـ، 1856م)، فقيه ولغوي وشاعر متميز من قبيلة إيديقب، درس على مولود بن أحمد لجواد، وأخذ التصوف عن الشريف سيدي محمد الصعيدي، ممن أخذ عنه محمد عبد الله بن البخاري بن الفلالي، له عدة مؤلفات منها: نظم عقد به مختصر خليل، ونظم التسهيل لابن مالك، وله ديوان شعر كبير، وهو دفين انتاجا ط. (أنظر المجموعة الكبرى، م س، 206/2).

3 - زياد بن بابي الكُملي، من تلاميذ الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي، كان كثير الملازمة له، ومما يؤثر عنه أنه كان يكلفه بزيادة الحطب على النار التي يدرسون عليها ليلا، ويقول له الشيخ إذا خبت تلك النار: "زَيَادُ بَيْرِ عُوْدُ" (أي زِدْ حَطْبًا).

4 - منح العلي في شرح كتاب الأخضر، م س، ص 295.

ويقول محمد الخضر مستشهدا برأي الشيخ محمد بن محمد سالم في مسألة شم الصائم للعنبر:

وشم صائم لنحو العنبر جاز بلا كُرْهٍ لدى "المُيسِّر"⁽¹⁾
والكُرْهُ جاء في "لوامع الدرر"⁽²⁾ وأيُّ أنقال الكتائبين أحر؟⁽³⁾

ومنها أيضا استشهاد العلامة إبراهيم بن أمانة الله اللمتوني⁽⁴⁾ بفتوى الشيخ ماء العينين، لما سئل عن حكم "عر"⁽⁵⁾ يقول فيها: "وأما الدليل على أن "عر" هو الخنزير البري بعينه فممنه ما ذكره العلامة الشيخ ماء العينين في شرحه لنظمه لمسائل الإجماع ونصه: " فأما الخنزير فاتفقوا على تحريم لحمه وشحمه وجلده، سواء ما كان منه مملوكا في أيدي الناس، وما كان في البر من غير ملك أحد عليه، وهو المعروف عند بعض الناس بالحلوف، وفي لساننا ب "عَرَّ"

1- ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، للعلامة محمد بن عبيد الديماني، صححه وراجعته: أحمد بن التاه بن حمينا، 302/1، دار الرضوان، نواكشوط، ط 1، سنة 2003.

2- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي

3. مفاد الطول والقصر، مخطوط، 416/1، نقلا عن البادية.

4 - إبراهيم (آباه) بن أمانة الله بن محمد الأمين بن سيدي المختار (ت1380هـ/1960م)، فقيه متميز وأصولي من قبيلة لمتونة (إيجاتفاغه)، درس على عبد الله بن احمد بن محمد عيني، ومحمد بن محمود بن أحمد بن الهادي، وعلى محمد بن سيدي الجكني، واخذ التصوف عن الشيخ أحمد أبي المعالي، أسس محظرة كبيرة في منطقة آفوط، تخرج منها جماعة من العلماء، له عدة مؤلفات منها: نظم الفردوس في الفقه (12000 بيت)، مرشد ذي التشوف لما حوته خاتمة التصوف، وبيان مذهب السلف في المتشابه. (ينظر المجموعة الكبرى، م س، 19/2، 20).

5 - ينظر فتوى عن حكم "عر" في القسم الثاني، وفي هامشها فتوى إبراهيم بن أمانة الله .

ويقول الشيخ حمدا ولد التاه مستشهدا برأي الشيخ ماء العينين:

ومنع ما يأخذه الكزان⁽¹⁾ لأنة حقيقة حلوان
نص عليه عالم الآفاق ماء العيون قائد الرفاق⁽²⁾

هذه الفتاوى المجموعة تظهر لنا صورة عن واقع المجتمع البدوي آنذاك، وتبرز لنا أهم انشغالاته وحاجياته، ولعل طغيان باب من أبواب الفقه على بقية الأبواب يجلي حاجيات الناس حينها.

كما يمكن من خلال هذه الفتاوى أن نتعرف على الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية، وكيف أثرت في الأعلام الثلاثة موضوع البحث.

1- سبقَت الإشارة إليه

2- الفوائد المهمة في المسائل الملمة، حمدا ولد التاه، ص 180.

الفصل الثالث: لمحة تاريخية عن الحالة الاجتماعية والسياسية والثقافية في عصر الأعلام الثلاثة، والتعريف بهم.

إن هؤلاء الأعلام الذين أخذنا على عاتقنا جمع نوازلهم، هم في الحقيقة أغنياء عن التعريف، في هذه البلاد وفي غيرها، فهم الذين برزوا وتفوقوا في جل الفنون، ولولا الضرورة المنهجية التي تستدعي منا التعريف بالأعلام موضوع البحث، لاكتفينا بالإشارة إلى أسمائهم فقط، كما هو معلوم في أدبيات البحث العلمي أن المعروف لا يُعرف، إلا أننا في نفس الوقت رأينا أن الأعلام يمتازون بأمر تخفى على أكثرنا، ولعل ذكرها والإشارة إليها يرجع على المتلقي بعظيم النفع وجيل الفائدة، كما أن ذكر الحالة العامة للعصور التي عاشوا فيها له أهميته الخاصة، خصوصا إذا علمنا أن البيئة لها تأثير قوي على الفقيه والمفتي.

ولبسط القول في ذلك جاء على الفصل في ثلاثة مباحث:

←المبحث الأول: الحالة الاجتماعية والسياسية والثقافية

←المبحث الثاني: التعريف بأعلام الفتاوى المجموعة

←المبحث الثالث: أوجه التشابه بين الأعلام الثلاثة

المبحث الأول: الحالة الإجتماعية والسياسية والثقافية.

سنتناول هذا المبحث في المطالب التالية:

⇐ **المطلب الأول: الحالة الإجتماعية**

⇐ **المطلب الثاني: الحالة الثقافية**

⇐ **المطلب الثالث: الحالة السياسية**

المطلب الأول: الحالة الاجتماعية:

ساهم تظافر عدة عوامل تاريخية واجتماعية واقتصادية وسياسية،⁽¹⁾ في تشكيل مجتمع البيضان المتميز ببنيته القبلية المتشعبة، وبفئاته الطبقية المعقدة. فما هي هذه الطبقات؟ وما هو ترتيبها؟ وما هي الأدوار المنوطة بكل طبقة منها؟

يرى بعض الباحثين أن "كافة قبائل صنهاجة الصحراء كانت طبقة واحدة تسمى "أهل الزاوية" أو "المرابطين" نسبة إلى رباط عبد الله بن ياسين، لا تمييز بين أفرادها ولا بين مكوناتها"⁽²⁾، وبعدما دخلها العرب في الفتوحات الإسلامية، وتغلبوا على البربر⁽³⁾، صاروا قسمين: عربا، وبربرا، ثم تجنسوا جنسين: الزوايا، وحسان وانقسمت قبائل حسان إلى قسمين: العرب، واللحمة، فصار بهذا الاعتبار سكان شنقيط، ثلاثة أجناس، فالأول: كان يتوغل في البلاد، ينشر فيها دين الإسلام، وهم المجاهدون، والثاني: إشتغل بإحياء العلوم، والثالث: إشتغل بإصلاح الأموال، وكان يدفع للمتعلمين الزكاة، ويعطى الإعانة للمجاهدين، فغلبت على الأول حسان، وعلى الثاني الزوايا، وعلى الثالث اللحمة"⁽⁴⁾.

¹ - يرجع الكثير من الباحثين هذا الإنقسام إلى أسباب تاريخية واجتماعية وسياسية ... للوقوف على هذه الأسباب بنوع من التفصيل يمكن الرجوع إلى: إمارة الترازرة وعلاقاتها التجارية والسياسية مع الفرنسيين، محمد المختار ولد السعد، ص 121، منشورات معهد الدراسات الإفريقية، 2002/ حرب شربة أو أزمة القرن 17 في الجنوب الغربي الموريتاني، محمد المختار ولد السعد، ص 79، منشورات المعهد الموريتاني للبحث العلمي، 1992/ بلاد شنقيط المنارة والرباط، الخليل النحوي، ص 37، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، سنة 1987/ تاريخ بلاد شنقيط " موريتانيا" من العصور القديمة إلى حرب شربة الكبرى، ص 217، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2010/ الرسالة الغلاوية، م س، ص 42.

² - حياة موريتانيا، التاريخ السياسي، المختار ولد حامد، ص 81، ط 1، 2000، دار الغرب الاسلامي، بيروت.

³ - هم السكان الأصليون حسب ما جاء في الوسيط في تراجم ادباء شنقيط، م س، ص 475.

⁴ - الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص 475

وبهذا تمكن بنو حسان من إعطاء الصحراء طابعا إجتماعيا جديدا، واستطاعوا أن يضعوا تقسيما هرميا للمجتمع الصحراوي جعلوا أنفسهم في قمته واحتكروا اسم العرب، وتأتي في وسط الهرم طبقة قبائل الزوايا التي تمارس وظائف دينية وثقافية (الفتوى والقضاء والتعليم ...) وأطلقوا عليهم اسم الزوايا أو المرابطين، ورتبوا أسفل الهرم القبائل التي فرضوا عليها المغارم، وسموها "الزناغة" أو "اللحمة".⁽¹⁾

ويرى بعض الباحثين أن هذا التقسيم، ليس تقسيما تراتبيا وإنما هو تقسيم وظيفي تكاملي، تمارس فيه "قبائل الزوايا" و"بنو حسان" قيادة ثنائية للمجتمع الشنقيطي، تمارس المجموعة الأولى القيادة الروحية والعلمية وإدارة الشؤون الإقتصادية، وتمارس المجموعة الثانية القيادة العسكرية، واشتركتا معا في السيطرة السياسية"⁽²⁾.

أما العلامة الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيد المختار الكنتي فيلخص حقيقة البنية الإجتماعية وما فيها من حيف على هؤلاء الأتباع، بقوله: " أما هذه البلاد الصحراوية السائبة، التي لا تبلغها أحكام الأمراء، ولا تتألف أيديهم، بل أهلها ثلاث طوائف: ظلمة متغلبون، وزوايا مغلوبون، ولحمة مساكين مملوكون تضرب على رقابهم الجزية، ويتوارثون جيلا عن جيل"⁽³⁾.

1- حياة موريتانيا، التاريخ السياسي، م س، ص 81.

2- شنقيط المنارة والرباط، م س، ص 36.

3- نقلا عن التععيد الفقهي في بلاد شنقيط مصنفاته ورجاله، ص 26، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، من كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس، إعداد الطالبة: حجة البخاري، إشراف الدكتور محمد الروكي، السنة الجامعية 2014/2015.

هذه التراتبية الطبقيّة في المجتمع الصحراوي تسببت في كثير من الأحيان إلى خلافات فقهية حادة بين العلماء، نظرا لظهور بعض القضايا والنوازل الناجمة عن هذا التباين الطبقي⁽¹⁾.

أولا: حسان:

ينحدر حسان من أصول مختلفة أغلبها من أصل قبائل بني حسان العربية التي جاءت مع الهجرة الهلالية⁽²⁾، وتعد (حسان) من القبائل المحاربة المحتكرة لقوة السلاح، فهو وسيلتها للحصول على كل ما تحتاجه، لذلك لقبوا بأهل المدافع، الشيء الذي جعلهم في مصاف القبائل الصحراوية تتصدر قائمة الترتيب، وبهذا أصبحت في مكانتها ووضعها الاجتماعي دائما متفوقة على غيرها.

وتشكل قبائل حسان نموذجا ثقافيا أساسه القيم العربية والإعلاء من شأن الحرب والغزو واعتباره آلية لتوزيع الثروة وتوسيع النفوذ ورسم خريطة توازنات المجال.⁽³⁾

أما عن وظيفة "حسان"، فما هو معروف أنهم كانوا يمتنون حمل السلاح ولهذا فلا غرابة أن نجد أن من شيمهم إقتناء السلاح ومداومة الكفاح وملك الرقاب واستلاب الأسباب والأخذ بالتراب وإدمان الغارات لا يأكلون الدماء ولا يملون من مقارعة الأعداء، أموالهم سلاحهم وحصونهم ظهور خيولهم ونجائبهم، جل عيشهم الصيد وما يأخذون من

¹ - من هذه القضايا:

- أن قبائل الزوايا لا تزوج بناتها لرجال حسان، وربما يكون ذلك راجع إلى قول بعض العلماء بكفرهم، كسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي.

- من هذه القضايا أيضا حكم زكاة مال "ازناغة" سيأتي الحديث عنها في الباب الثاني.

2 - تاريخ بلاد شنقيطي (موريتانيا)، حماد الله ولد السالم، ص 14، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 2010.

3 - قبائل تكتة خلال القرنين 18 و 19 دراسة مونوغرافية، الشريفة بوتومزين، ص 160، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه

في التاريخ، كلية الآداب والعلوم الانسانية فاس سايس، نوقشت سنة 2017.

المغارم أو ينتهبون من الأعداء وما عدا ذلك فهو عيب عندهم، من تجارة أو حرث أو اقتناء ماشية، ولهم ولع باللهو والسماع وفي الطبقة العليا منهم أبهة عظيمة، فهم يحتكرون لفظة العرب لأنفسهم، ويقولون لمن مات منهم حتف أنفه "جيفة"، وإذا ذكر لأحدهم ابن له قتل في معركة بعد قتله لعدوه يقول مات مفترشا قرنه⁽¹⁾.

ثانيا: الزوايا

يرى بعض النسابين أن "أصل الزوايا من صنهاجة لأنهم يُسمون بالمرابطين سمى بها عبد الله بن ياسين أصحابه الأولين للزومهم رابطته ثم صارت إسما لعامة صنهاجة"⁽²⁾، كما سمو بالزوايا لملازمتهم للزوايا جمع زاوية، وهي أيضا موضع العبادة، وكما سمو (طلبة) لطلبهم العلم واشتغالهم به⁽³⁾.

وهم فخر البلاد وعمارتها ونورها علما وصلاحا ودينا وثروة فيهم أهل المدارس العامة والتأليف المفيدة والمشايخ (أهل حلق الذكر) والدين القويم والأموال الطائلة أهل إنباط الآبار وتفجير العيون، وحرث الحبوب، وغرس الأشجار، وأهل التجارة وهم السفراء بين القبائل ومصلحو الثأني وأهل القضاء والفتوى والمحافظة على الدين والمروءة.⁽⁴⁾

صار لفظ الزوايا علما على قبائل كثيرة، أغلب سيرها في تعلم العلم وتعليمه، وتعمير الأرض، بحفر الآبار وتسيير القوافل، وقرى الضيف⁽⁵⁾، ولا تتميز هذه القبائل

¹ - الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص 478 / حياة موريتانيا، الحياة الثقافية، م س، ص 184.

² - تاريخ إمارة إدوعيش ومشذوف، تحقيق د إيزيد بيه بن محمد محمود، ص 172، 173، نشر المطبعة المدرسية نواكشوط، ط 2، 1994. (نقلا عن تاريخ بلاد شنقيط ص 221)

³ - تاريخ إمارة إدوعيش ومشذوف، م س، ص 176.

⁴ - حياة موريتانيا، الحياة الثقافية، م س، ص 187.

⁵ - الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص: 478.

بانتساب عرقي أو سلالي خاص يجمعها، بل إن المرجع في تحديد مفهوم الزوايا إلى سلم القيم الاجتماعية والوظيفية، كما هو الشأن في "العرب" فكل قبيلة أو مجموعة بشرية تعنى بالعلم، تعلموا وتعلّما، وتتسم بالتدين هي فئة من "الزوايا"، ومن شأنها عادة أن تتميز بالكرم وحسن الضيافة.⁽¹⁾

أما عن علاقتهم بـ "بني حسان" فيصفها لنا المختار بن حامد فيقول: "وأكثرهم يتورعون عن مخالطة حسان في البيع والشراء والنكاح، إلا أن تزوج الزاوي بالחסانية أخف ضررا عندهم من عكسه، وقد يفعل الزاوي ذلك تعززا بالחסاني كما يفعله الحساني تبركا بالزاوي."⁽²⁾

ويذكر صاحب الوسيط ما يحمد من أمر الزوايا بقوله: "يحمد من أمرهم: عدم شهادة الزور، والتخرج من مال الغير، وأن أهل الجاه منهم لا يأخذون على جاههم ثمنا، وأن التعليم والإمامة يكونان مجانا عندهم."⁽³⁾

ثالثا: الفئة التابعة

تنقسم هذه الفئة إلى شرائح إجتماعية متعددة، أهمها، أزناغة(اللحمة)، والصناع التقليديون، والمغنون ولحراطين، "يتمثل القاسم المشترك بينها في عدم إمتلاكها أيا من السلاحين لا السيف ولا القلم"⁽⁴⁾.

1- شنقيط المنارة والرباط، م س، ص 35.

2- حياة موريتانيا، الحياة الثقافية، م س، ص 187.

3- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص 478.

4- فتاوى العلامة الموريتاني، محمدنا لله النيشيتي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه نوقشت برحاب كلية الاداب والعلوم الانسانية سايس فاس، سنة الموسم الجامعي 2013-2014، انجاز الطالب: محمد المختار ولدي عدي، ص 19، إشراف الدكتور عبد الحق يدير.

أ- أزنّاكة (اللحمة)، كانت هذه التسمية في الأصل تطلق على القبائل الصنهاجية، فهي تحريف لكلمة صنهاجة، إلا أنها بمرور الزمن أصبحت تطلق على المجموعة الغارمة، وتتشكل من بقايا قبائل تم التغلب عليها في الحروب، أكثر أعمالهم تربية المواشي، ومنهم من يشتغل بالزراعة، وخاصة النخيل.

قد تكون هذه الفئة تابعة "للزوايا" أو لـ "حسان"، وقد يكون ولاؤها مشتركا بينهما، يقول ابن حامد يطلق اسم "اللحمي" على كل غارم، ولو كان زاويا، أو عربيا⁽¹⁾

ويقول ابن حامد أيضا: " واللحمة هم ثروة حسان الرئيسية، كل واحد يعرف أصحابه، فمن كان أكثر أصحابا كان أعظم ثروة، وكل يأخذ مغرما سنويا محددًا على أصحابه"⁽²⁾.

ب- المجموعة الحرفية: الفنانون والصناع الحرفيون: (إيكاؤن و لمعلمين)، ويتولى المطربون (إيكاؤن) تأليف المداخل والملاحم (أنهيددين) للعرب لإلهاب حماسهم في الحرب، وإمتاعهم في السلم. ويتولى الحدادون (لمعلمين) الصناعة اليدوية (أسلحة - أواني - جلود - صياغة الذهب)، ويرتبط الحدادون بالمجموعتين، وصلتهم بالزوايا أكثر، وحظهم في التعليم أكبر، ونصيبهم من الظلم أوفر.⁽³⁾

¹ - حياة موريتانيا، الحياة الجغرافية، م س، ص 29.

² - حياة موريتانيا، الحياة الثقافية، م س، ص 184.

³ - المجتمع البيضاني في القرن التاسع عشر، قراءة في الرحلات الاستكشافية الفرنسية، محمد بن محمذن، ص 290، منشورات معهد الدراسات الإفريقية بالرباط، ط 1، 2001.

ج- المعتوقين (لَحْرَاطِين)، والأرقاء (لَعْبِيد): يتولون القيام بالعديد من المهام، منها الزراعة وتربية المواشي، وتوفير المياه، وجني الصمغ، وولائهم منقسم بين العرب والزوايا.⁽¹⁾

1- التقعيد الفقهي في بلاد شنقيط مصنفاته ورجاله، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، من كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس، إعداد الطالبة: حاجة البخاري، إشراف الدكتور محمد الروكي، ص 26، السنة الجامعية 2015/2014.

المطلب الثاني: الحالة الثقافية

تعتبر هذه الفترة التي عاش فيها الأعلام موضوع الدراسة (ق 13هـ)، تعتبر هي ذروة الازدهار العلمي والثقافي بالمنطقة، ففي هذه الفترة نضجت كل العلوم وتكونت المكتبات العائلية الخاصة، ودخلت علوم جديدة لم تكن معروفة من ذي قبل.

ولعل أبرز مظاهر الازدهار الثقافي هو تنافس الأسر والقبائل في اقتناء الكتب ونسخها، وتفاخرهم بتكوين وإنشاء المكتبات الخاصة.

ومن بين أهم المكتبات التي كانت شاهدة على تلك المرحلة، والتي كان لها الأثر البالغ على تكوين العلماء آنذاك نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- مكتبة أهل أحمد بن يعقوب بن الفاضل⁽¹⁾، وهي مكتبة عريقة وغنية

ونوعية حيث كانت تحتوي على مخزون كبير من المراجع النادرة.⁽²⁾

- مكتبة أهل سيدي عبد الله بن الفاضل: جمعها صاحبها بعناية، خاصة

طيلة سنوات ممارسته للقضاء في القاهرة، وتعهدها بالتحيين، عبر رحلاته

المتتالية إلى الحج وإلى مصر، التي كان فيها قبل وفاته بثلاث سنوات.

ويذكر أن سيدي عبد الله بن الفاضل⁽³⁾ أول من اشترى خزانة كتب بجميعها في

بلاد الساحل، وقيل إنه اشترى يوما خزانة كتب ودفع فيها كثيرا من الإبل.⁽¹⁾

1 - هو أحمد بن يعقوب بن الفاضل بن برك الله فيه بن أحمد بازيد، توفي بعد عام 1260هـ، وهو من أكبر علماء وصلحاء عصره، له كرامات كثيرة وقصص في الورع معروفة، وضريحه مزار مشهور عند بلدة "لحريشة" على

مسافة 25 كلم شمال غرب أكجوجت الموريتانيا. (أنظر الخلاف والاستخلاف، م س، هامش ص 51)

2 - الخلاف والاختلاف، م س، ص 51.

3 - سيدي عبد الله بن الفاضل بن بركلا، (ت 1209هـ/1795م)، فقيه متمكن ومعقولي ولغوي مدرس من قبيلة أهل

باركلا، عرفه الشيخ محمد المامي باسم "فحل تيرس" لما جمع من سعة العلم وحسن السياسة، اخذ عن والده، وعن المختار بن بون، ثم سافر للحج ومكث بمصر فأخذ عن الأمير المصري، جلس في محظرة أبيه وأصبح منارة علم

ويشير الشيخ محمد المامي إلى عراقية مكتبة أهل سيدي عبد الله بن الفاضل
بفروعها بقوله:

و زلال تشلّ من الرحيق السلسل	لله در علوم آل الأفضل
فتح الجنود كأنه لم يسلل	ضربوا على غمدان والسيف الذي
بجذم تيرس دارهم لم تحلل	فتحوا جنود العلم لما أضحى
در السنوسي بيننا والأطول	أشفقت قبل اليوم أن يرى سدى
يسلو بهم عن أهله والمنزل	أحوال صدق غير أن حفيدهم
بسوايغ الانعام غير سفرجل	ويحف زائرهم وطالب علمهم
آمين ما دامت ذوائب يذبل ⁽²⁾	أدعو بطلبة ودمعزة لهم

وقد كان للكتب التي أرسلها سلطان المغرب، في القرن الثاني عشر، لكل "فخذ"
من أفخاذ قبيلة أهل باركلا، دورا مهما في تحيين الخزانة العامة (مكتبة القبيلة)⁽³⁾
ويشير الشيخ محمد المامي، إلى تلك الكتب، بقوله:

في المنطقة، أخذ عنه عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي، له من الآثار: رسالتان في الرد على
لمجيدري بن حبّال في انتقاد الأشعرية، إحداهما سماها: " تحفة المتابع السني في الرد على المشافق البدعي"،
والأخرى سماها: " نصرّة الوارث في الرد على أبي الحارث"، وله قصيدة في التوسل. (فتح الشكور، م س، ص
169/ المجموعة الكبرى، م س، ص 108/2)

1 - الخلاف والاختلاف، م س، ص 51، 52.

2 - الديوان الفصيح، م س، ص 147.

3- العمران، ص 85، نقلا عن الخلاف والإختلاف ص 58.

وساعدت كتب السلطان دولتهم فهم بحور أمدتها طوافين⁽¹⁾

ومن بين الخزانات الأسرية التي كان لها دور بارز في النهضة العلمية والفكرية بالمنطقة، نجد خزانة أهل محمد سالم والتي وصفها المختار السوسي في ثنايا حديثه عن الأسرة السالمية وعن الحركة الثقافية والعلمية للأسرة بقوله: "وهي ذات خزانة طافحة بنوادير الكتب، وهم أنفسهم قضاة ومفتون ومؤلفون ومدرسون في خيام كبرى تنتقل بتقلات حيهيم للانتجاع، على عادة أرباب الخيام، وبحسب التلميذ الوارد أن يأتي بناقة أو أكثر يتخذ حليبيها طعامه وحده، فتداول كل طائفة من الطلبة رعي نياقهم في كل نهار، ومع كل طالب لوحته الخاصة، أو لوحاته، فيأخذ كل على حدة دروسه وحده، ولا تفارقه لوحته لا في الحي ولا في المرعى، وعادة الأستاذ أن يظل نهاره كله جالسا يمر به الطلبة يتلقون الدروس، ولا بد أن يتعدد الأساتذة، وقد يصل الطلبة عند السالميين مئات، وأما العشرات فإنها تلازمهم على العادة، وقد قرأنا لعلمائهم تفسيراً لأحدهم، وشرحا على المختصر لخليل في أجزاء⁽²⁾.

أما خزانة الشيخ ماء العينين، فلم تكن بمعزل عن قريناتها، فقد كانت مضرب المثل من حيث عدد كتبها وتنوع موضوعاتها، إلا أنها وللأسف ضاع جُل كتبها، كغيرها من المكتبات الصحراوية نتيجة لأسباب عديدة، ومن هذه الأسباب أنها تعرضت لإعتداء غاشم من طرف المستعمر الفرنسي تسبب في حرق عدد كبير من هذه الكتب⁽³⁾.

1- الديوان، م س، ص 184.

2- سوس العالمية، محمد المختار بن علي بن أحمد الإلغي السوسي، ص 141، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر - الدار البيضاء، المغرب، الطبعة 2، سنة 1984م.

3 - ينظر الرحلة المعينية، ماء العينين بن العتيق، تحقيق: محمد الطريف، ص 11، دار السويدي للنشر والتوزيع، الامارات العربية المتحدة، ط 1، 2004.

ووصفت الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية المكتبة المعينية بكونها:
"تضم بين رفوفها عددا كبيرا من المخطوطات الشنقيطية، والسوسية، والسودانية، والفاسية،
والمكناسية، والتونسية، والمصرية، والشرقية"⁽¹⁾.

ومن مظاهر العناية بالكتاب، والحرص عليه، يقول حرمة ولد عبد الجليل
العلوي⁽²⁾، مجيبا محمد بن الطلبة اليعقوبي، لما سألته إعاره كتاب التبصرة لابن فرحون.

يا ابن المشايخ والأشياخ أسلافه	جزاء من يسعف العافين إسعافه
لكن تبصرة الحكام مبذلة	ولؤلؤ وسواد القلب أصدافه
ومن أعار سواد القلب أتلفه	لكن يهون علينا فيك إتلافه ⁽³⁾

ومن الأمثلة أيضا على اعتناء العلماء بالكتب ما قام به سيدي عبد الله بن الحاج
إبراهيم العلوي لما أهداه أمير مصر فرسا من عتاق خيل مصر المعروفة ب
"الكحيلات"، فلما سئل عنها قال: جعلتها حطابا⁽⁴⁾، يقصد كتاب مواهب الجليل في شرح
مختصر خليل للحطاب.

1 - الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، ملحق 1/ 97

2 - حرمة (محمد) بن عبد الجليل بن الحاج بن سيدي الحسن، (ت 1243هـ / 1827م)، فقيه أصولي ونحوي مقرئ وشاعر مجيد من قبيلة إدو علي، اخذ عن سيدي عبد الله بن الفاضل البركي إذ قضى معه أربع سنوات، وعن مولود بن أنفع أمير اليعقوبي، وعن المختار بن بونة الجكني، أسس مدرسة كبرى في النحو والفقه وعلوم اللغة والقراءة، وأخذ عنه جلة من علماء البلد كالشيخ محمد الحافظ بن المختار بن حبيب العلوي، والشيخ سيدي بن المختار بن الهيبه الأبيري، له عدة مؤلفات ضاع أغلبها، منها: ديوان شعر، وتألّف في البيان، ومجموعة من الفتاوى، عاش 93 سنة ودفن بأفطوط بولاية اترارزة بموريتانيا. (الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص 24، 25/ المجموعة الكبرى م س، 2/ 88، 89)

3 - الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص 25

4 - الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، م س، ص 38

هذا المناخ العلمي السائد آنذاك، والذي يظهر الرغبة الجامحة في اقتناء الكتب واستعارتها وقراءتها، ساهم في تطور وظهور صحوة ثقافية في شتى المجالات، ولعل ما وصل إلينا من مؤلفات في كل الفنون لأعلام أساطين أجلاء، كانوا منتشرين في هذه الساحة يجوبون فيافي الصحراء ويخوضون بحور العلم والمعرفة خير دليل على ذلك، والمقام يضيق عن عدّهم وحصرهم، وما الأعلام الثلاثة موضوع الدراسة إلا نماذج من أولئك الذين استطاعوا أن يضعوا بصماتهم، وأن يفرضوا أنفسهم في الساحة العلمية عبر الزمان.

المطلب الثالث: الحالة السياسية

كان للحالة السياسية آنذاك تأثير بارز على الأعلام موضوع الدراسة، وما ميز المنطقة في تلك الفترة هو غياب السلطان، الشيء الذي كان يغض مضاجع العلماء حينها، حيث يرون أن وجود السلطان هو الضامن للأمن والاستقرار، وهو الساهر على تنفيذ الحدود والأحكام، وذلك ما جعل البعض منهم يدعو إلى القول بإسقاط الحدود، وفي هذا الصدد يقول الشيخ محمد المامي: "وأما خطة القضاء فبلادنا خالية من حقيقتها لأن قضائنا وإن رفعوا الخلاف شرعا فالتنفيذ معدوم، ولا يتم الحكم دونه"⁽¹⁾

وقول الشيخ ماء العينين: " في بلاد المسلمين السائبة التي لا سلطان فيها يقيم الحدود، ولا فيها من يتلقى لعساكر النصارى"⁽²⁾.

هذا الوضع نتجت عنه صراعات وحروب بين قبائل المنطقة، وكانت له تداعيات دينية واجتماعية.

أما التداعيات الدينية فأبرزها قول بعض العلماء بتعطيل الحدود لعدم وجود سلطان ينفذها، وحتى لا يفتح المجال للتأثر والانتقام بين القبائل، ولهذا دعا الشيخ محمد المامي مرارا إلى تنصيب الإمام، وكان يطلق على هذه المنطقة اسم أرض السيبة والمنكب البرزخي، وبلاد الفترة لأنها على فترة من الحكام، ذلك ما يؤكد الشيخ ماء العينين، حينما أشار إلى أن هذه البلاد سائبة منذ عهد المرابطين بقوله "وسبحان الله أي

¹ - المجموعة، م س، 1 / 123

² - ينظر فتوى هداية من حارى، باب الجهاد/ الرحلة الحجازية، الشيخ ماء العينين، تحقيق: ماء العينين مربيه ربه، هامش الصفحة 47، منشورات مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط،

ط 1، 2010.

عهد بين أهل هذه البلاد مع النصارى غير القتل والسبي، منذ عهد ب بكر بن عامر رحمه الله، لأنها منذ ذلك العهد سائبة"⁽¹⁾.

أما التداعيات الإجتماعية لخلو البلاد من السلطان فهي شيوع الفوضى والحروب الأهلية بين القبائل.

ذلك ما دعا العديد من علماء المنطقة إلى محاولة ربط الصلات مع السلاطين⁽²⁾، ومنهم الشيخ محمد المامي الذي أهدى مؤلفاته إلى السلطان المغربي آنذاك وألف خاتمة لنظمه لمختصر خليل سماها "السلطانية" بمناسبة إهدائه للسلطان نظمه لمختصر خليل وبعض مؤلفاته، وأما الشيخ ماء العينين فقد تواصل فعليا مع السلاطين العلويين وبايعهم، كما كانوا يقدرونه لعلمه واستقامته ويخصونه باستقبالات رسمية.

1- أنظر الباب الثاني من البحث، باب الجهاد، فتوى "هداية من حارى في أمر النصارى" للشيخ ماء العينين.
2- عدد كبير من العلماء اتصلوا بالسلاطين العلويين من أجل تقديم البيعة الشرعية، خشية أن يدركهم الموت وليست في أعناقهم بيعة، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الطالب أحمد بن اطوير الجنة، الذي أورد في رحلته "رحلة المنى والمنة" أنه بايع سلطان مراكش عبد الرحمن بن هشام العلوي (ت 1276هـ) (أنظر الزوايا في بلاد شنقيط في مواجهة الاستعمار الفرنسي، إيزيد بيه بن محمد محمود، المطبعة الوطنية، ط 2، سنة 2003، ص 207)

المبحث الثاني: التعريف بأعلام الفتاوى المجموعة

خصصت هذا المبحث للتعريف بالأعلام الثلاثة فجاء في ثلاثة مطالب:

⇐ **المطلب الأول:** الشيخ محمد المامي بن البخاري

⇐ **المطلب الثاني:** الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي

⇐ **المطلب الثالث:** الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل الكلغمي

المطلب الأول: الشيخ محمد المامي

الفرع الأول : اسمه ونسبه، وقبيلته

أولاً: اسمه ونسبه

هو أبو عبد الله الشيخ محمد المامي⁽¹⁾ بن البخاري بن حبيب الله بن برك الله فيه (واسمه المختار، وهو الجد الجامع لقبيلة أهل برك الله فيه) بن أحمد أبي زيد بن يعقوب بن أبي يعلى (أبيال) بن عامر أبي يعلى (أبيال) بن أبي هندام (أبهنضام، وهو خامس الخمسة المعروفين بتشمشة) ابن محمد بن يعقوب (وهو الذي تلتقي عنده جميع فصائل قبيلة يعقوب) ابن سام بن عبد الله بن عمر بن حسان، ويرتقي نسبه إلى عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.⁽²⁾

وأمه مريم بنت محمود بن عبد الله بن برك الله فيه.⁽³⁾

أما عن سبب تسميته بالمامي فهو تيمنا باسم عبد القادر المامي (ت 1207هـ)، وهو أحد أئمة مملكة فوطة الإسلامية في السنغال يومئذ، والمامي تحريف لكلمة "الإمام"، كما ذكر الشيخ في نظمه وسيلة السعادة:

قال محمد الفقير لله بن البخاري بن حبيب الله

سمي والي بوصياب المامي صاحب الاستهداف بالأنظام

1- اختار بعض المترجمين للمامي كتابة الاسم " المامي " بدون ياء " المام " جريا على عادة القدماء ويستدل على ذلك بعدة أدلة (انظر الشيخ المام، لولد البرناوي، م س).

2- مفاد الطول والقصر على نظم المختصر، الشيخ محمد الخضر مخطوط، نقلا عن كتاب البادية ص 23.

3- البادية، م س، ص 23

وكعادة العلماء يُعرف الشيخ محمد المامي بنفسه في معظم مؤلفاته تعريفا جامعاً مانعاً، فيذكر أصله ونسبه وبلده، ومعتقداته، ثم مذهبه الفقهي فيقول:

قَالَ عُبَيْدُ رَبِّهِ الْمُقْتَدِرُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ الْأَشْعَرِيِّ
الْقَادِرِيُّ الْمَالِكِيُّ الْمَذْهَبِ الْمَغْرِبِيُّ الْبَارِكِيُّ النَّسَبِ⁽¹⁾

فيُقرّ رحمه الله باسمه واسم والده، ويعقيدته الأشعرية، وبطريقته الصوفية القادرية، ثم مذهبه السني المالكي، ويختتم بموطنه المغربي ونسبه الباركي.

ثانياً: قبيلته

ينتمي الشيخ محمد المامي إلى قبيلة "أهل بَارِكَلَا" - كما تنطق باللسان الحساني - وهي إحدى قبائل تَشْمَش⁽²⁾ التي نزحت إلى الصحراء، وهم ينتسبون إلى قريش، يقول بابكر بن احباب الديماني (ت 1322هـ) في نظم أنساب تَشْمَش:

فمن قريش هؤلاء النفر ديبال يعقوب مهض أمغر
وهكذا أبهنضام أيضاً نسبا لجعفر الطيار عنهم

1- صداق القواعد، الشيخ محمد المامي، تصحيح الشيخ يابه بن محمادي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، دار الفكر، نواكشوط، ط 1، سنة 2009، ص 191.

2- تَشْمَشُ بالصنهاجية تعني خمسة، وهم خمسة رجال إنطلقوا من تارودانت في اتجاه الصحراء فكَوّنوا حلفاً عرف ب تَشْمَشَة.

3- نقلا عن الخلاف والاختلاف والاستخلاف، م س، هامش ص 16.

وقبيلة "أهل برك الله"، "قبيلة عظيمة، ذات نفوذ كبير عليها تدور الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المنطقة التي تعيش بها، لما كانت عليه من العلم والصلاح وكثرة الأتباع، فجميع الآبار الموجودة بتلك المنطقة⁽¹⁾ من الصحراء من حفرها"⁽²⁾ ذلك ما أكدّه الشيخ محمد المامي في ثانيا حديثه عن قبيلته في قصيدة الدلفينية بقوله:

وفيكّم علماء جائلون زكّت	أحلامهم في الورى والفضل والدين
وفيكّم أذكّاء طار ذكرهم	شرقا وغربا وحُساد شياطين
وفيكّم أولياء حُجَّج سَمَرَت	بذكرهم في الورى مصر وبلقين
أسرة ذُكرت بالخير عن بعد	من زهدا وتقاهَا البرّ مشحُونُ
قد سوّدَت سيّد عبد الله أعصره	ومسكة أمسكت عنه السلاطين ⁽³⁾

الفرع الثاني: مولده ووفاته

أولا: مولده

اختلف الباحثون حول تحديد تاريخ ولادة الرجل، وما ذاك إلا لتعدد الروايات المؤرخة لولادته، فنجد الشيخ محمد بن محمد الأمين الألفغي المشهور ب (أب)، (1228هـ/1318هـ) يقول:

1 - منطقة تيرس، مكان استقرار قبيلة أهل برك الله

2 - الخلاف والإختلاف، م س، ص 21

3- الدلفين، قصيدة للشيخ محمد المامي، مطبوعة ضمن كتاب البادية، م س، ص 393.

ومولد الشيخ محمد المامي "بِشْرُ" من الهجرة للأنام

وتم نظمه خليلاً عام "لو" وموته بعام "بَفَرَشٍ" حكوا

وكلمة "بِشْرُ" فيما يسمى بحساب الجُمْل (1) تساوي 1202هـ / 1787م، وكلمة "لو" تساوي 36، وكلمة "بفرش" تساوي 1282هـ / 1865م.

أما محمد الخضر بن محمود بن حبيب، فيؤرخ له بقوله:

محمد المامي "لورش" نجلا وعاش "عبدا" ومضى لا عن قلى

وكلمة "ورش" تساوي 1206هـ / 1791م، وعمره "عبدا" (2) أي: 77.

من خلال كل هذه الآراء، وبالإضافة إلى قرائن أخرى، (3) يرجح ولد البرناوي أن يكون مولد الشيخ محمد المامي 1200هـ / 1785م، ونحن نميل إلى ما ذهب إليه ولد البرناوي، بعد رؤيتنا لحججه الدامغة.

أما مكان مولده فقد وردت حوله ثلاث روايات:

1- حسابُ الجُمْل طريقةٌ حسابية تُوضَع فيها أحرف الهجاء العربية مقابل الأرقام، بمعنى أن يأخذ الحرف الهجائي القيمة الحسابية للعدد الذي يقابله وفق جدول معلوم، يقوم حساب الجُمْل، الذي يسمّى أيضاً حساب الأبجدية، على حروف أبجْد أو الحروف الأبجدية، وهي: أبجْد، هوز، حطّي، كَلْمُن، سَعَقَص، قَرَشَت، تَخَذ، ضَنَظ. ومجموعها ثمانية وعشرون حرفاً؛ تسعة منها للأحاد، وتسعة للعشرات، و تسعة للمئات.

2- جاء في مقدمة كتاب البادية ونصوص أخرى، ص 24، أن "عبدا" تساوي 76، وهذا خطأ حسابي، لأن "عبدا" بحساب الجمل تساوي 77، أما ولد البرناوي في كتابيه المذكورين لاحقاً، فقد جعلها "عبد" بدون ألف وحينها تصبح تساوي 76 بحساب الجمل بعد حذف الألف.

3- أنظر الشيخ محمد المام الولي العالم المجدد، م س، هامش ص 79، 78 / الخلاف والاختلاف والاستخلاف، م س، هامش ص 17، 18.

1- أَشْكِيكَ⁽¹⁾ لِعُظَامٍ⁽²⁾: ويستدل أصحاب هذا الرأي، بقصيدة حسانية (طَّلَعَة)،

نظمها الشيخ أيام غريته يحن فيها إلى العودة إلى الوطن، إذ يقول:

ظَلَّتْ الْعَيْنُ أَلَا أَتْلُوبُ حَازِمَ وَاتَّزَرَّكَ بَلَمَ

كَانَ صَبْرْتُ مَا صَبَرُ أَكُنْ ظَلَّتْ فِي ذَ تَعَمَ

أَشْكِيكَ أُصْدَرْتُ لِعُظَامٍ شَابَحَ مَنْ عَيْنُ الْخَدَامِ

2- تِثْلُ⁽³⁾: بدليل أنها أحد الأوكار العريقة لأخواله، "أهل الفاضل"، يقول فيهم:

لله در علوم آل الأفضل وزلال "تِثْلُ" من الرحيق السلسل

ضربوا على غمدان والسيف الذي فتح الجنود كأنه لم يسلل

فتحوا جنود العلم لما أصبحت بجذم "تيرس" داره لم تحلل

3- أوسرد⁽⁴⁾: وقد رجح الدكتور محمد بن أحمد مسكة الرأي القائل بأن مولد

الشيخ محمد المامي كان بالقرب من بئر أوسرد⁽⁵⁾، بناء على رأي من لقي
من أحفاده.⁽⁶⁾

1- "أَشْكِيكَ" يوجد في المناطق الجبلية دون غيرها، وهو مكان تجمع الأمطار في أرض جوفية صلبة، تشكل الصخور حاجزا طبيعيا يحجبها من الأعلى، و"أَشْكِيكَ" مشتق من الشقوق التي تمسك الماء في أسفل الجبل. (المتع المحيط من كلام أهل شنقيط، إسماعيل ول محمد يحظيه ول الحسن، 1/ 88، ط 1، سنة 2010، الناشر مولاي الحسن ولد المختار ول الحسن، تنفيذ دار الفكر نواكشوط)

2- "أَشْكِيكَ لعظام" موضع يقع بين أغوييت وبير المامي، تابع لإقليم أوسرد بجهة الداخلة وادي الذهب.

3- "تِثْلُ" منطقة توجد في الجنوب الشرقي من تيرس جنوب مدينة أوسرد

4- مدينة تقع جنوب شرق مدينة الداخلة، تابعة لجهة الداخلة وادي الذهب.

5- سبقت الإشارة إليه

6- الشيخ محمد المامي بن البخاري الولي العالم المجدد، م س، ص 81

ثانيا: وفاته

توفي رحمه الله تعالى عام ⁽¹⁾ 1282هـ / 1865، عند جبل يسمى "أَيْگ" ⁽²⁾ وضريحه مشهور يزار ويترك به.

لقد خلد الله ذكر الشيخ محمد المامي في العالمين، وما ذاك إلا استجابة لدعائه الذي دعا به ربه، أن يجعل له لسان صدق، فقال في دلفينيته ⁽³⁾:

لولا ابْتِغَاَ العمر الثاني لما سألت لسان صدق في الأعقاب النبيين ⁽⁴⁾

-
- 1- ذكر هذا التاريخ أكثر من مرجع ، إلا أن محقق كتاب حوادث السنين نفى أن تكون وفاته في هذا التاريخ معلقا على ما جاء في تاريخ تيشيت، مرجحا وفاته عام 1292هـ (أنظر حوادث السنين، م س، هامش ص 497)
 - 2- "أَيْگ" جبل يقع في تيرس جنوب مدينة أوسرد، تابع لجهة الداخلة وادي الذهب.
 - 3- الدلفين، للشيخ محمد المامي، مطبوع مع كتاب البادية، ص 387، منشورات مركز الدراسات الصحراوية، ط 2، 2014، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط.
 - 4- يقصد بالنبيين، سيدنا إبراهيم الخليل، وهو الذي دعا ربه بقوله: (واجعل لي لسان صدق في الآخرين)، ولسان صدق عند المفسرين هو الذكر الحسن للإنسان يتواصل في ذريته مدى الزمان.

الفرع الثالث: اهتمامه بالكتب ومؤلفاته

أولاً: اهتمامه بالكتب

كان الشيخ محمد المامي رحمه الله شغوفا بالكتب محبا للمطالعة، حريصا على الاطلاع على الكتب، سواء عن طريق الشراء أو الاعارة، يقول رحمه الله، محتفيا بحصوله على كتابين جديدين، كانا من إهداء الشريف محمد فاضل بن السوداني السباعي:

تمتعت من حل الكتابين مثلما تمتع ركب من عرار على نجد
وما كان هذا المجد يا آل هاشم بأول ما استوجبتموه من الحمد⁽¹⁾

وكان لمكتبات القبيلة السالفات الذكر، الدور البارز في تكوين شخصية الشيخ محمد المامي العلمية والثقافية، " حيث التقت إرادة القراءة لديه بوفرة الكتب وازدهار ظاهرة اقتنائها في وسطه الاجتماعي"⁽²⁾

ثانياً: مؤلفاته

إن المتتبع لما سطره الباحثون عن الشيخ محمد المامي رحمه الله، يدرك بجلاء وبدون عناء، أن الشيخ موسوعة علمية وعالم متعدد المواهب، فهو أديب لغوي، وفقه أصولي، وعالم جمع بين حفظ النص وتنزيله، ودراسة مجتمعه والعيش مع واقعه، وتصحيح الأخطاء التي يراها في محيطه، دون مDAHنة ومسايرة للركب، وهو المؤرخ

1- الخلاف والإختلاف والإستخلاف، محمد ولد أحمد البرناوي، ص 55، منشورات سيدي عبد الله بن الفاضل للبحث

العلمي، نواكشوط، ط 1، سنة 2010.

2 - الخلاف والاختلاف، م س ، ص 50.

الباحث الذي لا يترك الأحداث الجسام تمر عليه دون سبرها وفهم أغوارها، وأخذ العظة والعبرة منها.

وصفه صاحب الوسيط بأنه "من أعلم قبيلته"⁽¹⁾.

ترك الشيخ رحمه الله العديد من المؤلفات في التوحيد والفقه والسيرة النبوية، والنحو والسياسة الشرعية، وكيفية بناء الدولة المسلمة، كما صنف في الجغرافيا وتكلم عن اكتشاف المعادن.

وكان الشيخ رحمه الله حريصا على تسهيل العلوم، وتقريبها للفهم، فكانت له جهود تدل على عبقريته وحدة ذهنه فمنها، كتابه المتميز الذي كان لوقت قريب معتمدا بين الأمهات ببلادنا، يعلمن به أبنائهن كيفية الإعراب، والحرص على تجنب اللحن في اللغة.

ومن ذلك أيضا اختصار المطولات ونظمها، حتى يسهل حفظها على طالب العلم، مثل كتابه: "حفظ المباني في نظم المقولات النحوية"، ومنها أيضا: نظمه لمختصر خليل أبن إسحاق المالكي رحمه الله، الذي يعتبر أول نظم للمختصر في المنطقة.⁽²⁾

وإذا كان المقام لا يتسع لذكر كل مؤلفاته - حيث عدّ ولد البرناوي ما يربو عن مائة مؤلف⁽³⁾ - ، فإننا سنحاول ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر، مرتبة حسب موضوعاتها⁽⁴⁾:

1- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص 222.

2- محمد المختار ولد اباه ص 44، نقلا عن الخلاف والاستخلاف، م س، ص 88.

3- الشيخ محمد المام بن البخاري، م س، ص 143 وما بعدها/ الخلاف والاختلاف والاستخلاف، م س، ص 113 وما بعدها.

4 - لا زال الكثير من هذه المؤلفات مجهول المآل لا نعرف ما إذا كان موجودا أو مفقودا، نظرا لكون أغلب هذا التراث موجود عند ذوي الأعلام وفي كثير من الأحيان يضمنون به على الباحثين، وما وجد مخطوطا في المكتبات الخاصة ينقصه التوثيق، حيث أن هذه المكتبات لم تفهرس بعد.

القرآن وعلومه:

تفسير سورة الفاتحة

نظم سراج القاري والمبتدي على حرز الأمانى (2000 بيت)

قصيدة في ترتيب النزول والناسخ والمنسوخ

قصيدة في قدم القرآن

تأليف في الجيم المتفشية

نظم في التوسل بسور القرآن على الترتيب

نظم مقدمة ابن جزي

الحديث وعلومه:

المفتاح في مصطلح الحديث

الياقوت والمرجان في إصطلاح الحديث

مشاكل الألقاب في ضبط أسماء رجال الصحيحين والموطأ

العقيدة:

نظم في الصفات (العشرين الواجبة)

نظم في السبعة المستحيلة في حقه

نظم في سؤال الملكين

نظم في أسماء الله الحسنى وشرحه

سفينة النجاة⁽¹⁾

قصيدة الزعفرانية⁽²⁾

الفقه:

كتاب البادية⁽³⁾

الخراج الأول على غرار العاصمة (1500 بيت).

الخراج الثاني وهو نظم مختصر خليل (10000 بيت)⁽⁴⁾.

الدلفينية⁽⁵⁾.

الرسائل⁽⁶⁾.

الاجماعيات (اختصار الميزان للشعراني)⁽⁷⁾.

الدولاب الأكبر (في أربعة وأربعين مذهباً في الفقه نظماً ونثراً)⁽⁸⁾.

الذب والنصر بالشرعية عن العشيرة في هذه الشعيرة.

رسالة في التيمم.

-
- 1 - مطبوع، نشر زاوية الشيخ محمد المامي بنواكشوط موريتانيا، ط 1، 2003.
 - 2 - مطبوع، ضمن كتاب البادية ونصوص أخرى، نشر زاوية الشيخ محمد المامي بنواكشوط موريتانيا، ط 1، 2007،
و مركز الدراسات الصحراوية بالرباط، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ط 2، 2014
 - 3 - مطبوع، ضمن كتاب البادية ونصوص أخرى، نشر زاوية الشيخ محمد المامي بنواكشوط موريتانيا، ط 1، 2007،
و مركز الدراسات الصحراوية بالرباط، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ط 2، 2014
 - 4 - مطبوع، طبع زاوية الشيخ محمد المامي بنواكشوط، موريتانيا، ط 1، 2005
 - 5 - مطبوع، ضمن كتاب البادية ونصوص أخرى، نشر زاوية الشيخ محمد المامي بنواكشوط موريتانيا، ط 1، 2007،
و مركز الدراسات الصحراوية بالرباط، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ط 2، 2014
 - 6 - مطبوع، ضمن كتاب البادية ونصوص أخرى، نشر زاوية الشيخ محمد المامي بنواكشوط موريتانيا، ط 1، 2007،
و مركز الدراسات الصحراوية بالرباط، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ط 2، 2014
 - 7 - مخطوط بزواية الشيخ محمد المامي
 - 8 - مخطوط بزواية الشيخ محمد المامي

السيرة النبوية والمدائح المصطفوية⁽¹⁾

وسيلة السعادة (نظم وشرح على من شهد بدرا من المسلمين)⁽²⁾.

نظم أهل بدر⁽³⁾.

ألفية السير.

تذكرة النجاة في نظم دلائل الخيرات.

النحو والصرف:

نظم المشاهير من الافعال⁽⁴⁾

نظم الحروف.

شرح المقصور والممدود.

معنى الإعلال عند الصرفيين

الأعمال اللغوية⁽⁵⁾

متى يصار إلى الشهرة

نظم المباني⁽⁶⁾

نقطة في خلاف المدرستين الكوفية والبصرية

1 - مطبوع، تصحيح المجلس العلمي لزواية الشيخ محمد المامي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، ط 1، 2018

2 - مطبوع، صدر عن زاوية الشيخ محمد المامي، ط 1، سنة 1986

3 - صدر عن زاوية الشيخ محمد المامي، ضمن مجموعة من أدعية الشيخ وتوسلاته بعنوان: الأنظام المباركة، ط. 1
-1424هـ/2003م، وط. 2 - 1425هـ/2004م

4 - مخطوط بزواية الشيخ محمد المامي

5 - مطبوع، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، تصحيح المجلس العلمي للزاوية، ط 1، 2018

6 - مخطوط بزواية الشيخ محمد المامي

أصول الفقه:

إدخالات البحر في الغدير⁽¹⁾.

الميزابية في علم الجدل⁽²⁾

نظم ورقات إمام الحرمين⁽³⁾

رد الضوال والهمل إلى الكروع في حياض العمل⁽⁴⁾

قصيدة في لزوم الفتوى على المتبصر في هذا العصر.

قصيدة في الزحلية في الاجتهاد.

قصيدة الأريمدية في قواعد ومسالك العلة.

صرف الاستخشان عن وجوه الاستحسان.

أفيال النحاس.

الصداق وهو نظم قواعد الإمام مالك⁽⁵⁾.

المنطق والبيان:

نظم لوازم القضايا المنطقية.

المرايا الصينية في نسب القضايا.

-
- 1 - مطبوع صدر عن زاوية الشيخ محمد المامي، ط 1، سنة 1986/ وطبع طبعة ثانية سنة 2018، طبعت معه العجالة للشيخ الأري، من طرف الزاوية، تحقيق: عضو المجلس العلمي للزاوية محمد معروف محمد الحضرمي.
 - 2 - مطبوع، ضمن كتاب البادية ونصوص اخرى، نشر زاوية الشيخ محمد المامي بنواكشوط موريتانيا، ط 1، 2007، و مركز الدراسات الصحراوية بالرباط، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ط 2، 2014
 - 3 - مخطوط بزاوية الشيخ محمد المامي
 - 4 - مطبوع، ضمن كتاب البادية ونصوص اخرى، نشر زاوية الشيخ محمد المامي بنواكشوط موريتانيا، ط 1، 2007، و مركز الدراسات الصحراوية بالرباط، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ط 2، 2014
 - 5 - مطبوع

سلم البيان في علوم البلاغة.⁽¹⁾

أنظام في مواضيع متفرقة⁽²⁾

الشيخ الأقرن وهو تطبيق لما ورد في الشيخ الأجم⁽³⁾.

التاريخ:

المجددون ومشاهير العلماء (نظم).

نظم في أبناء نوح عليه السلام الذين أسلموا وتفرع الأمم عنهم.

نظم في واضع كل فن مع أسماء الفنون.

تأليف في خبر هبوط آدم عليه السلام.

الجغرافيا:

نظم في نسبة اليابس للماء والتوزع السكاني تبعاً لذلك.

الأفحوان في قاعدة الكبس والسنة العربية والعجمية.

الأعفر في عد الحصى.

رسالة في علم التريع.

يضاف إلى ما سبق من مؤلفات، ديوانان شعريان أحدهما فصيح والثاني

بالحسانية⁽⁴⁾.

1 - مخطوط بزواية الشيخ محمد المامي

2 - مخطوط بزواية الشيخ محمد المامي

3 - مخطوط بزواية الشيخ محمد المامي

4 - الشيخ محمد المام بن البخاري، م س، ص 143 وما بعدها/ الخلاف والاختلاف والاستخلاف، م س، ص 113

وما بعدها/ الموقع الإلكتروني لزواية الشيخ محمد المامي <http://elmamy.net/node/4559>

الفرع الرابع: زاويته ومحضرته

أسس العلامة الشيخ محمد المامي زاوية علمية صوفية، تأسست على التقوى من أول يوم، وظلت منارة في الصحراء تعلم الجاهل وترشد المستفتي وتؤمن الخائف وتطعم الجائع وتغني الفقير وتقضي وتصلح بين المتنازعين، وقام بها بعده أبنائه⁽¹⁾ إلى اليوم والحمد لله رب العالمين، وقد شهد العلماء والشعراء بدورها الكبير في المنطقة، ومن ذلك مقاله فيها العلامة الشيخ محمد المصطفى بن تكرر الموسوي اليعقوبي:

وزاوية عن زورها ينجلي الفقر وشيدها العلم الموروث والنصر

وأبرق فيها مزنُ علمٍ جرّت به من الشيخ أنهارٌ يواصلها⁽²⁾

٢٠

وقد استقطبت محضرته الكثير من طلبة العلم وكان لها الفضل في تخرج عدد كبير من العلماء العاملين الذين تأهلوا للتدريس والتأليف.

¹ - وقفت على ثلاث زوايا للشيخ محمد المامي بموريتانيا، إحداها ب "مدينة نواذيبو"، وجدتها موصدة الأبواب، والظاهر أنها متوقفة عن العمل منذ مدة، أما الثانية في العاصمة الموريتانية "نواكشوط"، يسهر عليها حفيد الشيخ محمد المامي الشيخ " يابه بن محمادي" وهي تنشط في التدريس، كما تعنى بطبع وتحقيق تراث الشيخ محمد المامي، الزاوية الثالثة أو (المحطرة) توجد عند ضريح الشيخ محمد المامي ب منطقة "أيك" تقوم بتدريس طلبة العلم الوافدين عليها.

2 - الديوان، م س، ص 47، البادية، م س، ص 48.

ولا زالت هذه الزاوية تسير على نفس النهج الذي رسمه مؤسسها، وتضطلع بنفس المهام السامية التي كان يقوم بها من تدريس للعلوم ونشر للمؤلفات وتحقيق للمخطوطات، حيث يقوم بتسيير فروعها حفدته، وتلاميذته.

ومن بين أبرز فروعها التي لا زالت خالدة نجد زاويته بنواكشوط، التي تفتح أبوابها في وجه الطلبة والمريدين، وتساهم في نشر تراث الشيخ محمد المامي، ومن فروعها أيضا نجد محضرة الشيخ التي توجد بمنطقة "أيج" بتيرس، ما يميزها كونها لا زالت محافظة على نمط التدريس المحضري البدوي الذي تميزت به المنطقة، يقصدها الطلاب من كل أنحاء الوطن، للنهل من معينها والتزود من كافة العلوم والمعارف.

الفرع الخامس: شيوخه وتلامذته

أولاً: شيوخه

درس الشيخ محمد المامي بادئ الأمر في ذويه ثم في منطقة "الكبلة"، وما يثير الانتباه هو كون المترجمين له لم يذكروا له شيوخا محددين، بل ربما كان علمه لدُنيا، بالإضافة إلى كونه كان عصاميا في تحصيله، فأخذ العلم عن طريق الإطلاع والرحلات⁽¹⁾، كان رحمه الله محبا للكتب شغوبا بالمطالعة، واسع الاطلاع له ذاكرة قوية، يظهر ذلك من خلال استشهاده في فتاويه بعدد كبير من الكتب، وفي هذا السياق يقول عن نفسه: "ولمن جال جولاني في البلاد والكتب".

ثانياً: تلامذته

إن حصر تلامذة الشيخ يستحيل على الباحثين، نظرا لكثرة الذين توافدوا على محضرته، يقول محمد ولد أحمد مسكة في عن تلاميذ الشيخ: "... وقد طار صيت الشيخ، وكثر تلاميذه كثرة قل أن يوجد لها نظير فقد ذكر الأستاذ المؤرخ المرحوم هارون ولد الشيخ سيديا في كتابه عن الشيخ سيديا الكبير أنه حدثه العلامة الأوحى الشيخ محمد عالي بن عبد الودود عن عبد الله بن ذي الخلال عن الحسن بن أحمد محمود بن سيدي سليمان القناني، أنه كان من تلامذة أهل حبيل بن القاضي، وكانوا من الكثرة بحيث يذبحون الثور من البقر ويشوونه عن آخره في النيران التي كانت بين أيديهم، دون أن يوقدوا له نارا جديدة وذلك لكثرتهم وقلة نصيب كل واحد منهم، ثم سار من عندهم إلى الشيخ محمد المامي فوجد تلاميذه ضعف الذين سار من عندهم وجميعهم يقرأون مؤلفات الشيخ.

¹ - المجموعة الكبرى، م س، 2/148

وعبارة الشيخ الحسن بن أحمد محمود أن تلاميذ أهل الشيخ القاضي بالنسبة إلى تلاميذ الشيخ كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود⁽¹⁾

إلا أننا سنقتصر على ذكر بعضهم على سبيل المثال لا الحصر، ونكتفي بأشهرهم ممن كان لهم دور علمي وسياسي بارز في المنطقة:

- أحمد يعقوب بن محمد بن ابن عمر (1223هـ، 1303)، وهو ابن عم الشيخ محمد المامي وتلميذه، وقد جمع بين التعليم والتأليف والسياسة، ويكفيه أنه تخرج على يديه العلامة المحقق، وحيد عصره محمد الخضر بن محمود بن حبيب، صاحب المفاد في شرح نظم الشيخ لمختصر خليل، وشرح مغازي البدوي.

وقد اشتغل الشيخ أحمد يعقوب بالتصنيف أيضاً، فمن مصنفاته التي وصلت إلينا شرح وافي عن نظم شيخه للمختصر.⁽²⁾

- الشيخ المختار بن أحمد البرناوي بن سيدي عبد الله بن الفاضل، وهو ابن عم الشيخ وتلميذه، وهو أحد مشاهير العلماء في المنطقة، وكان يمارس التدريس في محظرة الشيخ محمد المامي، وشهد له بذلك في هذه القصيدة التي يتوسل فيها ببعض تلامذته:

مدارس فيهن العتيقان ترجما	سقى الله وادا معطشا خيمت به
فإن لنا ملجأً إلى ذلك الحمي	بحق حمى تيشل المضاف لربه

¹ - الخلاف والاختلاف والاستخلاف، م س، ص 106، 107

² - الشيخ محمد المامي بن البخاري الولي العالم المجدد، محمد ولد أحمد البرناوي، ص 138، منشورات معهد سيدي عبد الله ولد الفاضل للبحث العلمي، ط 1، سنة 2012 / الخلاف والاختلاف والاستخلاف، م س، ص 107.

وما ذكر الله الأمين محمد وما قرأ المختار فيها وعلمنا

ذكر محمد ولد أحمد مسكة أن المختار المذكور في القصيدة هو المختار بن البرناوي الفاضلي من قبيلة أهل برك الله⁽¹⁾

- الشيخ محمد محنض أحمد بن حبيب (ت 1296هـ)، وهو ابن عم الشيخ وتلميذه، وقد اشتهر بالعلم والصلاح، كما قام بحفر الآبار وتعميرها وله في ذلك كرامات.⁽²⁾

- الشيخ محمد الأمين بن أمّينُ اليعقوبي المختاري، وهو أحد مشاهير العلماء الذين تخرجوا على يد الشيخ محمد المامي.⁽³⁾

- الشيخ عبد الله العتيق بن حمى الله اليعقوبي: وهو أحد من يتوسل بهم من تلامذته في القصيدة الشعرية السابقة الذكر، وهو المقصود في البيت:

بحق حمى تشلة المضاف لربه أي إشارة إلى حمى الله

- عبد الله العتيق بن عبد الوهاب اليعقوبي، وهو أحد العلماء الذين تخرجوا من المحظرة المامية.

وعبد الله العتيق بن حمى الله وعبد الله العتيق بن عبد الوهاب اليعقوبيان، هما اللذان يشير إليهما الشيخ محمد المامي في قصيدة التوسل السابقة، بقوله:

سقى الله وادا معطشا خيمت به مدارس فيهن العتيقان ترحما

1- محمد ولد احمد مسكة، نقلا عن الخلاف والاختلاف م س، ص 108

2- الخلاف والإختلاف والاستخلاف، ص 109.

3- المرجع السابق، ص 109

- أحمد بن عبد الدائم بن مولود: اشتغل بالتدريس في منطقة "الغبلة"، وقد أوصاه الشيخ محمد المامي: أن ينتظر أربعين يوما بعد وفاته، ثم يذهب إلى "الغبلة" ففيها يكون ظهوره، فذهب إلى القبلة وأقام فيها يدرس العلم للطلبة⁽¹⁾

¹ - المرجع السابق ص 109، 110

المطلب الثاني: الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي

الفرع الأول: اسمه ونسبه، وقبيلته

أولاً: اسمه ونسبه

لقد عرّف الشيخ بنفسه في مقدمة كتابه لوامع الدرر، فقال: "يقول العبد الفقير إلى الله المالكي الأشعري محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد بن محمد بن عمر بن أبي السيد بن أبي بكر بن علي بن يَمْعُوش بن وداعة الله بن عبد الله بن أحمد بن يَفْث بن يَدْر، بن إبراهيم المجلسي، العلوي⁽¹⁾، الفاطمي⁽²⁾، الحسني⁽³⁾، الإدريسي⁽⁴⁾"⁽⁵⁾. وهذه النسب الأربعة الأخيرة من قبل أمه "السيدة حفصة بنت سيدنا ومولانا سيدي محمد بن سيدنا اكنابر بن محمد بن أبي عنك، بن أعر" ⁽⁶⁾

وصفه صاحب المنارة والرباط بأنه: "عالم جليل ووالد علماء أجلاء"⁽⁷⁾

ثانياً: قبيلته

ينتسب العلامة محمد بن محمد سالم إلى قبيلة "المدلش"، وهذا الاسم تحريف "للمجلس"، وسميت هذه القبيلة بالمجلس، لأنهم كانوا يشكلون مجالسا للعلم، فكانت حلقات

-
- 1 - العلوي نسبة إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.
 - 2 - الفاطمي نسبة إلى السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 - 3 - الحسني: نسبة إلى الحسن السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.
 - 4 - الإدريسي: نسبة إلى إدريس بن عبد الله المحض. (أنظر منح العلي، م س، ص 36)
 - 5- لوامع الدرر في هتاك أستاذ المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي، تصحيح وتحقيق دار الرضوان، م 1، ص 1 من متن الشرح، ط 1، 2015، نشر دار الرضوان نواكشوط/ منح العلي، م س، ص 35.
 - 6 - لوامع الدرر، م س، مقدمة التحقيق، 39/1
 - 7- بلاد شنقيط المنارة والرباط، الخليل النحوي، ص 526، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، سنة 1987.

العلم فيهم مظهرًا مميزًا لهم، وبذلك أطلق عليهم هذا الاسم، وقيل سميت بذلك لأن جدّهم إبراهيم الأموي كان قاضيًا على مجلس أبي بكر بن عامر⁽¹⁾.

اشتهرت هذه القبيلة بالعلم والتأليف والتدريس، وتميزوا بعنايتهم بمختصر خليل عناية فائقة، حتى أضحي المختصر أمانة لهم دون غيرهم، يقول صاحب المنهاج: "وأهل محمد سالم هم قوم خليليون فهموا ودرسوا وأصلّوا مختصر خليل، كما لم يفعله غيرهم في البلد"⁽²⁾.

ومن مظاهر اهتمام هذه القبيلة بالعلم، كون "الغلام منهم كان يحفظ المدونة قبل بلوغه"⁽³⁾.

وصف المختار السوسي هذه الأسرة بأنها: "من أعظم الأسر العلمية القاطنة في صحراء سوس، تسلسل فيها العلم منذ أجيال"⁽⁴⁾.

وتتنسب هذه القبيلة إلى الفقيه القاضي إبراهيم الأموي، الذي استصحبه معه أبو بكر بن عمر من أغمات وريكة، - بعد تنازله عن الحكم لابن عمه يوسف بن تاشفين - إلى الصحراء.⁽⁵⁾

¹ - أبو بكر بن عامر اللمتوني المتوفي عام 840هـ/1087م

² - المنهاج في تراث أهل الحاج، م س، ص 32.

³ - حياة موريتانيا، م س، ص 5.

⁴ - سوس العالمية، م س، ص 141.

⁵ - حياة موريتانيا، م س، ص 5.

الفرع الثاني: مولده ووفاته

أولاً: مولده

ولد العلامة محمد ولد محمد سالم المجلسي في مطلع القرن الثالث عشر الهجري، وكان مسقط رأسه بتيرس.

وقد أشار إلى ذلك بعض تلامذته بقوله:

محمد عقب ورشا وأقام عاما وباقي قرنه وبعض عام

ثانياً: وفاته

توفي رحمه الله بعد صلاة الجمعة آخر يوم من ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثمائة وألف هجرية، في أرض تعرف بـ "آمدغن" تقع بين تيرس و "لغرب"، حول جبل يسمى "تدكم"، ونقل على أعناق الرجال إلى مدفن بئر تسمى "دومس" في منطقة "تيرس"، عن عمر يبلغ ستا وتسعين سنة.⁽¹⁾

وقد أرخ أبو بكر بن احباب الديماني لوفاته بقوله:

وشبرق في ديننا ذو ثلم لموت فيه العالم المعلم

محمد النقي نجل امحمد سالم ما أنجبه من والد

وقال تلميذه زياد بن أشفع اليدوكي مؤرخا لمكان وفاته:

بدومس⁽²⁾ ضريح الشيخ شيخي محمد فيا ليتني أمسي بدومس ملحدي

¹ - منح العلي على الأخضر، م س، ص 24

² - دومس منطقة بتيرس، غرب مدينة أوسرد

الفرع الثالث: اهتمامه بالكتب ومؤلفاته

أولاً: اهتمامه بالكتب

كان الشيخ محمد بن محمد سالم رحمه الله شغوفا بالمطالعة محبا للكتب، وتذكر المصادر التاريخية أنه بدأ دراسته بالمطالعة والاكتفاء بها، والاعتماد على النفس في الكثير من الأشياء، حتى وقف على قولة مأثورة عند الشناقطة تقول أنه: "من أخذ الفقه من بطون الكتب غيّر الأحكام، ومن أخذ النحو من بطون الكتب لَحَن في الكلام، ومن أخذ [التوحيد]⁽¹⁾ من بطون الكتب خرج من الإسلام، ومن أخذ الطب من بطون الكتب قتل الأنام".

كما كان أول اعتماد الشيخ في طلب العلم على المطالعة بالدرجة الأولى، سواء في ذلك كتب الفقه أو التوحيد أو التفسير أو الحديث أو اللغة العربية، حتى برع فيها وحفظ الكثير من النصوص وتبحر في العلم وتعمق في شتى الفنون، وكانت له اليد الطولى في الفقه وعلم الكلام، وله فَنِيَّة تخصصية في مختصر خليل بصفة خاصة، وفي النصوص الفقهية بصفة عامة، شهد له بذلك معاصروه، وقد أوتي ملكة التعبير وحل المشكل وفتح خبايا النصوص.⁽²⁾

ولقد كان للخزانة السالمية المشار إليها آنفاً، الدور البارز في تكوين شخصية الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي العلمية والثقافية، وكان وجودها في كنف الأسرة وثراؤها وتنوع محتوياتها عاملاً محفزاً للقراءة والدراسة.

1 - في المخطوط، التصوف.

2- منح العلي، م س، ص 14.

ثانيا: مؤلفاته

خَلَّفَ الشيخ المجلسي ثروة علمية هامة، تجعل المطلع عليها منبها أمامها إذا ما تخيل الظروف التي عاش فيها المؤلف في تلك الفياقي والقفار، ويزداد (متصفحها) اندهاشا عندما يرى أن هذه المؤلفات الثلاثة الضخام - أو موسوعاته- جاءت في نفس الحجم ونفس العدد (سبعة مجلدات لكل عنوان)، وتتجلى العناية الربانية والإلهام الإلهي حين نعلم أن هذا التوافق العددي جاء صدفة من غير أن يقصده صاحبنا.

فإذا كان المجلسي لم يصل إلى العدد الذي وصل إليه الشيخ محمد المامي، أو الشيخ ماء العينين، من حيث عدد المؤلفات، فإن مؤلفاته الثلاثة قد أخذت من عمره ما يربو على عشرين سنة من التأليف - حوالي سنة واحدة لكل جزء- حيث إنها جاءت شاملة جامعة، ومن باب إدراكه لقيمة مؤلفاته، كان يقول لأبنائه " جمعت لكم كلام الكتب في كتبكم، وصرح أن كل حكم لم يوجد في "لوامع الدرر" فهو ضعيف، إشارة إلى اعتماده ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى موسوعية تأليفه كل في مجاله وإلى الثقة التامة التي يراها في موارده جملة وتفصيلا"⁽¹⁾.

ومن أهم مؤلفاته نذكر على سبيل المثال:

الريان في تفسير القرآن، (سبع مجلدات).⁽²⁾

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (سبع مجلدات).⁽³⁾

¹ - محمد بن محمد سالم المجلسي ومنهجه في كتابه "الريان في تفسير القرآن"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة، كلية الشريعة فاس، إنجاز الطالب: عبد الرحمن بوعلي، إشراف الدكتور: إدريس الزعري لمباركي، سنة المناقشة 2011، 1/ 51.

2 - تم طبع الجزأين الأول والثاني منه.

³ - مطبوع، تحقيق وتصحيح دار الرضوان، تقديم: احمد بن النيني، نشر دار الرضوان، نواكشوط موريتانيا، ط 1، 2015.

النهر الجاري شرح صحيح البخاري (سبع مجلدات)⁽¹⁾

منح العلي في شرح الأخضرى⁽²⁾

الدر النظيم في مدح المولى العظيم.⁽³⁾

كتاب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.⁽⁴⁾

تأليف في الطريقة النقشبندية.⁽⁵⁾

نظم قواعد المذهب

الرسائل (رسائل فقهية رد فيها على بعض العلماء)⁽⁶⁾

ومن مؤلفاته المفقودة:

تفسير القرآن الكريم، ألفه قبل تفسير "الريان"⁽⁷⁾

نظم في القواعد الفقهية⁽⁸⁾

نظم في العقيدة⁽⁹⁾

1 - مخطوط

2 - مطبوع، راجعه وعلق عليه: أباه بن محمد عالي بن نعم العبد المجلسي، أعده ونشره محمد محفوظ بن أحمد، ط 1، سنة 2005م

3 - مخطوط

4 - مخطوط

5 - مخطوط

6- منها الرسائل التي رد فيها على الشيخ محمد المامي بخصوص زكاة مال أزنأغة، سيأتي ذكرها في الباب الثاني.

7- أشار إلى هذا التفسير محمد عبد الله بن البخاري، في كتابه العمران

8- حياة موريتانيا، الحياة الثقافية، م س، ص 28.

9 - مفقود

الدليل المستتير في الصلاة على البشير النذير⁽¹⁾

ويشير العلامة الشريف بن سيدي أحمد بن الصبار، إلى بعض مؤلفات الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي، بقوله:

و"النهر" يجري تستهل سحابه	ما مات من أبقى "اللوامع" بعده
يشفي غليل ذوي الغليل شرابه	ولبحره "الريان" يحيى وحده
ولم يسبق إلى ما جاء فيه كتابه	ولحسبه "الدر النظيم" حلى
حتم إذا حسب الخصال	لا تنس "وشي الخصري" فإنه

1- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، م س، 1/ 59.

2- منح العلي، م س، ص 22.

الفرع الرابع: زاويته ومحضرته

أسس الشيخ محضرته في منطقة تيرس، سهر عليها طيلة حياته، وبعد وفاته تولى أمرها (المحضرة) أبناؤه، رغم قساوة الطبيعة وشح المصادر فقد عرفت ازدهارا منقطع النظير وقامت على ظهور الجمال في حياة بدوية وحلّ وترحال دائبين في رحلة الشتاء والصيف، وكانت تجتاز أكثر من ألف كيلومتر في الصحراء بحثا عن المرعى والكلاء. فكانت تسير من منطقة "أكان" إلى "تيرس" و"أمساكة" و"آكشار" و " تجريت" و " آزال" ... وغالبا ما تكون الحياة معاناة ومواجهة بين العزم والإرادة وقهر الطبيعة، ولا سيما في منطقة " تيرس" المترامية الأطراف، وربما وقع الخصب وازدهرت الأرض فألقت المحظرة عصى التسيار وازدهرت حياتها العلمية. ومما يروى من ذلك أنهم مكثوا مرة سبع سنين في ضواحي جبل يعرف ب "اصطيلت ولّ بوكرين" في الجنوب الشرقي من " دومس" ولم يغب عنهم ذلك الجبل طيلة تلك الفترة. وقد أصبح مصلّى أحد منازلهم - لطول المكث وكثرة الطلاب - مستقعا للماء، بعد رحيلهم عنه بسنين عديدة، ظاهرة منه أماكن صفوف المصلين.

وقد ظلت هذه المحضرة منذ تأسيسها - ورغم هذه الظروف المذكورة- قبلة طلاب العلم والمعرفة، فذاع صيتها وبلغ إشعاعها من الإنتشار ما يصعب تصويره. وفسرت القرآن الكريم والحديث الشريف والسيرة النبوية، وبلغت في علمي الكلام والفقه مبلغا لم يبلغه غيرها.

وكان نص خليل بن إسحاق يوجد في ألواح الطلاب متكاملا لكثرتهم. وقد سئل محمد رحمه الله عن فرض العين من الفقه فقال: " اخليلُ كُلُّ " (أي قراءة مختصر خليل

كله)، وأصبحت هذه المحاضرة من أمهات المحاضر الشنقيطية التي نشرت العلم وبثته في الوطن⁽¹⁾.

فكانت هذه المحاضرة ذائعة الصيت في الدراسات الفقهية وارتحل إليها الطلاب من مختلف نواحي البلاد لطلب العلم⁽²⁾.

وذكر المستشرق بول مارتى⁽³⁾ محاضرة أهل محمد سالم واعتبرها جامعة عليا يقصدها الطلاب المتفوقون للتخصص في العلوم فقال: "أهل محمد سالم جامعة بذاتها، والموريتانيون المتضلعون في العلم كان لا بد لهم أن يتوجهوا إليهم للتخصص في العلوم".⁽⁴⁾

وعن مكانة هذه المحاضرة يقول المستشرق الفرنسي ج بيرياس: "وفي "آدرار" فقد حافظت الجامعة المتنقلة لأهل محمد سالم على اعتبارها ومكانتها القديمة التي تعرف بها في سائر الصحراء الغربية، ومازال يوجد فيها رجالات ذوو علم كبير، منهم على الخصوص عبد القادر ولد عبد الله الملقب قاري من أهل حبيب الله"⁽⁵⁾.

1- منح العلي، م س، ص 18

2- الفقه والفقهاء في موريتانيا، ص 21

3 - بول مارتى (1882-1938) paul marty أحد كبار الضباط والإداريين الاستعماريين الفرنسيين، وكذلك من كبار المستشرقين الفرنسيين الملمين باللغة العربية. كما كان عالما كبيرا مهتما بإسلام إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ولد بول مارتى في الجزائر بمنطقة بوفاريك في 6 يوليو 1882. انخرط في الجندية كمترجم عسكري في 9 نوفمبر 1901 والتحق بالفوج الأول لزواف في جنوب تونس حيث قضى خمس سنوات، عين مديرا للشؤون الأهلية بالرباط في المغرب مابين 1912 و 1921 وفي شهر غشت 1930، غادر الرباط إلى تونس ، ليلتحق بالقيادة العليا للموظفين بتونس و في 11 مارس 1938 توفي في المستشفى العسكري فيلان لويس في تونس العاصمة. (موقع الحوار المتمدن، <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=382342&r=0>).

4- مجلة العالم الإسلامي، سنة 1915-1916، باريس، ص 54، 55، نقلا عن المنهاج في تراث أهل الحاج، م س، ص 31.

5- مجلة لجنة الدراسات التاريخية والعلمية لإفريقيا الغربية الفرنسية، مقال: "التطور الاجتماعي والثقافي للجماعات المتنقلة في موريتانيا"، سنة 1937، مجلد 20، رقم 4، ص 472، نقلا عن المنهاج في تاريخ أهل الحاج، م س، ص 31.

الفرع الخامس: شيوخه وتلامذته

أولاً: شيوخه

حفظ القرآن الكريم وهو دون السنة العاشرة على يد والدته حفصة بنت سيدي محمد، وأخذ عن والده محمد سالم، وكذا على يد خاله محمد بن سيدي محمد. وقد ذكرنا آنفاً أنه كان اعتماداً في طلب العلم على المطالعة بالدرجة الأولى، سواء في ذلك كتب الفقه أو التوحيد أو التفسير أو الحديث أو اللغة العربية، حتى برع فيها وحفظ الكثير من النصوص وتبحر في العلم وتعمق في شتى الفنون، وكانت له اليد الطولى في الفقه وعلم الكلام، وله فنيّة تخصصية في مختصر خليل بصفة خاصة، وفي النصوص الفقهية بصفة عامة، شهد له بذلك معاصروه، وقد أوتي ملكة التعبير وحل المشكل وفتح خبايا النصوص.⁽¹⁾

بقي على هذه الحال إلى أن تضلع في جل العلوم، إلا أنه بعد وقوفه على مقولة تحذر من أخذ العلم من بطون، سار يبحث عن شيخ يكمل عليه تعلمه، "وكان شعار ذلك الوقت، أطلب العلم من المهد إلى اللحد، فصادف في رحلته تلك الشيخ حامد ولد أعرم البارتلي⁽²⁾، مكث عنده فترتين من الزمن إحداها استغرقت ستة أشهر والأخرى أربعة أشهر، فأخذ عنه مختصر خليل بن إسحاق بكامله، ولم تزودنا المصادر التاريخية بمعلومات كافية تفيد كونه درس عليه بقية العلوم التي تفنن فيها، أم أنه أنيلها من لدن

1- منح العلي، م س، ص 14.

2- العلامة حامد البرتلي، أخذ العلم عن محمد محمود بن الفغ الخطاط، وعن الأمي بوعتروس، كان حيا خلال القرن

13. (محمد بن محمد سالم ومنهجه في الريان، م س، ص 12)

حكيم عليم بفضل المطالعة والفتح الإلهي، أم أن ذلك اجتمع له في سبيل واحد، ولا شك أن الروايات تتواطأ على أن علمه كان أساسا بالمطالعة، ومع أن طريقة محمد بن محمد سالم في التعلم لم تكن مدروكة بصفة نهائية، فهو يذم أخذ العلم بدون شيخ⁽¹⁾.

2- تلاميذته:

إن حصر تلاميذ الشيخ محمد بن محمد سالم يستعصي على الدارسين لسيرته، فقد قصد محاضرة أهل محمد سالم جم غفير من الطلبة يصل عددهم إلى المئات، وأما العشرات فإنها تلازمهم على العادة،⁽²⁾ يقول أحدهم في وصف هؤلاء التلاميذ:

تلاميذه صار الخليل خليلهم ومن فضله نالوا المقاصد والهدى

وكم قيدوا نور الحديث ببابه كما قيدوا نور القرآن مؤيدا⁽³⁾

وتخرج من هذه المحاضرة العديد من الفقهاء والعلماء نذكر منهم:

- ابنه العلامة المدرس أحمد بن محمد بن محمد سالم⁽⁴⁾ (ت 1328هـ)
- ابنه العلامة المؤلف عبد القادر بن محمد بن محمد سالم⁽⁵⁾ (ت 1337هـ)
- ابنه الفقيه حبيب الله بن محمد بن محمد سالم (ت 1337 هـ)
- ابنه العلامة الفقيه عبد الله بن محمد بن محمد سالم (ت 1329هـ)
- الشيخ سيد محمد بن الداه بن داداه الأبييري.

¹ - أعلام من الصحراء المغربية، م س، ص 62، 63.

2 - سوس العالمية، م س، ص: 141.

3 - نقلا عن منح العلي، م س، ص 25.

4 - سبق التعريف به

5 - سبق التعريف به

- العلامة محمد العاقب بن مايابى الجكني.
 - العلامة محمد مولود بن أغشمت المجلسي.
 - العلامة محمد بن عبد العزيز بن الشيخ محمد المامي الباركي.
 - العلامة محمد عالي بن سعيد الملقب (مع) الحبلي.
 - العلامة محمد عبد الله بن يحظيه القناني مؤلف "فتح الجليل في شرح خليل".
 - العلامة سيدي أحمد بن أبي بكر.
 - العلامة المختار بن محمد سعيد الملقب (ابياه) الحبلي وقد نسخ كتاب اللوامع في فترة دراسته .
 - العلامة صلاح بن الشيخ محمد المامي الباركي.
 - العلامة الشريف بن الصبار المجلسي.
- وغيرهم كثير يضيق المقام لعددهم، ولا يتسع المجال لحصرهم.

المطلب الثالث: الشيخ ماء العينين

الفرع الأول: اسمه ونسبه وقبيلته

أولاً: اسمه ونسبه

هو سيدي⁽¹⁾ المصطفى الملقب بالشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل بن محمد الأمين الملقب بـ "مامين" بن الطالب أخيار بن الطالب محمد بن الجيه المختار بن الحبيب، بن علي بن سيدي محمد بن سيدي يحيى بن علي بن محمد بن شمس الدين بن يحيى بن مولاي عبد الرحمن بن مولاي أران...، يتصل نسبه بالإمام إدريس بن إدريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن بن علي كرم الله وجهه من فاطمة الزهراء عليها السلام.⁽²⁾

وأمه "مَنْ" بنت المعلوم من أسرة علم واحترام عند سكان موطن مسقط رأس المترجم له.⁽³⁾

1- اختلفت الروايات في تحديد اسم الشيخ ماء العينين، فصاحب الوسيط يذكر أن اسمه هو: المصطفى، وبذهب محقق كتاب دليل الرفاق إلى أن اسمه هو: محمد مصطفى، ويرى الأستاذ حمداتي شبيهنا ماء العينين أن اسمه هو: محمد المصطفى، بينما يُورد محقق كتاب المرافق على الموافق أن اسمه هو: أبو محمد مصطفى، إلا أن صاحب كتاب الشيخ ماء العينين علماء وأمرأء في مواجهة المستعمر، يرجح اسم سيدي المصطفى. (أنظر الوسيط في تراجم ادباء شنقيط، م س، ص 365/ دليل الرفاق، م س، ص: ج/ الشيخ ماء العينين فكر وجهاد، م س، ص 36/ مقدمة المرافق على الموافق، الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل بن مامين، خرج أحاديثه وعلق عليه وضبط نصه: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ص ر، دار ابن القيم و دار ابن عفان علماء وأمرأء في مواجهة المستعمر، م س، ج 1، ص 41).

2- الشيخ ماء العينين علماء وأمرأء في مواجهة المستعمر، م س، ج 1، ص 19.

3- الشيخ ماء العينين وجهاده العلمي والوطني، شبيهنا حمداتي ماء العينين، ص 20، مطبوعات الجمعية المغربية للتضامن الإسلامي.

يعرف بنفسه في مستهل كتابه المرافق على الموافق فيقول: " وبعد فيقول عبيد ربه ماء العينين بن شيخه الشيخ محمد فاضل بن مامين"⁽¹⁾

يقول عنه صاحب شجرة النور الزكية: "الشيخ الشهير القدوة الكبير، من ظهر ظهور شمس الظهيرة، وانتشرت أياديه انتشار الكواكب المستنيرة، صاحب التأليف الكثيرة، والكرامات الظاهرة الأثيرة، العلامة المشارك الذي لا يداركه في علومه من أهل عصره متدارك له أوراد وأدعية وأتباع كثيرون"⁽²⁾.

يقول الأستاذ محمد الجيلاني لعبد⁽³⁾: عندما نذكر الشيخ ماء العينين، يتبادر إلى أذهاننا ذلك الرجل الخارق للعادة، الذي إستطاع بفضل عبقريته الفذة وفيضه العلمي ألا محدود، أن يرسم منهجا حياتيا عز نظيره، في فترة أقل ما يقال فيها أنها كانت فترة ميوعة وتذبذب بين ساكنة المنطقة التي عاش فيها وبداية التغلغل الإستعماري من جهة، والتسيب الحاصل في بعض الجهات من ناحية أخرى، ولكنه شق طريقه شقا يحسد عليه بالشجاعة والحكمة والشهامة والصمود والتصدي وقوة العزم، يشد أزره في ذلك إيمانه القوي المنطلق من اليقين بالله عز وجل في قضائه وقدره.⁽⁴⁾

1- المرافق على الموافق، الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل بن مامين، خرج أحاديثه وعلق عليه وضبط نصه: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن القيم و دار ابن عفان، 1/ 1.

2- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، م س، 615/1.

3- محمد الجيلاني لعبد، من مواليد 1957 بالعيون، رئيس المجلس العملي المحلي ب أوسرد، له عدة مؤلفات ومشاركات علمية.

4- أعلام من الصحراء المغربية، محمد الجيلاني لعبد، إصدارات زاوية ومحاضرة محمد بن محمد سالم، وادي الذهب،

ثانيا: قبيلته

ينتمي الشيخ ماء العينين إلى قبيلة "الغلاگمة"، وهم "شرفاء من ذرية أحمد بن إدريس بن إدريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي الطالب كرم الله وجهه وأبن فاطمة الزهراء بنت محمد صلي الله عليه وسلم"⁽¹⁾

وصفها المختار السوسي بكونها "أسرة علمية لا يطاولها في هذا المجد العلمي في كل شمال أفريقية إلا السنوسية"⁽²⁾

وقد نزحت هذه الأسرته من الشمال نحو الجنوب في القرن العاشر الهجري، وهي أسرة يحيى الأكبر التي استقرت بالسودان إلى أن خرج أحد أفرادها وهو الجيه المختار خلال فتنة بودميعة في القرن العاشر، فطلع إلى الصحاري وبقي هناك مع العرب.⁽³⁾

الفرع الثاني: مولده ووفاته

أولا: مولده

ولد الشيخ ماء العينين يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر شعبان الأبرك عام ستة وأربعين المائتين والألف⁽⁴⁾، في ولاية الحوض الشرقي من بلاد شنقيط التي تعرف الآن بموريتانيا.⁽⁵⁾

1 - رسالة الروض على أنساب أهل الحوض، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، مخطوط

2- سوس العالمية، م س، ص 140

3- الحياة الأدبية في زاوية الشيخ ماء العينين، محمد الظريف، ص 55، منشورات مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتبادل الثقافي، مطبعة بني يزناسن - سلا، سنة 2004.

4- قبسات من حياة الشيخ ماء العينين، شبيها حمداتي ماء العينين، ص 36، مطبوع ضمن أعمال الندوة العلمية: الشيخ ماء العيني فكر وجهاد، التي نظمها المجلس البلدي لمدينة تيزنيت، تتسيق اليزيد الراضي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، سنة 2001.

5- الشيخ ماء العينين علماء وأمرأ في مواجهة المستعمر، م س، 1/ 42.

وذكر ابن العتيق أن الشيخ ماء العينين أشار إلى تاريخ ولادته بقوله:

في عام "رومش" بشهر شعبان في يوم "زك" مولدي وذا استبيان
يوم الثلاثاء مقبلا والشكور أشكره لنعمتي مدى الدهور⁽¹⁾

ثانيا: وفاته

وتوفي رحمه الله في منتصف ليلة الثلاثاء الحادية والعشرين من شوال عام ثمانية وعشرين وثلاثمائة وألف للهجرة، الموافق ل 10 أكتوبر سنة 1910م بتيزنيت جنوب مدينة أكادير،⁽²⁾ ودفن بها، وقبره معروف مزار في كل حين، وتقام عنده مواسم سنوية، وندوات علمية تحيي ذكره وتبرز مكانته الروحية والعلمية للعالم.

الفرع الثالث: إهتمامه بالكتب ومؤلفاته

أولا: إهتمامه بالكتب

كان الشيخ ماء العينين محبا للكتب، شغوبا بالمطالعة، فكان كلما أراد كتابا في المكان أرسل إليه إما بالشراء أو بالعريّة، حتى اجتمع عنده من الكتب العدد الكثير.⁽³⁾
كان الشيخ بالإضافة إلى شغفه بالكتب واقتناء نوادرها، صبورا على المطالعة، كثير القراءة، لا يفتر عن النظر في الكتب، ويرى ذلك من أفضل العبادة، حتى إنه أحيانا ينام بين الكتب.

1- نفسه، 42/1.

2- الشيخ ماء العينين وجهاده العلمي والوطني، شبيها حمداتي ماء العينين، ص 20، مطبوعات الجمعية المغربية للتضامن الإسلامي. نشر بدعم من المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)

3- أثناء إقامة الشيخ ماء العينين بتيندوف، حاز عددا كبيرا من الكتب، لفتت إنتباه الفقيه محمد المختار بن الاعمش، (انظر الشيخ ماء العينين علماء وامراء، م س، ج 1، ص 73)

يقول الشيخ ماء العينين: " فكننت أنام على الكتب وهي بين يديّ، وإن مللت من كتاب آخذ آخر، وهكذا حتى آخذ المصحف، فلا أزال به حتى أنام غلبة وهو في يدي، فأعطاني الله ما أعطاني"⁽¹⁾.

يقول الشيخ محمد العاقب بن ما يابى عن تعلق الشيخ ماء العينين بالكتب: "كان شيخنا مع ما أعطاه الله من الحفظ والتقنن في العلوم متعلق الخاطر بالكتب، باحثا عنها ساعيا في جمعها، فكان يشتري منها الأحمال الثقيلة بالأعداد الكثيرة من الإبل وغيرها في يوم واحد، حتى انتخب من صحاح الكتب ما لا يكاد يحويه أحد في ملكه"⁽²⁾.

ثانيا: مؤلفاته

إن الدارس لشخصية الشيخ ماء العينين، عندما يطلع على هذا الكم الهائل من المصنفات في شتى المجالات، يتساءل كيف استطاع الرجل أن يؤلف كل هذه المصنفات، التي شملت كل الفنون، خصوصا إذا علمنا أنه كان يشتغل بالتدريس والإمامة والجهاد...، حينها ندرك أن الشيخ رحمه الله تعالى، خصه الله سبحانه وتعالى بأمور لا ندركها، فجعل له بركة في العمر وقبولا في العمل، وما زاده رفعة وإعجابا وتقديرا بعد توفيق الله له وإعانتة له، هو أنه لم يُمل كتابا من كتبه التي بلغت زهاء أربعمئة كتاب، بل كلها سطرها بخط يده، ولم يُنب عنه أحدا في تسيير شؤون مجتمعه، ولا في التدريس لتلاميذه، ولا في إمامة مسجده، وحتى رحلاته، فكل هذه الأنشطة التي أعطتنا هذا الفيض الحضاري، كانت ثمرة مباشرة لممارساته الشخصية"⁽³⁾، ومن بين كتبه نذكر:

¹ - الشيخ ماء العينين علماء وامراء، م س، ج 1، ص 73

² - مجمع البحرين، نقلا عن الشيخ ماء العينين علماء وامراء، م س، 1/ 187

³ - قيسات من حياة الشيخ ماء العينين، شبينها حمداتي ماء العينين، ص 35، مقال ضمن أعمال الندوة العلمية التي نظمها المجلس البلدي لمدينة تيزنيت، يومي 28 و 29 أبريل 2000، حول شخصية العالم والمربي والمجاهد الشيخ

■ التفسير:

- تفسير للقرآن عدة أجزاء⁽¹⁾
- تفسير الفاتحة⁽²⁾
- تفسير قوله تعالى: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة"
- تفسير قوله تعالى: "إنما يخشى الله من عباده العلماء"
- السيف والموسى على قضية الخضر وموسى.⁽³⁾

■ الحديث:

- اللؤلؤ المحوز الجامع ما في الجامع الصغير والراموز⁽⁴⁾
- صلة المترحم في الحث على صلة الرحم⁽⁵⁾
- منيل البشر فيمن يظلمهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظل العرش⁽⁶⁾

■ السيرة النبوية:

- منظومة في سيرته صلى الله عليه وسلم
- منظومة في أسمائه صلى الله عليه وسلم.

■ التوحيد:

- منظومة في العقائد الست والستين

ماء العينين، أعمال الندوة طبعت تحت عنوان: الشيخ ماء العينين فكر وجهاد، تنسيق اليزيد الراضي، ط 1، سنة 2001، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

- 1 - شرع في تأليفه سنة أربع وتسعين بعد المائتين والألف، وهو مفقود
- 2 - مطبوع طبعة حجرية بفاس
- 3 - مطبوع، تحقيق محمد الظريف، نشر مؤسسة مربييه ربه للدراسات والابحاث، ط 1، سنة 2011
- 4 - مخطوط، توجد نسخة منه في خزانة الشيخ لارباس بن الشيخ محمد الأغظف
- 5 - مطبوع طبعة حجرية بفاس
- 6 - مطبوع طبعة حجرية بفاس سنة 1320هـ.

- منظومة في معرفة ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل.
- منور الأفهام في حكم الثلاثة الأقسام.
- بيان أن التوحيد كله مندرج في صفة مخالفته تعالى لخلقه.
- أصول الفقه:
- المرافق على الموافق، في مقاصد الشريعة⁽¹⁾
- الأنفس على الأقدس⁽²⁾
- المفيد على تنوير السعيد⁽³⁾
- الفقه وقواعده:
- دليل الرفاق على شمس الإتفاق.⁽⁴⁾
- كفاية النبيه في فرض العين⁽⁵⁾، وقد شرحه العالم الفقيه عبد القادر بن محمد بن محمد سالم شرحا نفيسا.
- مفيد السامع والمتكلم في أحكام التيمم والتميم⁽⁶⁾
- التميم في أمر اليتيم⁽⁷⁾
- المحققة في أخبار الخرقه⁽⁸⁾

-
- 1 مطبوع، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، نشر دار ابن القيم ودار ابن عفان، في مجلدين
 - 2 - مطبوع طبعة حجرية، بفاس سنة 1320هـ
 - 3 - مخطوط
 - 4 - مطبوع طبعة حجرية في ثلاثة أجزاء، تم طبع منها جزأين، تحقيق: البلعمشي أحمد يكن، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب.
 - 5 - مخطوط، توجد نسخة منه في خزانة الطالب أخيار بن مامينا بنواكشوط موريتانيا.
 - 6 - مطبوع طبعة حجرية بفاس
 - 7 - مطبوع طبعة حجرية، بفاس، بهامش مفيد السامع والمتكلم في أحكام التيمم والتميم، فرغ منه رجب 1302، طبع على الحجر 1321
 - 8 - مخطوط، توجد نسخة منه عند الطالب أخيار بن الشيخ مامينا بنواكشوط

- الصلاة في فضل بعض الصلوات⁽¹⁾
- تبيان الحق الذي للباطل سحق⁽²⁾
- رسالة في أحكام الطلاق.
- أجوبة في مسائل الفطرة.
- مؤلفاته في النحو والتصريف واللغة والبيان والعروض:
- هداية المبتدئين، نظم في النحو⁽³⁾
- مفتاح الأفعال الثلاثة.
- الحروف الهجائية ومخارجها.
- مفيد الرجال والنساء فيما يجوز من الإبدال⁽⁴⁾
- مفيد الحاضرة والبادية في شرح الأبيات الثمانية⁽⁵⁾
- فائق الرقيق⁽⁶⁾
- التصوف وعلم السلوك:
- مبصر المنشوف على منتخب التصوف⁽⁷⁾
- نعت البدايات وتوصيف النهايات⁽⁸⁾

1 - مطبوع طبعة حجرية بفاس، سنة 1320هـ.

2 - مطبوع، طبعة حجرية بفاس سنة 1320هـ.

3 - مطبوع طبعة حجرية

4 - مطبوع طبعة حجرية

5 - مطبوع طبعة حجرية بفاس، سنة 1310هـ.

6 - مطبوع، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ط 2006، مصر، وتم تحقيق بكلية الآداب والعلوم الانسانية بظهر المهراز فاس، من طرف الطالب: حمزة الرشيد، تحت إشراف الأستاذين: الدكتور خالد سقاط، والدكتور عبد الوهاب الفلالي، نوقشت سنة 2014.

7 - مطبوع طبعة حجرية في جزأين، بفاس سنة 1334هـ.

8 - مطبوع، ضبط وتصحيح: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

- إظهار الطريق المشتهر على قصيدة " اسمع ولا تغترر " (1)
- قرة العينين في الكلام على الرؤية في الدارين (2)
- مفيد الراوي على أني مخاوي (3)
- الخلاص في حقيقة الإخلاص (4)
- منيل المآرب على نظمه الكبريت الأحمر (5)
- سهل المرتقى في الحث على التقى (6)
- مغري الناظر والسامع على تعلم العلم النافع (7)
- يانع الاستفادة، وهو نظم فريد في الحكم (8)
- مذهب المخوف على دعوات الحروف (9)
- مؤلفات في مجالات مختلفة:
- ضبط الإخوان والأخوات لمن لا يعرفهم من البنين والبنات.
- الرحلته الحجازية (10)

-
- 1 - مطبوع تحقيق: بسام محمد البارود، الناشر: إصدارات الساحة الخزرجية أبو ظبي، ط 1، 2009
 - 2 - مطبوع طبعة حجرية، بفاس سنة 1321
 - 3 - مطبوع تحقيق: محمد الطريف، منشورات مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتبادل الثقافي، ط 1، سنة 1999، وتمت إعادة طبعه سنة 2008.
 - 4 - مطبوع طبعة حجرية، بفاس سنة 1320هـ
 - 5 - مطبوع، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
 - 6 - طبع مع مجموعة من مؤلفات الشيخ، بعنوان: مجموع رسائل وقصائد القطب الكبير ماء العينين بن فاضل بن مامين، تقديم وتحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، بمصر.
 - 7 - مطبوع طبعة حجرية، بفاس سنة 1321هـ
 - 8 - مخطوط، توجد نسخة منه بمكتبة الطالب أخيار بن الشيخ مامينا.
 - 9 - مطبوع، بالمطبعة الأزهرية بمصر، سنة 1356هـ
 - 10 - مطبوع، تحقيق محمد الطريف، نشر مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتنية، ط 2010

- وصف الصالحات من النساء وعكسهن.
 - منظومة في وصف المروءة.
 - ديوانه الكبير في الأشعار والأنظام والأدعية⁽¹⁾
 - منظومة في الطب.
 - شفاء الأنفاس فيما ينفع الإنسان وخصوصا الأضراس.
 - ضوء الدهور، في علم الفلك.
 - منظومة في البروج.
 - كتاب في معرفة الأقاليم السبعة.
- هذه العناوين وغيرها، ذكرها عدد ممن تناولوا حياة الشيخ ماء العينين العلمية والثقافية، بعضهم ذكرها مجملة والبعض الآخر فصل فيها.⁽²⁾

الفرع الرابع: زاويته ومحضرته

لما عاد الشيخ ماء العينين إلى أهله بعد أداء مناسك الحج، أمره والده أن يذهب إلى مكان آخر ينشر فيه العلم لما رآه أصبح مهيباً لذلك بعد تحصيله جل العلوم على يده، من قرآن وتفسيره، وفقه وأصوله، وحديث وعلومه...، أخذ بنصيحة والده وتوجه شمالاً حتى وصل إلى وادي الساقية الحمراء، وبالضبط عند أحد روافده وهو واد سلوان الذي كان معروفاً بوفرة مياهه، و بنباته المعروف بـ "السمار" الذي اشتق اسم مدينة

1 - مطبوع طبعة حجرية بفاس، سنة 1310هـ

2 - لمزيد من المعلومات ينظر: الشيخ ماء العينين وجهاده العلمي والوطني، م س، ص 27 وما بعدها/ الشيخ ماء العينين علماء وأمرأ في مواجهة المستعمر، م س، ص 131 وما بعدها/ السراج المنير لمقاصد الشيخ ماء العينين في التفسير، محمد ماء العينين الشيخ طالب الأخيار، فهرس الموضوعات، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 2009.

السمارة من اسمه، أسس زاويته هناك لنشر العلوم والتربية، لجأ إليها الفقير والضعيف، وقصدها طلاب العلم والمريدون.

ويُقدر صاحب الوسيط عدد روادها: "ب عشرة آلاف شخص، ما بين أرملة ومزمن، وصحيح البنية، وكل أصناف الناس، وكل هؤلاء في أرغد عيشة، كاسيا من ذلك الشيخ، ويزوج الشخص ويدفع المهر من عنده، ويجهز المرأة من عنده، مع حسن معاشرته لهم، لا فرق عنده بين ولده والمحسوب عليه"⁽¹⁾.

وجاء في الموسوعة المغربية للأعلام البشرية في ملحقاتها الأولى: أن محاضرة الشيخ ماء العينين تتميز بأشياء لم تتح لمحاضرة أخرى ومن جملة الإمتيازات عظمة مكتبتها التي تضم بين رفوفها عددا كبيرا من المخطوطات الشنقيطية، والسوسية، والسودانية، والفاسية، والمكناسية، والتونسية، والمصرية، والشرقية، وكانت تضم عشرة آلاف طالب من الذكور والإناث في عهد مولانا عبد الرحمن، وكذا في عهد مولانا الحسن الأول، ونفس الشيء على عهد مولانا عبد الحفيظ رحمهم الله تعالى جميعا، وأما الكتب فكانت من النفائس النادرة⁽²⁾.

وكان لهذه الزاوية عدة فروع في كل أنحاء المغرب، في تيزنيت ومراكش وفاس ووجدة، وغيرها، قام بالسهر عليها تلاميذته ومريدوه، علمت الجاهلين، وربّت المريدين.

1 - الوسيط في تراجم أدياء شنقيط، ص 366.

² - الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، ملحق 1/ 97.

الفرع الخامس: شيوخه وتلامذته

أولاً: شيوخه

درس الشيخ رحمه الله تعالى جل العلوم الظاهرة والباطنة على يد والده القطب الشيخ محمد فاضل، ولم ينتقل إلى غيره لطلب العلم، حتى تصدر للتدريس بادئ الأمر بجانب والده، " فقد فتح الله به وعليه فأمضى الشطر الأول من حياته في الأخذ والتلقي بين أهله، وأمضى الشطر الثاني في النظر والمطالعة لمختلف الكتب مع التدريس والتأليف، فكان عصامياً نابغاً في كل فن من فنون العلم"⁽¹⁾.

أخذ من محاضرة أبيه علم التجويد والتفسير اللغة والنحو والحديث والأصول والمنطق والتوحيد والبيان، يقول مريده الشيخ محمد العاقب بن مايابى الجكني، متحدثاً عن العلوم التي نالها "وهذه العلوم التي تفيض عليه و الفهم التي تجيش إليه، لم يتغرب لطلبها إلى الأماكن القاصية، ولم يتعلمها من المشايخ الأجنبية ، بل لم يخرج عن حجر والده وأستاذه حتى أستكمل العلوم الشرعية وسائر العلوم النقلية و العقلية من تجويد قرآن و كتابته و تفسيره، وأصول فقه و قواعده و فروعه ، ونحو و تصريف ومنطق و بيان و بديع و معان و توحيد و تصوف و أسرار حروف ، وعروض و حساب إلى غير ذلك من أبحر العلوم ودررها وملحها و غررها . وقد سمعته يقول : إنه مع طول جولانه في الباد و كثرة محاورته للعلماء ، ومطالعته للكتب لم ينتفع بكثير فائدة زيادة على ما أخذه من العلم قبل مسيره عن أبيه "⁽²⁾.

1 - الشيخ ماء العينين علماء وأمرء، م س، 27/1.

2 - مجمع البحرين في مناقب شيخنا الشيخ ماء العينين، محمد العاقب بن مايابى الجكني، مخطوط ورقة 83 ، نقلا عن الشيخ ماء العينين علماء وأمرء.

ثانيا: تلامذته

تتلمذ على يد الشيخ ماء العينين عدد كبير من الطلبة والتلاميذ من شتى القبائل والمناطق، وصفهم صاحب التنبيه المغرب بقوله: " رأينا منهم من لا نقدر على عده، وعليهم من الأنوار والسكينة والوقار، ما يومئ إلى حال الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في كثرة الإنقياد للشيخ ومناصحته وتعظيمه وتفخيمه، وكثرة الذكر والطاعة والمواظبة على الصلوات في الجماعة"(1) .

ويقول أيضا: "وله تلامذة كثيرون من أهل مراكش وفاس ومدينة سلا، ومن غالب المراسي والشغور، زيادة على تلامذته الذين لا يحصون كثرة بالصحراء، وما رأيت اليوم بالمغرب الأقصا أشهر من الشيخ ولا أكبر قدرا عند العلماء والكبراء، وأهل الوقت والأمراء.(2)

ومن بين تلاميذته نذكر على سبيل المثال:

- الحاج بن أبك⁽³⁾

- حسنا بن إبراهيم الدليمي⁽⁴⁾

1 - التنبيه المغرب عما عليه الآن حال المغرب، الحسين بن الطيب بن اليماني بوعشرين، تقديم وتصحيح محمد المنوني، ص 171، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط- المغرب، ط 1، 1994،.

2 - المرجع السابق، ص 177.

3 - الحاج بن سيدي الفاضل الملقب «أبك»، كان عابدا ناسكا ثقة فقيها، له مشاركة في العلم، من الطبقة الأولى من مريدي الشيخ ماء العينين، وكان من المقربين منه غاية، بحيث انقطع لخدمته ومرافقته في حله وترحاله، توفي في آخر العقد الأول من القرن العشرين، ودفن بالسمارة، عقب من الأولاد: ماء العينين الذي استشهد في «معركة الطريفات» ضد القوات الفرنسية سنة 1343هـ/1925م.

4 - حسنا بن إبراهيم بن بله الملقب السملالي، البعمري، والده إبراهيم، أخذ عن الشيخ ماء العينين، وشارك في المعارك التي خاضها المجاهدون ضد القوات الفرنسية في بلاد شنقيط تحت إمرة الشيخ حسنا بن الشيخ ماء

- الحضرمي بن الشيخ محمد الأمين السباعي⁽¹⁾
- سيدي بن مختارنا القفاني⁽²⁾
- سيدي محمد بن مبارك بن البصير الرقبلي⁽³⁾
- سيدي عبد الله اليعقوبي⁽⁴⁾
- الشبيه بن اليدالي⁽⁵⁾

- العينين، وبعد وفاة الشيخ ماء العينين انخرط في سلك المجاهدين تحت إمرة الشيخ أحمد الهيبة في منطقة سوس، وظل إلى جانبه في الجهاد إلى أن سقط شهيدا في ساحة «معركة ابن جرير» شمالي مراكش سنة 1330هـ/1912م
- 1 - العالم الجليل الحضرمي بن الشيخ محمد الأمين بن الشيخ أحمد. ولد في السابع من المحرم سنة 1270هـ/ 11 أكتوبر 1853م، كان عالما ثقة، متقنا، ماهرا بالقرآن وعلومه، أخذ العلم والطريقة عن خاله الشيخ ماء العينين، ولازمه وانتفع به، وقد رتبته مدرسا لأبنائه، فتخرج على يديه جلهم. كما اتخذته مستشارا خاصا، وصاهره الشيخ ماء العينين ببنته سعدان، توفي يوم الجمعة ثالث ذي الحجة سنة 1345هـ/ 5 يونيو 1927م، ودفن بـ«كردوس» بسوس.
- 2 - سيدي بن مختارنا بن محمذن بن عبيد بن أبيابك بن أشفاغ بن المولود، أخذ العلم عن محمد بن عبد الودود الحاجي، ثم توجه إلى الشيخ ماء العينين في «تيرس»، وأهدى له هدايا كثيرة، وأخذ عنه الطريقة، توفي . رحمه الله سنة 1315هـ/1898م، في تيرس. (الشيخ ماء العينين علماء وامراء، م س، 1/334)
- 3 - هو الشيخ الإمام القطب الرياني، ولد بزاوية والده بـ«الأخصاص» سنة 1277هـ/1860م، حفظ القرآن في سن مبكرة، ودرس على والده الكثير من العلوم الشرعية. وذكر ابن أخيه الشيخ محمد المصطفى البصير أنه أخذ الطريقة القادرية عن الشيخ ماء العينين، الذي أذن له في تلقين الورد وإرشاد العباد. توجه مرة إلى الشيخ ماء العينين في ناحية «الكريزم» قرب السمارة. كان . رحمه الله . يزور الشيخ ماء العينين بين الفينة والأخرى. وبعد وفاة الشيخ صار يزور أبناء شيوخه أينما كانوا، وبالأخص سيدي أحمد الهيبة، والشيخ النعمة، والشيخ مربيه ربه، وكانوا يبعثون إليه يستشيرونه بناء على وصية والدهم لهم في هذا المجال، كانت وفاة الشيخ سيدي محمد يوم عاشر محرم سنة 1357هـ/ 13 مارس 1938م، وقد ناهز الثمانين من العمر، ودفن بالزاوية في الأخصاص بسوس.
- 4 - الشيخ سيدي عبد الله بن محمد بن أحمد بن الأديب بن حنبل اليعقوبي من أهل أشفاغ المختار بن أحمد نا الله، كان من كبار مريدي الشيخ ماء العينين المقربين منه، عينه على زاويته العلمية في مراكش، ومكث على رأسها أعواما. وكان في رفقة الشيخ أحمد الهيبة بن الشيخ ماء العينين عندما أوفده والده إلى السلطان عبد الحفيظ في فاس، للشفاعة في الكتانيين عام 1327هـ/1909م.
- 5 - الشبيه بن اليدالي بن محمد محمود بن إبراهيم بن مولود بن ألفغ أحمد، من قبيلة أهل أشفاغ أحمد، كان من مريدي الشيخ ماء العينين المقربين، درس في مدارس السمارة، وكان من أهل القرآن، له مشاركة في العلم، لازم الشيخ أحمد الهيبة بعد وفاة الشيخ ماء العينين، وانخرط في سلك المجاهدين تحت إمرته، وشارك في الحملة الجهادية بأحواز مراكش، فاستشهد في «معركة سيدي بوعثمان» شمالي مراكش سنة 1330هـ/ 6 سبتمبر 1912م

- عبد القادر بن أحمد بن الطلبه السمسدي⁽¹⁾

- محمد بابا الصحرابي⁽²⁾

ذكرنا هؤلاء العلماء الذين تتلمذوا على يد الشيخ ماء العينين على سبيل المثال فقط
والحال أن عددهم أكثر من ذلك بكثير.

-
- 1 - العالم الفقيه، والمجاهد العابد عبد القادر بن أحمد بن الطلبه السمسدي، كان كثير الذكر وتلاوة القرآن، ومن كبار مرادي الشيخ ماء العينين، وفد عليه بالسمارة، في شهر رمضان من عام 1321هـ/1903م، وأخذ عنه الطريقة، وحضر دروسه في المسجد، وسمع منه التفسير والحديث وغيره (8). ظل . رحمه الله . في حضرة الشيخ بالسمارة إلى أن بدأ الشيخ ماء العينين في تنظيم الحملة الجهادية لمواجهة القوات الفرنسية الغازية لبلاد شنقيط؛ فانخرط في سلك المجاهدين وشارك في «معركة إيكينيت التيكويت» في «إنشيري» التي سقط فيها شهيدا سنة 1326هـ/1908م
 - 2 - الأديب الكبير المشهور في إيليج محمد بابا الصحرابي، ولد عام 1290هـ/1873م، اتخذ الشيخ ماء العينين ناسخا لمؤلفاته، وهو من المهرة في القرآن العظيم، حفظا ورسمًا وحسن أداء، وهو فوق ذلك شاعر مفلح وحسن الأخلاق، رفيق الحاشية، لذيق المفاكهة، عزوف عن سفاسف الأمور، مهذب الطباع، يتوقد ذكاء، كرس حياته على علم يفيد أو يستفيد، مع انقباض عن سوى ذلك، ويغلب عليه حال التصوف بمعناه الحقيقي علما وعملا، وفي أخريات حياته لا يطيب له المقام في كثير من الأوقات إلا في إيليج لما رأى من أهله من الدين والفضل، ولهم به حفاوة وإعجاب كبير، كان . رحمه الله . يصحب الشيخ ماء العينين، ويأخذ عنه بعدما أخذ من أهل بلده، وهو الذي يقرأ الحزب الراتب بين يديه، من تأليفه: «شرح لامية العرب»، بخطه، وكتاب في «الأصول»، وله نوادر، ونظم، ساقته تربته إلى مسكن أشياخه بـ«كردوس»، فهناك توفي وأقبر سنة 1342هـ/1924م.

المبحث الثالث: أوجه التشابه بين الأعلام الثلاثة

عندما وقع اختياري على هؤلاء الأعلام ليكونوا موضوع هذه الدراسة، لم أكن أدري حجم هذه العلاقة بينهم، فاخترتهم بناء على كونهم من الأعلام البارزين المشهود لهم في هذه المنطقة، ولكونهم متعاصرين تقريبا، إلا أنني - ومن محاسن الصدف - ألفت الأقطاب يشتركون في عدة أمور كنا نجهلها، فهم من أبرز العلماء الذين تفردوا بالعلم الشرعي بجميع فنونه، وعلوم الآلة، والشعر، والتصوف والزعامة ...

لا نغالي إن قلنا بأن الشيوخ الثلاثة موضوع الدراسة، ينتسبون إلى مدرسة واحدة، أو إلى أسرة علمية واحدة، فهم يجتمعون في العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي، والتصوف السني الجنيدي، بالإضافة إلى كونهم ينتمون إلى رقعة جغرافية متقاربة، إن لم نقل واحدة.

فالناظر الدارس لسير هؤلاء الأقطاب، يُدرك بدون أدنى شك أنهم تتلمذوا في مدرسة واحدة من حيث المنهج وإن اختلفت مدارسهم مكانيا.

فعندما نطلع على سير هؤلاء الأعلام نجد أن هناك عدة قواسم مشتركة فيما بينهم نجلها في المطالب التالية:

← **المطلب الأول:** السمات العلمية المشتركة بين الشيوخ الثلاثة

← **المطلب الثاني:** العلاقات القبلية بين الأعلام الثلاثة

← **المطلب الثالث:** علاقة الأعلام موضوع البحث بسلطين المغرب

المطلب الأول: السمات العلمية المشتركة بين الشيوخ

تتجلى هذه السمات في سعة معارفهم، وموسوعية ثقافتهم، وتضلّعهم في جل العلوم الرائجة في عصرهم، ويظهر ذلك جليا وبكل وضوح وبدون عناء لكل من طالع مصنفاتهم وفتاويهم.

فهم يتصفون باحترام الأمانة العلمية، فلا يقتبسون فكرة أو نصا إلا وأشاروا إلى مصدره، أو مصادره، يشيرون إلى ذلك بالتصريح أو بالتلميح، وهذه الفتاوى التي نحن بصدد جمعها حبلى بالأمتثلة على ذلك، ولولا خوف التكرار لذكرناها في هذا المقام.

كما يشتركون في التواضع، فكانوا حريصين على عرض مؤلفاتهم على العلماء، فالشيخ محمد المامي عرض مؤلفاته على العديد من العلماء، ذكرهم في قصيدته الموسومة بالسلطانية، وهي ختم نظمه لمختصر خليل ابن إسحاق، وقد نظم هذه القصيدة بمناسبة إهدائه نظمه للمختصر وعدد من مؤلفاته للسلطان المغربي آنذاك.

نفس الصنيع قام به العلامة محمد بن محمد سالم المجلسي، فقد عرض مؤلفاته الضخام على عدد من العلماء، من بينهم الشيخ محمد المامي، الذي أشاد بمؤلفاته وخاصة بكتابه "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"، بقوله:

نهج اللوامع مثله مفقودُ بين الأنام ومدعيه حسود⁽¹⁾

وفي تقرّظ مشترك بين اللوامع والميسر يقول الشيخ محمد المامي:

الحمد لله رب العالمين على سعي الإمامين في تجديد ما اندرسا

¹ - جاء في اللوامع: "ومدعيه بين الأنام حسود"، وعلق الأستاذ الباحث المعلوم لمرباط على ذلك بأنه من "هنات نسخة اللوامع المطبوعة"

محض باب لكشف الأمهات حتى سنا البحث في الأمصار قد

ونجل سالم أبدى المصريات لنا حتى تخلص منها كل ما التبتسا⁽¹⁾

عرّضه أيضا على العلامة الشيخ ماء العينين، أثناء زيارته له لما كان يعاني من بعض الأعراض، فعرض عليه مؤلفاته الثلاثة، فأعجب بها الشيخ ماء العينين وأشاد بها أيضا وخاصة مؤلفه الفقهي "اللوامع"، يقول فيه:

لمعت لوامعنا "اللوامع" كالدرر فسقى لنا "الريان" ريان "النهر"

بحر تقاذف دره من موجه أكرم ببحر موجه كلا دُرر⁽²⁾

ومن مظاهر العلاقة العلمية القوية التي تربط الشيوخ فيما بينهم نجد:

- الاهتمام بإعارة الكتب فيما بينهم، فيقول الشيخ محمد بن محمد سالم أو ابنه أحمد -كما يرى البعض-، وقد أعاره الشيخ محمد المامي كتاب التفتازاني⁽³⁾:

أخرجت لي من بحر جودك درة تشفي القلوب بنورها من دائها

لو من كريم غيرك استجديتها سئل الكريم و كع عن إهدائها

1 . نفس المرجع السابق: ص 417.

2- منح العلي، م س، ص 23/لوامع الدرر، م س، 51/1.

3 - مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتقنازان (من بلاد خراسان) سنة 712هـ وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها سنة 793هـ، ودفن في سرخس. له عدة مؤلفات منها: (تهذيب المنطق) و (المطول) في البلاغة، و (المختصر) اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و (مقاصد الطالبين - ط) في الكلام، و (شرح مقاصد الطالبين). (الأعلام للزركلي، م س، 219/7).

لا غرو إن أسدى الإمام صنيعة ذرع الكرام يضيق عن إسداؤها⁽¹⁾

- الرجوع والإحالة على مؤلفات بعضهم: وقد صرح الشيخ ماء العينين برجوعه إلى كتاب الشيخ محمد المامي " الإجماعات " والاعتماد عليه في كتابه دليل الرفاق⁽²⁾، ويقول الشيخ ماء العينين أيضا في الثناء على العلامة الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي وعلى كتابه لوامع الدرر: " وكل ما قدمت من الخلاف بين أهل العلم في كتاب العالم العلامة البحر الفهامة محمد بن سالم⁽³⁾ رحمه الله ورضي عنه المسمى (بلوامع الدرر نص المختصر)⁽⁴⁾ ومن شاء فليطالعه بالنظر ليجد ما قلته فيه مسطرا".⁽⁵⁾

أما ما يتعلق بالتصنيف والتأليف فإن أوجه التشابه بينهم يُمكن إجمالها في الأمور التالية:

- غزارة التأليف، لا نستغرب إن وقفنا على هذا الكم الهائل من التأليف والعناوين للأعلام الثلاثة والتي تجاوزت المئات، إذا عرفنا أن المنطقة خلال حياة هؤلاء الأعلام شهدت صحوة علمية هامة، وطفرة ملحوظة في مجال التأليف، كان ذلك

1 . أنظر تاريخ حياة أهل باركل: أخلاقهم وعاداتهم، لأحمد باب بن بودرياله، مراجعة مجموعة من العلماء، ص: 136، فقد ذكر أن هذه الأبيات تنسب لمحمد بن محمد سالم في الشيخ محمد المامي، وتنسب أيضا لابنه أحمد في الشيخ ماء العينين؛ دون تعيين الكتاب المعار، والذي أثبت وجدته في ورقة بخط قديم في مكتبة شيخنا يابه بن محماد، وهو أيضا مذكور في "منارة السائلين" في تاريخ أهل محمد بن محمد سالم.

2- دليل الرفاق، م س، 1/ 29.

3- قد يكون وقع سقط في أثناء الطبع، والمقصود هو " محمد بن محمد سالم".

4- هذا خطأ مطبعي أو تصحيف، والكتاب هو " لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"

5- دليل الرفاق، م س، 1/ 265.

نتيجة انتشار المكنبات بين الأسر والعائلات، والتنافس على اقتناء الورق وما يتعلق بالتأليف والكتابة من أدوات.

- اختيار العناوين اللطيفة والدقيقة⁽¹⁾ والمسجوعة، كـ "الدلفينية"⁽²⁾ و "الدليعية" و "التلميحات"⁽³⁾ و "الجرادة لصفراء"⁽⁴⁾ و "إدخالات البحر في الغدير"⁽⁵⁾، ومنها "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"⁽⁶⁾، و "النهر الجاري على صحيح

1- خصص صاحب الخلاف والاختلاف محورا خاصا لهذه العناوين التي تميز بها الشيخ محمد المامي، سماها العناوين الحصيفة، أنظر ص 138 وما بعدها

2- وهي قصيدة للشيخ محمد المامي، وقد نحت الشيخ هذا العنوان من كلمة الدلفين التي وردت في البيت الحادي والثمانين من القصيدة، يقول فيه:

والعلم بحر بغوص الماهرين به تلقى اليواقيت فيه والمراجين
لكنه غير مأمون تماسحه وليس وليس في كل موج منه دلفين

(الديوان ص 172)

3- وهو أحد عناوين كتاب البادية، وقد اشتقه الشيخ محمد المامي من قوله "لما" الذي يفتتح به كل جزء من الأجزاء الأربعة المكونة للكتاب.

4- قصيدة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم وخصائصه وخصائص الصحابة رضوان الله عليهم، للشيخ محمد المامي عدد أبياتها 488 بيتا، وسماها الجرادة الصفراء لأنه ذكر هذا الإسم في أحد أبياتها بقوله:

وفدي للحسن كل حمار منهم والجرادة الصفراء (أنظر الديوان الفصيح م س، ص 20)

5- كتاب يرد فيه الشيخ محمد المامي على الشاب الأرازي الذي يدعوا إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة، وعدم الإلتزام بالمذهب، وقد ذكر الشيخ هذا العنوان أربع مرات في الكتاب (مخطوط)، وتتبع مؤلف الخلاف والاختلاف والاستخلاف مواطن هذه الاستخدامات الأربعة للعنوان "إدخالات البحر في الغدير" واستنتج أن "الغدير" يرمز للشباب الأرازي، بينما يرمز "البحر" للشيخ محمد المامي في المرة الأولى والثانية بشكل واضح، وفي الثالثة للزقاق، ولعله يرمز في الرابعة لمحمد المجيدي بن حبيب الله" (أنظر الخلاف والاختلاف والاستخلاف م س، ص 143).

6- للشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي، وهو شرح لمختصر الشيخ خليل، ألفه في سبع مجلدات، طبع مؤخرا في اثني عشر جزء.

البخاري"⁽¹⁾ و"الريان في تفسير القرآن"⁽²⁾ و"منح العلي على الأخضرى"⁽³⁾،
و"دليل الرفاق على شمس الإتفاق"⁽⁴⁾ و"المرافق على الموافق"⁽⁵⁾، و"المحققة
في أخبار الخرقه"⁽⁶⁾، و"المناضل في كل فج من عدم لزوم أجمع"⁽⁷⁾...

- تنوع هذه التآليف بين المنثور والمنظوم: عرف الأعلام الثلاثة بالتأليف في النظم
والنثر على حد سواء، وإن كان الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي أقلهم
نظما.

- وحدة المراجع المعتمد عليها: يعتمدون غالبا على أمهات المذهب المالكي
كالمدونة والعتبية والتوضيح وشرح الشيخ خليل...

- الأمانة العلمية، وذلك حين الإقتباس، فقد نجد نقولا طويلة، يظن القارئ أنها من
كلام المؤلف، لكن في ختامها يحيل على المصدر، فيقول قاله فلان، وكنموذج
على ذلك عند حديث الشيخ ماء العينين عن أحكام مخالطة اليتيم، نجده يورد
صفحات عديدة وفي ختامها يقول قاله الرازي⁽⁸⁾، وكذلك الشأن بالنسبة لغيره من
الأعلام.

1- للشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي، وهو في سبع مجلدات (خ)

2- للشيخ المجلسي، في سبع مجلدات تم طبع الجزء الأول والثاني منه.

3- للشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي

4- للشيخ ماء العينين مطبوع

5- للشيخ ماء العينين (ط)

6- هذا عنوان لفتوى للشيخ ماء العينين، أنظر القسم الثاني من البحث.

7- عنوان فتوى للشيخ ماء العينين، أنظر القسم الثاني.

8- ينظر فتوى حكم مخالطة اليتيم

- وحدة موضوع التأليف: نظم مختصر خليل للمامي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للمجلسي، دليل الرفاق على شمس الاتفاق
- التفسير، الريان للمجلسي، تفسير الفاتحة للشيخ ماء العينين
- نظم القواعد الفقهية، يشتركون في نظم القواعد.
- كما يشترك الشيوخ في العصامية في طلب العلم، فالمراجع التاريخية قلّما تذكر لهم لهم شيوخا تتلمذوا عليهم، وإنما غالب تعليمهم كان عن طريق المطالعة الحرة في الكتب، وفي هذا يقول الشيخ محمد المامي: " لمن جال جولاني في الكتب"، ونميل إلى كون علمهم كان لدنيا.

المطلب الثاني: العلاقات القبلية بين الأعلام

أصول قبائل الأعلام المجموعة فتاويهم واحدة، فكل واحد منهم ينتمي إلى قبيلة أصولها من الشمال ونزحت إلى الجنوب في ظروف خاصة:

فالشيخ محمد المامي ينتمي إلى قبيلة "أهل باركلا" وهي إحدى القبائل الخمس المكونة لحلف تَشْمُشَة⁽¹⁾ والتي نزح أجدادها الخمسة من تارودانت في اتجاه الصحراء.

أما الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي فجدّه كما سبقت الإشارة إلى ذلك هو الفقيه القاضي إبراهيم الأموي، الذي استصحبه معه أبو بكر بن عمر من أغمات وريكة، - بعد تنازله عن الحكم لابن عمه يوسف بن تاشفين - إلى الصحراء.⁽²⁾

وهو ما يؤكدّه صاحب كتاب الأزهار الندية "وكان دخولهم إلى جنوب البلاد مع جيش المرابطين بقيادة أبي بكر بن عمر اللمتوني".⁽³⁾

أما الشيخ ماء العينين فينتمي إلى أسرة يحيى الأكبر التي نزحت من الشمال نحو الجنوب في القرن العاشر الهجري، وهي التي استقرت بالسودان، إلى أن خرج أحد أفرادها وهو الجيه المختار خلال فتنة بودميعة في القرن العاشر، فطلع إلى الصحاري وبقي هناك مع العرب.⁽⁴⁾

علاقة قبيلة أهل باركلاً ب قبيلة إيمدلش:

1- تَشْمُشَة بالصنهاجية تعني خمسة.

2- حياة موريتانيا، م س، ص 5.

3- الأزهار الندية في أخبار وتراجم أعلام المجلسية، محمد يحيى بن سيد أحمد المجلسي الشنقيطي، ص 138، مطبعة النتار لكّصر، انواكشوط، ط 1، 2013.

4- الحياة الأدبية في زاوية الشيخ ماء العينين، محمد الظريف، م س، ص 55.

يقول صاحب شيم الزوايا أثناء حديثه عن قبيلة تشمش "ثم إن تشمش بعد معاقدتهم على الدين وإقامة السنة، لم يزلوا مع المجلس وهم قبيلة زاوية يقال لها مجلس العلم، وهم أصل هذه الزوايا في هذه البلاد"⁽¹⁾.

وتربط الشيخ ماء العينين بقبيلة أهل محمد سالم روابط مصاهرة، فقد تزوج من أهل محمد سالم، بالسيدة العالمة هند بنت عبد الله بن أحمد المجلسي⁽²⁾ وهي والدته ابنه العالم الشيخ محمد الغيث النعمة.⁽³⁾

هذا فيما يخص العلاقات الأسرية التي تجمعهم، أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الأعلام الثلاثة أو ما بينهم وأبنائهم، فإننا نجد بينهم الاحترام التام والتقدير المنقطع النظير، فالمصادر التاريخية حفظت لنا صورا هامة من التبجيل والتقدير.

ومن ذلك قول الشيخ ماء العينين مرحبا بالشيخ محمد بن محمد سالم وأبنائه:

لما حللتهم بنا قلنا بأجمعنا يا مرحبا ذات تبذير وإسراف
ألف وألف وآلاف ويتبعها من التأهل ألف ألف وآلاف⁽⁴⁾

¹ - شيم الزوايا، الشيخ محمد اليدالي، تحقيق: محمذن ولد باباه، ص 71، بيت الحكمة، تونس، 1987.

² - هو العالم الأبرع الفقيه الثقة والأديب الشاعر عبد الله بن أحمد بن محمد سالم، أمه مريم بنت أحمد باب اليعقوبية، كان من أكابر العلماء ومهرة الأدباء، ذكر الشيخ النعمة أنه أخذ عن الشيخ ماء العينين وتتلذذ عليه، له تقايد كثيرة، ومنظومات شهيرة في عدة نوازل فقهية، ومسائل أدبية وحكمية، له نظم المختصر، ونظم في أحكام الحبس، ونظم في مناقب الإمام مالك، توفي رحمه الله سنة 1320هـ (النفحة الأحمدية ج 2، ص 72)

³ - الشيخ ماء العينين علماء وأمرء، م س، ج 1، ص 95

⁴ - محمد بن محمد سالم حياته وآثاره العلمية، محمد لمين بن داداه، رسالة تخرج من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، موريتانيا، الموسم الدراسي 1983، 1984، إشراف الأستاذ أحمد بن أمبيريك، ص 66/لوامع الدرر، م س، 51/1.

ويقول العلامة أحمد بن محمد سالم المجلسي في مدح الشيخ ماء العينين:

سرى طيف من يهوى فعاوده الجهل	وثار لمسراه الوساس والخبل
فدع عنك ذا واذكر بلاء مشايخ	بذكرهم سحب السعادة تتهل
فمدحهم غنم وحبهم هدى	وخدمتهم زين وصحبتهم فضل
بعيشك روخني وشنف مسامعي	بما استطعت من ذكر الذي هم له أهل
لقد ورثوا المختار من آل هاشم	ولا عجب في إرث والده النجل
هم القوم من يشهد مجالسهم يفز	فثق بالآماني إن يصلك بهم حبل
ترى كل قدم جاهل ذي غباوة	متى ينتسب يوما لعلياهم يعلو
ويفتح له ما كان من قبل مرتجا	ويصبح بهم والصعب من أمره سهل
ومن جاءهم مستكفيا ما أهمه	يلاقيه ثم البشر والنائل الجزل
وتسري حميا البرء في داء قلبه	وقالبه والمر من حاله يحلو
وتنقاد منه النفس بعد إياها	وتصمي أعاديه الأسنة والنبل
وفارقه ما يشتكي من رعونة	ودام له التقريب واتصل الوصل
وتلقاهم والبر والنسك والوفا	سجاياهم والصفح والزهد والبذل
وإحياء قلب مات قدما من الهوى	شمائل قد كانت لأبائهم قبل

فقل للذي يسعى لشأوهم انتد فليس الجواد الصرف يشبه البغل
وهل للسهى أن يستقل مبارزا لشمس الضحى والصحو عن وجهها يجلو
ويمم إماما طاب طبعاً ومحتداً ألا حبذا تلك الطبائع والأصل
وألُق لاعصا التسيار منه بذى ذرى يحط به للبائس الوجل الرجل
تتل عند ما تأتيه منه مواهبا تقاصر عنها أن يحاكيها الويل⁽¹⁾

ويقول عبد القادر بن محمد سالم المجلسي، في مدح الشيخ ماء العينين:
سرى الطيف من أسماء يفري الدياجيا فيا عجباً للطيف كيف اهتدى ليا
فدع عنك ذكر الطيف واللهو والصبأ فإن نذير الشيب يكفيك ناهيا
وشمر وشدَّ العزم وامض لطية ورحل لها كوما عتاقا نواجيا
نجائب أشباه الحنايا معدة عليها رجال يطلبون المعاليا
يؤمنون غيثاً للأنام وملجأ يؤمون بحرا للمعارف طاميا
يؤمنون من أحى شريعة أحمد وأبدى من الأسرار ما ليس باديا
يؤمنون من حلى العلا بجواهر من أخلاقه الحسنى تفوت المباريا
محط رجال الراغبين وغوثهم هو الشيخ ماء العينين لا زال ساميا

1- الشيخ ماء العينين علماء وأمرء، م س، 1/ 258

يربي مريدیه لأرفع رتبة ويسقي كؤوس الوصل من جاء صاديا⁽¹⁾

ويقول صلاحی بن الشیخ محمد المامی فی رثاء الشیخ محمد بن محمد سالم:

هل غادر الشعراء من متجدد	أم هل عرفت الدار بعد محمد
يا عين كفي من دموعك وادمعي	ذهب الهمام فما له من موعد
إن الذي لام الذي يبكي على	شيخ الأنام هو المليم المعتدي
كنا نرد به الدواهي كلها	والحمد لله الذي لم يولد
جعل الخلافة بعده في أحمد	والشيخ عبد القادر المتوحد
وأرى حبيب الله خير خليفة	ورأيت عبد الله خير الأعبد
هم أهلها من بعده وحسابهم	من بعده يهدى بهم من يهتدي ⁽²⁾
نظر الإله إليهم ووقاهم	شر الحسود وشر من لم يحسد
يا رحمة الرحمن إن محمدا	أودى فحلي حيث حل ومهدي
سقيا لدومس منزلا متابعا	طول الزمان على طلوع الفرقد ⁽³⁾

هذه نماذج من صور مظاهر أواصر القرابة والمحبة التي كانت تجمع بين الشيوخ الثلاثة المجموع فتاويهم وبين أبنائهم وأسَرهم، أحببت أن أشير إليها على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثالث: علاقة الأعلام موضوع الدراسة بسلطين المغرب

إن الحالة السياسية التي كانت تتميز بها المنطقة، وما صاحبها من فوضى واضطراب في الأمن وتعطيل للأحكام، هو ما جعل كل العلماء يتوقون لنصب السلطان

1- نفسه، 1/ 400، 401.

2- هذا البيت تفرد بذكره محمد لمين بن داداه في بحثه، محمد بن محمد سالم حياته وآثاره العلمية، ص 42

3 . موسوعة الأزهار الندية في أخبار وتراجم أعلام المجلسية، محمد يحيى بن سيدي أحمد، 57/4.

الذي يقيم الحدود وبه يسود الأمن والاستقرار، والأعلام موضوع الدراسة لم يكونوا بمنأى من ذلك فمنهم من حاول الاتصال بالسلطين العلويين وحالَ دون ذلك عائق خارج عن إرادته، ومنهم من اتصل بهم فعليا وبايعهم بيعة شرعية.

أولا: الشيخ محمد المامي

ظل الشيخ محمد المامي ينادي بضرورة تنصيب الإمام للخروج من الأزمة السياسية والفوضى الإجتماعية التي كان يسميها " السبية"، وفي محاولة منه لربط الجسور بين السلطين العلويين، قام بنظم قصيدة ختم بها نظمه لمختصر الشيخ خليل سماها ب "السلطانية" تتألف من مائتين وثلاث وثلاثين بيتا، وجهها إلى الملك محمد بن عبد الرحمن⁽¹⁾ الملقب ب بالملك العالم بمناسبة إهدائه نظمه للمختصر وبقية مؤلفاته، أشاد الناظم بالمولى محمد وبأسرته العلوية، وذكر أن هديته - يعني النظم - عذراء لابسة من أحسن الملابس، وسخر سائر مؤلفاته لتجهيزها وخدمتها، فلباسها: سندس "الهمزية"، وعقدها: "نظم أهل بدر"، وعطرها: "اللازودية"، وبرقعها: "مشاكل الألقاب" (في مصطلح الحديث)، وسوارها: " الميزابية" ... يقول فيها:

إن لم تكن فائقة النفائس لابسة من أفخر الملابس

من سندس الهمزية الجديدي وعقد أهل بدر الفريدي

إلى أن يقول:

وإنما كفو عديم المثلي عديمه في حرم وحلي

¹ - حكم المغرب ما بين 1859 - 1873

فنزّل الملوك في ذا الشّأني للملك ابن عابد الرحماني

كأنّها كانت له مدخرة لأنها عن غيره مؤخرة

إمام أهل المغرب الموفق لواؤه بسمرقند يخفق

يقول الشيخ محمد المامي في الثناء على عبد السلام، لقبه الشيخ بالعالم المغربي، ورجح محقق الديوان الفصيح، أنه عبد السلام بن السلطان المولى سليمان العلوي (ت 1261)، يقول:

رُبَّ حُورٍ مقصورة في الخيام لم تجاوز قِباب عبد السلام

بينما هي بين عود وريط إذ ترامت بها رُيى الآرام

قد أتيتنا في عام "نَبْشِر"⁽¹⁾ في ديار الشنظور حسن المقام

وديار القضاة غِبَّ جميل شهدته في سالف الأيام⁽²⁾

ثانيا: الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي

لم تثبت الروايات التاريخية أن الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي إلتقى فعليا بأحد السلاطين المغاربة، إلا أن بعض الآثار تؤكد تعلقه بالسلطان آنذاك، ورغبته وشوقه إلى لقائه ومبايعته، وقد نظم قصيدة يُظهر فيها تطلعه إلى لقاء الملك سليل المصطفى صلى الله عليه وسلم، يقول في مطلعها:

1- هو عام 1252

2- الديوان الفصيح، ص 412.

أمل أن أحظى بفوزي وبغيتي وما بغيتي إلا المقدر للوثر
عسى رحمة الرحمن تأتي بذ الذي أمله من ذا الذي دونه الخطر
وصولي إلى قطب الرحي ومليكننا سليل الذي لولاه لم ير من أثر
بجاه النبي المصطفى منبع الهدى مفيض الأيادي عصمة البدو والحضر
محمد المختار من آل هاشم عليه صلاة الله ما ظهر القمر

وقد ذكر حفيد العلامة المجلسي الأستاذ محمد الجيلاني أن العلامة يقصد بقوله
"مليكننا" السلطان محمد بن عبد الرحمن، يقول: "والظاهر أن الذي عناه محمد بن محمد
سالم في قوله مليكننا مولانا محمد بن عبد الرحمن"⁽¹⁾

كما وقفنا على معلومات تفيد ثناء السلطان محمد الخامس على الشيخ محمد بن
محمد سالم المجلسي وعلى علمه، فقد ذكر صاحب المنهاج أن الملك محمد الخامس
رحمه الله، أثنى عليه وقارنه بالعلامة سيدي محمد التاودي بن سودة، فقال: " إن أفقه
رجلين سمع بهما هما العلامة سيدي محمد التاودي بن سودة صاحب كتاب " النوازل
الفقهية" والعلامة محمد ولد محمد سالم المجلسي، ولكن يزيد عليه محمد ولد محمد سالم
المجلسي بحسن توصيل المعارف"⁽²⁾.

¹ - المرجع السابق، ص 71

² - المنهاج في تراث أهل الحاج، ص 32

ثالثا: الشيخ ماء العينين

الشيخ ماء العينين من أبرز علماء المنطقة الذين ربطوا إتصالات فعلية مع السلاطين العلويين، فقد تمكن من ربط جسور التواصل بين المنطقة والسلاطين، وقام بمبايعتهم بيعة شرعية، كما استقبله الملوك استقبالات عظيمة، وأكرموا وفادته، تعظيما لعلمه، وما لمسوه فيه من تقوى وصلاح وولاية، واحتراما لأصله وحلمه.

أما عن تاريخ إتصال الشيخ بالسلاطين، فقد ذكر صاحب كتاب "الشيخ ماء العينين علماء وأمرأء في مواجهة المستعمر" بداية نسج الشيخ ماء العينين علاقاته بسلاطين المغرب، فقال: بدأت علاقة الشيخ ماء العينين بالملوك العلويين سنة 1274هـ، عندما استقبله السلطان مولاي عبد الرحمن بن هشام في مدينة مكناس، وهو في طريقه إلى الحج، ثم توطدت علاقته بابنه السلطان محمد الرابع، ثم بلغت هذه العلاقة أوجها في عهد السلطان الحسن الأول بن محمد، وفي عهد ابنه: عبد العزيز وعبد الحفيظ، وكان رحمه الله قد عاصر خمسة من ملوك الدولة العلوية.⁽¹⁾

وذكر صاحب التنبيه المعرب أن مجيء الشيخ رضي الله عنه للسلاطين تكرر عند السلطان ست مرات، مرة في حياة أمير المؤمنين مولانا الحسن بعد أن كتب له ودعاه عام أربعة وثلاثمائة وألف، وكان مجيئه لمراكش، المرة الثانية في دولة أمير المؤمنين مولانا عبد العزيز بمراكش أيضا...⁽²⁾.

1- الشيخ ماء العينين علماء وأمرأء، م س، 1/ 150.

2 - التنبيه المعرب، م س، ص 174.

وكان الملوك يقدرون علم الشيخ ماء العينين، ويعتبرونه أكبر عالم متقن عرفته المنطقة، وتعاملوا معه كمرشد روحي، يُرجع إليه في عويصات الأمور الدينية والدنيوية، ونال عندهم حظوة ومكانة سامية، لما رأوا فيه من صلاح واستقامة وحسن خلق وزهد في الدنيا وحطامها، مع ما شاهدوا من استجابة الله لدعائه وانجذاب الناس إليه.⁽¹⁾

1- الشيخ ماء العينين علماء وأمراء، م س، 1/ 150.

القسم الثاني

- الفتاوى المجموعة -

أبواب الفتاوى

1. من باب الطهارة
2. من باب الصلاة
3. من باب الزكاة
4. من باب الحج
5. من باب الأيمان والنذور
6. من باب الجهاد
7. من باب النكاح
8. من باب الرضاع
9. من باب الطلاق
10. من باب الرضاع
11. من باب أحكام المداراة
12. من باب قسمة الحبس
13. من باب الاجارات
14. من باب الاطعمة
15. من باب المواريث
16. من باب اللقطة والضالة
17. من باب الدماء والقصاص
18. باب الجامع

[من باب الطهارة]

1_ يقول الشيخ محمد المامي بن البخاري البركي في جواب سؤال نصه: " سؤال عن مغبوش⁽¹⁾ في العبادة، كالطهارة المائية، والترابية، يلبث مليا من الليل، أو النهار، يتوضأ، أو يتيمم، حتى ألجأ ذلك كثيرا إلى كثير من النذور يضيق بها على نفسه، إن هو لم يتوضأ الآن، أو تيمم الآن، فتغلبه الوسوسة في الحال حتى يحدث، ودام عليه ذلك ولم يجد شيئا مع أنه يعلم أن حكمه ترك كل ما شك فيه، فتغلبه الوسوسة عن ذلك حتى يظل يتوضأ أو يتيمم.

الجواب والله أعلم، ما قاله القرافي⁽²⁾ المالكي في التنقيح: أنه يحارب الشيطان بسلاح العلم في كل مذهب حتى إن له تتبع الرخص المشددة فيه، فإذا لا يؤاخذ بذلك النذر، لأمرين:

أحدهما: أنه مغلوب بالوسوسة كما في بهرام⁽³⁾ أن طلاق الموسوس لا يلزم ولو على قول.

1 - الغَبْش، محرّكة: بقية الليل، أو ظلمة آخره، كالغَبْشة، بالضم، غَبَش، كفرح، وأغَبَش، ج: أغَبَش، والغَبَش: الغاش، والخادع، والغامش، وتَغَبَّشَه: ظَلَمَه، أو ادَّعى قَبْلَه دعوى باطلة، (القاموس المحيط، م س، باب الشين، فصل العين)، والمراد هنا أن الأمر صار كغَبَش (ظلمة) الليل من عدم الوضوح من شدة الوسوسة.

2 - تقدمت ترجمته

3- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري القاهري، ولد سنة 734هـ، فقيه انتهت إليه رئاسة المالكية في زمنه، مصري نسبته إلى (ميرة) قرية قرب دمياط. أفتى ودرس وناب في القضاء بمصر، وكان محمود السيرة لين الجانب، كثير البر، انتفع به الطلبة، له كتب منها (الشامل) و (شرحه) و (شرح مختصر خليل) في الفقه، أربعة مجلدات، و (شرح مختصر ابن الحاجب) في الأصول، و (شرح ألفية ابن مالك) و (الدرة الثمينة) منظومة في نحو 3000 بيت، و (شرحها)، توفي سنة 805هـ، (نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي السوداني، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ص 147، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000/ شجرة النور الزكية، م س، 1/344/ الأعلام للزركلي، م س، 2/76)

الثاني: أنا تدبرنا مسائل الإجماع فلم نجد فيها مسألتها، فلم يأتي بمنكر من وسع عليه فيها إن لم يأت بمعروف، وإنما ينهى عن المنكر إذا كان إجماعياً. (1)

وقد استشكل بعض الشراح قول خليل: "وأدب" في مسائل غير اجماعية، بل تعليل العلماء إلغاء الوسوسة بأن اعتبارها مؤد للتشكيك في الإيمان شاهد لذلك، بل وجدنا فيما صح من النوازل أن من دأبت عليه الوسوسة في الوضوء حكمه ترك الصلاة، كالحائض حتى تذهب عنه الوسوسة فيقضي ما يجب قضاؤه من الفوائت، وقد نقل الاجهوري (2) أن لا يجب من قضاء الفوائت إلا أربع أو خمس والله الموفق.

وأما الموسوس في نيات العبادات أو بعضها فحكمه المشي على مذهب سليمان بن يسار (3) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (4)، ومذهبه أن نية الإيمان تكفي عن نية فروعه،

-
- 1 - لم أقف على هذا الكلام في التنقيح
 - 2 - هو أبو زيد عبد الرحمن بن علي الأجهوري: الفقيه العلامة العالم العامل الزاهد بقية السلف الفاضل أثنى عليه الشيخ الشعراني في طبقاته، أخذ عن الشهاب الفيثي والشمس والناصر اللقائين وبهما تفقه تخرج به جماعة من الفضلاء، نحو المائة وانتفعوا به، منهم البدر القرافي ولقيه والد أحمد بابا وأخذ عنه ومحمد بن محمود الونكري وعلي بن المرحل له حاشية على مختصر خليل. توفي في صفر سنة 957 هـ [1550 م]. (نيل الابتهاج بتطريز الديباج، م س، ص: 262/ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، م س، 1/ 404، 405).
 - 3- أبو أيوب، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو عبد الله - سليمان بن يسار مولى ميمونة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان عالماً ثقة عابداً ورعاً حجة، وروى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة، رضي الله عنهم، وروى عنه الزهري وجماعة من الأكابر. وكان المستفتي إذا أتى سعيد بن المسيب يقول له: اذهب إلى سليمان بن يسار، فإنه أعلم من بقي اليوم. توفي سنة سبع ومائة، وقيل سنة ومائة، وقيل سنة أربع وتسعين للهجرة، والله أعلم، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، رحمه الله تعالى. (سير أعلام النبلاء، م س، 4/ 444 وما بعدها/ وفيات الأعيان، م س، 2/ 399).
 - 4- الفقهاء السبعة هم: أبو بكر المخزومي، خاتمة بن زيد، سعيد بن المسيب، سليمان بن يسار، عبيد الله بن عبد الله، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وقد خُصوا بهذه التسمية لأن الفتوى بعد الصحابة رضوان الله عليهم صارت إليهم، وقد جمعهم أحد العلماء في بيتين فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة	فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم	سعيد سليمان أبو بكر خارجه

ونية الإيمان هي نفس الايمان، وفروع الإيمان العبادات والمعاملات". وكتب ما في المسألة محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله بن باركلا فيه كان الله له وللمومنين⁽¹⁾

2 - يقول الشيخ محمد المامي: مسألة من فرضه التيمم وتجشم المشقة فاغتسل بالماء فإنه آثم وصلاته باطلة، وكذا من حكمه الإيماء وتجشم المشقة وسجد على جبهته فإنه آثم وصلاته باطلة، وكذا من حكمه الفطر وتجشم المشقة وصام فإنه آثم وصومه باطل، لأن المنهي عنه لا يجزيء عن المأمور به، فحين وجب هذا في محله وجب هذا في محله، فعلى العبد أن يكون طيب النفس بهما على السواء، لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه.

صلاة السفر ركعتان فمن ترك السنة يعني تهاونا واحتقارا فقد كفر، انتهى.⁽²⁾

3- يقول الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي: وحاصل المسألة أنه لا يجوز مع عدم الماء، أو مع عدم القدرة عليه، أن يفعل ما ينقض وضوءه إن كان متوضئاً، كتقبيل أو لمس أو غير ذلك من نواقض الوضوء، فلا يجوز للإنسان أن يبول ولا ماء معه وهو متوضئ إذا كانت به حقنة خفيفة لا تفسد الصلاة بها، لأنه مستغن عن الصلاة بالتيمم ولا خلاف أنه إن فعل ذلك تيمم، وهذا شامل للذكر والأنثى، والفقهاء فيمن فرط أو ضيع الحزم أو اضطر للتيمم، كما لو أهرق ماءه أو نجسه مثلاً، تيمم مع أنه عاص، وإن المغتسل الذي عليه الأصغر لا يجوز له أن يجمع زوجته الجنب مع عدم الماء أو مع القدرة عليه إلا لطول ينشأ عنه ضرر في بدنه أو يخشى العنت، فإن أجنب - كما لو احتلم - جاز له وطؤها وهي جنب، فإن كانت مغتسلة فلا يجوز له وطؤها - والله أعلم.⁽³⁾

¹ - المجموعة الكبرى، م س، 5 / 1377.

² - مخطوط، ب زاوية الشيخ محمد المامي بنواكشوط، زودني بمعلوماته الأستاذ المعلوم لمرباط من موريتانيا، مخطوطات زاوية الشيخ محمد المامي بنواكشوط غير مفهرسة، ولهذا لا نجد لها أرقاماً.

3 - منح العلي في شرح كتاب الأخضري، م س، ص 167، 168.

[من باب الصلاة]

4_ يقول الشيخ محمد المامي:

أصلاة التَّيَّار أَلِكْرَارُ والسرداب أَحْفَرْتُ كَلُّوجُ
شِ مُصَحَّحَةٌ فِي ذَاكَ الْغَارِ وَمُبْطَلَةٌ فَعَلَابُ اللَّوْجِ⁽¹⁾

قال رحمه الله شارحا هذين البيتين:

"... وهم عللوا بطلان الداخل في البير لأنه تحت القبلة، وصحة طالع الجبل ونحوه لأنه مصادف القبلة، لأنها بين السماء والأرض كالعمود، فإذا صححنا صلاة المصلي في الغور العميق، فكيف نبطل صلاة المصلي في بير فوقه بكثير على رأس علم. وإذا أبطلنا هذه فكيف تصح الصلاة التي تحتها في الغور، وأيضا يستلزم جميع هذا أن كل بير وسعت من جانبها تصح الصلاة في قعرها، وهو بخلاف الإجماع، فلا بد من القيد السابق"⁽²⁾

5- يقول الشيخ ماء العينين:

يا منكرا لجمعنا لسورتين⁽³⁾ في ركعة من فرضنا في الأولين
هاك دليلنا عن النبي الحبيب وتابعيه من بعيد وقريب

¹ - ديوان الشعر الحساني (لغن)، م س، ص 193.

² - المرجع السابق، ص 193.

3 - جاء عند الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي: والأفضل الاقتصار على سورة واحدة ويكره ما زاد عليها، وقال سيدي أحمد بن المختار بن حومل:

ومن على سورته يزيد ففعله يكره، لا تزيدوا

إلا لتتكرس أو التكرير والنفل والتطويل والتقصير

(ينظر منح العلي، م س، ص 307، 308).

وكان مقر النبي المفضل
كالنجم والدخان خذ في ركعة
والطور ثم الذاريات ثبت
وسال سائل كذا والنازعات
ونزلت عليه في الذكر أخبرا
وبثلاث سور المفضل
 والمرسلات عم والبيان
أخرجه الخمس⁽³⁾ أبو داود
وتارة بهم يصلي إلى
يكرر السور كل ركعة
وكره⁽⁴⁾ عبد الباقي⁽⁵⁾
وكان عبد الله نجل عمرا
وكان يقرأ بكل ركعة

في فرضه نظائر⁽¹⁾ المفضل⁽²⁾
وسورة الحاقة واقتربت
في ركعة نون إذا وقعت
عبس والمطففين بالثبات
منه إقرؤوا في الفرض ما تيسر
وغيرها عن النبي المفضل
كذا إذا الشمس مع الدخان
فاللفظ ذا منه ولا جحودا
أن يختم القرآن خير الفضلا
صلى عليه الله كل لحظة
خالفه البناني والرهوني
لسورتين أو ثلاث قد قرأ
من الصلاة كلها لسورة

¹ - هي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص، كسورة التكويد وسورة الانفطار (انظر فتح الباري)

² - المفضل هي من أول سورة (ق) إلى سورة (الناس)، وقيل من (الحجرات) إلى (الناس)، ورجح الأول ابن حجر في فتح الباري، وسميت بالمفضل لكثرة الفصل بينها بالبسملة، كما ذكر ابن حجر.

³ - خص الإمام البخاري هذه المسألة بباب، فقال: باب: الجمع بين السورتين في ركعة.

4 - شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، ضبطه وخرج أحاديثه: عبد السلام محمد أمين، 1/359، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 2002 م.

5 - عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد بن علوان الزرقاني المالكي العلامة الإمام الحجة شرف العلماء ومرجع المالكية وكان عالما نبيلًا فقيها، ولد بمصر في سنة عشرين وألف وبها نشأ ولزم النور الأجهوري سنين عديدة، تصدر للإقراء بجامع الأزهر وألف مؤلفات كثيرة منها شرح على مختصر خليل تشد إليه الرحال، وكانت وفاته ضحى يوم الخميس رابع عشرين شهر رمضان سنة تسع وتسعين وألف بمصر ودفن بترية المجورين. (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، نشر دار صادر - بيروت / الأعلام للزركلي، 3 / 272)

أخرجه الشيخ الإمام مالك عليهم مني الرضى يا سالك
لمالك ثم القرافي قد حكاه أنظره فيه يا خليل قد تراه
وانظره في تنبيه من لا يدري على الكتاب الأخضر⁽¹⁾
وفي الميسر⁽²⁾ جواز أكثرها لمالك من سورة مشتهرا
لكنه واحدة له أحب ذكر ذا القباب قولا منتخب
صلى على النبي الذي بالاعتدا أمرنا فيما خفا وما بدا⁽³⁾

6_ يقول الشيخ ماء العينين بن الشيخ: " وبعد فإنك سألتني عن دوام قراءة سورة معهودة في الصلاة هل تجوز أم لا؟

فيجيب: أما قولك تجوز قراءة سورة مخصوصة في الصلاة أم لا؟ فالجواب والله تعالى أعلم أن جواز ذلك ما نفاه شخص ما في زمن ما، وإن وردت كراهية بعض العلماء له لأن الكراهية لا تنافي الجواز إن لم تكن معللة، وأحرى إن عللت لأن العلة تزول مع معلولها، والعلة منهم من جعلها خوف اعتقاد الجاهل وجوب ذلك، ومنهم من جعلها خوف فوات القلب التفتن في معاني جميع الكتاب، ومنهم من جعلها خوف فوات استحباب

1- متن الأخضر في العبادات على مذهب الإمام مالك، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضر

(المتوفى: 983هـ)، ص 17، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر.

2 - ميسر الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، م س، 1/ 128.

³ - المجموعة الكبرى، م س، 5/ 1515.

تطويل قراءة بعض الصلوات على بعض، أنظر شروح خليل وابن زكري⁽¹⁾ على النصيحة⁽²⁾ وغيرهما.

وهذا كله لا ينافي الجواز إن لم يكن غيره وأخرى إن كان غيره يملأ الدفاتر، وانظر شروح خليل بعد ما تقدم حيث يعدوه الخلاف الكثير، ثم بعد ذلك يقولون والأمر في ذلك واسع أي من شاء ثبت على سورة معهودة ومن شاء اضطرب حيث يشاء ، وانظر أيضا ابن زكري بعد ما قدم من الكراسة حيث نقل كلام البرزلي وهو قوله: أن ذلك كله حسن لأنه يدل على الخير وعلى المثابرة عليه حتى يصير ذلك عادة له ولا يعتقد كونه فرضا ولا غيره، وانظر أيضا ما خرج واستجلبه بعد ذلك من الأدلة على الجواز وكيف لا والصادق المصدق ما نهى عنه بل أقر عليه وفعله، أما إقراره عليه بإقراره للأنصاري الذي كان لا يصلي إلا وقرأ: قل هو الله أحد، وأخبره قومه بذلك، وسأله فقال له إني أحبها، فقال: "حبك إياها أدخلك الجنة"⁽³⁾، ولو كان ثم طريق أولى لبينها له صلى الله عليه وسلم، لأنه المأمور بذلك والمسارع لكل خير هناك، وأما فعله له فكثيرة قراءته صلى

¹ - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن زكري: الإمام العلامة الفقيه النبيه الفهامة المتقن في العلوم الحامل لواء المنثور والمنظوم. أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي وانتفع به وأحمد بن العربي ابن الحاج وأبي عبد الله محمد المسناوي وميارة الصغير وغيرهم وعنه الشيخ محمد جوسوس وغيره، له مصنفات، منها، حاشية على الجامع الصحيح للبخاري - ط خمسة أجزاء، و المهمات المفيدة في شرح النظم المسمى بالفريدة - ط، و (الإمام والإعلام - خ) في صلاة القطب ابن مشيش عبد السلام، و (شرح النصيحة الكافية، لأحمد زروق - خ)، و (شرح الصلاة المشيشية - خ)، توفي سنة 1144 هـ. (انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360 هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ج 1، ص 484، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، سنة 2003م/الأعلام للزركلي ج 6، ص 197)

² - النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (المتوفى: 899 هـ)

³ - صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة/ سنن الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل قل هو الله أحد، رقم الحديث: 3478.

الله عليه وسلم صبح الجمعة السجدة وهل أتى⁽¹⁾، وفي بعض الروايات حم الدخان مع السجدة، وما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم إلا تبييناً للجواز ورفعاً للحرَج في الحقيقة والمجاز، وانظر شروح الأحاديث والأصول تجد أن فعله في مثل هذا دلالة على جوازه في غيره، ولا يمكنه فعله صلى الله عليه وسلم في الجميع لئلا يعتقد الوجوب الذي خاف منه البعض فيما تقدم لكنه تكفيه الإشارة على ذلك كما فعل فيما هنالك.

وهذا كله في الزمن الأول وأما في زمننا هذا فلعمري أنه الأولى أن يكون الثبات فيه على سورة معهودة أولى من أن يكون خلاف الأولى، وما ذلك إلا لما فيه من تشويش البال مع الثبات وأخرى مع الانتقال، وقد قالوا: الزم باباً تفتح لك أبواب، أي دم على ذكر واحد حتى ترى الحضرة فيه، فأنت ترى ما في غيره وكذلك الآية، وانظر في قضية صاحب ﴿وَمَنْ يَتَّوِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾⁽²⁾، الذي أعطى فيها مائة دينار لمن علمها له فلما دام عليها أعطاه الله ما أعطاه وسأجلها لك مختصرة تبركا بها وذلك أنه روي أن رجلاً قال: من علمني آية من كتاب الله أعطيته مائة دينار، فقام له آخر وعلمه تلك الآية إلى ﴿فَدْرًا﴾⁽³⁾، ودام عليها الآخر فلما كان بعض الزمن ركب سفينة هو وزوجته وولدان له، فقدر الله أن انكسرت السفينة وبقي هو على لوح منها وكل واحد من عياله كذلك وقدر الله نجاة الجميع، إلا أن كل واحد منهم خرج لجهة، وأخرجه الله هو على موضع عنده معدن ذهب وساكن له عفريت جان، وبقره مدينة من العام إلى العام يأتونه بنسوية حسينة ويأخذون من المعدن ما أحبوا وتبقى المرأة للعفريت، فلما خرج هو إذا بالمرأة حين وضعها أهلها ورجعوا عنها حتى يأخذها العفريت ويجيئون للذهب، فقال

1- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم الحديث: 891/ صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

2 - سورة الطلاق، الآية 2

3- سورة الطلاق، الآية 3

لها: ما خبرك؟ فقست عليه القصة فقال لها: إني جالس حذاءك وإن أحسست بعلامة مجيئه فأخبريني، فلما أحست بذلك أخبرته وهو كان لا يسكت عن آيته، فلما رأى العفريت، لحَّ في قراءتها فأحرق الله العفريت ببركة إيقاد نور ما في قلبه، فجاء أهلها فإذا بابنتهم فأخبرتهم الخبر، فأخذوه وأكرموه وجعلوه متوليا أمرهم، فلما كان بعد ذلك جمع من فضل الله عليه شمله بما يطول علينا جليه، وقالوا في المعنى أيضا أي معنى الثبات على شيء واحد:

والاسم لا تصل إلى خاصته إلا بتكثير تكرير لفعلته
مع قوة في الجهر والخفاء وحصر للمعنى في الاسماء

فبان من هذا أن كل ما يؤدي للحضرة فهو أولى من الفعل والقول، واعلم يا أخي وفقني الله وإياك لما فيه الرضى، وأعاذني الله وإياك لما فيه البغضاء، أن ما تقدم من جواز دوام القراءة لو لم يكن له من الدلالة إلا قولهم: كان أحب العمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم الدائم، وقوله عليه الصلاة والسلام: "خير العمل أدومه"⁽¹⁾، وقوله: "وكان أحب الدين إلى الله ما دام إليه صاحبه"⁽²⁾، وقوله: "وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل"⁽³⁾، وقوله: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"⁽⁴⁾، لكان في ذلك

¹ - سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب المداومة على العمل، رقم الحديث: 4240.

² - صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، رقم الحديث: 4238، ولفظه: (وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ)

³ - صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث: 6464/ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل، رقم الحديث: 783.

⁴ - سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم الحديث: 2676/ سنن ابن ماجه، كتاب الايمان وفضائل الصحابة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم الحديث: 42/ مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، مسند العرياض بن سارية عن النبي، رقم الحديث: 17142.

شفاء الغليل لأن الأحاديث الأولى دلت على كثرة فائدة الدوام، على غيرها ولذلك اتخذ الصالحون الأوراد وحضوا عليها أي تحضيض، والحديث الآخر دل على متابعة الخلفاء الراشدين من بعدي الذين إختاروا من سنته لأن الواو في ذلك عاطفة للخاص على العام أي عليكم بسنتي وخاصة سنة الخلفاء الراشدين من بعدي الذين اختاروا من سنتي لا أنها عاطفة بالمغايرة لأنهم ليس لهم إلا اتباعه، وإلا وقاهم أهل سننه وأشياعه وليس المراد بالخلفاء الذين من بعده خاصة كما يتوهم كثير ممن لم يكن له اتساع علم، بل إنما المراد بهم المجددون الذين أشار لهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (يبعث على رأس كل مائة لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها)⁽¹⁾، إلى هلم جرا وذلك أي كون الشريعة لا تتدرس من خصائصه صلى الله عليه وسلم، لأن غيره لم تكن له هذه المزية كما في المواهب اللدنية، وإنما جعلهم الله مجددين لأنهم ينظرون في مصالح الأمة نظرة هو لها، ويفعلون بهم من سنته ما هو موافق لحالهم في ذلك الزمن ولذلك من لم يعرف انتقال العرف كانتقال الزمن فهو في العلم كالزمن، وقالوا من حكم في حكم جديد بعرف قديم فهو في العلماء كالعديم.

وإذا أمعنت النظر فيما تقدم لك، علمت أنه لا مانع البتة من الثبات على سورة معلومة في الصلاة، لأن العلماء منهم من لم ير فيه شيئاً أصلاً كالبرزء وغيره ومنهم من رأى كراهته وعلله، والعلل التي عللوا بها منها المنتفية أصلاً ومنها المعارضة بما هو أقوى منها.

1- سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم الحديث: 4291/ المستدرك على الصحيح للحاكم، كتاب الفتن والملاحم، حديث أبي عوانة، رقم الحديث: 8592.

وأما من علله بخوف اعتقاد الجاهلين وجوبه، فإنها منتفية أي إنتفاء، ولا سيما في بلادنا بلاد الشناجطة، وحدها من تينبكتو⁽¹⁾ إلى تيندوف وزمور⁽²⁾ إلى بلاد السنغال، وأما من علله بخوف فوات التقنن في معاني الكتاب، فإنه لو كان مراده ذلك وقلبه طاهر لما هنالك لاكتفى بالفاتحة، إذ معاني الكتب المنزلة بأجمعها فيها كما شاهده أكثر من أن تحصي، وأما من علله بخوف فوات استحباب تطويل بعض الصلوات على بعض، فإنه أنفاها وأبعدها، ولا سيما لمن يكون إماماً لأنه صلى الله عليه وسلم، قال: " من صلى منكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة"⁽³⁾.

وقال بعض شروح خليل: عند استحباب التطويل هذا في الزمن الأول وأما في زمننا هذا فلا يندب إلا التقصير، وعارضوه بالحديث المتقدم، وقال بعضهم أيضاً وبعض شروح الرسالة الأصوب في زمننا هذا أن تكون للإمام قراءة معلومة لئلا يشوش خاطر المومنين الذين لم يسمعوا صوته، فيقرأ أحدهم سورة أطول مما قرأ فيركع وهو لم يتمها أو سورة أقصر فبتمها ويبقى واقفا لا يدري أيزيد أم يسكت أو يقرأ سورة فوق التي قرأ هو بها في ترتيب المصحف مع أن الأمر كله في ذلك واسع، ويقولون إنما كان فعل السلف رضوان الله عليهم، لذلك لما كان لهم من الحضور في صلاتهم واجتماعهم لها، وأما لو حضروا في زمننا هذا لرأوا فيه ما رأينا من التقصير والثبات على سور معلومة أو أشد، ولذلك ثبت مجدد القرن الثاني عشر قدوة الأخيار الشيخ سيدي المختار على قراءة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾⁽⁴⁾، و سورة قريش، حيث رأى زمنه ورأى ما به من الفقر والخوف وعلم أنها

¹ - تينبكتو: مدينة مشهورة، والمعروف عندنا أنها خارجة عن شنقيط، وأصل أهلها السودان، وفيها كثير من تجار سوس، وغيرها من بلاد المغرب. (الوسيط ص 460)

² - وهي أرض صلبة، وفيها جبال، وفي أولها قلت يقال لها: قلت زمور، وبينها وبين الساقية الحمراء أربعة أيام أو خمسة بالسير الحديث. (ينظر الوسيط، ص 438)

³ - رواه البخاري، كتاب الاذان، باب: تخفيف الامام في القيام وإتمام الركوع، رقم الحديث: 702.

⁴ - سورة القدر، الآية 1

أليق به من غيرها كما هو عادة المجددين في نظر المصلحة، ولما رأى بعده مجدد القرن الثالث عشر قدوة الأفاضل والمنجي من كل عاضل من شهد له صالح الحرمين إخبارا من النبي صلى الله عليه وسلم بأنه القطب الكامل شيخنا وقدوتنا ووسيلتنا إلى ديننا الشيخ محمد فاضل بن مامين رضي الله عنه آمين، الزمن تغير عما عهده عليه الشيخ وكثر فيه الحسد والسحر، ومعاصي الفرج والبطن، وغيرهما مع ما تركه عليه الشيخ، جعل مع سورة قريش سورة الفلق، وثبت عليهما، وما ذلك إلا لوفور علمهما، وعلمهما لما هو للأمة نافع، واستخبارهما ورسوخهما في سنة المتبوع والتابع، مع علمهما بعدم المانع ومن لم يستكف بهما من أهل زماننا هذا اليوم إن كانا وحدهما وأحرى معهما ما قبلهما، لكني قد سمعت عن بعض تلاميذ أهل الشيخ سيدي المختار⁽¹⁾ إنكار استدامته على ذلك، وقال أنه لم يفعل منه إلا أن بعض التلاميذ سأله شيئا يتحضر به في السفر فأشار إليه بإثبات السورتين المذكورتين وأنكر بعضهم هذا أيضا غاية وقال وليس هو إلا فعل الشيخ بنفسه، وأستدل عليه بفعل من خرج من ظهره إلى الآن وكذلك كل من كان تلميذا لهم والله أعلم، وقد رأيت شيخنا الشيخ محمد فاضل رضي الله عنه وحفظه من كل عاضل ترك الثبات المذكور في بعض الأزمنة ثم أنه رجع له أيضا وقال: إنما فعلت ذلك أي الترك، ليلا يعتقد أحد أنا فاعلون للثبات على وجه النذب عندنا أو السنية، وأحرى الوجوب بل إنما فعلناه لموافقة حال رأيناه، وكان سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه إذا خاف عدوا أو حاصرهم دام على قراءة " ألم تر كيف"، وسورة قريش في الركعة الأولى من المغرب والصبح، وفي الثانية منهما بالمعوذتين، وينوي بالجميع التحصن من العدو، ولذلك أعطاه الله ما أعطاه من الفتوحات حتى كني بها، وقد رأيت لبعضهم أن التطويل المذكور يحصل ولو بزيادة وقفة أو مدة، ويقول أنهم قالوا: " وتطويل قراءة" ولم يقولوا: "تطويل سورة"، والله تعالى أعلم.

1 - لعله يقصد أهل الشيخ سيد المختار الكنتي

والحاصل أن جواز قراءة سورة معروفة، أو آية، في الصلاة لا خلاف في جوازه ولو كرهه البعض، والمسألة إذا كانت جائزة لا تعرض لفاعلها وكيف لا وقد قال تعالى: ﴿بِأَفْرَأْوَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْفُرْعَانِ﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿بِأَفْرَأْوَمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾⁽²⁾، وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة: "اقرأ ما تيسر معك من كتاب الله"⁽³⁾، ولهذا رآه أبو حنيفة أن الواجب في الصلاة قراءة شيء من القرآن سواء ماهو، وأما الشافعي ومالك فإنهما رأيا وجوب الفاتحة، وأما ما عداها فليس عندهم فيه توقيت، أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد⁽⁴⁾، والله تعالى أعلم⁽⁵⁾

7_ سئل الشيخ ماء العينين عن كيفية صلاة التراويح؟

فقال لما أتيت هذه البلاد وجدت أكثر أهلها عواما، وإذا هي لا تصلى فيها أبدا ويقولون إنها لا يصلّيها إلا من يحفظ القرآن، والذي فيها ممن يدعي العلم قليل يقول ذلك أيضا، وذهل عن جواز صلاتها بسورة واحدة بل وآية، ويضيق على الناس فلا يصلّيها إلا النادر ممن يدعي العلم، فلما رأيت ذلك صليتها بسورة واحدة قصيرة، فأتتني الناس من كل جهة يقولون: "والله ما كنا نظن أنها يصلّيها إلا من يحفظ القرآن كله"، وصاروا يصلونها معنا، وشاع ذلك فيهم حتى صارت النساء والصبيان والمسافرون يصلونها، ورجع إلى ذلك كثير ممن كان لا يصلّيها.

¹ - سورة المزمل، الآية 18.

² - سورة المزمل، الآية 18

3 - صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث 757/ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، رقم الحديث: 397، بلفظ "اقرأ ما تيسر لك من القرآن".

4 - بداية المجتهد، ابن رشد، م س، 1/134.

5- بيان الحق الذي للباطل سحق للشيخ ماء العينين، مطبوع على هامش كتاب الصلوات في فضائل بعض الصلوات طبعة حجرية، ص 2 وما بعدها.

ولما نزلنا تيرس⁽¹⁾ والتقينا بعلمائها قلت لأحمد بن محمد بن محمد سالم، وقد أدركه رمضان معنا: يا أحمد إن أحببت أن نصليها بسورة واحدة، وإن أحببت أن نصليها بأكثر، فقال لي: لا وكلا بل ما تفعل أنت هو الأحسن الأصوب الأليق.

وقلت: هذا أيضا لكمال بن البخاري بن الفيلاي، وقال لي مثل ذلك.

وقلته بعد ذلك بزمن لأخيه محمد عبد الله، فاستحسنه غاية وقال: إن هذا لا يُعَدَّل عنه لملاءمته للناس، القوي منهم والضعيف والعالم والجاهل.

وقلته أيضا لباركلا بن العتيق فقال مثل ذلك.

ولما علم أخونا الشيخ سعد بوه بأنا نصليها بسورة واحدة أخذ سجادته وتقدم وصلى إماما بقومه، وقال لهم: إن أخانا الشيخ ماء العينين هو أعلمنا وأقرأنا وأحفظنا للقرآن وهو عمدة وقودة يقتدى به ولو لم يظهر له أن هذا أليق بأهل الزمن لما فعله⁽²⁾

8- سئل الشيخ ماء العينين هل الصلاة بالمسمع في المسجد أفضل؟ أم الصلاة

في جماعة خارجه؟

1- أرض مشهورة واسعة جدا، واقعة غربي آدرار، وتشتمل على مواضع كثيرة، تتصل بالبحر المحيط من جهة الغرب، وهي من أجود ما سمعنا به أرضا، إلا أن الأمطار فيها قليلة جدا، والمطر فيها ان نزل، يحدث بأهل تلك البلاد ابتهاجا عظيما، ونبتها ليس بالسريع النمو، فبعد نزول المطر، يرى بعد ثلاثة أشهر، قالوا ويصدق عليها قول العرب: شهر ترى وشهر ترى وشهر مرعى، فأرضها بعد المطر، تبقى شهرا ثراء من غير نبت. ثم تخرج رؤوس النبت بعد شهر، ثم تبتدئ المواشي في رعيه بعد الشهر الثالث، وإذا نزل المطر، يقدر أهل تيرس العارفون لها، أمد الخصب الذي يحدث، فيقولون: تتعم سنة أو سنتين أو أكثر أو أقل، الجزء الشمالي من تيرس تابع لإقليم أوسرد وجزؤها الجنوبي يقع شمال موريتانيا. (انظر الوسيط في تراجم ادباء شنقيط ص 439، 440)

² - المجموعة الكبرى، م س، 5 / 1719

قال: إن صلاة الجماعة على رأي خليل، لا تتفاضل، لكن الظاهر أن الصلاة في المسجد الجامع ولو بمسمعه، أفضل من غيرها، لظاهر كثير من الأحاديث في ذلك، وأيضاً فإن التساهل في صلاة الجماعة في الجوامع يؤدي إلى تعطيلها، وتعطيل المساجد، يؤدي إلى خراب القلوب من الإيمان، وخراب القلوب من الإيمان يؤدي إلى خراب الإسلام كله، فتبين أن الحضور في الجماعة العظمى أفضل⁽¹⁾.

9- سئل الشيخ ماء العينين هل الترتيل في القراءة والتفهم مع قلة ما يقرأ أفضل، أم تعجيل القراءة وكثرة ما يقرأ؟

فقال: في ذلك خلاف بين العلماء⁽²⁾ في حق القارئ وحده، وأما إن كان يقرأ على الناس، فالأفضل الترتيل الذي لا يمل، ليسمعه الناس، قال تعالى: ﴿وَفَرَّأَنَّا فَرَفَنَّهُ لَتَفَرَّأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾⁽³⁾، وقال: ﴿وَرَتِّلِ الْفُرَّاءَ إِنْ تَرْتِيلًا﴾⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

10- كان الشيخ ماء العينين حريصاً على إيقاع الصلاة في أول وقتها، لأن أول الوقت رضى الله، ولما رآه أهل مراكز يقدم صلاة العشاء على الوقت الذي يصلونها هم فيه، تكلموا في ذلك وبلغه الخبر فأجابهم بنص فقهي، وهو أن وقتها يدخل بمغيب حمرة

¹ - الفواكه في كل حين من كلام شيخنا الشيخ ماء العينين، للشيخ النعمة بن الشيخ ماء العينين، تحقيق الباحثة: مريم بنت العباس، بحث لنيل شهادة الماجستير، بجامعة نواكشوط، موريتانيا، ص 47.

2 - ذكر ابن القيم رحمه الله أن العلماء انقسموا في المسألة إلى قولين، ينظر زاد المعاد في هذي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 27، سنة 1994م

³ - سورة الإسراء، آية 106

⁴ - سورة المزمل، آية 3

⁵ - الفواكه في كل حين من كلام شيخنا الشيخ ماء العينين. للشيخ النعمة بن الشيخ ماء العينين، تحقيق الباحثة: مريم بنت العباس، بحث لنيل شهادة الماجستير، بجامعة نواكشوط، موريتانيا، ص 49.

الشفق، وكون العادة بالمدن جرت بتأخيرها إلى غيبوبة البياض لا يחדش فيمن صلاحها قبلها. وكذلك وقع بفاس حين رأوه يصلّيها قبلهم، وذلك أن أهل المدن لا يعرفون في الغالب أوقات الصلاة بالشمس والنجوم والأمارات المعلومة بالشرع، لاعتمادهم في ذلك على المجانة، والرخامة ذات الشاخص المنصوبة لمعرفة الظلال، ولطول استقرارهم في البيوت والبنيان واختفاء الأفق عنهم به وكثير من النجوم التي بها تعرف الأوقات الليلية، بل لا يعرفون من الكواكب إلا الشمس والقمر، ولا يصلون إلا تقليدا، بخلاف أهل البوادي فلهم معرفة بالغة بالنجوم والأوقات ليلا ونهارا، ولا سيما أهل الصحراء فهم أتم معرفة وأكثر مهارة وأنقى أذهانا، بل رأينا منهم من يعرف الوقت وهو في بيت مسدود عليه غير مشاهد للسماء كشيخنا رضي الله عنه، وأهل المدن بمعزل عن ذلك، ولذلك استغربوا صلاة الشيخ للعشاء قبل صلاتهم لها.⁽¹⁾

11 - يقول الشيخ ماء العينين⁽²⁾:

وصل للعشاء عندما يغيب	من شفق حمرة ولا تريب
وهي ما بقي مثل الأغصان	من الشعاع لا سواء مستبان
واليوم في زماننا يخفى	على أكثر ما من فقهاء نبلا

1 - التنبيه المغرب، م س، 1/ 177.

2 - ذكر الاستاذ المختار السوسي هذه الابيات والأدلة التي عزز بها ابن شمس رأي الشيخ ماء العينين وعلق عليها بقوله: " هذه أدلة المذكور في ذلك المؤلف النفيس باختصار ولكن ينبغي أن يبحث بحث جديد في موقع المغرب، وفي موقع مسكن الشيخ الأصلي بأقصى الصحراء حيث كان قبل أن يأتي إلى الساقية الحمراء لأنه ثبت أن الشفق يغيب بسرعة عند خط الاستواء، ولعله اغتر بذلك والله أعلم، وأيا كان فالمغاربة مذهبهم في ذلك واضح" (خلال جزولة، المختار السوسي، 2/ 74، المطبعة المهنية، تطوان المغرب، ب ط).

لأنهم يرونه الصفرة مع ما من بياض بعدها قد يلتمع
وذاك جهل منهم لحده وإفهم تهاونا من بعده⁽¹⁾

1- النفحة الأحمدية في بيان الأوقات المحمدية، الشيخ أحمد بن الشمس، 1/ 46، مطبعة الجمالية بمصر، ط 1، سنة 1330 هـ.

[مسألة قصر الصلاة عند أهل تيرس⁽¹⁾]

12 - كان شيخُ العلامة محمد بن محمد سالم المجلسي حامد بن أعر⁽²⁾ يقصر الصلاة بحجة أن الإقامة بأرض الخوف لا تعد إقامة لحظة السفر أخذاً من شراح المختصر عند قول خليل: "إلا العسكر بدار الحرب"⁽³⁾ إلا أنه لا مفهوم لدار الحرب عن دار الاسلام حيث لا أمن، وكان محمد يقصر تبعاً لشيخه، إلا أنه أعاد الصلاة بعد أيام الدراسة هذه التي قصر فيها تبعاً لشيخه بحجة أن ذلك خاصاً بالجيش ولا علاقة له بغيره.

13- سئل الشيخ ماء العينين عن قصر أهل تيرس؟

فقال: "وأما القصر فالمرء فقيه نفسه، ولست مشابهاً لهم، حتى أعرف حكمهم"⁽⁴⁾

1 - لأنهم يعتبرون أن أرض تيرس أرض خوف حيث لا أمن، وهذه المسألة كانت موضوع خلافات كبيرة بين علماء المنطقة آنذاك، بين من يعتبر مدة القصر ثلاثة أيام أو أربعة، ومن يقول بقصر الصلاة ولو طالت المدة، ولكل فريق أدلته، ومن بين الذين أفتوا بقصر الصلاة في أرض الخوف الطالب مصطفى بن أحمد بن أبوبك بن بيج بن فودي التندغي، يقول: "الحمد لله الذي شرع القصر على المسافرين ومن في حكمه ولو استقر ... وبعد فإن إتمام القصر يشترط فيه نية إقامة أربعة أيام صحاح في موضع أمن، لإقامته صلى الله عليه وسلم عشرين يوماً في غزوة تبوك ..."، وقد رد عليه محمّد بن مُتالي التندغي فقال: " الحمد لله وحده وصلى الله على محمّد وآله أما بعد فإنك يا محمد سلام موجب أن أتم صلاتك وأعد ما لا يغلب على ظنك أنه لا تلزمك إعادته، فإن قصر الحاضر النواي إقامة أربعة أيام أو العالم بها عادة في مكان واحد، أو بأمكنة متقاربة وليس عسكرياً مستبعد. ويقول محمّد بن الخراشي بن حبيب بن أحمد راس التندغي:

أهل البوادي يومنا نقص
وإن نوت إقامة لا ينكر
لأنهم بدار حرب تسعر
ونصهم قول خليل العسكر

ينظر المجموعة الكبرى م س، 5 / 1781، وما بعدها

2 - تقدمت ترجمته

3- مختصر خليل، ص 43 .

4 - الفواكه كل حين، م س، ص 91.

[من فتاوى مساجد البادية]

14- يقول الشيخ محمد المامي: ولينظر في مسجد البادية هل يسمى له أم لا؟ وستعلم، وللحاجة إلى بعض ما ذكر.

قوله في الكنيف⁽¹⁾ " عكس لمسجد، وبمنزل قدم اليمنى بهما"⁽²⁾ قال: تصوره واضح، "ويغلب جانب المسجد إذا خرج من المسجد الى المنزل، وأما إذا كانا مسجدين بجانب بعضهما فإنه يقدم الأفضل والأشد حرمة، فإن استويا في الفضل والحرمة خير في ذلك"⁽³⁾.

قلت - ولا قول لي-: في هذا إشارة إلى أن المساجد تتفاوت في الحرمة، وانظر هل مقصوده بهذا ما نص عليه المصنف في الموات من تفضيل مسجد الحضر على مسجد البادية؟ أو ما هو أعم من ذلك؟ كتفضيل المسقف الذي لا خلاف في إقامة الجمعة فيه على غير المسقف الذي فيه خلاف هل تقام فيه أم لا؟ وكتفضيل المسجد المبني ولو غير مسقف على البقاع التي فيها خلاف هل تلحق بالمساجد أم لا؟ وكتفضيل المسجد المبني على الهيئة المشروعة على المسجد المبني على هيئة مكروهة، كالذي لا تستوي فيه الصفوف كالمربع وذو القبلة المزوقة، وانظر أيضا هل تتفاوت المساجد بتفاوت أهلها؟

1 - الكنيف: المراض وأصله في اللغة السائر وسمي به المراض لأنه يستر من دخل إليه

2 - مختصر خليل، ص 21

3 - شرح الزرقاني على مختصر خليل، م س، 141/1

وعندي أنه أولى لقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدُ اسَّسَ عَلَى التَّفْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ
يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَفُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُطَهَّرِينَ﴾⁽¹⁾ ، إلى آخر الآيات.

لكن لم نر نصا في قدر تفاوت الحرمات إلا ما ذكروا في المسجد المبني في
الأرض المغصوبة أنه لا حرمة له، ويجري مثل ذلك قطعا في البقاع على القول بأنها
ليست بمسجد، لكنه عندي خلاف الأولى، والله أعلم⁽²⁾

15- قال الشيخ محمد المامي معلقا على قول : " كبناء مسجد غير مربع"⁽³⁾ أي
وكذلك لو كان مربعا وقبلته أحد أركانه، فإنه مكروه أيضا، ولو قال كبناء مسجد لم تستو
فيه الصفوف لشمّل ذلك.

قلت - ولا قول لي-: أنظر ما يفعله أهل البادية من خلى⁽⁴⁾ الشجر من شبه
الحلقة المفرغة⁽⁵⁾ لا يدري أين طرفاها، ولو ريعوها لخرجوا من الخلاف، وانظر المكروه

¹ - سورة التوبة، الآية 109

² - ينظر كتاب البادية ونصوص أخرى، ص 179، 180

³ - مختصر خليل، ص 34.

4 - الخلى: الرطب من النبات، واحدته خلاة. الجوهري: الخلى الرطب من الحشيش. قال ابن بري: يقال الخلى
الرطب، بالضم لا غير، فإذا قلت الرطب من الحشيش فتحت لأنك تريد ضد اليايس، وقال الليث: الخلى هو
الحشيش الذي يحتش من بقول الربيع، وقد اختلّيته، وخليت فرسي إذا حششت عليه الحشيش (لسان العرب، م س،
فصل الخاء المعجمة).

5 - نظرا لكون أهل البوادي يغلب عليه الترحال وعدم الإستقرار، فإنهم لا يمكنهم بناء مساجد على الهيئة المعروفة،
ولأن سكانهم الخيام، فإنهم يقومون بوضع نصف دائرة من الحجارة أو من الخلى، أمام الخيمة في إتجاه القبلة،
وهي التي يقيمون فيها الصلوات.

إذا تواطأت عليه الناس هل يحرم؟ لأن فيه إماتة السنة التي تركها، قال أحمد بن الخطيب الأندلسي⁽¹⁾ في ألفيته على الأصول⁽²⁾:

وكل أمر بإعتبار قصده نهى إذا حققته عن ضده

فإن قلت ترك المندوب تارة يكون مكروها وتارة يكون غير مكروه كالعكس، قلنا: تلك قاعدة خلافية وهي هل ترك المندوب مكروه أم لا؟ ذكر القاعدة الأجهوري. عاملنا الله وإياه وجميع المسلمين بلطفه الدائم⁽³⁾.

[أي المساجد أفضل؟]

16- يقول الشيخ محمد المامي: وفي قول النفراوي⁽⁴⁾: أن أفضل المساجد: مسجد المدينة ثم المسجد الحرام ثم مسجد إيلياء⁽¹⁾، ثم قال: "وأما غير هذه الثلاثة فلا تتفاضل لذاتها، وأما الجماعات فتتفاضل كالجامع الأزهر مع غيره"⁽²⁾.

1 - محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب: وزير مؤرخ أديب نبيل، ولد ونشأ بغرناطة. واستوزره سلطانها أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل (سنة 733 هـ، كان يلقب بذي الوزارتين: القلم والسيف، ويقال له (ذو العمرين) لاشتغاله بالتصنيف في ليله، ويتدبير المملكة في نهاره. ومؤلفاته تقع في نحو ستين، كتابا، منها (الإحاطة في تاريخ غرناطة - ط) جزآن منه، و (الإعلام في من بويع قبل الاحتلال من ملوك الإسلام)، توفي مقتولا ودفن في مقبرة (باب المحروق) بفاس. (الأعلام للزركلي، م س، (6/235))

2 - موسومة ب الحل المرقومة، وهو نظم في أصول الفقه

3- كتاب البادية، م س، ص 188.

4- أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي: الفقيه العالم العمدة المحقق المطلع المؤلف القدوة قرأ على الشهاب اللقاني ولازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ الخرخشي وتفقه بهما وأخذ الحديث عنهما وعن يحيى الشاوي ولازم الشيخ عبد المعطي البصير وعبد السلام اللقاني وغيرهم. وعنه أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره. انتهت إليه الرئاسة في المذهب، له مؤلفات منها شرح على الرسالة معروف وشرح على النورية وشرح على الأبرومية ورسالة على البسمة. توفي سنة 1125هـ عن اثنتين وثمانين سنة. (شجرة النور الزكية في طبقات

قلت - ولا قول لي - : عندي أن جامع عمرو بن العاص - كالباب - يتلو الثلاثة الأولى في الفضل، لأن قبلته قبلة إجماع وهو ملحق بالحرمين في وجوب تقليد قبلتهما دون قبلة مسجد بيت المقدس فإن قبلته قبلة اجتهاد، والله أعلم.

وعندي أن المساجد كما تختلف بفضل جماعاتها في الفضل كذلك تختلف في الحرمة بتفاوت فضل جماعاتها أيضا.

وعندي أيضا أن ما قاله النفراوي: " إنها لا تتفاضل في ذاتها" (3) لا يمكن، لأن منها ما أجمع على أنه مسجد كالمبني المسقف، ومنها ما فيه خلاف قوي كالمبني غير المسقف، ومنها ما فيه خلاف دون ذلك كمسجد الفضاء، ولظاهر كلامهم أيضا أن مسجد البادية دون غيره في الفضل، لكنه يمكن أن يرد إلى تفاضل الجماعة السابق، والله أعلم بحكمه. (4)

المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه عبد المجيد خيالي، 460/1، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، سنة 2003/الأعلام للزركلي، 1/ 192).

1- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، 2/ 275، دار الفكر، ب ط، سنة الطبع - 1995م.

2- المرجع السابق، نفس الصفحة.

3- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، م س، 2/ 275، بتصرف.

4 - البادية، م س، ص 193

[من باب الزكاة]

17_ سئل الشيخ محمد المامي بن البخاري البركي من بعض أهل عصره، أن يفتي له في التوسعة في الزكاة، والصلاة.

فقال: الذي عندنا في الصلاة، والزكاة، أنهما لا تؤخران، فالأولى لا يعجز عنها ما دام في عقله، وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فنظر، وأما الزكاة فإن لم يقدر إلا بضرورة فرق بين الحاضر من المال، فتجب زكاته والغائب فلا تجب، وانظر إن قدر عليها بالشراء بالسفه وهو ما فوق المعتاد من الثمن، والسفه معدوم شرعاً، بإجماع الأنبياء والمذاهب المالكية، فإن تعارض هذان رجح قول أشهب⁽¹⁾ بالقيمة، فالظاهر وجوب تلك القيمة، لأن له قولاً في المذهب لبعض أكابر المالكية.

والقيمة التي تدفع في الزكاة، سد بابها العلماء والكتب على أهل البادية⁽²⁾، إذ قالوا: إنها الدراهم، والدنانير فقط، ولبتنا على ذلك برهة من الدهر، متحيرين فيها حتى

¹ - أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي الفقيه المالكي المصري، تفقه على الإمام مالك روى عن مالك والليث وسليمان بن بلال وفضيل بن عياض وابن عيينة وابن لهيعة ويحيى بن أيوب وغيرهم. وعنه الحارث بن مسكين وأبو الطاهر بن السرح ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن إبراهيم المواز الفقيه المالكي وغيرهم. قال ابن يونس أحد فقهاء مصر وذوي رأيها. وقال ابن عبد البر: "كان فقيهاً حسن الرأي والنظر" وقد فضله بن عبد الحكم على بن القاسم في الرأي. وقال ابن يونس ولد سنة "145" ومات يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة "204". (انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق إحسان عباس، 238/1، دار صادر - بيروت، ط1/ تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، 1/ 359، ط 1 سنة 1326هـ، مطبعة دار المعرف النظامية الهند/ الأعلام للزركلي، 1 / 333).

2- أشار الشيخ محمد المامي إلى هذه المسألة في كتابه صداق القواعد، عند شرحه للبيت:

مَنْعُ شِرَائِهَا بِمَا لَا تُشْتَرَى قِيمَتُهَا يَدًا وَأَشْهَبُ يَرَى

فرغنا من كتاب البادية⁽¹⁾، فأظفرنا الله تعالى بها في شرح ابن لب⁽²⁾ المالكي للحلل المرقومة⁽³⁾ لابن الخطيب⁽⁴⁾ المالكي ونصه: " الأرض التي لا دراهم فيها ولا دنانير، فالقيمة فيها الجلود والعروض وكل ما غلب به التعامل، لأن الأصل في كون الدراهم والدنانير قيم المثليات، غلبه التعامل بهما، وكثرتهما في الناس، ولولا ذلك لم يكونا قيمة انتهى". وقال ابن الأعمش⁽⁵⁾ في نوازل: "القيمة جزء في البعير وذلك هو الذي عندي".

قلت: أيضا قول أشهب يجوز دفع القيمة في الزكاة حيث وجدت المفروضة بعينها من غير القيمة، وأما إن تعذرت، فالظاهر وجوب القيمة، ولفظه الظاهر إذا كانت في الفتوى، أفادت عددية المتكلم، وإذا كانت في التأليف، أفادت الرجحان من أقوال غيره، وذلك أن المؤلف يجب عليه ذكر الضعيف والقوي، لأنه مدرس، إلا إن التزم المشهور

يقول في شرحه: وقلنا إن القيمة هي النقدان فقط، هو ما وجدنا في كتب هذا القطر، ولكنه في هذا القطر يؤدي إلى تعطيل الحقوق في القيم لعدم وجود النقيدين فيه، وقد أفردت هذه المسألة بتصنيف وجلبت عليه من كلام أهل الأصول ما يقتضي أنها في قطرنا إما العروض وإما غير النقيدين. (صداق القواعد، الشيخ محمد المامي، تصحيح الشيخ يابه بن محمادي، ص 414، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، دار الفكر، نواكشوط، ط 1، سنة 2009)

¹ - كتاب البادية للشيخ محمد المامي البخاري يتضمن أحكام أهل البادية
2 - فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي: نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رئاسة الفتوى في الأندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة، له كتاب في " الباء الموحدة "، و" الأجوبة الثمانية " قصيدة لامية، وشرحها، وأرجوزة في " الألغاز النحوية"، توفي سنة 782 هـ. (الأعلام للزركلي، م س، (5/ 140))

³ - سبق ذكره

4 - تقدمت ترجمته

⁵ - الطالب محمد بن المختار بن الاعمش العلوي، المولود سنة 1037 هـ، والمتوفى سنة 1107 هـ، مفتي مدينة شنقيط وعلامتها الشهير، أول من أجاد من أهل تلك البلاد، في تصنيف النوازل. وكل من ألف فيها ينقل عنه. وقد نظم عبد الله أحمد بن الحاج أمهات الله نوازل، له نوازل فقهية، وله أيضا شرح على إضاءة الدجنة للمقري، (ينظر الوسيط، م س، ص 578، شنقيط المنارة والرباط، م س، ص 527)

كقول خليل: " مبينا لما به الفتوى"⁽¹⁾، والمفتي يجب عليه جدد الضعيف لأنهما عوملا على ذلك بالأجرة من بيت المال.

قلت أيضا: وأما تأخير الزكاة عن وقتها، فإن لم يكن إخراجها إلا بضرورة النفس، كمن عنده راحلة وجب عليه مثلها في الزكاة، ولا مندوحة له عن ركوبها فهو جائز⁽²⁾، أي التأخير، أو واجب كقطع الصلاة، لمن خشي تلف مال، أو نفس، ويدخل فيها ومن المندوحة كراء ركوب بالمعتاد⁽³⁾، أو شراؤه أيضا بالمعتاد.

وفي بعض الشروح أن من لم يجد سن الزكاة، يشتريها بالقيمة وثلاث لم يكن سفيها لأنه راغب والثلث يتبع الرغبات، والقيمة تتبع الرقبات، أي المستهلكة في الذمة فلا تجاوز القيمة، لأن القاضي لها غير راغب فيها. [وإن كان يمكن إخراجها دون ضرورة النفس كالسفه في المال للفقير بل والغني، وهو يرجوها بقدر ما تقدم فيه كشهري، فلم أجد في القواعد أنها تؤخر به، لكن هذا - وهو عدم التأخير - لم أجده في القواعد الإجماعية ولا في مسائل الإجماع، ومسائل الخلاف، فقُدنا في الجميع لصورة المسألة من الضروريات، وسكوت العالم عن المسألة يفيد الكراهة له ولسائله باعتبار أهل زمانه. انتهى]⁽⁴⁾

18_ يقول الشيخ ماء العينين بن الشيخ: " تنبيه اعلم أنه تقدم لزوم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار"⁽⁵⁾، وتقدم أنه يدخل في المعيب المريض والصغير، فلتنتبه أنه

¹ - مختصر الشيخ خليل، مرجع سابق ص 11.

² - جاء في كتاب البادية، "فهو واجب" (كتاب البادية ونصوص أخرى، م س، ص 373)

³ - في كتاب البادية بالعادة، (كتاب البادية، ص 373)

⁴ - المجموعة الكبرى، م س، 6/ 2089، كتاب البادية ونصوص أخرى، م س، ص 373، 374، وما بين المعقوفتين، لم يرد في المجموعة الكبرى.

⁵ - مختصر الشيخ خليل، باب أحكام الزكاة، زكاة الماشية.

"ليس المراد بالصغيرة، ما قل زمنها وكبر قدرها، لأنها من الخيار لا من الصغار كما توهمه بعضهم" قاله الميسر.⁽¹⁾

قال جامع عفا الله عنه⁽²⁾: وهذا الذي قاله هو الحق الذي لا غبار عليه⁽³⁾، ولا ينبغي الشك فيما لديه، لأنه عليه الصلاة والسلام عرّف الحقّة بأنها "طروقة الفحل"⁽⁴⁾، أي بلغت أن يطرقها الفحل ولم يطرقها، لأنه إن طرقها وحملت، تقدم النهي عن أخذها لأنها شافع⁽⁵⁾ وهي التي ولدها في بطنها وتقدم أن الماخض⁽⁶⁾ هي الحامل، فإذا وجدناها طروقة الفحل على عام، كما هو كثير في الصحاري ومشاهد كثيرا، نقول لا نأخذها حتى تأتي عليها ثلاث سنين، ولو كانت تحتها ولدها أو في بطنها واحد، هذا مما لا يقوله ذو معرفة، وهو الجمود على النصوص، مع جهل الحد المنصوص والمشاهد الذي يفيد من الشك الخلوص.

-
- 1 - ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، محنض بابه بن ابيد الديماني، صححه وراجعته بإشراف الناشر العلامة أحمد بن التاه بن حمّينا، 248/1، دار الرضوان للنشر، انواكشوط - موريتانيا، ط 1، 2003.
 - 2 - للعلامة محمد بن محمد سالم المجلسي رد شهير متداول بين الناس على النازلة السابقة يرفض فيها ما ذهب إليه الشيخ ماء العينين من اعتبار القدر، وقال أنه لا بد من اعتبار السن المشروع، (لم أقف على هذه النازلة مكتوبة، ولهذا لم أدرجها في المتن لإنخراط الشرط).
 - 3- أخبرني الدكتور حمداتي شبيها ماء العينين، - حفيد الشيخ المذكور - في بيته بالرباط يومه الاثنين 2 دجنبر 2014، أن هذه النازلة تم اعتمادها في المؤتمر الإسلامي بلندن برئاسة الشيخ بن بية، نفس الأمر أخبرني به الأستاذ الطالب أخيار بن الشيخ مامينا في لقاء معه بالرباط.
 - 4- موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، رقم الحديث: 23/ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب تفسير أسنان الإبل.
 - 5- ينظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، 8/ 183، فصل الشين المعجمة، دار صادر - بيروت، الثالثة - 1414 هـ/ أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة 1، 1998 م، الباب ش ف ف، 1/ 513.
 - 6- لسان العرب، فصل الميم، 7/ 227.

فما هو مشاهد بالتواتر في البلاد التي نحن بها الآن وهي بلاد تيرس⁽¹⁾ حرسنا الله وإياها من المكاره إيلاد الأنثى مع أمها في البطن التي تليها، وذلك إذا تمت لها سنة لقحت أمها ولقحت هي معها على حد من الكبر لا يتغرب معه إلقاحها، وتلدان معا في وقت واحد، وهذا مما هو متواتر، حتى إنك لا تجد ذا خاصة أو عامة إلا ويحدثك بأن هذا مما لا يجهل عنده⁽²⁾.

وأما النوادر فإنهم يقولون منها ما لا يحمله عقل، من لا يعرف هذه البلاد لا سيما أهل الحضر الذين لم يجولوا في البلاد، ومن ذلك ما يحدث به من يوثق به عموما وخصوصا أنهم شاهدوا بنت ستة أشهر أنتجت، وغيره مما يطول جلبه من سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، لأن إخبار الجم الغفير يوجب العلم لا سيما وهم مذاكرون لها ليلا و نهارا، قال تعالى: ﴿بَسَّئِلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾، أي أهل الذكر بالشيء، كما قاله سيدنا علي كرم الله وجهه لما سئل عن الإردب كم فيه من خبزة

¹ - سبق ذكرها

² - يقول صاحب الوسيط في ترجمته لبلاد تيرس: "وإذا شبع الإبل من بقلها سنة الخصب، يرفعون عنها ما يغطون به ضروعها، وهو شيء يسمونه "الشمال"، منسوج مما تعمل منه الحبال، يشد على ضروعها، لئلا ترضعها الفصلان، وذلك خوفا على ضروعها من أن يفسدها اللبن، فيرضعها الفصيل متى شاء، ورعاتها تتفقد ضروعها بالحلب، وكثيرا ما يهرقون اللبن على الأرض، لعدم من يحتاج إليه، وإذا وقع الخصب، يحملون على الفصيل من سنة ولادته، لأنه يصير كبيرا قويا، وربما ولدت الأنثى لسنتين أو نحوهما، وهذا لا يوجد في غير تيرس"، ويقول في موضع آخر: "وهي من أجود الأرض في الإبل، وإذا وقع فيها الخصب، تحدث فيها أمور عجيبة، منها أن الفصيل يركب قبل سنة، ومنها أن الناقة تلد في كل سنة. ويحكى أن بعض أهلها حدث أنه شرب لبن أنثى قبل أن تتم سنة، أو عند تمامها، وصورة ذلك، أن الفحل ضربها، وهي بنت ستة أشهر أو سبعة، فأسقطت جنينها بعد ثلاثة أشهر أو أربعة، فعطفوها على فصيل آخر، فصارت تحلب. وهذا من الأمور الخارقة للعادة" (الوسيط ص 440/

قال: " سلوا الخبازين" قال تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾.

ومما يصدق عندك هذا ويوضحه قوله تعالى: " ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتْ ذُنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾⁽²⁾ ثم قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾⁽³⁾، وبلوغ الصغير بالإحبال والإنزال والإحتلام، وبلوغ الصغيرة بهما وبالحدل والحيض، وهذا وجدناه مختلفا غاية، وأدنى مدة البلوغ للغلام اثنا عشرة سنة، وقيل عشرة كما هو مشهور في كتب الحديث والسير أن عبد الله بن عمرو بن العاص أسن منه أبوه بأحد عشر سنة، وأدنى مدة للجارية تسع سنين فإن لم يوجد لهما شيء مما تقدم، فيبلغان حين يتم لهما خمس عشرة سنة، وقيل ستة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية.

وروي عن بعضهم شاذًا إلى عشرين، فإذا وجدنا بعض تلك العلامات المجعولة علامة للبلوغ، نقول لا نحكم ببلوغة حتى يبلغ كذا وكذا من السنين، هذا مما لا يقوله أحد، لأن الحكم إذا ثبت لمعنى فإذا زال المعنى زال الحكم، وهذا لا يحتاج إلى دليل، إلا إذا احتاج له النهار بعد الليل، كذلك إذا وجدناها طروقة الجمل ولو على ستة أشهر فما نريد بعد ذلك، وأما الجذعة فيكفي في أمرها أي تعريفها ما قاله (القاموس)⁽⁴⁾ وغيره

1 - سورة النحل، الآية 43.

² - سورة النور، الآية 56

³ - سورة النور، الآية 57

⁴ - القاموس المحط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق

التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -

لبنان، ط 8، 2005 م، باب الجيم، ص 708.

الجذع محرّكة قبل الثني وهي بهاء إسم له في زمن وليس بسن تثبت أو تسقط، فبان لك أيها المنصف أن ما قل زمنها من المواشي وكبر قدرها من الخيار ولا تؤخذ إلا إن أعطاها ربها للنهي عن أخذ كرائم الناس إلا أن أعطوها طائعة بها أنفسهم وأما إن أعطاه فلا يقال له إلا الدعاء الصالح المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾¹ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ⁽¹⁾، ومعنى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أدع لهم بالخير والبركة واستغفر لهم، ومعنى ﴿سَكَنٌ لَهُمْ﴾ تسكن إليها نفوسهم، وتطمئن بها قلوبهم. واعلم أنهم يقولون إنما قام ابن اللبون مقام بنت المخاض، لأنه يمنع نفسه من صغار السباع ويرد الماء ويرعى العشب، فعادلت الفضيلة أنوثة بنت المخاض، فإذا وجدنا هذا الوصف في أنثى، مثلاً على ثلاثة أشهر أو أربعة، نقول لا وكلا حتى تبلغ سنتين فإذا لم نجد لها إلا لقحة أو تحتها ابنها أو ابنتها نقول هذه بنت لبون، هذا لا يقوله أحد، واعلم أن من هذا القبيل اختلاف العلماء في تردي الحيوان بين أن يضبطه بالصفة أو لا يضبط، حتى اختلفوا هل يجوز فيه السلم⁽²⁾ أو لا؟ فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق والصفات وبخاصة صفات النفس، قال لا ينضبط ومنع فيه السلم، ومن لم ينظر وقال إنه ينضبط أجازها الجمهور على أنها تتضبط، ويستدلون على ذلك بتركه عليه السلام تبيينها بالسنين، وبينها بألفاظها المعروفة، وبذلك الألفاظ حكم من أجازوا الرجوع في ذلك إلى أهل المعرفة به من الأنعام، كما هو المحكوم به في غيره بلا كلام، واحذر هداك الله أيها الواقف على هذا الكلام، أن تظن أنه معارض للنص وتقول إن الكتب حدوا الأسنان بكذا

¹ - التوبة، الآية 104

² - أشار الشيخ ماء العينين إلى هذه المسألة في فصل السلم بقوله: " والصحيح انه لا ينضبط إلا عند أهله العارفين له بمقادير معلومة عندهم، وأما بالسنين فلا وكلا قولاً واحداً في الذي نحن فيه من بلاد الصحاري". (دليل الرفاق

وكذا، لا وكلا، ولا معارضة بل إنما هذا تبين للنص، وللمراد به كما قال خليل رحمه الله، وشروحه في باب الدماء بثلاثين حقة، وثلاثين جذعة وأربعين خلفه،⁽¹⁾ بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من الإبل بلا حد سن في الخلفة فالمراد على أن تكون حاملا سواء كانت حقة أو جذعة أو غيرهما، فتبين لك أنها أي الخلفة صفة مغايرة لصفة الحقة والجذعة، كما أوضحوا المراد به، وكل هذا يبينه لك ويصدقه عندك إن كنت تفهم قوله صلى الله عليه وسلم في الحقة (طروقة الجمل)⁽²⁾ وفي رواية (طروقة الفحل)، وقولهم في ابن اللبون يمنع نفسه من صغار السباع وقولهم في الحق لأنه استحق أن يركب وفي بعض روايات (الحقة طروقة الحمل) بكسر الحاء أي مطيقة الحمل، وأهل بلادنا⁽³⁾ وجدوا الحق متكررا أكثر من أن يعد مركوبا على ستة أشهر بالغاً حد الركوب الذي لا ينكر، والحقة كذلك وحيث وجدت الصفة وجد المراد، كما في بلوغ الآدميين حرفا بحرف، والحاصل أن أسنان الزكاة صفاة كصفاة البلوغ في الآدميين، كلاهما حدث له سنون أغلبية عند بعض العلماء، وبعضهم لم يجدها كما في نص الحديث، وحيث وجدت الصفات وجدت الأسنان وحكم بها وهي أي الصفات وجودها في الفريقين مع قلة الزمن مما يدل على الجودة كالرداءة، ومن أعطاه من مواشيه، فقد أعطاه من كرائم أمواله وليس إلا أن يدعى له بإصلاح أحواله.

واعلم أنني أطلت الكلام على هذا، وبينته غاية التبيين، وضربت له الأمثال، ليعلمه أهل العلم من الرجال، لغموضه على كثير ممن يدعي العلم من أهل زماننا وأهل

¹ - منح الجليل، م س، 9/ 91.

² - سبق تخريجه.

³ - أي بلاد تيرس.

بلادنا، حتى إنهم يقولون للمزكي، لابد لك في كل سن من كذا وكذا من السنين، ولو أتاهم بكل وصف أحسن مما يريدونه بالسنين، وهذا لا يقوله إلا من لم يشاهد غيره، وأما من شاهد ما شاهدناه لابد أن يقول بحول الله ما قلناه، وأعوذ بالله من تعرض الحاسدين وكلام المعرضين الطاغين، وأهل الجهل البسيط والمركب الذين هم أشد من الجاهلين والله در صاحب (الميسر) وما قاله وما سطر، وأقول ما قاله أحمد بن الطالب محمود⁽¹⁾ رحمه الله في تأليفه الذي قال فيه:

سميته إرشاد كل تال ليس بذئ مرء او جدال

أعني قوله:

وقل لمن ينكر ما قد لكونه خالف ما كان يرى

قاعدتي لي وعلى حجة فلنجعلها هي المحجة

وللذي يقول لو قد كان هذا الذي نحن عليه الآن

إلى آخر القصيدة، ثم يختم بقوله ولينظر الناظر بالإنصاف لأن الإنصاف من أوصاف الأشراف.⁽²⁾

19_ يقول الشيخ محمد المامي بن البخاري البركي: " الحمد لله وما توفيقي إلا

بالله سؤال لمن يعلم الرجال بالحق، ويعلم بين شروط الوجوب وشروط الواجب، ويعلم بين

¹ - تقدمت ترجمته

² - دليل الرفاق على شمس الاتفاق، الشيخ ماء العينين، تحقيق البلعمشي يكن، ج 1 ص 343 وما بعدها / الفواكه في

كل حين من كلام شيخنا الشيخ ماء العينين. م س، ص 15 / المجموعة الكبرى م س، 6 / 2108

شروط الصحة وشروط الكمال، ويعلم بين الشريكين والمتنازعين والخليطين، وقليل ما هم في قطرنا وفي زماننا والعياذ بالله، عن قول أبي المودة⁽¹⁾: " بملك وحول كمالاً"⁽²⁾ هل قيل الكمال صحة الملك؟ وهل هي إلا قولة من باب الشهادات: " وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر"⁽³⁾ ؟ انتهى المقصود منه.

وسؤال أيضا عن قول الشراح المعتمدين: إن كمال الملك شرط في الوجوب⁽⁴⁾، و أقواله بمفهومين: مال العبد ومال الغنيمة، فهم منعه من ذكر مال النزاع مع هذين إلا جعل خليل له غير ملك أصلا أو غير ملك صحيح، فما لم يبلغ درجة الصحة لا يكون مفهوم الكمال، ولولا قول الشراح إن كمال الملك شرط وجوب، لاحتجنا للمخالف حجة له لا عليه، فإن " كمالاً" صفة لم يأت لها المصنف بأداة الشرط فكأنه اعتبر مفهوم الصفة هنا، وسؤال أيضا عن من يلغي هذه الاعتبارات في الدين ويقول إنها مصادمة لقوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا الزَّكَاةَ﴾⁽⁵⁾، ويحتج بتلك الآية على زكاة مال النزاع، أو لم ينص خليل على خلافه؟ وأخرى إذا نص على خلافه، مع أن تلك الآية يغرف منها

1- خص الشيخ محمد المامي هذه القضية بقصيدة حسانية، خلال ديوانه الحساني، وذكر أن من بين شهوده في المسألة " نص الشيخ خليل"، قال في مطلعها:

أَنْ شُهُودِ مَا هُمْ بُعِيدُ	نَصُّ	خَلِيلُ	أُشْرَاحُ
وَلَا مَجَاؤُ أَظْحَا الْعِيدِ	ابْطَاوْ	إِلَى	مَارَاحُ
مَلِكُ أَكْمَلُ مَا فَاتُ صَحُّ	كَّالُ	اخْلِيلُ	أَنْ مَا صُلُحْ ...

(ديوان الشعر الحساني (لغن) م س، ص 199)

2- مختصر الشيخ خليل، ص 53

3- مختصر الشيخ خليل، م س، ص 227

4- التاج والإكليل، للمواق، م س، 3/ 82/ شرح مختصر خليل للخرشي، م س، 2/ 148.

5- سورة البقرة الآية 42

الأئمة المائة كمزكي الخيل والخشب، ويغرف منها أهل ربع المال وهم الشرائع قبلنا، هذا مع أن الحجة بالآية متوقفة على علوم الإستنباط عند المسؤولين حقيقة أو تعظيماً.

وأما كون مال هؤلاء الأتباع ليس مال نزاع، فلا أبل فيه قلما لأن ذلك صورة لا حكم وكلامنا في الحكم، وبالجمله فالمخالف لا يدعي الإجماع، فأين محل النهي عن المنكر؟ ولا يدعي إجماع المذهب وأخشى أن يكون مدعياً أن خليلاً ارتكب خلاف الإجماع، وإذا كان كمال الملك ككمال النصاب على قولي خليل، فهل مزكي الملك غير الصحيح أو غير الكامل إلا كمن يحكم بزكاة ثلاثة أبعرة أو عشرة شياه، ونحب جواباً شافياً⁽¹⁾

20- يقول محمد بن محمد سالم المجلسي في الرد على الفتوى السابقة: " وقعت نازلة في هذه البلاد السائبة، وهي أن أقواماً تحت ظل أقوام وجاههم، وبيد الأقوام المستظليين أموال وأهل الجاه والظل مختلفة دعاويهم في الأموال التي بيد المستظليين، فمنهم من يدعي أنها له وأن المستظليين استولوا عليها قهراً، ومنهم من يقول هي للمستظليين، ولكن لنا فيها ما هو معلوم بالذنب عنها والمدارة عنها بالنفس والمال وبكل ما يمكن الدفع به، والمستظليون ينكرون دعوى أولئك ويقولون: الأموال أموالنا، فقد أوليناها بما هو كاف واف بما يستحقون أو أكثر، ومع هذا يخرج من هذه الأموال حق الله من الزكاة الواجبة.

وأفتى بعض أهل [الجاه]⁽²⁾ المستظل به بأن هذه الأموال المذكورة لا تجب زكاتها⁽³⁾ لما فيها من النزاع، واستدل على ذلك بعدم وجوب الزكاة في الغنيمة، ومع هذا

¹ - المجموعة الكبرى، م س، 6/ 2235

² - هكذا في لوامع الدرر في هتك استار ختصر، وكذا في المجموعة، وورد في كتاب البادية "أهل البلد"

³ - يقصد الشيخ محمد المامي

كل من المستظليين وأهل الجاه قائم بما يمكنه من تنمية تلك الأموال والذب عنها والدفع عنها غاية، وكل منهم يحصل للآخر غرضه، والذي يتضح أن تلك الفتوى غير صحيحة⁽¹⁾، وأن تلك الأموال زكاتها واجبة، ومعاذ الله أن يقول أحد بسقوط قاعدة من الإسلام في أفق من الآفاق، أو صقع من أصقاع الأرض، ولا وجه لسقوطها - أي هذه الزكاة - لأن الذي هو مقر بأن المال للمستظليين وأنه طالب لحقه فيه، إما أن يكون شريكاً وكون الشريك تجب عليه الزكاة في الماشية والحرث والعين أمر لا يحتاج إلى نص لإثباته، وإما أن يكون ديناً يطالب به المستظليين، فالدين لا يسقط زكاة الماشية ولو استغرقها.

وأما ما أُسْتُدِلَ به من عدم وجوب الزكاة في الغنيمة، فاعلم أن الغنيمة في وجوب زكاتها قولان، والمشهور أنها لا تجب فيها الزكاة، ولا يصح قياس الأموال المذكورة على الغنيمة، لوجود الفارق القوي البين، لأن الغنيمة لا تملك قبل القسم⁽²⁾، كما قاله عبد الباقي، أو ملكها ضعيف كما في المواق، ولأن الغنيمة لا بد فيها من إخراج الخمس وأهله غير معينين، فعلى من تجب الزكاة؟ وقد نصوا على أن الماشية إذا أُوصِيَ بها لتفرق على مجهولين لا تجب فيها الزكاة⁽³⁾، فإن قلت مقتضى هذا الذي قلت أنه لو كانت عشرون من الإبل نصفها لمُعَيَّنِينَ ونصفها الآخر موصى به ليفرق على مجهولين أنه لا تجب الزكاة في حظ زيد وعمرو المعينين، فالجواب أن هذا الذي أوردتم لا يرد هنا، لأن إخراج زكاة ما ينوب المعينين من الجيش قبل القسم، وتمييز الخمس ينقص الخمس ويحطه إلى أقل من الخمس، ففيه المخالفة لقوله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا

¹ - يقصد فتوى الشيخ محمد المامي الخاصة بزكاة مال " أرناكة "

2 - شرح الزرقاني على مختصر خليل، م س، 251/2.

3 - ينظر مواهب الجليل، م س، 298/2 شرح مختصر خليل للخرشي، م س، 181/2.

غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ
عَبْدِنَا ﴿١﴾، فتأمل قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ
عَبْدِنَا﴾،

والسارق من الغنيمة يقطع، ويحد واطيء أمة منها، وذلك يدل على أنها محوزة لا
مملوكة أو ملكها ضعيف، والله سبحانه أعلم.

وأما المدَّعون أن الأموال لهم وأنه لا شيء منها للمستظليين، ويزعمون أنها
مأخوذة منهم قهراً، وأنهم لا يمكنهم أخذ أموالهم إلا بأمر يفضي إلى القتال أو ما يختل به
النظام ومع ذلك يحبونهم كأحب الخلق إليهم من الأقارب أو أشد، ولا يألون في الذب
عنهم بالنفس والمال والحيل وغير ذلك مما يمكن به الذب، فالذي يظهر أن هذا أمر لا
يعذرون به لوجوب الزكاة كتاباً وسنة واجماعاً، ولأنه " لا صلاة لمن لا زكاة له ولا زكاة
لمن لا صلاة له" (2) هذا ويدل حالهم معهم أنهم غير معذورين في ذلك، كما لا يخفى ذلك
على من تأملهم. وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً إن أدوا زكاتها إلى أحد غيرهم، فذلك هو ثلاثة الأثافي بينهم. [واستدلال
ذلك المفتي أيضاً بقول المصنف كملاً، وهو حجة عليه لا له، لأن ذلك مخرج لملك
العبد، وأما الحر فكمال الملك، وبالجمله فجميع ما استأنسوا به بواطل خَوَت أجوافها،

¹ - سورة الأنفال آية 41

2 - أخرجه السمرقندي في تنبيه الغافلين، باب أحاديث أبي ذر الغفاري

وترهات بسابس تزري بقائلها لخرقه الإجماع، وإتيانه بما لا تألفه الأسماع وتأباه الطباع. وبالله تعالى التوفيق⁽¹⁾. (2)

21_ يقول الشيخ محمد المامي بن البخاري البركي في الرد على الفتوى السابقة: " الحمد لله أما قولكم في صورة النازلة: " وهي أن أقواما تحت ظل أقوام وجاههم " هذه أعم من مسألتنا بحذف الخصوص، وهو الرد المتعدد من أيدي العدو الذي صار أصلا في المذهب، حتى ألحق به ابن الحاجب تربية المال تحت يد المدافع في أن له حصة من المال، في قدرها خلاف يحتاج لحكم حاكم.

مسألتنا أخص من التي صورتم بها وقولكم: " إن أهل المال مختلفة دعاويهم " سلمنا لكن يرجعون إلى واحدة، لأن الذين يدعون أن المال لهم أصله، يدعون الدفع عنه وتربيته تحتهم ورده من أيدي اللصوص مرارا ومقر لهم الآخرون بذلك، فكيف هذه الدعاوي عن الأخرى؟

قولكم: "وقد أوليناهم" إلخ راجع إلى الخصام الذي لا حَكَمَ فيه كدعوى الآخرين السابقة فثبت النزاع بين هؤلاء، ومال النزاع مزلزل كمال العبد، ومال الغنيمة، ومال الحبس على معينين، عند بعض المالكية ولو ناب أحدهم نصاب كما في الخطاب، لكنه مرجوح والمحتسب لا ينهى إلا عن الإجتماعي.

قولكم: "بعض" إلخ. رأيتم لو وقفنا نحن وأنتم عن مال النزاع لعدم نص فيه فضلا أن نُؤثِمَ أحدا أو نكفره.

¹ - مابين العلامتين إضافة لم ترد في بعض المخطوطات خاصة التي أعتمد عليها في نسخ هذه الفتوى في الأعمال الكبرى للشيخ محمد المامي، وكذا في المجموعة الكبرى، وذكرها الشيخ محمد بن محمد سالم في اللوامع.

² - لوامع الدرر في هتاك أستاذ المختصر، م س، 3/ 452، 453/ البادية، م س، 353/ المجموعة الكبرى، م س، 6/ 2231، 2232.

قولكم: " واستدل على ذلك" إلخ، ليس كذلك إنما سألناكم عن قول خليل: " بملك وحول كملا"(1) هل قيد لوجوب الزكاة أم لا؟

وما مراد خليل بذلك غير أن الشارع نصب أمانة لوجوب الزكاة كما نصب أخرى لوجوب الصلاة، وبالنزاع ينعدم كمال الملك فانعدمت الأمانة بانعدام الوجوب.

قولكم: "ومع هذا كل من المستظليين وأهل الجاه قائم"، المقصود بهذه الصفة انتفاء النزاع، فكيف وقد قدمتم أن موضع المسألة "يدعون وينكرون" إلخ، ولا غرابة في قول طرفة: " ولقد كنت لبس الرجال على البغض"، للحديث: " إن من الشعر حكمة"(2)، ولا غرابة في تأخير شخص الترافع، لا سيما إن كان الخصام معلوما ضرورة، ومرجعه إلى حسان المتغلبين على الجميع، فكيف يطمع أحد بقيام حجته معهم في هذا المال الذي هو عقارهم؟ وقد عزز خليل الخصم بالسكوت عن حقه بقرينة بيينة.

قولكم: "بالذب عنها والدفع عنها غاية" إلخ، كيف لا يفعل أحد ذلك فيما يدعيه لا سيما إن لم يقدر على تخليص حقه.

قولكم: " والذي يتضح أن تلك الفتوى غير صحيحة" إلخ، لكنها ليست بفتوى، لأن المرء لا يفتي نفسه لكن ما معنى يتضح عندكم؟ هل بالنص أي بإحدى الظواهر، وإنما يتضح لو سلم الكلام المتقدم من الإجابة المتقدمة، وأما إذا انعدم ما مهد له فلا يبقى على ما سيأتي، وسيأتي جوابه.

1 - مختصر الشيخ خليل، م س، ص 53

2- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه رقم الحديث: (6145) ، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، رقم الحديث: (5010)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب الشعر رقم الحديث: (3755).

قولكم: " إن تلك الأموال زكاتها واجبة" هل هو بقطع النظر عن شرط الوجوب الذي هو كمال الملك؟ أم النزاع كامل معه؟ وأين ذلك مما تقدم " يدعون وينكرون " إلخ؟ قولكم " أما أن يكون شريكا" يرد الجواب باستفسار أو الاستفسار، وهو ما الشريك عندكم؟ هل هو من له حصة من المال معلومة كالثلث والربع والنصف مثلا فيكون مخاصما فيكون المخاصم نفس الشريك قبل الحكم وقبل الترافع؟ وهل قال به أحد بينوا لنا يرحمكم الله.

قولكم: "بسقوط قاعدة من قواعد الإسلام في أفق" إلخ، لم نقل بسقوطها عن أهل أفق جميعا ولا عن بعضهم إلا بفقد شرط الوجوب فيه، مع أن قواعد الإسلام فيها ما أسقطه بعض المالكية عن كل أفاقي لفقد شرط، أو وجود مانع بل حرّمه، وذلك كالحج على أهل مصر ونحوهم من كل افق، انظر صغير الأجهوري في ترجمة الحج، وانظر فتح المنير فيما يحتاج إليه الفقير⁽¹⁾ للراعي وقد عزاه للأجهوري فيه ولم يكفره.

قولكم: " وإما أن يكون دينا"، إنما يعيل حد هذين حكم الحاكم المفقود هو وشرطه ووجوب الترافع، وهل يجب الترافع لتجب الزكاة؟ فذلك أدل دليل أنها لا تجب قبله.

قولكم: " أن الغنيمة في وجوب زكاتها قولان"، لم نحتج لها، ولو فرض الاحتجاج بها لم يزدنا إلا قوادح الجدل الصحيحة، والبحث عن مأخذ الفارق وهو قلبي في الميزابية⁽²⁾.

واعلم أخي أن الفروق كثيرة تلقى الموانع والشروط عياها

¹ - لم أفق على هذا الكتاب، ولعله يقصد كتاب انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الامام مالك، للراعي، لكنني لم أجد فيه الحديث عن الحج.

² - منظومة الشيخ محمد المامي الشهيرة، مطبوعة ضمن الأعمال الكاملة.

وقولي في منوار:

رجح واقدح في الأدلة واع رف طب الجرح السامك

وطب الجرح السامك هو رد الفارق الذي ذكرت، بل رد كل قادح وصورة ذلك قولكم: " إن الغنيمة لا بد فيها من إخراج الخمس وأهله غير معينين، فعلى من تجب الزكاة؟"

قلنا تعيينه على من ذكرتم من أهل المذهب أنه قال بالوجوب، لقد كفيتمونا مؤونة الجواب، وقد كفاكم صاحب القول الثاني مؤونة النهي عن غير إجماعي.

قولكم: " لأن إخراج زكاة ما ينوب المعنيين من الحبس قبل القسم وتمييز الخمس"، قلت: جوابه على صاحب الخلاف الذي ذكرتم، وهو متجه بأن الخمس لا ينقص الزكاة ولا تنقصه، ويخرج مما يبقى عنه بعد إخراجها، ونقول أن صاحب هذا القول لا يُسمى ذلك قسما لأن باقي الأنصاء لم يتميز بعضه من بعض، ولعله يقدم الزكاة على الخمس بدليل لا نعلمه، لأننا لسنا أهل الاجتهاد وهو أهل له، وكفانا تقليده في قوله، ومع هذا لا حاجة لنا في مال الغنيمة مع وجود النص، وهو اشتراط خليل لكمال الملك ولاكتفائنا بمال العبد ولاكتفائنا عنهما بتزلزل الملك، ذكره أبو الحسن المالكي في باب العتق من تحقيق المباني. وأما الآية الكريمة من غير اقتفاء مالكي استدل بها في تلك المسألة فأين هو من قول العراقي⁽¹⁾:

¹ - عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: باحثة، من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، ومولده في رازنان سنة 725 هـ 1325 م، تحوّل صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة سنة 806 هـ 1404 م. من كتبه (المغني عن حمل الأسفار في الإسفار - ط) في تخريج أحاديث الإحياء، و (نكت منهاج البيضاء) في الأصول، و (ذيل على الميزان) و (الألفية - ط) في مصطلح الحديث، وشرحها (فتح المغيـث - ط) و (التحرير -

وأخذ متن من كتاب لعمل أو احتاج حيث شاع قد جعل⁽¹⁾

أنظر شرحه هنا وذلك الاستدلال بالآية متوقف على حصول شروط الاجتهاد المطلق.

قولكم: " وأما المدعون أن الأموال لهم إلى القتال"، فقد شرب ورده مما مر من أنه يغني عنه دعواهم الدفاع، وأن المنازع فيه حقيقة عقار حسان⁽²⁾ المتغلبين من شرب⁽³⁾ إلى الآن، على تقدير أن الترافع في مال النزاع واجب.

قولكم: " ومع ذلك يحبونهم"، هذا إنما يقدر في النزاع، وقد ثبت كما قدمنا وقدمتم وبيت طرفه مسلم في الاسلام كقسامة أبي طالب وحلف الفضول.

قولكم: " لوجوب الزكاة كتابا وسنة وإجماعا"، تعنون به على بعض الناس أو كلهم بشرط أو بغير شرط؟

قولكم: " لا صلاة لا زكاة" إلخ، هذا حكم فقهي أم حديث؟ وعلى كليهما المعنى بالصلاة والزكاة الواجبين، ولا تجب إحداها دون شرط وجوبها، وفقد مانعها ووجود سببه

خ) في أصول الفقه، و (نظم الدرر السنية - خ) منظومة في السيرة النبوية، و (الألفية - ط) في غريب القرآن، و (القرب في محبة العرب - ط) رسالة، و (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - ط) و (ذيل على ذيل العبر للذهبي) و (معجم) ترجم به جماعة من أهل القرن. (الأعلام للزركلي ج3 ص 344)

¹ - ألفية العراقي المسماة ب: التبصرة والتنكرة في علوم الحديث، للعراقي (المتوفى: 806هـ)، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، ص 97، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: 2، سنة 1428 هـ

² - ينقسم البيضان الى ثلاث طبقات اجتماعية وهي، الزوايا: اهل العلم، وحسان: اهل السلاح، ثم اللحمية وهم الاتباع، (انظر الوسيط في تراجم ادباء شنقيط، م س، ص 475، 476)

³ - هذه حرب دينية، سببها أن واحدا من اللحمية اسمه ببه، منع الزكاة، فأراد الزوايا أخذها منه بالقوة. فدافع عنه حسان، وقالوا لا يعطيها إلا عن طيب نفس منه، فصاروا يدا واحدة، وأما الزوايا: فإن بعض قبائلهم حارب بأجمعه، كقبائل تشمشه وإجيجبه، وبعض القبائل انقسم قسمين: فمنه من دخل، ومنه من اعتزل هذه الحرب، كإدوعل وإدابلحسن. (الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص: 492).

كالزوال وكمال الملك، ثم إن لفظة " لا صلاة لا زكاة" من المسائل التي اختلف فيها أهل الأصول، هل هي من المجمل فلا تقيد أو من المبين فتقيد؟ ويترجمون عنها بنفي الحقائق الشرعية.

قولكم: " وأيضاً إن أدوا زكاتها" يعرض لقبحه مانعان: أحدهما قول السنوسي وابن أحماسة إن تلك الزكاة لا تعتبر، ودعاء ابن أحماسة الفقيه الشريف على من منع منها من يأخذ بسبب اسم الزكاة أنظر نوازلها، وقال فيها: إن تلك الزكاة لازمة لهم لإلزامهم ما التزموه.

قلت: لأنهم مقرون بتمام الملك وبالوعد المورط، قال ابن عباس: " من يتكلم بحجتي إذا سكت"، المانع الثاني إما متنازعان أم لا؟ فإن كانا متنازعتين فقد قدمتم في صدر الكلام صريح التنازع فخرجنا عن مسألتكم، والله المستعان. كتبه الفقير سائلاً ومتسائلاً لا مفتياً. والاستشكال علم⁽¹⁾ وهذه الكلمة للمواق⁽²⁾.

22_ يقول الشيخ محمد المامي بن البخاري البركي: " ورد سؤال عما عمت به البلوى في بلادنا هذه، من تعطيل زكاة مال النزاع بين المدافع والمربي⁽³⁾.

فأجبنا⁽¹⁾ فيها بما حضر مع قلة بضاعتنا من العلم، وهذا نص الجواب: الحمد لله طرحنا النظر في مسألة فوجدنا الملك غير التام يجب تمامه على كل من المتنازعين،

¹ - التاج والإكليل، المواق، م س، 6/ 261.

² - المجموعة الكبرى، م 6، ص 2232 وما بعدها

3 - من بين الذين سألوا الشيخ عن ذلك: الشيخ محمد عبد الله بن البخاري بن الفلاحي، ابن عم المؤلف المتوفى سنة

1318هـ/ 1900م، بعث بسؤال عن الموضوع في قصيدة طويلة تبلغ أربعين بيتاً، مطلعها:

الحمد لله حمداً بعد بسملة ثم الصلاة على من دينه الدين

(الديوان الفصيح، ص 196)

لئلا يكونا متمالئين على عدم الزكاة، على القول بأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مطلقاً⁽²⁾، وفيه قول بالتفصيل انظره في فصل الأذان من علي الأجهوري.

هذا كله على أن من ملك من يملك، يعد مالكا⁽³⁾، وإلا فلا يجب تمام الملك لأنه إما شرط للوجوب أو سبب له وكلاهما غير واجب إجماعاً في المضاف، ولو وجبا لقليل ما يتم الوجوب إلا به واجب، ولا قائل به، وعلى أن من ملك أن يملك يعد مالكا وفيها مستثنيات⁽⁴⁾ ذكرها الونشريسي وذلك شطر قاعدة خلافية، وفيها نزاع بين أئمة المذهب.⁽⁵⁾ وكيفية تمام الملك فيه أن يأخذ المدافع شيئه إن قدر عليه دون فتنة أو رذيلة. وذلك الشيء مقدر بالثلث في قول وبالنصف أو الثلثين على آخر، أو أجرة المال التي قد تكون أزيد من المال أو مثله أو أنقص، وهذا إنما نتصور إن ردّه مرة أو مرتين من أيدي العدو، وأما ما لا يحصى، فلا تحصى له أجرة إلا إن جرى العرف بشيء كتراضيهم على خراج يكون على رقاب المال، وهو صلح حسن مقول به بشرط التراضي أو العرف، فالعادة كالشرط والشرط هو نفس التراضي في ذلك، فإن فعلوا هذا وقبله كل منهم فلا يزكي المدافع إلا ما أوتي في الخراج كما هو معلوم، وفي الفقه من أن من له خراج على رقاب الأرضين لا يزكي إلا ما دفع له منه، وأما كون خراج كل سنة يساوي نصاب أو أكثر فلم ينظر إليه أحد، وأما إن لم يتراضوا على العادة المذكورة فلا بد من حاكم أو تراض على

¹ - يقول عبد الله بن محمد بن سيدي عبد الله بن الفاظل البركي مزكيا جواب الشيخ محمد المامي: " الحمد لله وحده هذا وإنني لما تصفحت ما خطه محمد المامي قديما وحديثا في أحكام " الزنقة"، و أحكام ما بأيديهم من المال، وجدناه شافيا كافيا وأجوبته مسكتة لكل من أنصف وبالحق اتصف " (ينظر المجموعة، 2236/6)

2 - هذه القاعدة ذكرها السجلماسي في شرح اليواقيت الثمينة، 201/1، بلفظ " ما لا يتوصل الواجب إلا به فهو واجب"

3 - هذه القاعدة ذكرها الونشريسي في إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي، تحقيق: الصادق الغرياني، قاعدة رقم 20، ص 76، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1، 1427 هـ - 2006 م

4 - إيضاح المسالك، م س، ص 76.

5 - أنكر القرافي هذه القاعدة، قال في الفروق: " بل هذه القاعدة باطلة"

أحد الأقوال في القدر المستحق من المال، فإن حكم بينهم حاكم فلا كلام إلا أن لا يوجد منفذ للأحكام ويخاف من الفساد فلا يجب الإقدام عليه بل يحرم إن كان فيه مفسدة أعظم، فإن لم يخف الفساد فلا يجب الإقدام عليه بل يحرم إن كان فيه مفسدة أعظم، فإن لم يخف الفساد أو وجد منفذ وجبت الزكاة على كل شريك سواء قاسم أم لا، إلا أن يكون حظه لا يبلغ النصاب، وإن لم يحكم بينهم حاكم وتراضوا على أحد الأقوال فكذا، وإن طاع حائز المال بالثلث أو النصف للمدافع فالأحوط لدينه أن يأخذه، إلا أن مشقته أكثر من ذلك، ويكون أخذه للنصف مفيتا لبقية حظه، ويمتنع الحائز من الانقياد الشرعي الذي تستوي أقدام أهله، فهذا والله أعلم غير متمكن من النصاب إلا بهضم بعض حقه فهو شبهة، فالأورع تركه ولا إثم فيه كما ذكر ابن جزى⁽¹⁾ وهو مالكي في تفسير⁽²⁾ ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾⁽³⁾ ، وأما نفس الحلال فهو مرجأ في أمر هؤلاء حتى ينتصب الحاكم الأعظم، أو يتغلب متغلب يقوم مقامه، فيتعين أحد الأقوال في المدافع عن المال أو يجبرهم على العرف⁽⁴⁾

23_ يقول الشيخ محمد المامي بن البخاري البركي: " الحمد لله الذي جعل الجدل مشروعاً لمن فيه أهليته إجماعاً، كما في شرح البكري لابن الحاجب في باب

¹ - محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة، ولد سنة 693هـ، 1229م، وتوفي سنة 741هـ، 1340م، من كتبه " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية - ط " بتونس، و " تقريب الوصول إلى علم الأصول " و " الفوائد العامة في لحن العامة " و " التسهيل لعلوم التنزيل - ط " تفسير، و " الأنوار السنية في الألفاظ السنية - ط " و " وسيلة المسلم " في تهذيب صحيح مسلم، و " البارع في قراءة نافع " و " فهرست " كبير اشتمل على ذكر كثيرين من علماء المشرق والمغرب. وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب. (الأعلام للزركلي، م س، 5 / 325)

² - التسهيل لعلوم التنزيل.

³ - سورة البقرة، الآية 1

⁴ - المجموعة الكبرى، 2236/1، 2237.

الاجتهاد منه لا في باب الجدل الذي هو باب القوادح، وجعل له شروطاً وأدباً، منها عدم رفع الاصوات، وعدم الفرح بالظهور، وأن يكون بين اثنين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي جاءنا بالأحكام، مبينا لأسبابها، وشروطها، وموانعها، وكلما وجد المانع أو فقد الشرط أو السبب، انتفى الحكم المنسوب إليهن.

وبعد فمن الكاتب إلى من كتب إليه، سلام وتحية يلقيان بمنصبه في العلم والورع موجبهما أن هذا حكم من أحكام الشريعة لا يؤتى من قبل الباطن الذي منه الدعاء بثالثة الأثافي⁽¹⁾، بل منه السؤال عن وجوب الزكاة هل نصب الشارع له شرطاً وسبباً ومانعاً ساقطات عن المكلف إجماعاً لا يتأتى فيها الخلاف الذي فيما لا يتم الواجب إلا به؟ ثم ينتقل الكلام إلى قول أبي المودة: " بملك وحول كملاً"⁽²⁾ هل الباء داخلة على شرط الوجوب أو سببه أو على شرط صحة الواجب أو سببها؟ وإن فرعنا على أنهما شرط الوجوب، وسببه، كما هو الممكن، فما حكم من قال إنهما غير ساقطين لنص القرافي في التنقيح أنهما ساقطان إجماعاً، وإن كان في ذلك خلاف فأنا جاهل له ونريد بيانه ببسط وانبساط، وإن كان إجماعاً فنعوذ بالله من إنكار الإجماع، وهل يصح ملك المترفعين لمال قبل الترافع وقبل الحكم؟ مع أنهما لا يدریان هل يشركهما الحكم فيه أو ينزع جميعه من أحدهما للآخر، وإذا كان ذلك الترافع لا يتم الملك إلا به فكيف لا يكون ساقطاً إجماعاً؟ أبينوا لنا يرحمكم الله، ثم إن مال النزاع إن وجدنا نصاً غير محتمل في زكاته، أو

¹ - الأثافيَّة، بالضم وبالكسر: الحَجَرُ تُوضَعُ عليه القِدْرُ، ج: أَثَافِيٌّ وَأَثَافٍ، وَرَمَاهُ اللَّهُ بِثَالِثَةِ الْأَثَافِي، أي: بالجبَل، والمُرَادُ: بداهية، وذلك أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَجِدُوا ثَالِثَةَ الْأَثَافِي أُسْنَدُوا الْقِدْرَ إِلَى الْجَبَلِ، وَأَثَفَ الْقِدْرَ وَأَثَفَهَا وَأَثَافَهَا وَثَقَّاهَا، فِيهِ مُؤَثَّفَةٌ. (لسان العرب فصل الناء المثلثة، 14/ 114/ القاموس المحيط، الفيروز ابادي، (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ص 1267، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 8 سنة 2005)

² - سبقت الإشارة إليه

سقوطها، إن لم يكن المختصر نصا في السقوط عملنا به على الرأس والعين بأن كان فيه النون والزاي والعين⁽¹⁾، أو مرادفهما كالخصام وإلا صار شبهة بعدم النص، أو نازلة يتكلم فيها أهل التخريج والترجيح المتقنون لفن القواعد من الأصول إن استغنوا عن سائر الآلات كالبيان والمنطق.

ولما كنت جاهلا لذلك، وسعني السكوت كما وسع السكوت من قبلي، من العلماء كسيدي عبد الله بن الفاضل⁽²⁾، وكسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم⁽³⁾ حين تروفع إليه في كثير من هذا المال، وكالتصانيف التي لم تنص على مال النزاع لأن سكوتهم ينتج الكراهة فيما لم يحتج إليه من الشبهة التي دخل هذا في حدها بسكوت العلماء، وأما إخراجكم لمال النزاع عن حكم سائر الأملاك المزلة كمال العبد ومال الغنيمة فذلك على تقدير أن مال النزاع مفهوم مخالفة لهما، والنزاع إن يكن نفس التزلزل فهو إلى مفهوم الموافقة للتزلزل أقرب، لا سيما وقد وجد نص أعم من مال العبد والغنيمة، وهو التعليل بتزلزل الملك، والعلة الثالثة قول الله وقول رسوله عند الأئمة الأربعة إجماعا إجماعيا

¹ - أي فيه نزاع

2 - تقدمت ترجمته

³ - سيدي عبد الله الحاج إبراهيم بن الإمام محنض أحمد العلوي يجتمع مع الذين تقدموا عليه في يحيى، علامة تحرير، طار ذكره وانتشر، واشتهر علمه في الآفاق وأبذر، ما عاصره مثله علما وفهما مكث أربعين سنة يرتاد لطلب العلم لم يشبع منه يأخذ عن من وجد عنده زيادة، حتى انتهى إلى الغاية القصوى، جمع أول ما في الصحراء، ثم أقام بفاس مدة كثيرة للنظر والتحرير وتلقى على البناني محشى عبد الباقي، وتلقى البناني عنه أيضا، فحج ولقي من يشار إليه من علماء مصر، وذاكرهم أيضا وأفادهم واستفاد منهم، له عدة تأليف منها: نظم مراقبي السعود، وشرحه نشر البنود، على أصول الإمام مالك رضي الله عنه، وألف في علم البيان نظمته نور الأفتاح، وشرحه فياض الفتاح، جمع من الفنون الثلاثة الدر الثمين، ألغى الغث وأخذ السمين، ونظمه طلعة الأنوار في مصطلح الحديث، وشرحه كذلك. (ينظر الوسيط ص 37، 38)

متواترا متقدما ولكل مفهوم ولدينا مزيد منه كثير، قول القرافي في شرحه لتتقيحه⁽¹⁾ في باب الكتاب منه أن النص في ماهيته ثلاثة أقوال مأخوذة من تفسير أئمة اللغة، لقول العرب: نصت الظبية جيدها، فمن قال من أئمة اللغة أن معنى نصت الظبية جيدها مدته إلى الغاية، قال إن معنى النص ما دل على معنى لا يحتمل غيره، ومن قال إن معنى النص ما دل على معنى كيف كان، قال وهذا هو الغالب في استعمال الفقهاء، فينظر النصوص في المسألة بهذه الأنظار، وذلك أن النص قد يكون مجملا بأربع قرائن وقد يكون ظاهرا بمثلها ويكون مؤولا بأربع أيضا، يذكر العلماء أن من لم يعرف بين هذه لا يباح له الأخذ من الكتب، ومن ذلك المزيد أيضا أن الذي منعي من الكلام في النازلة أني لم أتقن وجوه الجمع، مع أني جمعتها في مقدمة تأليف من تأليفنا على الترجيح الاثني عشرة بعد أن جعلت الترجيح ثلاثة كتب، الأول ترجيح المقلدين فوق الصرف وهو الجامد على النصوص ودون مجتهد التخريج والترجيح ويسمى ترتيب الأدلة، وهو الذي قصار الأصول كشرح الورقات للحطاب وشرح العلل لابن لب، والكتاب الثاني في ترجيح المجتهد المقلد كابن القاسم⁽²⁾، أو المقيد في بعض كهو أيضا على تجزئة الاجتهاد وهو الذي في أواسط الأصول كشروح ابن السبكي وشروح ابن الحاجب، الثالث في ترجيح المجددين وهو الذي في الطوال كمستصفي الغزالي، والفرق بين المجتهد والمجدد كالفرق بين مال الشريكين والمتنازعين والفرق بين قواعد القياس، أنظر قواعد الميزابية فإنها قصر عنها شروح ابن السبكي وشروح ابن الحاجب إلا العضد، وذلك قولي في الميزابية:

¹ - تتقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:

684هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ص36/37، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 1، 1393.

² - عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم، وتفقّه بالإمام مالك ونظرائه، مولده سنة 132هـ/750م بمصر وتوفي بها سنة 191هـ/806م، له (المدونة

- ط) ستة عشر جزءا، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. (الأعلام للزركلي ج 3، ص 323)

وبيتمة ابن الحاجب احتجبت به وبه الفتى البكري فض حجابها

خاتمة في قولي سكت عنه أي لاعتقادي أنه شبهة وحكمها الكراهة عند الأجهوري على تقدير أن لفظ خليل لم يكن نصا في السقوط كما تقدم، وإذا عدم هذا كله فيبقى نص أبي الربيع المالكي أن ما سكت عنه خليل فهو عفو، لأن خليلا قام مقام الكتاب والسنة لأهل هذا العصر، وما سكت عنه الله ورسوله فهو عفو، أنظر في هذا القول وتحليله صاحبه في نور البصر⁽¹⁾ عند قول المصنف: " مبينا لما به الفتوى"⁽²⁾ أو في غيره من كتب المدن، فإنني ذهلت عنه، ولا يضر حذفه إن حذف مع أنه سيوجد إن شاء الله عند من جال جولاتي في البلاد والكتب، وقد غرني كلام الأصوليين أن العالم يكفيه عزوه للمذهب دون تعيين عالم أو كتاب، وإذا عدم يبقى الأصل الأصيل الذي تعضده السياسة، وهو أن أحكام أهل البادية الخاصة بهم مسكوت عنها في الكتب.

خاتمة أخرى وهو سؤال عن متخاصمين في مال خصام شبهة لا بواضح الباطل، تركا المرافعة اختيارا، هل تجب عليهما زكاته كما تجب على الشريكين؟ أم يجب عليهما الترافع لتجب عليهما الزكاة أم لا؟ والزكاة لا تجب إلا بتمام الملك فهذا دور:

إذ فيه تقديم وتأخير معا وهو تنافي ظاهر لمن وعى

وأما مؤاخذه الهارب بإبدال الماشية، فلأنه تام الملك إجماعا بشرط أنه مقارب للحول والحال أنه تام الملك أيضا، فدخل في قاعدة مالك الخلفية: " هل ما قارب الشيء أعطي حكمه أم لا؟ بيد أن الإبدال وترك المرافعة لو سلما من ما مر، لم يكن أحدهما

¹ - نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، م س، ص 113 / 114.

² - مختصر الشيخ خليل م س، ص 11.

نصا في الآخر لأنه غيره، فيحتاج إلى قياس يحتاج إلى شروطه إجماعا والله اعلم وأحكم، ومن ذلك المزيد أيضا أنه لابد من النظر في مقدمات باب الأتباع من التلميذات، وسنقرب مسافاتنا إن شاء الله تعالى فنقول: " مقدمات في أمور لباب الأتباع من التلمية الرابعة في نوازل البادية:

الأولى: هل المدارات تدفع في الزكاة لما سيأتي من أنها من سبيل الله، ولعمل شنقيط⁽¹⁾ وودان ونصهم في نوازلهم عليه، وتعليهم ذلك أيضا بأن المداراة من حقوق خرج، لكن يقيدون ذلك بما " إذا كان في البلد فقير، ثم يقولون ولا بد أن يكون في البلد فقير .

الثانية: في أجناس الأموال التي لا تزكى عند المالكية اتفاقا كالحبس على غير معينين ومال الغنيمة قبل أن يقسم، وانظر في مال النزاع أو لا تزكى على المشهور كمال العبد، أو تزكى على المشهور في المالكية كالحبس على المعينين؟

الثالثة: هل من مشى على قول من هذه الأقوال، بل أو خارج المذهب في ترك زكاته يعد كافرا أم لا؟ وهل هو مُنكَر يجوز النهي عنه أم لا؟ وهل من كفر مسلما بغير ما يُكفر به مجمع على إسلامه أم لا؟ وأين ذلك من قوله: " فقد باء به أحدهما"، وما شرط المحتسب وما هو؟

الرابعة: هل من دفع له مال باسم الزكاة وأخذه باسم الزكاة كغالب أهل البوادي وهو ليس بزكاة على الحقيقة يجوز له أخذه؟ أجيبوا إن كان عندكم نص في هذه وإلا

¹ - شنقيط: تكتب بالقاف والجيم، وكانت في العصر الأول، تكتب بالجيم فقط، كما يوجد في الصكوك القديمة، وتفسير شنقيط، عيون الخيل: على ما ذكره سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم. وشنقيط في الأصل: تطلق على مدينة آدرار، واقعة فوق جبل، في جهة غرب الصحراء الكبرى، ثم سمي به القطر كله (الوسيط في تراجم أدياء شنقيط ص:422)

فعدنا فيها نص فقهي غير محتمل بل بعينها، وأجيبوا ما حكمها إن لم نجد نحن ولا أنتم فيها نصاً؟ ولكن النص الذي عندنا ناص على مدركها أيضاً وهو أن ما كان من دعائم الإسلام صوراً خالية من المعنى لا يعتبر، ثم إنه نص على عزو هذا المدرك للشيخ السنوسي في شرح الوسطى وخرج من العهدة.

قلت: هذا نص المدرك لا نص المسألة بعينها، فذلك عندنا وهو بمعزل عن هذا، ولكن هذا المدرك المعزوف، مفصل لمدرك آخر وهو قاعدة مالك الخلفية: الصور الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا؟

قلت أيضاً: إنما جلب كلام السنوسي في الزكاة، لأن الكلام في التفكير من علم العقائد.

الخامسة: حدثني أحمد بن حبيب الله رحمه الله أنه حضر مجلساً بين والده وبين الخرشي بن أحمد، قال له الأول: "زكوا آل بركلا فإنكم لا تكون"، فقال له الخرشي: "اقرأ آية المصروف، فقراً: ﴿إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِبُفْرَاءٍ﴾ إلى أن بلغ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ فاستوقفه الخرشي وقال اطرح النظر ثمة، قال أحمد بن حبيب الله فما عاوده بعد ذلك بشيء في شأن الزكاة.

قلت: وما ذلك إلا لنص أهل شنقيط، وأهل وادان في نوازلهم بفتواهم أن الزكاة تدفع في المداراة إن كان في البلد فقير، ثم يقولون ولا بد أن يكون في البلد فقير، ويعللون ذلك بالحديث: "المداراة صدقة"⁽²⁾، ثم يقولون والزكاة صدقة، وهذه نوازلهم بأيدي الناس،

¹ - سورة التوبة الآية 60

² - صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب حسن الخلق، رقم الحديث: 471، ولفظه: "مداراة الناس صدقة"، وقد ضعفه المحقق الأرناؤوطي.

وأحسب أن معهم أهل تيشيت في تلك المسألة، وينصون لو احتيج إلى نص على أن الزكاة تدفع إلى أعم من مصرفها من مصالح المسلمين، لأنها من حقوق بيت المال. يعلم ذلك من أئقن باب دخل وخرج، وهو باب خطير من أبواب بيت المال، ولذلك قال ابن احماض في نوازلته وهو تيشيتي كابن آغدي إنها تدفع للعلماء والله أعلم.

السادسة السؤال عن باب عظيم من الأحكام السلطانية، وهو ما تختلف أحكامه من البلاد هل تدخل فيه السياسة في أرض بعيدة من مسافة العدوى كما دخلت مصر في تحريم الحج عليهم وعلى كل أفاقي سياسة؟ عزاه الأجهوري للراعي ولم ينكر عليه فضلا أن يكفره به، وما الجماعة التي تقوم مقام الحاكم؟ وما الخلاف الذي في شروطها؟ وشهر منه القدرة على أن تنصب الإمام وتعزله كأهل فاس وأهل بوصياب.

السابعة هل منكر وجوب صلاة جزئية مختلف في وجوبها أو مسكوت عنه كمنكر وجوب صلاة جزئية مختلف في وجوبها أو مسكوت عنه كمنكر وجوب الصلاة فيكفر أم لا؟ وهل الزكاة أشد منها في ذلك؟

الثامنة: هل الحائز لمال النزاع يطالب بزكاته لإقراره أن جميع المال له؟ إن كان النزاع شبيها لا بواضح الباطل، ولأن الشخص يلزمه ما التزمه ولو كان غير واجب في نفس الأمر، وجل التزامات الحطاب خلافية.

التاسعة: ما القدر الذي لا شبهة فيه من الشبهة؟ هل هو ما يكفي الشخص في نفسه أو مع يمانه؟

العاشرة: هل حكم سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم بثلاثة أرباع من هذا المال في مال عشرة بيوت خاصة ينسحب على أمثالهم أم لا؟ للخلاف في الحكم والثبوت هل هما

شيء واحد أم لا؟ وهل ما على الآباء ينسحب على الأبناء أم لا؟ قاعدة ذكرها بعض المالكية.

الحادية عشر: ما نصوص الكتب التي تنص على قدر حق المسترد للمال من أيدي العدو؟ وما نصوص الكتب التي تنص أيضا على إلحاق المال المربى تحت يد المدافع بالمسترد من أيدي العدو؟

الثانية عشر: إن ثلاثة أثافي مال النزاع بنو حسان المتغلبون من ثلاث جهات: فهم المانعون من الترافع حقيقة كما فعل أسويد أحمد بن أحمد شين وقومه، مع وفد محمد بن محمود، لما ترافعوا مع أزنالك عند القطب الكامل سيدي عبد الله العلوي رضي الله عنه كما مر، فلذلك لما ندب محمد بن أحمد إلى الترافع في هذا المال، شرط حضور محمد الحبيب في أرض سطوته، ولكن محمد الحبيب لا تجاوز أحكامه مسافة العدوى،⁽¹⁾ لأن ما وراء مسافة العدوى لا تتاله أحكام الحاكم كما يفهم من قول خليل: " لا إن يكن ستين ميلا"⁽²⁾.

الثالثة عشرة: سؤال عن من فر من أهل هذا القطر وجلي - كفرح - زمانا طويلا أو هاجر إن كان عالما واكتسب في بلد آخر بما يزعم أنه من أصول الحلال، ثم أتاه حائز المال مرارا ويوجه إليه أقارب الأول الفقراء الذين لا حرفة لهم ولهم حق في هذه الشبهة، ويقولون هذا الذي يعطي أمثالنا لأمثاله أياما هو أضر بنا عليه إن أبينا وأغرى علينا، فإننا سامحون له في الدنيا والآخرة، ويسمى بعضه باسم الزكاة، وهذا الفار مصرف لأنه يمان أمتين: قبيلة لا اتباع لها وكل مسلم لم يجد كافلا، والأمة الثانية كتب الفنون

1 - هذه القصة ذكرها المؤرخ هارون بن بابة بن الشيخ سيديا، بالمعنى في كتابه الأخبار، وهو مخطوط بحوزة ابنه

الفاضل بابة، الدفتر الثالث والعشرين من النسق الأول، ص 524

2- لم أقف على هذه العبارة بلفظها في مختصر خليل، لكنه قال: " لا أكثر كستين ميلا "، ينظر المختصر ص 221

ونسخها وحمل توابعيتها هذا مع ضعف حيلته وضعف جسمه هل عاص أو مرتد عندكم بأخذها أم مطيع أم قائم بواجب يعصي بتركه؟

الرابعة عشرة: أنا أدركنا من أهل البوادي صنفين: صنف لا أتباع لهم، وقد أنقذهم الله من غرر الرئاسة، وبعض الشبهة التي أمر مالك بالاكتساب منها، ولم ينفكوا عن سائر أبعاضها، إلا على قول الزهري وابن مزين، لأنهم يأخذون أموال مستغرقى الذمم بالهبة والبيع، ويخصون بها أنفسهم دون سائر أهل بيت المال، وهم أهل دخل دون أهل خرج، وصنف علق الله تعالى أرزاقهم بالاتباع وأرزاق الأتباع بهم، ولهم مصالح تخصهم لا بد من أحكام تترتب عليها، كما خص أهل البادية بأحكام تترتب على مصالحهم، وسيد علمائهم ابن شعبان، والأكثر في هؤلاء أن تكون أتباعهم ناشئة عن كرامة ولي، كالفتح الخطاط واندكسعد وسيدي محمد الكنتي وبازيد، ولذا قال الشيخ المختار في فتواه لأصحاب الأتباع من كنته⁽¹⁾: " أرجو إن داموا على ما عليه أسلافهم أن تكون كالشيء المتعارف".

قلت: وهذه الكلمة من المتشابه الذي يستعمله العلماء في كتبهم اقتداء بمتشابه كتاب الله ليتبين فضل العلماء، وتفسير هذا العرف أنه هو الذي في الآية: ﴿ خُذِ الْعَبْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾⁽²⁾، والعرف لغة وشرعا العادة، والعادة من الأصول الخلفية، لأنها إذا عمت الناس صارت اجماعا فشربت من حوض الإجماع إذا خست والتي تعم الناس كثقب الأذنين للأخراس.

1 - "كنتة" بضم الكاف أو كسرهما، قبيلة كبيرة من قبلل الزوايا، اشتهرت بالعلم وبرز منها علماء اجلاء أبرزهم الشيخ سيدي أحمد الكنتي.

² - سورة الاعراف، الآية 199

تنبيه من المصالح التي تخص أهل الأتباع في أرضهم، التي لا تتال الأحكام حسَّانها المتغلبين، دخول الفقراء الذين لا أتباع لهم فيهم، واكتسابهم بين ظهرانيهم، بسبب سور المداراة، الذي لا يبنى إلا بأضعاف الزكاة من المال في هذا الزمان الفاسد، الذي ضرب على أهل مكة والمدينة فيه خراج البصرة الجهنية، هذا ومما أشبه ذلك في الإسلام، والإحكام ضرب الخراج على رقاب جميع المسلمين لإصلاح السور إن استهدم، أنظرها في ذيل الديباج لأحمد بابا⁽¹⁾ المالكي.

والمداراة سور للبادية والقرى دون المدن في الأكثر، فتجب عليهم الجمعة خلافا لأهل قلشانة لعدم صلاتهم الجمعة محتجين بأن المداراة لا تنقري بها قرية، ولأنهم لا يبلغون أربعمائة، وإنما سميت مكة أم القرى لأنها كذلك، لكنه مشكل مع قوله تعالى: ﴿رَجَا لَا يُوجِي إِلَيْهِمْ مِّنْ أَهْلِ الْفُرَىٰ﴾⁽²⁾، لأنه يشمل الأمصار، وموسى مصري، وانظر الجنة في رسالة آدم بدليل: ﴿أَلَمْ أَنهَكُمَا﴾⁽³⁾، والظاهر دون المؤول ما قصد مالك بقوله لعبد الرحمن: "لا تسكن القرى لئلا يضيع علمك" في ثلاثة كلماته له عند الوفاة أو عند الوصية.

تنبيه وهو أنني باحثت بعض أهل شنقيط في العلم، وسألتهم ما وجه شبهتنا في أتباعنا وزكواتهم؟ فقالوا: هكذا حالنا مع أتباعنا، فقلت: لهم أتباعكم حسان، وملكهم

1 - أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن محمد بن أقيت التمبكتي، ولد ونشأ في تنبكتو عام 963هـ في أسرة بني أقيت الموفية المعروفين بانتسابهم للعلم، تلقى تعليمه على يد والده الذي أخذ عنه الحديث سماعا، والمنطق وكان مما درس عليه الصحيحان والشفاء، وأخذ النحو عن عمه أبي بكر بن أقيت، له عدو مؤلفات منها: "نيل الابتهاج"، و اختصاره "كفاية المحتاج"، وتوفي في تنبكتو سنة 1036هـ. (شجرة النور الزكية، م س، 1/432/ مقدمة نيل الابتهاج بتطريز الدباج، ص 13 وما بعدها)

² - سورة يوسف، الآية 109.

³ - سورة الاعراف، الآية 21.

بينهم وبين حسان استقلالاً، فلا يضركم إن أعطوكم زكاة مال ليس لكم فيه شبهة، قالوا بل أتباعنا في النخل والنعم خرجنا بهم من شريب⁽¹⁾، فقلت لهم: أهل الأتباع منكم، وأتباعهم أقلكم والحكم للأكثر؟ فقالوا أتباعنا أضعاف أتباعكم، فعرفت أن البلوى عامة، كما عمت في سقوط دية العمد والخطأ للمسلم معا في عادة تيشيت، لأن صلحائهم الأولين يقولون لكل من نزل عليهم: " اهدر دمك ولّا تبّن"، بالبربرية والحمد لله الذي هدانا لهذا من غير حل كتاب مع العزو العريق، ومن أراد الإنصاف فليجب عن جميع هذه الأسئلة لا عن مجموعها ولا يتخبط الصعب الذي منه الفرق بين شروط الوجوب وأسبابه وبين شروط الواجب وسببه. وإلا فلا يقدح في دين هذه القبيلة، لأن المؤمن أشد حرمة من الكعبة، وإلا فإننا لله وإنا إليه راجعون، ثم إن الأحسن عندي البيان المطابق، وإن كان الأحسن عندي كتم الحق فلا يجوز لأحد رضي المخلوق بسخط الخالق، وكتب محمد المامي مسلماً على من نظر إليه من المسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"⁽²⁾

24_ يقول الشيخ محمد المامي بن البخاري البركي: " إن المال المربى تحت شخص، وحكم له القاضي بنصفه، وتركه بيد أرباب الأقدمين، مخافة المفسدة، أو رجاء النفع، تجب زكاته قبل الحكم فيه، على مالكة الأول، وأما بعد الحكم، فيجب على كل من المحكوم له والمحكوم عليه زكاة نصيبه إن بلغ النصاب، أو كان عنده ما يبلغ النصاب، وأما سقوط زكاته سواء حكم فيه أم لا، فلا موجب له شرعاً"⁽³⁾

¹ - حرب شريب سبقت الإشارة إليه.

² - مخطوط، يوجد عند حفيد الناسخ، بنواكشوط موريتانيا، سلمني نسخة منه/ المجموعة الكبرى، 6/ 2237 وما بعدها.

³ - المجموعة الكبرى، 6/ 2243.

25_ يقول الشيخ محمد المامي بن البخاري البركي: "[باب في حكم المال المربى تحت يد المدافع عنه يذكرون من مدارك ذلك: مشاطرة عمر رضي الله عنه لعماله⁽¹⁾، ومنهم أبو هريرة في ماله المربى تحت يد الإمارة ومن ذلك ما يعزون لابن الحاجب الفرعي من إلحاق المدافع بالمسترد وأنه إما أن يخرج صاحب المال ولا شيء له أو يلتزم خراجا معلوما، وإما أن يشاطره وانظر هل ثم قول بالثلث له أو للمدافع واللاحق السابق يقتضيه، وانظر هل الخراج على رقاب المال فينقطع بها بهلاكه أم على رقاب المربين له، ومن ذلك قضية آل الحاج المختار التي حضرها ألغ الخطاط وهي في نفس المسألة فقسموه سوية، وسمعت بأن بعضهم وإخاله عمر الخطاط ذكر فيها الثلثين للمدافع ومن ذلك ما أجرى عليه علماء هذا الإقليم ومنهم محمّدن الطلبة أقلامهم من قسم المال سوية بين المربي والمدافع.]⁽²⁾

ومن ذلك قضية آل الحاج المختار التي حضرها ألغ الخطاط - وهي نفس المسألة - فقسموه سوية، وسمعت بأن بعضهم - وإخاله عمر الخطاط - ذكر فيها الثلثين للمدافع.

قلت - ولا قول لي -: وينظر إلى ذلك ما في كتاب الدلائل والأضداد لأبي عمران الفاسي⁽³⁾ - لا الصنهاجي - أنه ليس على الزوج تحريك مال الزوجة لتتميته، فإن كان لها حيوان بيدها عند زوجها فتتاسل بيدهما معا حتى كثر بيد الزوج فقل: ليس له إلا أجره عمله قياسا على من أوصل نفعا لإنسان فله أجره عمله كان بإذنه أو بغير إذنه،

1 - ينظر فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، علي محمد الصلابي، ص 416، مطبوعة الصحابة، الشارقة الامارات، ط 1، 2006.

² - لم يزد صاحب المجموعة عن ما بين المعقوفتين، المجموعة الكبرى، م س، 2236/6.

3 - تقدمت ترجمته.

وقيل: إنهما شريكان يشتركان في النتاج وغيره قياسا على من عجز عن دابة فولأها رجل آخر فهما شريكان.⁽¹⁾

26_ يقول الشيخ محمد المامي بن البخاري البركي: "الحمد لله إن كان التحاكم إلى الأصول أو الحديث أو القرآن في جزئية من الصلاة أو الزكاة أو سائر أحكام الدعوة، تظهر له ثمرة اليوم من مذهب مالك مع الإعراض عن قواعده ونصوص مذهبه وشروح النصوص فاعذروني في جهل تلك الثمرة، وفي اعتقادي أن ذلك صريح الاجتهاد المطلق، لأنه لو كان مقيدا بمذهب لاقتصر صاحبه على نصوص المذهب وشروحها، وأقصى أمر المجتهد المقيد المشي على قواعد مذهب معين، ولكل مذهب قواعد مخصوصة تخالف قواعد الآخر وتخالف علم الأصول الذي يأخذ منه الأئمة الأربعة، وأول ما يعتبر عند الناس ما بأيدي العامة من الشروح وما هو ضروري قبل النظر في كتاب، كنقص ملك مال النزاع المأثورة فيه الفتن بين الطلبة والرعيان ومن تشبثوا به من حسان المتغلبين، فكونه ناقص الملك ضروري والاستدلال على الضروري تحصيل حاصل، ثم إن الدعوى متفاوتة، فمنها ما لا تسمع فلا تعتبر في نقص الملك، ومنها الدعوى التي تسمع بشروطها الزقاقية⁽²⁾ قبل أن يأتي عليها شاهد واحد، فإن أتى عليها فيجب وقف المال، وما يجب وقف المال فيه من النزاع ناقص الملك بديهية، مع أن الذي قبله إن لم يكن مثله يحتاج إلى نص مع ظهور النقص فيه، لأن العاقل لا يشتريه مع وجدان الغير، أما إذا شهد شاهدان فيقوى النزاع عن مرتبة الوقف، أما إذا أقر الخصم فيقوى عن ذلك،

1 - البادية، م س، ص 233.

2 - جاء في فتح العليم الخلاق شرح لامية الزقاق، أن شروط الدعوى الصحيحة خمسة: 1- أن تكون معلومة، 2- أن تكون ملزمة للمدعى عليه إذا أقر بها، 3- أن يتعلق بها حكم أو غرض صحيح، 4- أن تكون محققة، 5- أن لا تشهد العادة والعرف بكذبها. (فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، لأبي عبد الله ميارة الفاسي، تحقيق: رشيد البكاري، ص 186، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط 1، 2008)

لكنه مفتقر إلى الحكم بهذه الأنواع كلها من النزاع عندكم كاملة الملك أم ناقصة، وقضية ألفغ الخطاط بالثلثين للمدافع في المال المربى مشيا على قول ابن الحاجب، لا تفيد إن كان قول ابن الحاجب موضوعا وأنه ألحقه بالمسترد من أيدي العدو، والنهي عن غير الإجماعي ليس من وظيفة المحتسب الذي نصبه السلطان للنهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وأحرى غيره، وبعد هذا كله فكمال النصاب شرط وجوب فمن زكى قبل ملك البعير الخامس معتقدا لوجوب الزكاة فما حكمه؟ وأما كمال الملك فإن كان الشراح لهم هفوات فقد جعلوه شرط وجوب ككمال النصاب وشرط الوجوب لا تجب الزكاة قبل حصوله، وحصوله لا يجب على المكلف، فلا يجب على الغانمين كمال ولا على العبد وسيدته ليزكيا ولا على المتنازعين ليزكيا لما سبق في مراتب النزاع من نقص الملك الضروري، وبعد هذا كله جمعنا نحو مائة موضع من مواضع النزاع من خليل سيأتي ذلك النحو، ذكر في بعضها النزاع وهو موضعان وترك الآخر منها، وعلل الموضعين السابقين بمعلومية الجزء كالثلث، فليتأمل تلك المواضع كما تأملناها والسلام.

باب في الأموال الخلافية دون الأملاك المزلزلة وهي التي تحتاج الى حاكم بخلاف الأولى وتجب الزكاة في الخلافية بالنص دون المزلزلة بالنص أيضا فمن الخلافية مال الحبس مطلقا، وقول خليل: " والملك للواقف"⁽¹⁾ شرط قاعدة خلافية، ومنها مال القراض لأن العامل أجير أو شريك، ومنها الصداق قبل الدخول، لأن فيه ثلاثة أقوال: هل تملكه كله بالعقد أو لا؟ أو تملك به النصف أو لا تملك به شيئا قبل الدخول أو الموت، ومنها المال المبيع بيعا فاسدا، ومن ما يقرب من ذلك ثمن المواضعة والمبيع بيع خيار وثن المبيع الغائب والمال الغائب المشترط الضمان وإجازة الورثة الوصية وتقدير

¹ - مختصر خليل، ص 213.

رجح المال مع الأصل أو يوم الشراء وإن تعدى المشتري فضلت الدابة، فوجدت من بعد أخذ القيمة.

فصل والأملاك المزلزلة هي التي لم تختلف الأقوال في ملكية كل المالكين لها ملكا ناقصا، وذلك نوعان: ما نصوا على الوقف فيه والتزلزل، ولم يتخالفوا كمال الغنيمة ومال العبد.

النوع الثاني ما اتفقوا على أن دون تمام ملكيته لأحد الشخصين يمينا أو بينة أو ترافعا، وهو الذي عقد له باب القضاء والشهادات مع سائر النزاعات كالدماء والأنكحة، وهذا النوع الثاني نوعان أيضا، الأول ما كان التنازع فيه لشبهة وهو نزاع الصحابة وصلحاء غيرهم، وقد اعتبره أهل القواعد دون الثاني الذي هو التظلم والنزاع بالبطل الذي يعلم صاحبه أنه ظالم ويجتمعان في الحديث: "شاهدك أو يمينه"⁽¹⁾، وقيل في المالكية أنه يُحل الحرام إن حكم به حاكم، فيحل لمن خاصم بالبطل وأتى بشهود الزور على مال أو نكل المدعي بعد نكوله هو تملكه وهو يعلم أنه حرام في الباطن، وهو الذي أشار إليه خليل بقوله: "ورفع الخلاف لا أحل حراما"⁽²⁾ وأشرت إليه في القواعد بقولي في ألفية القواعد نسبة إلى ألفين:

والحكم هل لظاهر تناولا وباطن أم ليس يعدو الأول

فيتفرع كل من هذين النوعين إلى ثلاثة أنواع: دعوى مع مخيلة صدق الطالب أو مع شاهد يوجب التوقف أو مع إقرار الخصمين أو اشتباه الحكم عليهما أو مع شهود،

¹ - البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم الحديث 2515/مسلم، كتاب الايمان، باب وعيد

من اقتطع حق مسلم بيمين، رقم الحديث 138.

² - مختصر الشيخ خليل، ص 220.

وهو أقوى الثلاثة، فالأول يوجب الرفع دون التوقيف، والثاني يوجب التوقيف دون تمام الملك، والثالث يوجب الحكم، والحكم يوجب الملك، وقيل إن الثبوت بالإقرار أو البينة كالحكم، وقيل إن اجتماع الخصمين على قول من الخلاف عِلْمَاه كحكم الحاكم، سواء كان ذلك القول قويا أو ضعيفا، والنهي عن شراء ما فيه خصومة يدل على عدم تمام ملكه، والحيازة ثلاثة أنواع: الأولى ما يتم به ملك كان حاصلًا قبله بالصيغة لكن مع نقصه كالهبة والصدقة والحبس، والثانية ما يبقى فيها يمين دون التملك، والثالثة الحيازة العامة وهي التي تفيد الملك، وهي التي يسكت صاحبها عشر سنين من غير عُذر والآخر يتصرف في المال ويدعي الملكية، ودونها الحيازة التي تفيد العلم للشهود بالملك، وهي التي نص عليها خليل بقوله: "وصحة الملك بالتصرف"⁽¹⁾ إلى قوله: "وحوز طال كعشرة أشهر"⁽²⁾ وجميع هذه الأنواع لم نجد نصا على زكاتها بخلاف الذي قبله الذي وجد فيه نص خلاف على ملكه لأحد الخصمين فتنبه زكاته.

فصل أنظر في الهبات التي لم تجز كالحبس والصدقة من أي القسمين جعلوها، أما الوصية قبل موت الموصي فتزكى على ملك الموصي والوصية لو ارث قبل إجازة الورثة وبأكثر من الثلث قبل إجازة الورثة إن كانت الإجازة إنشاء، زكيت على ملك الورثة لا على أنها تقرير، فتزكى على ملك الموصى لهم بعد الإجازة، وانظر فيما قبلها، وهذا نوع خاص من النزاع، لأن الإجازة لا يعقدها حكم الحاكم مع أنها تقطع النزاع، فصل هل الزكاة تابعة للضمان والغلة كما أن أحدهما تابع للآخر أم لا؟ فيجري الخلاف في زكاة نصف الصداق ما عدا العين غير المقبوضة، لأن ضمانه إن هلك قبل الدخول منها، لكن زادوا تلك العلة بقولهم ولأن له الدخول من غير شيء كان الصداق بيدها أو بيده،

¹ - مختصر الشيخ خليل، ص 227.

² - المرجع السابق، ص 227.

ولأن لها البيع والهبة والصدقة والإعتاق ما لم يزد على ثلث مالها، وانظر في زكاة المحاجير فإن ملكهم غير تام ولكن لا ينازعون فيه فيما اضطروا إليه من نفقاتهم ودوابهم ولو أتى على آخره ونفقات عيالهم وديونهم، وللإجماع المذهبي النصي على زكاتهم.

تنبيه في مال النزاع نوع لا ينفع فيه إقرار الخصم، وذلك كمال المودع في سالف الزمان عند آل الحاج المختار فصرفوه حتى صار أموالا وحلبوا منه وركبوا، فجاء أصحاب المال يطلبونه فأقروا لهم به وبريحه وأقر لهم الآخرون بالتربية، فبقي تعيين أحد الأقوال في القدر المستحق للتربية، فتحاكموا إلى أجفغ الخطاط، والذي روى أهل عصره أنه أفتى بالثلثين لأهل الحاج، وتصالحو على النصف الذي هو ثاني الأقوال المبسوطه في النوازل، منها الثلث ومنها اجارة المثل ولو زادت على المال، ومنها خراج يكون على رقاب المال، ومنها أن لا شيء للمسترد ولا للمدافع، وهو قول راشد⁽¹⁾ في كتابه المسمى بالحلال والحرام⁽²⁾، لأن المؤمن يلزمه الدفع عن مال أخيه ولا أجرة في الواجب، ومنها ثمن الوجه⁽³⁾ على قول قوي في المالكية⁽⁴⁾ لتلامذة أبي عبد الله القوري⁽¹⁾.

¹ - أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي: الإمام الفقيه الفاضل العالم القدوة الكامل، فقيه مالكي من أهل فاس أخذ عن أبي محمد الصالح وغيره وعنه أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزولي وأبو الحسن بن سليمان وغيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم ولم يكن في وقته من هو أتبع منه للحق، ألف كتاب الحلال والحرام وحاشية على المدونة. توفي سنة 675 هـ. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، م س، 1/ 288/ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، م س، ص 179/ الأعلام للزركلي م س، 3/ 12)

² - الحلال والحرام، لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، تحقيق عبد الرحمان العمراني الإدريسي، ط 1990، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

³ - هذه من القضايا التي ذكرها الشيخ محمد المامي في كتابه البادية، سماها "ثمن الجاه"، وسيأتي الحديث عنها بحول الله.

⁴ - نقل الونشريسي في معياره أن: أبا عبد الله القوري سئل عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم.

تنبيه آخر هل المال الخراجي كالأرض الخراجية فتجب زكاته أم لا فلا؟ وذلك أن الأرض الخراجية لما احتاجت إلى نص في المذهب ووجد الخلاف فيها خارجة، احتاج المال الخراجي إلى نص بالأولى، لأن الأرض لا يُغار عليها والمال يُغار عليه إن لم يرض أهل الخراج، ثم إنه لما لم ينص عليه خليل مع نصه على الأرض الخراجية⁽²⁾، شمله نص أبي الربيع المروغي من أكابر المالكية أن ما سكت عنه خليل كما سكت عنه الله ورسوله، لكنه يصح أنه لم يسكت عنه لأمرين، أحدهما أنه مفهوم اللقب في أرض فلا تجب زكاته والمفهوم ليس سكوتا عنه، الثاني قوله: " بملك وحول كملا"⁽³⁾، وملك المال الخراجي ناقص ضرورة، وكمال الملك شرط في الوجوب اتفاقا لا في الواجب اتفاقا والله أعلم.

تنبيه آخر، يمنع أن يقال في المال الخراجي أن خواجه دين فلا تسقط زكاته إن لم يكن عينا أو مدارا ولكن الموجود من الخراج الشرعي موضوع على رقاب الأرض ورقاب المال، فإذا انتفيا واكتسبت أرض غيرها أو مال غير الأول فهو إما الجزية، أو المكس، والمكس إنما يسمى به ما لم يجد قولاً في الشريعة والله أعلم، فإن قلت قيد مال النزاع الذي لا تجب زكاته بما شهد فيه شاهد وحكم بوقفه من القيود الإجماعية، قلت هذه

¹ - أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي ثم الفاسي الأندلسي: الأصل شهر بالقوري -بفتح القاف وسكون الواو- بلد قريب من إشبيلية، شيخ الجماعة بفاس وعالمها العلامة ومفتيها المشاور الفهامة الشيخ الفاضل المتبحر في العلوم مع استحضار للنوازل؛ أخذ عن أبي موسى عمران الجاناتي وابن جابر الغساني، روى عنه البخاري بسنده لمؤلفه والتازغدي وأبي محمد العبدوسي وجماعة، وعنه ابن غازي وانتفع به وأجازه في الفقه بسنده المتصل بالإمام سحنون والشيخ زروق وابن هلال وعبد الله الزموري وأبو الحسن الرقاق والقاضي المكناسي وأبو مهدي الماواسي وغيرهم؛ له شرح على المختصر، توفي في ذي القعدة سنة 872 هـ مولده سنة 804 هـ (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 1/ 376/ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، م س، ص 548)

² - مختصر الشيخ خليل، ص 54.

3 - مختصر الشيخ خليل، ص 53.

مسائل الإجماع في أيدي الناس لابن هبيرة⁽¹⁾ والشعراني⁽²⁾ وفي الحفيد وغيرهم كابن القصار.

خاتمة أخرى وهي أنا لو فرضنا أن الشراح كلهم قيدوا "عدم منازع"⁽³⁾ في المختصر بالنزاع الذي وجب معه الوقف وأوقفه الحاكم بأنه هو الذي يسقط وجوب الزكاة، فكيف ذلك وهو قيد في صحة الملك لا في كماله المذكور في الزكاة، والصحة دون الكمال في كل شيء وهي غيره "راحت مشرقة" البيت، فلو كان ذلك القيد في الكمال أو في باب الزكاة، لنفع ولكنه في صحة الملك. في باب الشهادات، وانظر في الفرق بين شروط الصحة وشروط الكمال وشروط الوجوب تجد والسلام.

باب في بلوغ الدعوة للعلماء وخصوصاً دعوة دعائم الإسلام، وهي الصلاة والصوم والحج والزكاة والتوحيد ولو تقليداً أو بدليل جملي، ولا بد للخمسة بل لكل حكم

1 - يحيى بن هبيرة بن محمد الزهرى الشيباني أبو المظفر من كبار الوزراء في الدولة العباسية عالم بالفقه والأدب ولد بقرية بالعراق ودخل بغداد في صباه وتوفي بها، وكان عالماً فاضلاً ذا رأي صائب وسريّة صالحة، وكان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وسمع الحديث، وحصل من كل فن طرفاً، وقرأ الكتاب العزيز وختمه بالقراءات والروايات، وقرأ النحو، واطلع على أيام العرب وأحوال الناس وظهر منه في أيام ولايته ما شهد له بكفايته وحسن مناصحته، وكان مكرماً لأهل العلم يحضر مجلسه الفضلاء على اختلاف فنونهم، من تصانيفه الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين والإفصاح عن معاني الصحاح وغيرها، توفي سنة 560 هـ. (وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق: احسن عباس، 6/ 230، دار صادر بيروت)

2 - عبد الوهاب بن أحمد بن علي أحمد بن محمد الشعراني نسبة إلى قرية أبي شعرة المصري الشافعي الصوفي قرأ على زين الدين المحلي شرح المحلي على جمع الجوامع، وحاشيته وشرح العقائد للتقازاني، وحاشية ابن أبي شريف عليه، وشرح المقاصد، وشرح الفصول لأبي طاهر القزويني، وعلى الشيخ نور الدين الجارحي المدرس بجامع الغمري شرح ألفية العراقي للمصنف وشرح الشاطبية، وغيره، وعلى النور السنهوري الضرير الإمام بجامع الأقمر عدة كتب منها شرح نظمه للجرومية، وشرح شذور الذهب، وشرح الألفية للمكودي، وكان رحمه الله تعالى من آيات الله تعالى في العلم، والتصوف والتأليف، له طبقات الأولياء ثلاث، والعهد والسنن، وغير ذلك وكتبه كلها نافعة، توفي رحمه الله تعالى في حدود السبعين وتسعمائة. (الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، 3/ 157، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1997 م).

³ - مختصر الشيخ خليل، ص 227.

شرعي من سبب وشرط ومانع وتكون الثلاثة تارة في الصحة وتارة في الحكم، فشرط وجوب الصلاة وهو حكمها نص عليه ابن عاشر⁽¹⁾:

شرط وجوبها النقا من الدم بقصة أو الجوف فاعلم⁽²⁾

إلخ، وشرط صحتها أربعة⁽³⁾ في ابن عاشر أيضا: "شرطها الاستقبال طهر الخبث"⁽⁴⁾، إلخ ومانع صحة الصلاة وحكمها الحيض، والزكاة كالصلاة في أن لها سببا وشرطا ومانعا، والثلاثة تكون في حكمها وهو الوجوب وتكون في صحتها، وكل شرط في الوجوب يكون شرطا في الصحة ولا عكس، واعلم بأن الصحة والكمال في غير الأحكام الشرعية قد يكونان شرطا في بعضها كصحة الملك شرط في وجوب الشهادة أو جوازها، وكمال الملك شرط في وجوب الزكاة وأدائها، فالأول في باب الشهادات ولم تنط به الزكاة، والثاني وهو كمال الملك في باب الزكاة ونيط به وجوب الزكاة، والصحة دون الكمال في كل شيء بإجماع غير النحل وسائر الحيوانات وهو العقلاء، وإنما ذكرناه لأن إجماع الملهمات والعقلاء معتبر في ثبوت الصانع.

¹ - عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري: فقيه، له نظم، أندلسي الأصل نشأ وتوفي بفاس، عن 50 عاما، له تصانيف، منها "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" منظومة في فقه المالكية، وأرجوزة في "عمل الربع المجيب" و"تنبيه الخلان" في علم رسم القرآن، و"فتح المنان" في شرح مورد الظمان، في رسم القرآن، و"شفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح" (الأعلام للزركلي، م س، 4/ 175).

² - المرشد المعين، لابن عاشر، كتاب الصلاة.

³ - شروط الصلاة الأربعة ذكرها ابن عاشر وهي: 1- استقبال القبلة، 2- الطهارة من الخبث، 3- ستر العورة، 4- الطهارة من الحدث.

⁴ - المرشد المعين، كتاب الصلاة.

فصل ويتخالف الشرط اللغوي والشرط الشرعي، فالأول هو الذي مشى عليه خليل في أدوات الشرط من أوله إلى آخره، حيث قال في الخطبة: "واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط"⁽¹⁾، لأن اصطلاحه موافق لأهل اللغة دون الشرع، والثاني هو الذي مشى عليه خليل أيضا من أوله إلى آخره حيث قصد الشرط الشرعي، وخصه بالشين والراء والطاء كقوله: "شرط لصلاة طهارة حدث وخبث"⁽²⁾، فهذا هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده شيء، والأول هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، تأمل وهذا النظم جيد في بلوغ الدعوة إلى السبب والشرط والمانع أي معرفة الثلاثة.

الشرط في اللغة هو السبب كأن تزل شمس فظهر يجب

إلخ، ومن الفروق المحتاج إليها في هذا القرن وهو الثالث عشر، الفرق بين صحة الملك التي نيّطت بها الشهادة، وبين كمال الملك الذي نيّطت به الزكاة، وكل مذكور في بابه من خليل، وهل النزاع المعتبر مانع من وجوب الزكاة أم لا؟ وكيف لا يكون مانعا وهو مانع عندكم من صحة الملك، وأحرى من كماله، وبكمال الملك نيّط وجوب الزكاة لا بصحته، وإن كان عدم المنازع شرطا في كمال الملك كما في كمال الصحة، فعدم الشرط مانع وهو التنازع وانظر التنازع وعدمه أيهما أقرب إلى الوجوب، تجد التنازع هو الموجود فيكون مانعا، لأن المانع الحقيقي هو الوصف الموجود كالحيض، وكون عدم المانع شرطا فمن باب المجاز في الفن، كقوله : "شرط وجوبها النقا من الدم"⁽³⁾، ومن الدليل على كون التنازع موجودا ما قاله غلام من أهل السنة في إثبات المعاني، لأن النزاع معنى موجودا سلمتم وإن كان غير موجود سلمتم، وما تسمون النزاع

¹ - مختصر الشيخ خليل، ص 12.

² - مختصر الشيخ خليل، ص 29.

³ - سبقت الإشارة إليه

إن لم تسموه مانعا وهو موجود عند أهل السنة، فإن قلتم نسميه بعدم الشرط خالفتم أهل السنة المجمعين على أنه وصف وجودي وأنتم سميتوه عدما، والفرق الذي استشعر الوعد به هو أن صحة الملك بعدم الوقف من الحاكم وليس كاملا لنقصه بما قبل الوقف من النزاع الذي فيه وجلب الخصم بخاتم أو برسول، وأما ما قبل هذا وهو النزاع بغير مخيلة بصدق الطالب فغير معتبر في الزكاة، اللهم إن كان من ظالم مانع من كمال التصرف كالغاصب فلا زكاة معه، كالمانع من التصرف في بغير خامس وليس الكلام فيه، وأما ما بعد العقلة من يمين الخصم وشاهد يكمل النصاب أو إقرار إلى الحكم فأحرى في كونه من شروط صحة الملك لا من شروط كماله التي ذكرت قبل الصحة والله الموفق، باب بلوغ الدعوة بالنسبة إلى العوام الذين لم يخالطوا العلماء، اعلم أن مثل هؤلاء يكفيهم بلوغ أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث بشرع جديد فيه جنة ونار، فإن كفروا كفر صريح العرب لا المجوس، وإن آمنوا كفتهم الشهادة ولو بغير أشهد، ويدل على ذلك مذهب ابن عمر⁽¹⁾ الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم حين أنكر على خالد⁽²⁾ قتله لبني جذيمة

¹ - عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمه زينب بنت مظعون الجمحية. ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار، قال: هاجر وهو ابن عشر سنين. وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة، وبدر كانت في السنة الثانية. أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحد فذلك ثم بالخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح. وقال البغوي: أسلم مع أبيه، ولم يكن بلغ يومئذ. وأخرج من طريق أبي إسحاق: رأيت ابن عمر في السعي بين الصفا والمروة، فإذا رجل ضخم آدم، وهو من المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم. توفي سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين للهجرة. (الإصابة 4/ 155 وما بعدها)

² - خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي سيف الله، أبو سليمان أمه لبابة الصغرى بنت الحارث بن حرب الهلالية، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، ثم أسلم في سنة سبع بعد خيبر، وقيل قبلها، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، فأبلى فيها، وجرى، له مع بني خزيمة ما جرى، ثم شهد حنيناً والطائف في هدم العزى، وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما، روى عنه ابن عباس وجابر، والمقدام بن معديكرب وآخرون. توفي سنة إحدى وعشرين بالمدينة. (الإصابة في تمييز الصحابة، م س، 2/ 219)

وسبيهم وهم قبيلة من عبد القيس أسفل بللم في بعض أيام فتح مكة، فقالوا: "صباننا صباننا، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا أسلمنا، فجعل خالد يقتل ويأسر فأتو النبي صلى الله عليه وسلم عند الكعبة فلما أخبروه قال: (اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد)⁽¹⁾، فوداهم صلى الله عليه وسلم حتى ميلغة⁽²⁾ الكلب يردّها، والكلام في التوحيد الاتفاقي ولا تختلف فيه الشرائع وأحرى الصحابة في المحمدية إلا بالنسخ وليس هذا منه.

باب في بلوغ الدعوة للعامة المخالطين للعلماء وهو الذي يسمونه ما علم من الدين ضرورة، بحر فيه بعضهم كانجبنان⁽³⁾ ألف فيه تأليفا سماه: "أس الاسلام"⁽⁴⁾ وألفنا⁽⁵⁾ فيه واقتصرنا على تراجم خليل من فصول وأبواب وشرحناه بآب ن شاس، والفصول

¹ - البخاري، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد، رقم الحديث: 7189، واللفظ هو اللهم إني أبرأ إليك مما "صنع" بدل "فعل"

² - الإناء الذي يأكل فيه الكلب، يقال: " فأعطاهم لميلغة الكلب يعني: أعطاهم قيمة كل ما ذهب لهم، حتى قيمة الميلغة" (تاج العروس فصل الواو مع الغين، باب ولغ)

³ - المختار انجبنان بن محمذن بن أحمد جَهجَ (ت. ق. 12هـ/18م)، فقيه ونحوي متمكن من قبيلة أولاد أتفغ حبيلاً (أهل انجبنان) أسس محظرة كبيرة عند بئر أنزران في منطقة نَجْجِير قال عن نفسه: "لا يشتكيني جاري ولا يتعقب قاض حكمي"، وجه إليه الكوري بن سيدي الفالي الديماني أسئلة فقهية تتعلق بإخراج زكاة الفطرة من اللبن مع رغوته، وما يقوله الصبي عند ختانه من حيازة بعض مال والده أو أهله، له عدة مؤلفات منها: تفسير للقرآن، وكافي المعتني بأمور الدين (وهو رسالة فيما علم من الدين ضرورة)، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وتعليق على مختصر الشيخ خليل، وكتاب أس الإسلام (في السيرة النبوية والعقيدة)، وصفه الشيخ محمد المامي بن البخاري في دلفينيته باسم المجدد، وقال محمذن قال بن متالي عنه: "إنه قد أفتى بجواز قسمة الحبس بتا وكفى بذلك تشهيراً، وذكر ابن التلاميذ التركي أنه ممن فتح الله عليه في العلوم. وهو دفين تمغرت بمنطقة إيكيدي، ذكرت ترجمته في مقدمة كتاب "أس الاسلام" كذلك ذكرها صاحب موسوعة النوازل

⁴ - أس الاسلام، كتاب في السيرة النبوية والعقيدة والفقه، (ما علم من الدين بالضرورة)، تأليف المختار انجبنان بن محمذن بن أحمد جَهجَ، طبع بالامارات العربية المتحدة عام 1429، في مجلد من الحجم المتوسط، تحقيق محمد عبد الرحمن بن محمد مفيد.

⁵ - لم أقف على هذا المؤلف المذكور، ولما سألت أحد المختصين في تراث الشيخ محمد المامي، رجح أن يكون الكتاب مفقوداً.

رمز "صح"، والابواب "ص" وحده، والجميع مما يزري بالفاضل جهله، ولكن الذي في "أس الإسلام" وتألفي المسمى بابن شاس متباين، ولا بد من الجمع، وأما قول ابن عاشر في تأليفه:

سميته بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين⁽¹⁾

فيجاب بأن الدال غير المدلول والمرشد دال مع أنه زاد على الأولين (بأمور من المعلوم من الدين)، وقد ترك الأولون بعض ما علم من الدين ضرورة عنده لا عندنا .

باب في بلوغ الدعوة بالنسبة إلى العلماء المقلدين، هو أن يستحضر المقلد تراجم الشيخ خليل ولا سيما أبوابه كالصلاة والزكاة ويعلم حكم كل ترجمة ولا سيما الواجبات ويعلم شروط ذلك الحكم وأسبابه وموانعه، ويفرق بين شروط الصحة وشروط الحكم كشروط الوجوب وشروط السنة، ولا بد أن يعرف بين الشرطين ويفرق أيضا بين شروط صحة الملك وكمال الملك، لأن الأول نيطت به الشهادة وذكر في باب الشهادة والأخير نيط به وجوب الزكاة وذكر في باب الزكاة، وفي هذا المجموع من ذلك بعض ما يشفي قبيل هذا الباب.

باب جامع في النزاع، أجاب بعض الناس أن النزاع المعتبر في الزكاة ما كان مع شاهد ليحال به بين الحائز وماله، وجوابه أن النزاع اعتبره الشرع قبل ذلك وبين الدعوى التي تسمع والتي لا تسمع، فقال إن شروط الأولى ستة فإذا حصلت رفع لها المطلوب من مسافة القصر في كل جهة، فإن أبى رفع في الحديد حتى يؤتى به إلى القاضي ثم يأمره بالجواب، فإن أبى هده وسجنه وضربه زمنا طويلا، فإن أبى بعد ذلك

¹ - نظم المرشد المعين، لابن عاشر

حكم عليه من غير شاهد، وهذا كله لم يقع فيه شاهد، مع أن لفظة خليل: "وعدم منازع" ولفظة الشراح في تحريم شراء ما فيه خصومة لفظان مطلقان وقيدهما صاحب هذه المسألة مع ترك الشراح لهما على إطلاقهما فهلا قيدهما بالدعوى المعتبرة شرعا أو تركهما على إطلاقهما كما تركهما الشراح المنتصبون للتقييد المستكملون شروطه قرنا بعد قرن ومثنا بعد مثن، مع أن الشراح لو قيدوهما يكون في ذلك خلاف عند المالكية هل يجب حمل المطلق على المقيد في غير الآلية والحديث أم لا، وإنما يحمله عليه لو جاز حمله من أتقن باب المطلق من الأصول والعام وأضادهما، لئلا تختلط عليه ويكفيه أن يجعل ذلك خلافا كما جعله نصف المالكية، فقد أغناه الله عما لا يقدر عليه ووسعه ما وسع خليلا حيث يقول: تأويلان وقولان، فلا يكون أحدهما غالبا إلا مقيدا للآخر كقوله: "وأول بالسائر وبالإطلاق"⁽¹⁾، فهلا قيد ذلك الإطلاق بالسائر كما قيدتم النزاع والخصومة بالحيلولة، تنبيه هذا مع أن الحيلولة في البلاد السائبة⁽²⁾ غير مقدور عليها، بل يجعل دونها جثث وهام.

تنبيه آخر إن قيل إن كلامنا بسقوط زكاة مال النزاع حمل عامة الناس على ترك الزكاة لنزاع كل أهل بيت في مالهم، قلنا هذا حق ولكنه ذريعة من الذريعة الوسطى وهي التي فيها الخلاف هل يجب سدها أم لا؟ كبيع الآجال، وإنما يقدم على سد الذرائع من أقدم عليه في العصور الخالية مع أن الذرائع كما يجب سدها يجب فتحها، ولم يقل أحد إن هذان يحصلان بغير الاجتهاد مع أن ادعاء كل بيت للنزاع يُنظر فيه بالدعوى المعتبرة شرعا وبغير المعتبرة، واللائق بأهل عصرنا الجمود على النصوص مع ما فيه من الخبث والضلال والإضلال، لوجوب ارتكاب أخف الحرامين، فإن شئتم جمدنا عليها جميعا وتركنا

¹ - مختصر الشيخ خليل، ص 21.

² - يطلق الشيخ محمد المامي على بلاده " البلاد السائبة "

حمل المطلق على المقيد ولنا أسوة في خليل في ذلك، وإن شئتم حملنا النزاع المطلق على المقيد ولنا أسوة في خليل في ذلك، وإن شئتم حملنا النزاع المطلق على الحيلولة فتكلفنا مرتبة التخريج والترجيح واعتسفنا التحكم في تخبطنا للدعوى المعتبرة شرعا من غير نص، لأن الفرض أننا تركنا نصوص المذهب والله أعلم.

تنبيه آخر ثم إن تعليق الشارع وجوب الزكاة بكمال الملك فضلا عن صحته، لا يقاومه كاف⁽¹⁾ بنت احميد⁽²⁾:

حَدَّ رَأَى أَمَاتٌ آذْرَارُ فِيهِ الدَّنْيَ مَتَخَلِّطُ

وذلك هو نفس تداعي كل أهل بيت في المال فتكون في إسقاط شرط الوجوب بهذا الأمر مصادرة للشارع الذي أطلق صحة الملك في شرط الزكاة، ولو كان هذا فيه سد للذريعة أو تخصيص لقول الشارع باشتراط كمال الملك، لنبه عليه خليل وأهل القرون السالفة كما نبهوا على مسائل سد الذريعة، فإن اختلاط أهل كل بيت في الأموال غير طارئ بعد خليل، ومن الأمثلة المسلمة البيت المشهور:

الناس كالناس والأيام واحدة والدهر كالدهر والدنيا لمن غلبا⁽³⁾

فلو نبش المقابر عن خليل وشراحه فيعلموا تقييد النزاع الذي أطلقوا والخصومة التي أطلقوا بغير أهل هذا الزمان والمكان، والعوام لا تعلم فنقول يا شبرختي⁽⁴⁾ ويا

¹ - "كاف" تنطق جيما مصرية، وتعني بيت شعري بالحسانية.

² - لم أقف على ترجمتها

³ - بيت شعري مشهور، ينسب لأبي العلاء المعري.

⁴ - برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرختي: الفقيه الإمام العمدة المتقن المحقق القدوة الشيخ الفاضل والعالم العامل، أخذ عن الأجهوري وبه تفقه والشيخ يوسف الفيشي ومحمد البابلي وغيرهم. وعنه جماعة منهم الشيخ علي النوري والشيخ إبراهيم الجمي والشيخ علي بن خليفة المساكني والشيخ حمد المكني، له مؤلفات

خرشي⁽¹⁾ ويا عبد الباقي⁽²⁾ ويا أجهوري⁽³⁾ ومن تبعكم هلا انتبهتم على تقييد التنازع في صحة الملك بالحيلولة كما تنبه لها أهل "تيرس"⁽⁴⁾ في القرن الثالث عشر، فلم تعلموا أن متابعتكم خليلاً على إطلاقه تؤدي إلى عدم الزكاة؟ لأن أهل كل بيت متنازعون في مالهم غالباً.

منها شرح على مختصر خليل في مجلدات وشرح على العشماوية وشرح على الأربعين النووية رزق فيه القبول وشرح على ألفية السيرة للعراقي، مات غريقاً بالنيل وهو متوجه إلى رشيد سنة 1106هـ. (شجرة النور الزكية، م س، 459 / 1 / الاعلام للزركلي، م س، 73 / 1)

¹ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي: الفقيه العلامة البركة القدوة الفهامة شيخ المالكية وإمام السالكين وخاتمة العلماء العاملين إليه انتهت الرئاسة بمصر. أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم. وعنه جماعة منهم الشيخ علي النوري وأحمد الشرفي الصفاقسي وعلي بن خليفة المساكني وعلي اللقاني وشمس الدين اللقاني وأخوه داود وأحمد الشبرخيتي وأحمد الفيومي وعبد السلام بن صالح حفيد الشيخ عبد السلام الأسمر ومحمد النفراوي وأخوه أحمد وأبو عبد الله السلموني ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، وبالإجازة أبو سالم العياشي، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول وغير ذلك. توفي في ذي الحجة سنة 1001هـ 1689م. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، م س، 459 / 1)

² - سبقت الإشارة إليه

³ - قال صاحب بوطليحية رحمه الله:

بيان ما من كتب لا يعتمد	ما انفردت بنقله طول الأمد
من ذلك الأجهوري مع أتباعه	مع إطلاعه وطول باعه
إذ خلط الحصباء بالدر الثمين	ولم يميز بين غث وسمين
وما يقال فيه قل في الباقي	كالشبرخيتي وعبد الباقي
والخرشي بالكسر بكل قوله	والنشرتي رابع للدوله
لأنهم قد قلدوا ما قاله	شيخهم ونقلوا أنقاله
فكل ما بنقله قد انفرد	أولاء لم يقبله غيرهم فرد

⁴ - سبقت الإشارة إليها

تتبيه آخر ومن جواب هذا أن الشارع اتكل في وجوب كمال الملك على الوازع الطبيعي فلا يقدر أحد أن يكمل ملكا إلا كمثلته كما هو معهود في الأدميين، وما عجز عن كماله هو الأقل وإن كثر فغير مقدور عليه، وإن ادعى التنازع لتسقط به الزكاة وهو في الحقيقة كامل الملك وجب الفحص عنه إن لم يكن النزاع ظاهرا، وذلك الفحص هو بالأمور المتقدمة من مراتب النزاع من الدعوى التي لا تسمع والدعوى التي تسمع مجردة عن شاهد واحد فأكثر، ثم الدعوى التي تسمع مع سكوت الخصم عن الإقرار والإنكار، ثم الدعوى تسمع مع شاهدين، ثم هي مع الإقرار، ومع هذا كله يفتقر المال الخراجي إلى نص في وجوب الزكاة كما افتقرت إليه الأرض الخراجية، ويفتقر ذلك إلى إجماع في حق المحتبس والله أعلم وأحكم وأحلم وأكرم وأعظم وأرحم وغيره بخلافه⁽¹⁾

27- سئل الشيخ محمد المامي بن البخاري عن تملك الزكاة هل يصح أم لا؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله، والذي عندي في من ملك زكاة ماله في المستقبل لشخص وقيل الشخص الهبة، أن ذلك صحيح، لصحة القبول والإيجاب في ذلك العقد للشكل المنطقي الأول: الزكاة هبة والهبة تقبل الغرر، ولنص السنهاوي على ذلك، ولتنشهير عبدة⁽²⁾ بن عبد الرحمان العلوي الشنقيطي بعد نقله له عن السنهاوي، ما لم يستغن عنها استعناء بيئا، إلا أن يكون فيه وصف من سائر الأوصاف التي ذكر الله في كتابه: ككونه من الغارمين أو كونه مجاهدا في سبيل الله، ومنه المداراة التي تشمل غيره،

¹ - المجموعة الكبرى، م س، 6/ 2243 وما بعدها.

² - لم أقف على ترجمته، ولعله يقصد، الأمين بن عبد الرحمن بن المختار العلوي (ت ق 12هـ، له مجموعة من الفتاوى)، وقد احتج بقول السنهاوي في هذه المسألة: فقال مجيبا عن نفس النازلة: " فأجبت والله الموفق للصواب أن ليس لرب صرفها عن المسكين الذي تعلق حقه بها، وكانت من أسباب معاشه، إلا أن يستغني عنها استغناء بيئا كما نص عليه ابن هلال. ورأيت من خط الشيخ مینحن نفعنا الله ببركته ناقلًا عن الشيخ العالم السنهاوي ما يوافق كلام ابن هلال وهو مأمون النقل والفهم..." (ينظر المجموعة الكبرى، م س، 6/ 2253)

وأطلقها القلشاني أو بكونه عاملاً عليها يتولى المشقة في أخذها، ومنه أن يكون مسافراً
سفرًا بعيداً، وأما قيد دفعها له بكونه يداين لأجلها فلا حاجة إليه⁽¹⁾.⁽²⁾

28 - يقول الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي مجيباً عن سؤال أورده
السيوطي في حاشية الموطأ أن رجلاً رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال له:
إذهب إلى موضع كذا فإن فيه ركازاً فخذ ذلك ولا خُمس عليك فيه، فلما أصبح ذهب إلى
الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة
الرؤيا، وأفتى الشيخ عز الدين بأن عليه الخمس، وقال المجلسي: ووجوب الخمس في
مثل هذا ظاهر لا مرية فيه، لأن الأحكام الشرعية لا تتبني على المنام، وليس ذلك للشك
في رؤيته صلى الله عليه وسلم، بل لأن النائم لا يضبط، والنبي صلى الله عليه وسلم لا
يأمر بمحرم.⁽³⁾

1- سلم العلامة أحمد فال بن محمد فال الموسوي اليعقوبي هذه الفتوى بقوله:

وما حوى ذا الرق من أحكام منسوبة للشيخ الأتقي المامي

فعزوه صح عن السنهوري وكان في الناس من المأثور

وأكد هذه الفتوى الشيخ الأمين (أيمين) بن سيدي بن محمد الديمانى بقوله: " أفتى الشيخ محمد المامي أن الفقير يملك
الزكاة بالنذر والوعد وبتكرير قبضها، ولو قبضها غيره نزعته منه وردت إليه حتى يستعني عنها ، وأفتى بفتواه
تلميذه آخر المبرزين بتيرس الشيخ احمد يعقوب، ووجدت ما يوافقه بأكثر وأبسط عزوا وأدلة لبعض العلويين، وفي
أجوبة محمد محمود نحوه معتمداً له عن علي الاجهوري والسنهوري، وفي أجوبة محمّد فال بن متالي التندغي:

إن نذر الزكاة شخص لفقير فليس يعطى غيره منها فقير

فسر قول سالم البعض به وهو قول ابن هلال النبه

(ينظر المجموعة الكبرى، م س، 6/ 2265)

2- كتاب البادية ونصوص أخرى، م س، ص 369/ المجموعة الكبرى، م س، 6/ 2263.

3- لوامع الدرر، م س، 3/ 489.

29- يقول الشيخ ماء العينين: وقد أرسل لي بعض علماء "شنقيط" من مواردنا يسألني عن هذه المسائل الثلاث⁽¹⁾ وزكاة الملح هل هي لازمة أم لا؟

وأما زكاة الملح فإن أهل "شنقيط" لهم من الزمن يتعاملون به ما تعرف علماءهم هل هو يزكى أم لا؟ فاستحسن الأجوبة كلها، ولا سيما الأخير، لأن أهل "شنقيط" جل معاملتهم به وقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال بزكاته، وقال إنه مال وأنه للتجارة، ومنهم من قال بعدمها، وقال إنه طعام، قال أطال الله حياته: وقد سألتني أحدٌ خلا له المجلس معي عن حجتها فقلت يا بني هذا بديهة، أما القائلون بعدم زكاته فلعلهم قالوا إنه من مصلحات الطعام، وهو تابع له، والتابع لا حكم له وكان بمنزلة الماء والتوابل كالفلفل ونحوه وكونه يتجر به كثيرا، لا يجعله يزكي فالواقيت والحطب والخرز يتجر بها ولا تزكى، والقائلون بزكاته لعلهم نظروا أنه كالعروض من خيل وثياب إن عدت للتجارة فهي تزكى والظاهر كونه أشبه بالأشياء الأولى والله تعالى أعلم.⁽²⁾

1 - المسائل الثلاثة هي: حكم "تباكة" و حكم " قصر أهل تيرس" و " الجيم المنقشية والعربية"، ينظر الفواكه من كل

حين، م س، ص 93

² - الفواكه من كل حين، م س، ص 91 وما بعدها.

[من باب الصيام]

30- يقول الشيخ محمد سالم المجلسي: واعلم أن من تسحر للنافلة فظهر له أن ذلك بعد الفجر يجب عليه الإمساك، لأن صومه لم يفسد، فهو بمنزلة من أفطر في النفل ناسيا، وأما من تسحر لقضاء رمضان ثم تبين له أن ذلك بعد الفجر فإنه لا يجب عليه الإمساك، قال الشيخ ميارة⁽¹⁾:

ومن تسحر لنفل أو قضا فبان ذا من بعد فجر قد أضا

فالأول الفطر عليه يحرم إن بيته ولا قضاء يلزم⁽²⁾

وذيلت هذين البيتين بثالث فقلت:

والنص في الثاني جواز الفطر وكونه يمسك أولى فادر

وقد علمت أن محل لزوم الإمساك لمن تسحر للنافلة إن بَيَّت الصوم، وأما إن كانت نيته أن يتسحر ثم يعقد الصوم بعد سحوره، فله أن يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه، وكذا إن لم ينو الصوم من أول الليل.⁽³⁾

¹ - محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميارة: فقيه مالكي. من أهل فاس. ولد سنة 999 هـ وتوفي سنة: 1072 هـ، من كتبه (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)، و (الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين) فقه، ويعرف بميارة الكبير، تمييزا عن مختصر له، يسمى (ميارة الصغير)، و (تنبيه المغتربين على حرمة التفرقة بين المسلمين)، و (تكميل المنهج للزقاق). (ينظر الأعلام للزركلي، 6 / 12/11).

² - الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، 1 / 484، دار الحديث، القاهرة، 2008.

³ - لوامع الدر، م س، 4 / 115.

[من باب الحج]

31- يقول الشيخ محمد المامي: " إنقلاب القرية حراما أكثر من أسباط التَّبَان،

كالحج في زماننا هذا"⁽¹⁾

ويقول أيضا "من المغرب الذي لا يجب على أهله الشخصوص إلى الحج، وصُحَّ

تحريمه عليهم وعلى أهل الآفاق"⁽²⁾

وقال أيضا: " فإن قلت كيف يسقط شيء إجماعي بمفسدة؟ قلنا: الحج إجماعي

الوجوب، وأسقطه كثير من العلماء للمخاطرة بالنفوس عن أهل المغرب، قيل: وعن كل

آفاقي، ففي عج⁽³⁾ " قلت: وذكر الراعي⁽⁴⁾ في كتابه " الفتح المنير في بعض ما يحتاج

إليه الفقير⁽⁵⁾ : " نصيحة: أجمع المحققون من حج من علماء المغاربة والمصريين أن

¹ - يشير الشيخ إلى مثل حساني، وهو: " أكثر من اصبط آزال"، وهو مثل يضرب في كثرة الشيء، فالأسباط جمع سَبَط، وهو النبات المعروف في الحسانية بـ " الصبط"، وهذا النبات يكثر في منطقة آزال، وهي المنطقة الفاصلة بين تيجيريت وتيرس، وقد ترجم الشيخ " آزال"، وتطلق أيضا على عَجَز الشيء (مؤخرته).

² - الجمان، للشيخ محمد المامي، مطبوع مع كتاب البادية ونصوص أخرى، ص 295

³ - تقدمت ترجمته

⁴ - محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الأندلسي الغرناطي، ثم القاهري، شمس الدين، أبو عبد الله، المعروف بالراعي: نحوي. ولد وعاش بغرناطة، وحج وسكن القاهرة (سنة 825) وتوفي بها. له كتب، منها (شرح الألفية) و (النوازل النحوية) و (الفتح المنير في بعض ما يحتاج إليه الفقير) و (الأجوبة المرضية عن الأسئلة النحوية - ط) و (شرح الأجرومية - خ) و (انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك - خ) (الأعلام، الزركلي، م س، ج 7، ص 47)

5 - لم أقف على هذا الكتاب، ولعله يقصد كتاب انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، للراعي، لكنني لم أجد فيه هذا الكلام.

السفر في هذا الزمان للحج لا يجوز لا لضرورة ولا لغيره، وذلك لما يقع من تضييع الصلوات الخمس، والمخاطرة بالنفوس والأموال والفروج. والله أعلم. اهـ نقل عج⁽¹⁾

32- يقول الشيخ ماء العينين بن لعتيق: " فما صح في حياته⁽²⁾ رضي الله عنه تخلفي عن جنابه المحترم، ولو كانت تعتريني بعض الساعات أشواق الحرم، مع أن شيخنا⁽³⁾ يرى أن فريضة الحج ساقطة لأسباب عديدة في تلك المدة عن أكثر الشناقة⁽⁴⁾

¹ - الجمان، م س، ص 322.

² - يقصد جده الشيخ ماء العينين.

³ - الشيخ ماء العينين بن محمد فاضل بن مامين.

⁴ - الرحلة المعينية، ماء العينين بن العتيق، تحقيق: محمد الظريف، ص 39، ط 1، سنة 2004، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

[من باب اليمين والنذر]

33- يقول الشيخ محمد المامي بن البخاري البركي: " مسألة وأما كون نذر المؤسوس ويمينه اللذان حملتهما الوسوسة عليهما ليسا من مسائل الوسوسة التي ينهى عن كل ما شك فيه منها: فالجواب أن الموسوس لفظ عام، وقال القرافي في التتقيح: "أنه يجوز للموسوس المشي على كل خلاف خارج المذهب ولو كان فيه تتبع الرخص".⁽¹⁾

قلت: وصورته كنكاح بلا ولي وبلا صداق وبلا مهر وبلا شهود، فإذا تتبعنا مسائل الاجماع فلم نجد فيها مسألة نذر الموسوس ويمينه اللذان حملته عليهما الوسوسة فإما أن تكون في مسائل الخلاف أو مسكوتا عنها ولو بالنسبة إلى شارح واحد.

وقال الحطاب: " إن النظر في شارح واحد كالتوضيح أو ابن عبد السلام على ابن الحاجب يكفي في تقييد العمومات"، قال: " وأما القطع بأن هذه المسألة غير مقيدة فبعيد".

وقال شارح خليل أبو الربيع المروغي⁽²⁾ وهو من أكابر المالكية: " إن ما سكت عنه خليل فهو عفو كما سكت عنه الله ورسوله لأنه يقوم مقام الثقلين لأهل هذا الزمان وهما الكتاب والسنة"، فإن قلت قوله ضعيف، سلمنا لكن الموسوس يمشي على ضعيف مذهب غير مذهبه وأحرى ضعيف مذهبه، والسلام.⁽³⁾

¹ - لم أفق على هذا الكلام في شرح التتقيح

² - لم أفق على ترجمته،

³ - المجموعة الكبرى، م س، 7/ 2836.

[من باب الجهاد]

34- يقول الشيخ ماء العينين: " بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، بسم الله ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، وصلاة الله على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحمد لله أمر المؤمنين بالجهاد، لأهل الكفر والنفاق ذوي العناد، والسلامان على أفضل أهل الایجاد، وبعد فإني أيها العبيد الحقير المهين، ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل بن مامين غفر الله لهم وللمسلمين آمين، سئلت عن حكم مال قوم من النصارى ورقابهم، لعنهم الله، خرجوا على بعض بلاد المسلمين "السائبة"⁽¹⁾ التي لا سلطان فيها يقيم الحدود، ولا فيها من يتلقى لعساكر النصارى إن خرجوا، من الجنود، بل فيها شيء من المسلمين بين زوايا⁽²⁾ لا حيلة لهم، وعرب⁽³⁾ كالوحوش نفارا، وفي التعدي كالأسود، وقام أولئك النصارى وأرادوا البناء فيها، فقام بعض الزوايا وأخذ بعض العرب وأرسل معهم بعض قومه، وامرهم أن ينظروا في شأنهم، فإن كانوا خرجوا بأمر سلطان المسلمين الذي له عليهم شوكة، فالسمع والطاعة للسلطان، إلا أنه لا بد من أن يُخبر بأحوال البلاد وأهلها ليرسل لهم من يقيهم شوكة العدو، أو لا يتركهم حذاءهم لئلا يستولوا عليهم، وإن كان خروجهم بعهد مسلم آخر، له حيلة في دفع ضررهم عن المسلمين، إن كان فيها ونعمة، وإلا فليدعوهم للإسلام، فإن أبوا، فالى الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أبوا، فليقولوا لهم: أخرجوا عن بلاد

¹ - أشرنا فيما سبق أن الشيخ محمد المامي يسمي بلاده بالبلاد " السائبة" وهنا نجد الشيخ ماء العينين يبين العلة وهي عدم وجود السلطان، وكذا عدم إقامة الحدود.

² - سبق وأن أشرنا الى ان "المجتمع البيطاني" يتكون من ثلاث طبقات، وهي: الزوايا وهم أهل العلم، ثم حسان وهم أهل السلاح، ثم اللحمة أو الأتباع، وسمي الزوايا بهذا الاسم لأنهم إنزروا للعلم، واتخذوا زاوية المسجد مكانا لطلب العلم.

³ - وهم حسان

المسلمين، وإلا فإن المسلمين ليسوا بقابلين سكناكم في بلادهم، وأتونا لنأخذ لهم من يحاربهم قبل تمكنهم من هذه البلاد التي لا معرفة لأهلها بشأنهم لئلا يضيعوها ويملكوها، فكتب الله أنهم لما قالوا لهم هذه المسائل كلها، امتنعوا منها، وإذا هم مشتغلون بالبناء غاية الاشتغال، وليسوا بملتفتين عليهم ولا على مقالهم، بل قالوا لهم: هذه بلاد ليس فيها أحد، ونحن بانون فيها بعضدنا، وإن شئتم أنتم، سيروا لبلادنا نحن فابنوا فيها، فقالوا لهم: لا محالة، إلا أن تعطوا للمسلمين الجزية، أو تخرجوا قبل أن تبنوا، فقالوا لهم: إنا نعطيكم كذا وكذا للشهر، فإذا هو شيء قليل جدا فأبوا فزادوهم حتى بلغوا لهم شيئاً لا يحسن عليه السكوت إلا لمن لم يعرف لهم خبراً ولم يقص لهم أثراً، فلما تراضوا عليه، أرادوه منهم فقالوا (لهم): " لا نعطيهم، إلا بعد تمام هذا الشهر، وذلك في غرته، وحتى تأتينا قومنا، فسألوا عن قومهم، فقال لهم بعض من معهم إنهم راسلون لقومهم يأتيتهم منهم عسكر، ويكون معه عيالهم وآلات حربهم، ومؤجلون أجلاً لم يبق منه إلا خمسة أيام، وهذه ليست إلا حيلة عندهم حتى يأتيتهم عسكرهم، وليسوا بمعطين شيئاً، ومصدق ذلك أنهم لا يعطونكم شيئاً لما مضى من الزمن، وهو أربعة أشهر أو أكثر، ولا للشهر الذي حضر، لكنهم يقولون لكم إن مضى كذا فإننا نعطيكم قصداً منهم أن يأتيتهم قومهم ويقولون لكم لا عهد بيننا بعد التمتع، فنتاجى المسلمون وقالوا نخبر هذا، فأتوهم وقالوا لهم: أعطونا لما مضى لكم من الزمن في بلادنا وما حضر، فقالوا لهم لا نعطيكم إلا بعد العام، بعد أن كانوا يقولون بعد شهر، وننظر في أمرنا فعلم المسلمون أن ما قيل لهم حق، فقالوا لهم لسنا وإياكم على عهد وأخرجوا من بلاد المسلمين.

فقالوا لهم لا نخرج ومع هذا كله هم مشتغلون بالبناء فعلم المسلمون أنهم إن خرجوا عنهم يريدون مدداً تمنعوا، فتوكلوا على الله وقاموا لقتالهم، فأعطاهم الله فيهم ما أعطاهم، بأن خذلهم عنهم، وقذف في قلوبهم الرعب، ونصرهم عليهم، فقتلوا من قتلوا،

وأَسْرُوا من أَسْرُوا، وَغَنَمُوا ما غَنَمُوا، فَفَدَى الأَسارى من عَندَهُم أَنفُسَهُم، فَأَخَذُوا أَمْوَالَهُم، وَجَعَلُوهَا كَمَا جَعَلَهَا اللهُ لَهُم غَنِيمَةً، وَقَسَمُوهَا كَمَا أَمَرَهُم اللهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بَزْمَنٌ، قَامَ بَعْضُ الْمُتَغَلِبِينَ مِنَ الْعَرَبِ وَقَالَ إِنَّهُ يَرِيدُ هَذَا الْمَالَ، وَادَّعَى أَنَّ النَّصَارَى كَتَبُوا لَهُ كِتَابًا أَنَّهُمْ عَلَى الْعَهْدِ مَعَهُ، فَصَارَ يَطَالِبُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ الْمَالِ وَالْذِّيَّاتِ، مَعَ أَنَّ النَّصَارَى لَمْ يَخْبُرُوا مِنْ أَتَاهُمْ بَعْدَ مَعَهُ وَلَا مَعَ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَصِلْهُ الْخَبَرُ إِلَّا بَعْدَ فَعَلِ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُمْ مَا فَعَلُوا بِشَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ وَهُوَ يَدْعِي أَنَّهُمْ قَدْ أَرْسَلُوا لَهُ قَبْلَ مَا فَعَلَ، وَأَظُنُّ الْجَمِيعَ عَلَى حَقِّ أَيِّ أَنَّ الْإِرْسَالَ قَبْلَ، وَالْوَصُولَ بَعْدَ، مَعَ أَنَّ النَّصَارَى لَمْ يَخْبُرُوا مِنْ أَتَاهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى عَهْدٍ أَحَدٍ، كَمَا تَقْدُمُ يَقِينًا، وَصَارَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَهُ شَرْعًا، وَأَنَّ بَعْضَ "الطَّلَبَةِ" قَالَ لَهُ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ: إِنَّا اللهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ" وَأَيْنَ أَهْلُ الْحَقِّ الَّذِينَ لَهُ قَائِلُونَ؟ وَأَيْنَ أَهْلُ الْحَقِّ الَّذِينَ لَهُ مُسْتَمْعُونَ؟ وَأَيْنَ أَهْلُ الْحَقِّ الَّذِينَ لَهُ فَاعِلُونَ؟

وَهَا أَنَا بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ أَرِيدُ أَنْ أَبِينُ حُكْمَ هَذَا الْمَالِ وَرِقَابَ أَهْلِهِ بِحُكْمِ اللهِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، وَحُكْمِ رَسُولِهِ أَفْضَلِ الرِّجَالِ، وَحُكْمِ تَابِعِيهِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَأَقُولُ وَبِاللهِ أَحُولُ وَعَلَى الْمَقَاصِدِ أَصُولُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لَيْسَ إِلَّا لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ أَخَذُوهُ مِنْ أَيْدِي النَّصَارَى لِعَنِهِمْ اللهُ غَنِيمَةً حَلَالًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾⁽¹⁾، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لِهَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَؤُلَاءِ النَّصَارَى لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْجِهَادَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، أَوْ هُوَ وَاجِبٌ، فَإِنْ قَالَ بِالْأُولَى كَفَرَ، لِجَدِّهِ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةُ، وَإِنْ قَالَ بِالثَّانِي، قُلْنَا لَهُ: عَلَى مَنْ يَجِبُ؟ وَفِيمَنْ يَجِبُ؟ فَإِنْ قَالَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْكُفَّارِ، قُلْنَا لَهُ: وَهَؤُلَاءِ مُسْلِمُونَ وَهَؤُلَاءِ كُفَرَاءُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَا، قُلْنَا: كُفَرْتَ لِأَنَّكَ أَخْرَجْتَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ، وَأَدْخَلْتَ فِيهِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ نَعَمْ، قُلْنَا

¹ - سورة الأنفال، الآية 70

له: الحمد لله، فلم يبق إذن إلا النظر في حكم هؤلاء الكفار ومالهم وحكم هؤلاء المسلمين معهم.

هل المسلمون فعلوا ما هو واجب عليهم أو حرام أو ما بين ذلك؟ ولم يتبين لي إلا أنهم فعلوا ما هو واجب عليهم.

وسأبين لك ذلك بحول الله وقوته إن كنت من أهل القرآن فبالقرآن، أو من أهل الحديث فبالحديث، أو من أهل الفروع فبالفروع، أما القرآن فاعلم أنه قد جاء أن الله تبارك وتعالى أول ما أمر به نبيه عليه السلام بتبليغ الرسالة، ثم أذن له قتال من قاتله، ثم أمره بقتال من يليه من الكفار، سواء قاتلوه أو لم يقاتلوه، ثم أمره بقتال المشركين كافة، فالأول قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾⁽²⁾، وقال: ﴿ آدُعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بَالِغِ هِيَ أَحْسَنُ ﴾⁽³⁾، والحكم الثاني، قوله تعالى: ﴿ اذِنَ لِلَّذِينَ يُفْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾⁽⁴⁾، والحكم الثالث، قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَتَلَوْا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفْبَا ﴾⁽⁵⁾، والحكم الرابع قوله تعالى: ﴿ وَفَتَلَوْا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُفْتَلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾⁽⁶⁾، واعلم أن آية ﴿ اذِنَ لِلَّذِينَ

¹ - سورة الأحزاب، الآية 45

² - سورة المائدة، الآية 69

³ - سورة النحل، الآية 125

⁴ - سورة الحج، الآية 37

⁵ - سورة التوبة، الآية 124

⁶ - سورة التوبة، الآية 36

يُفْتَلُونَ⁽¹⁾، هي أول آية نزلت في القتال بعد ما نهى عنه في نيف وسبعين آية، ثم تتابع الأمر به في كل آية نحو: ﴿فَلِتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽²⁾، ونحو: ﴿بَافْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽³⁾، ومن ذلك: ﴿وَفَتِيلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾⁽⁴⁾، ومنه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾⁽⁵⁾، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾⁽⁶⁾، فهذا كله معنى واحد وإن اختلفت ألفاظه، فكلها أمر بالقتال ومجاهدة الكافرين، والآي كلها محكمة، لم ينسخ منها شيء، فالأمر بالقتال وإباحته في كل مكان وكل زمان ناسخ لجميع ما جاء في القرآن فيه الصبر على الأذى من المشركين، واللين لهم، والصفح والإعراض عنهم، والعفو والغفران لهم، وكثرة هذا في القرآن وشهرته تغني عن استجلابه، ويكفي منه النظر في كتابه، وأما الحديث، فهو أيضا أشهر من أن ينكر، وأكثر من أن يحتاج أن يشهر، ويكفي من ذلك ما أتى به موطأ مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود، وفي كشف الغمة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من مات ولم يحدث نفسه بالجهاد مات ميتة جاهلية)⁽⁷⁾، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: (أردية الغزاة بالسيوف)⁽⁸⁾، وكان صلى الله عليه وسلم يقول:

1- سورة الحج، الآية 37

2- سورة التوبة، الآية 29

3- سورة التوبة، الآية 5

4- سورة البقرة، الآية 192

5- سورة التوبة، الآية 74

6- سورة البقرة، الآية 214

7- صحيح مسلم، كتاب الإمارة، ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو (ذكره بلفظ مخالف)

8- ضعفه الألباني، السلسلة الضعيفة

(لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها)⁽¹⁾، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة)⁽²⁾، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: (الجنة تحت ظلال السيوف، ولرباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها)⁽³⁾، وفي رواية: (رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل، وخير من صيام شهر وقيامه، وإذا مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان)⁽⁴⁾، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: (من جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها الزعفران، وريحها المسك)⁽⁵⁾، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: (حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها وبصام نهارها)⁽⁶⁾ وفي رواية: (من حرس يوماً في سبيل الله لم تمس عينيه النار أبداً)⁽⁷⁾، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: (جاهدوا المشركين بأموالكم وإيديكم وألسنتكم)⁽⁸⁾، وكان أبو أيوب رضي الله عنه يقول: " إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام، قلنا: هل نقيم في أموالنا فنصلحها؟ فأنزل

1- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة، رقم الحديث: 2793/ صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم الحديث: 1881.

2- سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، رقم الحديث: 1650/ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن سأل الله الشهادة، رقم الحديث: 2541.

3 - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجنة تحت بارقة السيوف، رقم الحديث: 2818/ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء.

4 - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط في سبيل الله، رقم الحديث: 2892/ سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل المرباط، رقم الحديث: 1667.

5- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن سأل الله الشهادة، رقم: 2541.

6- مسند أحمد، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم الحديث: 463.

7- مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث أبي ربحانة، رقم الحديث: 17213، بلفظ: "حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله"

8- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم الحديث: 2504.

الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽¹⁾، فاللقاء بأيدينا إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا فنصلحها وندع الجهاد، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عن قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنوب، ولا نخرجه من الاسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى أن يقاتل بآخر الأمة الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالاقدار"⁽²⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قيل يا رسول الله ما عدل الجهاد في سبيل الله؟ قال لا يستطيعونه، ثم قال: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد"⁽³⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا، ولا يجتمع في جوف عبد غبار في سبيل الله وفيح جهنم، ولا يجتمع في قلب عبد الإيمان والحسد"⁽⁴⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بر أو فاجر، وإن عمل الكبائر)⁽⁵⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"⁽⁶⁾.

¹ - سورة البقرة، الآية 194

² - سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم الحديث: 2532، وضعفه الألباني

³ - صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم الحديث: 1878.

⁴ - صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب من قتل كافرا ثم أسلم، رقم الحديث: 1891.

⁵ - سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو، رقم الحديث: 2533.

⁶ - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم الحديث: 2783 / صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام، رقم الحديث: 1353.

وأما الفروع، فلا أعلم أحدا من أهل الفروع قال بعدم وجوبه، قال في "البداية":
فأجمع العلماء على أنه فرض على الكفاية لا فرض عين إلا عبد الله بن الحسن فإنه قال
إنه تطوع، دلالة الجمهور قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْعِرُوا كَآفَةً﴾⁽¹⁾،
وقوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنِ﴾⁽²⁾، ولم يخرج قط رسول الله صلى الله عليه
وسلم للغزو إلا ترك بعض الناس، وفي "رحمة الأمة"⁽³⁾: اتفق الأئمة على أن الجهاد
فرض كفاية، فإذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقيين"، وعن سعيد
بن المسيب أنه فرض عين، واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر قتالهم من يليهم من
الكفار، فإن عجزوا ساعدتهم من يليهم، الأقرب فالأقرب⁽⁴⁾، وقال خليل: "الجهاد في أهم
جهة"⁽⁵⁾، ولا أعلم بجهة في هذه البلاد أكد من "الداخلية"⁽⁶⁾ لكونها جامعة للجهاد وللرباط
في الثغور، أي الفرج التي تكون بين المسلمين والكفار، ومعلوم أن سدها وحياطتها أي
حفظها واجب، ومعنى سدها: منع العدو من التوصل إليها، فهو سد معنوي وعطف
الحيطة عليه عطف تفسير، واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد، لا يخرج الابن
إذن أبيه، إن كانا مسلمين، وأن من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمه، قلت والذي يعين
الجهاد، كما في أبي الحسن وغيره، فيتعين لفك الأساري، وبالنذر، وباستتفار الإمام،
وبفجاء العدو محله قوم.

¹ - سورة التوبة، الآية 123.

² - سورة البقرة، الآية 94.

³ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي.

⁴ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، ص 271، شرحه
إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية.

⁵ - مختصر الشيخ خليل، ص 88.

6 - شبه جزيرة أسالت لعاب المستعمر الإسباني، نظرا لموقعها الجغرافي، وهي التي تسمى الآن بالداخلية وتوجد بجهة
"الداخلية وادي الذهب" بالجنوب.

قال الصعيدي العدوي⁽¹⁾: " قوله: وبفجء العدو محله قوم"، يعني أن العدو إذا فاجأ مدينة قوم مثلاً، فيتعين على كل أحد وإن لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد. فإن عجزوا عن الدفع عن أنفسهم، فإنه يتعين على من بقربهم أن يقاتلوا معهم العدو ما لم يخف من بقربهم معرفة العدو، فإن كان ذلك بأمانة ظاهرة فليلزموا مكانهم"⁽²⁾، وقال أي الصعيدي، في باب جمل: " قال في المصباح: والمحلة بالفتح: المكان ينزل القوم"⁽³⁾، وقال خليل رحمه الله: "وتعين بفجأ العدو وإن على امرأة، وعلى من قريبهم إن عجزوا"⁽⁴⁾، قال الدسوقي⁽⁵⁾: " والمعنى، وتعين بفجأ العدو على كل أحد وإن كان ذلك لأحد امرأة، كذا قرر شيخنا. قال الجزولي: ويسهم إذ ذاك للمرأة والعبد والصبي، لأن الجهاد صار واجباً عليهم"⁽⁶⁾.

¹ - أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي: إمام المحققين وعمدة المدققين، قدم مصر وحضر دروس المشايخ كعبد الوهاب الملوي وشلبي البرلسي وسالم النفراوي وعبد الله المقرئ وروى بالأزهر وغيره، وعنه أخذ أعلام منهم الشيخ عبادة البناني والقلعي والجناحي والدريدر والبلي والسباعي والدسوقي. له مؤلفات منها حاشية على ابن تركي، وعلى الزرقاني، وعلى شرحي الخرشي والزرقاني كلاهما على المختصر، وحاشيتان على شرح عبد السلام اللقاني على الجوهرة صغرى وكبرى وغير ذلك. توفي عاشر رجب سنة 1189 هـ [1775 م]. مولده ببني عدي سنة 1112 هـ. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 492، 493).

² - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، 2/ 4، نشر دار الفكر - بيروت، ب ط، سنة 1994م.

³ - المرجع السابق، 2/ 406

⁴ - مختصر الشيخ خليل، ص 88.

⁵ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهرى: ولد بدسوق العلامة الأوحى الفهامة الأمجد محقق عصره ووحيد دهره الجامع شتات العلوم المنفرد بتحقيق المنطوق والمفهوم، حضر مصر وحفظ القرآن وجوّده على الشيخ محمد المنير ولازم حضور دروس المشايخ كالصعيدي والدريدر، وتصدر للتدريس وأتى بكل نفيس وأفاد وأجاد، ولهذا كثر الآخذون عليه والمترددون إليه منهم أحمد الصاوي وعبد الله الصعيدي وحسن العطار، له تأليف منها حاشية على الدريدر على المختصر، وحاشية على شرح الجلال المحلي على البردة، وحاشية على كبرى السنوسي، توفي في ربيع الثاني سنة 1230 هـ. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 520)

⁶ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، 2/ 174، نشر دار الفكر، ب ط.

قلت: فإذا تقرر لديك أيها الناظر لهذا، وكنت من أهل الانصاف الذي توصف به الأشراف، علمت علم اليقين أن هؤلاء الكفرة، الذين بصدد الكلام فيهم، فجأوا بلاد المسلمين فدخولهم فيها عليهم من غير إذن من أحد منهم لهم، فلذلك صار قتالهم واجبا على من بقربهم، إذ هم دخلوا على "إمراگن"⁽¹⁾ ولا قدرة لهم على الدفع عن أنفسهم، فتعين على من بقربهم، ولا سيما من يعرف الحكم ويقدر على الدعوة وعلى من يقدر أيضا على القتال ويسمع لأمر ذي الجلال، لأن الجهاد كما يعلم أهل العلم على أربعة أصناف: جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد وجهاد بالسيف، فجهاد القلب هو جهاد النفس عن السوء، وهو أعظم الجهاد، وجهاد اللسان هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد اليد هو إقامة الحدود والأدب على أهل الدعوات، وجهاد السيف هو جهاد الكفار، وهو المراد في الأغلب، وهذه الأربعة كلها واجبة، في "روح البيان" والجهاد أربعة أنواع: جهاد الأولياء بالقلب، بتحليلته بالأخلاق الحميدة، وجهاد الزهاد بالنفس، بتركيتها عن الأوصاف الرذيلة، وجهاد العلماء بإظهار الحق، خصوصا عند سلطان جائر وإمام ظالم، وجهاد الغزاة ببذل الروح"⁽²⁾، وأما ادعاء المتغلب المتقدم، أنهم أرسلوا له، فإنهم قد أرسلوا لكل قبيلة ممن حذاء البلاد التي خرجوا لها، لعلمهم بسببها، وعدم حكم أحد من أهلها في الأغلب على أحد، وما ذلك منهم إلا غش للمسلمين، وإغراء لبعضهم على بعض، والذي حققت من ذلك، ثمان كتابات، كلهم يقولون فيها: إنا على العهد، ولذلك لم يذكروا لمن أتاهم كما تقدم أنهم مع أحد على العهد، وسبحان الله أي عهد بين أهل هذه البلاد مع النصارى غير القتل والسبي، منذ عهد ب بكر بن عامر رحمه الله، لأنها من ذلك العهد سائبة، وهذا النصراني بنفسه، الذي كان بصدد البناء، أخذه محمد بن سيد بلخير زرگي

¹ - قبائل يقطنون السواحل البحرية، يهتمون بالصيد.

² - روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، 388/3، نشر دار الفكر - بيروت، ب ط.

في العام الذي قبل فعله هذا، وباعه للنصارى وغنم منه ما غنم، وبلغ خبره السلطان مولاي الحسن فدعا له بخير، وقال: إنه ما خصه إلا أن يقتله، كما حدثت بهذا هكذا، اللهم إلا أن يكون العهد الذي يقولون إنه عهد القتال الذي يفعل بهم أهل الغزال ونحوهم، وأما حلية المال الذي أخذ منهم لمن أخذه، وحرمة على غيرهم إلا بطيب أنفسهم، فإنه لا يكذب فيه إلا من كذب الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين، ويكفيه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁽¹⁾، وأما من يؤمن بالله ويتبع سنة رسول الله، وإجماع علماء أمة رسول الله، فلا يصح له أن يكلمهم فيما للمسلمين أحل الله، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾⁽²⁾، روي أن الصحابة أمسكوا عن الغنائم، فقال تعالى: قد أبحت لكم الغنائم، "فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ"، وقال ابن عباس رضي الله عنه: "كانت الغنائم حراما على الأنبياء، فكانوا إذا أصابوا مغنما جعلوه للقربان، فكانت تنزل نار من السماء فتأكله"⁽³⁾، والله تعالى عنايات لهذه الأمة لا تحصى، كما روي أنها خصت بطهارة التيمم، وبجعل الأرض كلها مسجدا، وبحلية الغنائم، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت الشفاعة العظمى، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة)⁽⁴⁾، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لآدم ليلة المعراج: "أنت خير الناس، لأن الله تعالى قد جعل معك ستة أشياء: خلقك بيده، وأكرمك بالعلم، وأسجد لك ملائكته، ولعن من لم يسجد لك،

¹ - سورة النساء، الآية 114

² - سورة الأنفال، الآية 70

³ - تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، 310/2، دار

إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط 1، 1420هـ.

⁴ - صحيح البخاري، كتاب التيمم، رقم الحديث: 335

وكرمك بامرأة منك: حواء، وأباح لك الجنة بحذاقيرها، فقال: لا بل أنت خير الناس، لأنه أعطاك ستة أشياء لم يعطها أحدا غيرك: جعل شيطانك مسلما، وقهر عدوك، وأعطاك زوجة مثل عائشة تكون سيدة نساء الجنة، وأحيا جميع الأنبياء لأجلك، وجعلك مطلعا على أسرار أمتك، وعامل أمتك بستة أشياء، أولها: أخرجني من الجنة بمعصية واحدة، ولا يخرج أمتك من المسجد بالمعصية، ونزع مني الحلة ولم ينزع الستر من أمتك، وفرق عني زوجتي ولا يفرق عن أمتك أزواجهم، ونقص من قامتي ولا ينقص من قاماتهم، وفضحني بقوله: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾⁽¹⁾ وستر على أمتك، وبكيت مائتي سنة حتى غفر لي، ويغفر لأمتك بعذر واحد"، وقد جنح بنا القلم لهذا الكلام حرصا على الإفادة، وتعظيما لشأن الأمة السادة، ثم هذا المتكلم في هؤلاء الكفرة، إما أن يحرم دماءهم وأموالهم على هؤلاء المسلمين بقوله إنهم معاهدون أو معطون للجزية، أو ليسوا بكفرة، أو ليس بواجب قتال الكفرة، ولا حلال أموالهم، فإن قال بالآخرتين، فقد كفر، لما من الأدلة قد ظهر، وإن قال بالأوليين، فعليه بالبيان، ولا يجده بحول الله وقوته في الزمان، وأما قول من يقول إن ساروا إليهم ليسوا بمصدقين في دعواهم أنهم لم يجدوا عندهم عهدا من أحد، وأنهم لما تعاهدوا معهم أولا، ولم يتبين لهم صدقهم فيما قالوا، نبذوا لهم عهدهم، واشتغلوا في قتالهم، ولم يقاتلوهم إلا بعد أن قالوا لهم: "لا عهد بيننا"، وقالوا لهم: "سواء علينا"، فإن عدم تصديقهم في ذلك يؤدي لعدم تصديق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كان يرسلهم للكفار، ويقول لهم: ادعوهم للإسلام أو الجزية، وإلا فقاتلوهم، ويفعلون ذلك، ولم ينقل أحد من أهل العلم عنه عليه السلام ولا عنهم رضي الله عنهم أنه لم يصدقهم، ولا قال لهم: هلا أتيتموني من عندهم بنفر حتى يثبتوا ذلك عليهم بالشهود، وقال تعالى:

¹ - سورة طه، الآية 118

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽¹⁾، قال صلى الله عليه وسلم: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)⁽²⁾. ولم يزل عملهم على ذلك وعمل من تبعهم من غزاة المومنين الى الآن وحتى الآن، ومن ادعى غير ذلك فعليه بالبيان، ولا يجده إن شاء الله مدى الزمان، وأما قول القائل المتغلب إنهم أرسلوا له بالعهد، مع قوله، أي إقراره، أنه لم يصله كتابهم إلا بعد أن فعل معهم المسلمون ما فعلوا، فإن هذا ايضا ليس بحجة، لأنه قبل ان يصله كتابهم، وقبلهم لعهودهم، وعلم المسلمين بذلك كله، لا تكون للكافرين عليه حجة به، ولا له على المسلمين كذلك، ولينظر من شاء مثل ذلك في كتب السيرة من وقوع مثله له صلى الله عليه وسلم، ولأصحابه مع الكافرين، وللمسلمين فيما بينهم إلى الآن، حتى أن عمل الأمة بأجمعها يصدق عليه ذلك من قولهم: " إنا قد تعاهدنا وقد خرج منا قوم نحوكم، ولا ندري ما يصنعون: إن فعلوا فيكم ضررا، لا يضر عهدنا، وإن فعل فيهم فكذلك" وشهرة هذا عند العام والخاص تغني عن جلب نص عليه، وأهل الأصول مطبقون على أن شهرة العمل مما يقتضي الترجيح بين الأدلة، مع أنهم لم يكونوا مع أحد على عهد، ولم يدعوه، كما تقدم مرارا، إلا أنني قد حدثني بعض من قرأ تلك الكتابات أن ما قرأ منها، ما وجد فيه إلا لفظ: " إنا قدمنا هنا للتجارة، وعندنا منها كذا وكذا"، وخبر قدومهم لبلاد المسلمين للتجارة مسطر في الكتب، ومن يعلمه يعلم، إن علم وصف مجيئهم، أنهم بعيدون من ذلك، لأنهم بمجرد ما أتوا، اشتغلوا في البناء في البلاد، وإدارة ملك العباد، وإظهار أقصى العناد، ولذلك وجب على المسلمين أن يدفعوا، وبكل ما يدروهم يقطعوا، وتقتل رقابهم، وتتخذ أموالهم امتثالا لأمر الله وطلبا لإعلاء كلمة الله، فالرقاب مأواهم جهنم وبئس المصير، والأموال حلال لمن أخذها منهم بنص العليم

¹ - سورة الاحزاب، الآية 21

² - ذكره الشوكاني في إرشاد الفحول، وهو حديث ضعيف

الخبير، وكثرة نصوص هذا في القرآن والسنة وكتب الأئمة أشهر من أن تحتاج إلى تشهير، إلا أن الطمع والمداينة أعميا بصيرة كل من يدعي أنه بالعلم بصير، حتى صار قوله كلمة الحق كالجهاد في كل جيل، ولذلك ها أنا قلتها وقلت من بأس كل أحد، حسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد في المساء والصباح في المبيت والمقيل.

تنمة في بعض شروط مهمة منها شروط يجب بها الجهاد وهي: الإسلام، البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والاستطاعة بالنفس والمال، منها شروط يتعين بها الجهاد وهي: النذر، أو تعيين الإمام، أو فجأ العدو موضع قوم، أو فك الأسارى إن كانوا ببلد الكفار، وللجهاد شروط، أحدها: الطاعة للإمام، والثاني ترك الغلول، والثالث: لا يفر واحد من اثنين، والرابع: الثبات عند اللقاء، والخامس: النية، ومنها شروط الجزية، وهي: أن تكون عن يد، أي غلبة، وهم صاغرون، أي أذلاء، وأن يكونوا في موضع تتألم أحكام من يأخذها منهم، وأن يكون ذلك عن إذن الإمام، قال خليل: "ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا"⁽¹⁾، قوله: "بمحل يؤمن"، متعلق بدعوا وبالإسلام والجزية، أي يدعوا إلا في محل امن، ولا يكف عنهم إذا أجابوا للإسلام أو الجزية إلا أن يكونوا بمحل يؤمن غولهم، أي يؤمن غدرهم فيه، قوله: "وإلا قوتلوا وقتلوا"، أي وإن لم يجيبوا إلى الجزية، أو أجابوا لها ولكنهم بمحل لا تتألم أحكامنا فيه ولم يرتحلوا لبلادنا قوتلوا، أي أخذ في قتالهم، وإذا قدر عليهم قتلوا، أي جاز قتلهم، هذا في شروحه، ولعمري وهكذا القوم الذين خرجوا في "الداخلية"، لأنهم في محل لا يؤمن غدرهم فيه ولا عليه حكم أحد له شوكة، مراقب له، فتبين من هذا الشرط لمن له أدنى إنصاف، وبالحق أدنى اعتراف، أن قتالهم وإن لم يكن واجبا، فأدنى مراتبه الجواز، مع أنه لا يظهر فيه للمنصف إلا

¹ - مختصر الشيخ خليل ، ص 88.

الوجوب، لخروجهم على بلاد المسلمين من غير إذن أحد منهم لهم فجأة، وإرادتهم للبناء فيها، وإظهارهم لكون ذلك يعرضهم، وكون البلد الذي خرجوا فيه ثغرا من الثغور المخوفة، الواجب سدها على المسلمين، ولا سبيل لسدها إلا بما فعل فيهم ومثله من قتالهم قبل التمتع والتحصن فيها، وقال خليل أيضا: "عقد الجزية: إذن الإمام لكافر صح سباؤه"⁽¹⁾، قال شروحه: المعنى أن الجزية: إذن الإمام لكافر في سكنى موضع مخصوص، أي غير مكة والمدينة واليمن، لأنه من جزيرة العرب، على إعطاء مال مخصوص، بشرط كون الكافر على وصف مخصوص، وهو كونه يصح سباؤه بالحد، أي أسره، وخرج الإمام غيره فلا يصح عقدها منه إلا بإذن الإمام، وخرج بقوله: "صح سباؤه" المرتد فلا يصح سباؤه لأنه لا يقر على رده، والمعاهد قبل انقضاء عهده، والراهب والراهبة الحران، فتبين لك أيها الناظر المنصف أن الخارجين في "الداخلية" ليس حكمهم إلا ما فعل بهم لخروجهم من غير إذن مسلم، كائن من كان، وأحرى الإمام، ولأن الإمام المعروف الموصوف في الكتب، الذي يقيم الحدود من جلد وقصاص بأنواعه، معدوم في هذه البلاد، كما يعرفه كل من فيها من العباد، فلم يبق إلا تعيين دفع هؤلاء الكفرة بما يمكن أن يدفعوا به من قتل وأسر وأخذ مال، وجواز ذلك لمن فعله إن لم يكن واجبا، وحلية المال لمن أخذه، وحرمة على من يأخذه منه بغير طيب نفس، ثم لتعلم أيها الناظر أن الحاصل في الجزية أن حكمها أصلا على الإمام: الجواز، وقد يترجح لمصلحة وقد تتعين، والذي يظهر، كما في "العدوي" أن يقال: إن تعينت المصلحة في الجزية وجبت، وإن ترجحت المصلحة في عدمها ترجح عدمها، فبان لك أيها الناظر، إن أنصفت وبمعرفة الحال تكلفت، أن إخراج النصارى من هذه البلدة، ولو بأخذ الجزية حرام، لتعيين المصلحة في عدمها، لعدم الإمام، ومن يقابل النصارى إن خرجوا من الأنام، وأيضا لتتظر أيها المنصف كلام شروح خليل

¹ - مختصر الشيخ خليل، ص 92.

بعد الكلام على أنواع الجزية عند قوله: "ومع الإهانة عند أخذها"، أي وتتخذ كل من الجزيتين مع الإهانة وجوباً، أي الإذلال والشدة عند أخذها، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁽¹⁾، ويصفع على قفاه عند أخذها، ولا تقبل من النائب، بل كل أحد منهم يعطيها بنفسه لأجل إهانتها، عسى أن يكون ذلك سبباً لدخوله الإسلام، وعبرة الخرخشي: "ويؤخذ من كلامهم عدم قبول النائب في ذلك، لأن المقصود حصول الإهانة والإذلال لكل أحد بعينه عسى أن يكون ذلك مقتضياً لرغبتهم في الإسلام"⁽²⁾، قال روح التوشيح على البخاري: "وضعها أن ما يلحقهم من الذل بها، يحملهم على إسلامهم مع ما باطلهم على حسن الإسلام بمخالطتهم المسلمين"⁽³⁾، قال العدوي: "وحد ما قيل في إهانتها: أن يجمعوا يوم أخذها بمكان مشهور، كسوق، ويحضروا فيه قائمين على أقدامهم، وأعوان الشريعة فوق رؤوسهم يخوفونهم على أنفسهم، حتى يظهر لهم ولغيرهم أن مقصدنا منهم إظهار ذلهم، لا أخذ أموالهم، ويرون أن لنا الفضل في قبولها منهم وتركهم، ثم يجذب كافر بعد كافر لقبضها ويصفح على عنقه، ويدفع دفعا كأنما خرج من تحت السيف، عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا، وينبغي استحضر ما جبلوا عليه من بغضهم لنا وتكذيب نبينا، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلونا شيئاً فشيئاً، واستولوا على دماننا"، فانظر أيها المنصف، إن وجدت في هذه البلاد من يفعل هذا أو من هو فاعله، فسمعا وطاعة، وإلا فلتعلم أن ما فعل مع أهل "الداخله" ليس هو إلى حكمهم، وأن المتعرض للفاعلين لهم ذلك، ليس إلا ظالماً لهم ومتعدياً عليهم ومريداً لإهانة المسلمين لا الكافرين، وهذا لا يقبله مسلم، ولا يسكت على عدم إنكاره مؤمن موقن بأن ما

¹ - سورة التوبة، الآية 29

² - شرح مختصر خليل، للخرشي، م س، 3 / 145

3 - التوشيح على الجامع الصحيح، السيوطي، تحقيق إبراهيم الأزهرى، 3/293، محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 2000.

أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وإني آمنت بالله وعليه توكلت ولهذا الحق قلت، "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"، "وحسبنا الله ونعم الوكيل"، وفي روح البيان، عند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾⁽¹⁾ حال من الضمير في "يعطوا"، أي عن يدهم، بمعنى مسلمين بأيديهم، غير باعثن بأيديهم غيرهم، ولذا منع من التوكيل فيه، عن يد مطيعة غير ممتنعة، أي منقادين مطيعين، فإذا احتيج، في أخذها منهم، إلى الجبر والإكراه، لا يبقى عقد الذمة، بأن يعود حكم القتل والقتال، فالإعطاء عن يد كناية عن الانقياد والطوع، يقال: أعطى فلان بيده، إذا استسلم وانقاد، وعلاقة المجاز أن من أبى وامتنع، لا يعطي بيده، بخلاف المطيع أو عن غني، ولذلك قيل: لم تجب الجزية على الفقير العاجز عن الكسب أو عن إنعام عليه، فإن إبقاء مهجتهم بما بذلوا من الجزية نعمة عظيمة عليهم، أو عن يد قاهرة مستولية عليهم، وهي يد الآخذ، فعن: سببية، كما في قولك يسمنون عن الأكل والشرب، أي يبلغون إلى غاية السمن وحسن الهيئة بسبب الأكل والشرب، "وهم صاغرون": أي أذلاء وذلك بأن يأتي بها بنفسه ماشيا غير راكب، ويسلمها وهو قائم، والمتسلم جالس، ويؤخذ بتلبيبه أي بجيبه ويجر ويقال له: أد الجزية يا ذمي، أو يا عدو الله، وإن كانوا يؤدونها، واعلم أن الكفار ثلاثة أنواع: نوع منهم يقاتلون حتى يسلموا، إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام، وهم مشركوا العرب والمرتدين، أما مشركوا العرب، فلأن النبي عليه السلام بعث منهم، فظهرت المعجزات لديهم، فكفرهم يكون أفحش، وأما المرتدون، فلأنهم عدلوا عن دين الحق بعد اطلاعهم على محاسنه، فيكون كفرهم أقبح، فالعقوبة على قدر الجناية، وفي وضع الجزية تخفيف لهم، فلم يستحقوه، ونوع آخر يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وهم اليهود والنصارى والمجوس، أما اليهود والنصارى، فبهذه الآية، وأما المجوس فبقوله عليه السلام: "سنا بهم

¹ - سورة التوبة، الآية 29

سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائك وآكلي ذبائحكم⁽¹⁾، والنوع الثالث منهم: الكفرة الذين ليسوا مجوسا ولا أهل كتاب ولا من مشركي العرب، كعبدة الأوثان من الترك والهند، ذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله إلى جواز أخذ الجزية منهم لجواز اجتماع الدينين في غير جزيرة العرب وهم من غير العرب⁽²⁾، إنتهى المراد منه هنا، ومنها شروط التأمين للكفرة، أعلم أنه يجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وأدناهم هو الخسيس الذي إذا غاب لا ينتظر وإذا حضر لا يستشار، قال العدوي على الرسالة: "المراد به الذي ليس عدل شهادة، لكن لا بد أن يكون عدلا عارفا بمصلحة الأمان، ولو خارجا عن طاعة الإمام"⁽³⁾، فانظر في الشرطين اللذين قال، وقال في الجواهر: "وشرط الأمان ألا يكون على المسلمين ضرر، فلو أمّن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة، لم ينعقد"⁽⁴⁾، قال العدوي: " كما في المصباح: الطليعة: القوم يُبعثون أمام الجيش، يتعرفون طلع العدو بالكسر، أي خبره، والجمع: طلائع، فهو بهذا الاعتبار مغاير للجاسوس"⁽⁵⁾، وقال خليل، لما تكلم عليه: "إن لم يضر"⁽⁶⁾، أي المسلمين بأن يكون فيه مصلحة، أو استوت المصلحة وعدم الضرر، فإن أضر بالمسلمين وجب رده، قال الدسوقي: "فالشرط في لزوم الأمان: عدم الضرر، لا وجود المصلحة"⁽⁷⁾، وفي الخرشى: "إن قوله : "إن لم يضر"

1 - رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم الحديث: 42.

² - روح البيان، مرجع سابق، 3/ 412.

³ - حاشية العدوي، مرجع سابق، 2/ 9.

⁴ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي

السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ص 324، نشر دار الغرب الإسلامي،

بيروت - لبنان، ط 1، 1423 هـ - 2003 م.

⁵ - حاشية العدوي، مرجع سابق، 2/ 9.

⁶ - مختصر الشيخ خليل، ص 89.

⁷ - حاشية الدسوقي، م س، 2/ 186.

راجع لجميع صور الأمان⁽¹⁾، قال خليل: "وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف"⁽²⁾، قال العدوي: " وللإمام المهادنة أي إلا لتوقع خوف، فلا يجوز عقدها مع حصول الأمن الآن"⁽³⁾، وقال الخرشي: قوله: "لمصلحة" أي فإن لم تكن مصلحة لم تجز المهادنة، وإن على مال يدفعه العدو لنا، لقوله تعالى: ﴿بَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآغْلَوْنَ﴾⁽⁴⁾. (5)

قال أبو الليث⁽⁶⁾ في تفسيره: "في الآية دليل على أن أيدي المسلمين، إذا كانت عالية على المشركين، لا ينبغي أن يجيبوهم إلى الصلح، لأن فيه ترك الجهاد"⁽⁷⁾، وكذا قال غيره: " هذا نهى للمسلمين عن طلب صلح الكافرين"، قاله روح البيان⁽⁸⁾، وقال الدسوقي: "الحاصل أن المهادنة لا تجوز إلا بشروط أربعة: الأول أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه، والثاني أن يكون لمصلحة، والثالث أن يخلو عقدها عن شرط فاسد، الرابع

¹ - شرح مختصر خليل للخرشي، م س، 3/ 124.

² - مختصر الشيخ خليل، م س، ص 93.

³ - حاشية العدوي، بهامش شرح مختصر خليل للخرشي، م س، 3/ 151.

⁴ - سورة محمد، الآية 36.

⁵ - شرح مختصر خليل، للخرشي، م س، 3/ 151.

⁶ - نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى، تفقه على أبي جعفر الهندواني، هو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وقال الصفدي: خمس وسبعين وثلاثمائة. له «تفسير القرآن العظيم» أربع مجلدات، و «النوازل في الفقه»، و «خزانة الفقه» في مجلد، و «تنبيه الغافلين». (طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، 2/ 346)

⁷ - بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، 3/ 247، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1993.

⁸ - روح البيان، مرجع سابق، 8/ 524.

أن تكون مدتها معينة، يعينها الإمام باجتهاده وندب ألا تزيد على أربعة أشهر⁽¹⁾، وكلهم يقول: إن كانت المصلحة في عدمها امتنعت، قلت: وكل الضرر اليوم كما جرب، حاصل في النصارى بالأمان، وفي البداية: "واتفقوا على جواز تأمين الإمام وجمهور العلماء على جواز تأمين الرجل الحر المسلم، إلا ما كان يرى ابن الماجشون أنه موقوف على إذن الإمام، واختلفوا في أمان العبد وأمان المرأة⁽²⁾، وفي يوسف بن عمر: "وقال عبد الملك: لا يعقد الأمان إلا الإمام أو من قدمه الإمام على السرية والجيش"، وفي الدسوقي: الحاصل أن من كملت فيه ستة شروط وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية وعدم الخوف منهم، إذا أعطي أمانا كان كأمان الإمام في الجواز ابتداء، ولا يتعقب ولو كان خسيسا لا يسأل عنه إذا غاب ولا يشاور إذا حضر، ولو كان خارجا على الإمام فإن وقع الأمان من صبي مميز أو رقيق أو أنثى ففيه الخلاف، وإن صدر من كافر أو من غير مميز أو من خائف منهم، كان غير منعقد اتفاقا"⁽³⁾، مع أن الإمام له النظر في تأمين غيره إقليميا، أي عددا غير محصور، وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة التي هي: الهند والحجاز ومصر وبابل والروم والترك وياجوج وماجوج والصين، وأما المغرب والشام فمن مصر بدليل اتحاد النية والميقات، واليمن والحبشة من الحجاز، وكل إقليم من هذه الأقاليم سبعمائة فرسخ في مثلها من غير أن يحسب من ذلك جبل ولا واد، والبحر الأعظم محيط بذلك، ومحيط به جبل قاف، ومن شروط المؤمن ألا يتقدم منه نقض عهد، وأما إن تقدم منه، فإنه يقتل بعد ذلك إن ظفر به قولاً واحداً، قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا

¹ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م س، 2/ 206.

² - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، 2/ 145، نشر دار الحديث - القاهرة، ب ط، سنة 2004م.

³ - حاشية الدسوقي، م س، 2/ 185.

أَيَّمَنَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ⁽¹⁾، إلخ، وسواء كان من فعل ذلك منهم جماعة أو واحد، كما فعل عليه السلام بأبي عزة ⁽²⁾ حين ظفر به بعد أن أطلقه المرة الأولى، فقال: "يا محمد قلني"، وفي رواية: (عفوك)، فقال له عليه السلام: "لا والله لا تسمح عارضيك بمكة وتقول سخرت بمحمد"، ثم أمر عاصم بن ثابت، فضرب عنقه، وفي رواية الزبير: "وقال عليه السلام فيه: (لا يلدغ المؤمن من جحره مرتين) ⁽³⁾، وبذلك يظهر أن الذي فعل بالكفرة في "الداخلة" ليس هو إلا حكمهم، لأن رئيسهم كما تقدم أخذ في العام الذي قبل وقعتهم هذه، وأسر، وقبل فداؤه من النصارى، وجاء أيضا لطلبه أن يأخذ من بلاد المسلمين ما يتمتع فيه ويتحصن حتى يفعل فيهم ما أحب من خيانة، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ ⁽⁴⁾، ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ﴾ أي تعلمن فالخوف مستعار العلم، ﴿مِنْ قَوْمٍ﴾ من المعاهين، ﴿خِيَانَةً﴾ نقض عهد فيما سيأتي بما لاح لك منهم من علامات الغدر، ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ﴾: أي فاطرح إليهم عهدهم حال كونك ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾، أي ثابتا على طريق سوي في العداوة، بأن تظهر لهم النقض، وقال خليل: "وإن استشعرت خيانتهم، نبذه وأنذرهم" ⁽⁵⁾ يعني أن الإمام إن ظن منهم الخونة، فإنه يجب عليه أن يطرح عهدهم

¹ - سورة التوبة، الآية 12.

2 - عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحي: شاعر جاهلي من أهل مكة، أدرك الإسلام، وأسر على الشرك يوم بدر، فأُتي به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله لقد علمت ما لي من مال، وإني لذو حاجة وعيال، فامنن عليّ، ولك أن لا أظاهر عليك أحدا. فامتنّ عليه، ثم لما كان يوم أُحُد اشترك مع عمرو بن العاص (قبل إسلامه) في استنفار القبائل، ونظم شعرا يحرض به على قتال المسلمين. فلما كانت الواقعة أسره المسلمون، فقال: يارسول الله منّ عليّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، لا ترجع إلى مكة تمسح عارضيك وتقول خدعت محمدا مرتين، وأمر به عاصم بن ثابت، فضرب عنقه. (الأعلام للزركلي (5/ 80، 81))

³ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منه، رقم الحديث: 18029

⁴ - سورة الأنفال، الآية 59

⁵ - مختصر الشيخ خليل، ص 93.

وينقضه وينذرهم بأنهم لا عهد لهم، وقال شروحه: (فإن تحقق خيانتهم نبذه بلا إنذار)⁽¹⁾، ولذلك نبذوا لهم عهدهم على كبد من كره أو أحب فتبين للمنصف أن رقابهم حلال قتلها، وأموالهم حلال أخذها لمن قتل وأخذ بالتمام، وأما غيرهم فهو عليه حرام إلا بطيب النفس، كما قال سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام، وأعوذ بالله من جدال جاهل أو عالم متجاهل، واعلم أنه لا يتكلم في هؤلاء الكفرة ولا يتكلم عن المتكلم فيهم إلا مثل قال (فيه) تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنِ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾⁽²⁾، أي مفرطاً في الخيانة مصراً عليها منهم كما فيها وهو طعمة بن أبيرق المسلم، وأحرى النصارى المحاربين الذين لم يتقدم لهم عهد مع أحد قبل ما فعل بهم، إلا من فعله بهم وقد نبذ لهم عهدهم لما تبين له خدعهم مما تقدم، إلا أنهم إن تكلم عنهم أو جادل، ليس إلا كما قال تعالى فيمن جادل عن طعمة وقومه: ﴿هَآئِتُمْ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْفَيْصَةِ﴾⁽³⁾، أو يطلب بهذا رضاهم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾⁽⁴⁾، أو يتبع بهذا أهواءهم قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَّمِ الظَّالِمِينَ﴾⁽⁵⁾، وقال أيضاً: ﴿وَلَيْسَ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾⁽⁶⁾، أو يكون مثل من يريد

¹ - منح الجليل، م س، 3/ 230/ شرح مختصر خليل للخرشي، م س، 3/ 151/ شرح الزرقاني على الرسالة، م س، 265/3.

² - سورة النساء، الآية 106

³ - سورة النساء، الآية 108

⁴ - سورة البقرة، الآية 119

⁵ - سورة البقرة، الآية 144

⁶ - سورة البقرة، آية 119

موالاتهم عن المومنين، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكُفَّيرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾، أي لا تتشبهوا بالمنافقين في اتخاذهم اليهود وغيرهم من أعداء الإسلام أحماء، ثم إنه تعالى أتبع ذلك بقوله: ﴿أَتَرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا﴾⁽²⁾، أي تريدون بذلك أن تجعلوا لله عليكم حجة بينة على أنكم منافقون، فإن موالاتكم أوضح أدلة النفاق، فالسلطان هو الحجة وليس هذا إلا مثل عبد الله بن أبي حين كان يتولى أمر اليهود ويقول: "أخشى الدوائر" حتى نزلت فيه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾⁽³⁾ بمعنى لا تصافوهم ولا تعاشرهم مصافاة الأحماء ومعاشرتهم، لا بمعنى لا تجعلوهم أولياء لكم حقيقة، فإنه أمر ممتع من نفسه لا يتعلق به النهي، ولعمري لهذا الذي فعل بهؤلاء المسلمين على هؤلاء الكافرين أدل دليل على مصافاة الكافرين من دون المسلمين، ولذلك قال عبادة بن الصامت⁽⁴⁾: (إني أبرأ إلى الله ورسوله من ولايتهم)⁽⁵⁾، وقيل في كل من يتولاهم من المسلمين: ومن يتولاه منهم، أي يرشد الذين ظلموا أنفسهم بترك إخوانهم المومنين وبموالاة أعداء الله، بل يخليهم وشأنهم، وقيل في عبد الله بن أبي وأضرابه، ﴿بَتَرَى الَّذِينَ فِي فُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ

¹ - سورة النساء، الآية 143

² - سورة النساء، الآية 143

³ - سورة المائدة، الآية 53

⁴ - عبادة بن الصّامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجي، أبو الوليد. شهد بدرًا. وقال ابن سعد: كان أحد النقباء بالعقبة، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، وروى ابن سعد في ترجمته أنه كان طويلا جميلا جسيما، ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين. (الإصابة في تمييز الصحابة، 3/ 505 وما بعدها)

⁵ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، 1/ 404، دار ابن خزيمة - الرياض، ط 1، 1414هـ

فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْقَتْحِ أَوْ
أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ⁽¹⁾، لأجل
النفاق الذي كمن في قلوبهم، وقال: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا فَوْماً غَضِبَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِّنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ ⁽²⁾، أي الذين تولوا ﴿ مِّنْكُمْ ﴾ بالحقبة ﴿ وَلَا مِنْهُمْ ﴾ أي من القوم
المغضوب عليهم، لأنهم منافقون مذنبون بين ذلك، ﴿ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ ﴾،
الحلف: العهد بين القوم، والمخالفة: المعاهدة، والحلف أصله اليمين الذي يأخذ بعضهم
من بعض بها العهد، ثم عبر به عن كل يمين، أي يقولون: والله إنا لمسلمون، ﴿ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ ﴾ أن المحلوف عليه كذب، لمخالفة الفعل القول، وأقل ما يكون، فيما فعل
بهؤلاء المسلمين على هؤلاء الكافرين، مادة الكافرين وقد قال تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ فَوْماً
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا
ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ⁽³⁾، وقال في كشف
الأسرار: " أخبر أن الإيمان يفسد بمادة الكفار وكذا بمادة من حكمهم، ولذلك روي عنه
عليه السلام أنه كان يقول: " اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة، فإني وجدت فيما أوحى
إلي: ﴿ لَا تَجِدُ فَوْماً ﴾، الخ الآية، قلت: وبتلك المادة يحصل رضاهم، وتقدم ما فيه
من قوله تعالى: ﴿ وَلَسَ تَرْضِي عَنْكَ ﴾، الخ، والعشيرة: أهل الرجل الذين يتكثر بهم،
يعني أن المومنين المتصلين في الدين لا يوالون هؤلاء الأقرباء بعد أن كانوا محادين الله
ورسوله، فكيف بغيرهم؟ وأحرى النصارى الخارجين فجأة على المسلمين، وقال تعالى:

¹ - سورة المائدة، الآية 54

² - سورة المجادلة، الآية 14

³ - سورة المجادلة، الآية 21

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ تَلْفُونَ عَلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾⁽¹⁾، أي توصلون محبتكم بالمكاتبة ونحوها من الأسباب التي تدل على المحبة، فجملة: ﴿تَلْفُونَ﴾ حال من فاعل: ﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾ أي لا تتخذوا حال كونهم ملقين المودة، قال في روح البيان: "فإن قلت قد نهو عن اتخاذهم أولياء مطلقا في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ءَوْلِيَاءَ﴾⁽²⁾، والتقيد بالحال يوهم جواز اتخاذهم أولياء، إذا انتفى الحال"، قلت عدم جوازه مطلقا لما علم من القواعد الشرعية، تبين أنه لا مفهوم للحال هنا البتة، قلت: وأحرى معه فإن قلت كيف؟ قال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ﴾⁽³⁾، والعداوة والمحبة لكونهما متنافيتين لا تجتمعان في محل واحد، والنهي عن الجمع بينهما فرع إمكان اجتماعهما، قلت: إنما كان الكفار أعداء للمؤمنين بالنسبة إلى معاداتهم لله ورسوله، ومع ذلك يجوز أن يتحقق بينهم الموالاة والصدقة بالنسبة إلى معاداتهم لله ورسوله، ومع ذلك يجوز أن يتحقق بينهم الموالاة والصدقة بالنسبة إلى الأمور الدنيوية والأغراض النفسانية، فهى الله عن ذلك⁽⁴⁾، فتبين للمصنف أن ما فعل مع هؤلاء المسلمين لا يخلوا من أحد هذه الوجوه، وتبين لك ما فيها، أو يقول: إنه يريد أن تكون بينه للمسلمين معهم تجارة لما في ذلك من المصلحة للمسلمين عامة، وله من النفع خاصة، ألم يعلم أن جلب المصلحة ودرء المفسدة إذا تعارضا، يقدم درء المفسدة، ولعمري أن خروج النصارى على المسلمين في البلاد ما فيه إلا المفسدة المحضة وانظر رحمك الله إلى ذم الله تبارك وتعالى لمن انفضوا عن النبي لما رأوا التجارة، رغبة فيها، مع أنها لا مفسدة فيها إذ ذاك للمؤمنين غير الرغبة عن الدين مع

¹ - سورة الممتحنة، الآية 1

² - سورة المائدة، الآية، 53

³ - سورة الممتحنة، الآية 1

⁴ - روح البيان، م س، 9 / 474.

الاحتياج الشديد في المسلمين حتى قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوَاً
 انْبَعَثُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ فَآيَمَا فَلَمَّا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِوِ وَمِنَ
 التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۝﴾⁽¹⁾ وأحرى قوم لا يريدون إلا ملك بلاد المسلمين،
 بل ملك رقابهم إن أمكنهم كما ظهر من أول أمرهم من استيلائهم على "إيمراكن"⁽²⁾
 وابنائهم، مظهرين أن ذلك يعرضهم، ومن أشد عندي ما قيل لي في المتكلمين عنهم أن
 بعضهم يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ مِ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ قَدِيَّةٌ مِّنْهُمْ
 إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۝﴾⁽³⁾، يستدل بهذه الآية للمتغلب المتقدم ذكره أن
 له أخذ أموالهم وديانهم.

فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون من وضع الكتاب على غير موضعه ومن إيراد
 الكلام من غير سامعه، ألم ينظر من أول الكلام إلى آخره؟ من كل شرط ومشروط؟
 والشرط الذي قال معدوم بالمشروط كذلك هذا إن سلمنا له تفسير، كما في ذي الجلالين
 وبعض المفسرين غيره، وأما إن مشينا على ما في روح البيان وبعض المفسرين غيره،
 فبعيد ذلك من ذلك وانظر كلامه فيه من أوله إلى آخره، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ
 لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
 مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۝﴾⁽⁴⁾، فإن كان أي المقتول
 مِ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ أي عهد مؤقت أو مؤبد "قَدِيَّةٌ" أي فعلى
 قاتله دية "مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ"، من أهل الإسلام، إن وجدوا " وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

¹ - سورة الجمعة، الآية 11

² - إمرأكن: هم البحارة الذين لا يستعملون الزوارق، بل ينصبون شباكهم في السواحل. (ينظر حياة موريتانيا الحياة

الجغرافيا، م س، ص 115)

³ - سورة النساء، الآية 91

⁴ - سورة النساء، الآية 91

مُؤْمِنَةٍ^١، كما هو حكم سائر المسلمين فيا لضيعة الدين، وتحريف كلام رب العالمين، هذا وإننا لسنا بمجوزين قتل الذميين ولا المعاهدين، ولا عمن قتلهم لدياتهم مسقطين، ولا وكلا واعوذ بالله من ذلك، وكيف لا وفي الحديث: " خمس بخمس: " إذا أكل الربا كان الخسف والزلزلة وإذا جار الحاكم قحط المطر، وإذا ظهر الزنا كثرت الموت، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي، وإذا تعدي على أهل الذمة كانت الدولة لهم⁽¹⁾، إلا أن الشرط معدوم بالمشروط كذلك أعني الذمة والعهد ولزوم الديات كما قيل:

شرط النهايات تصحيح البدايات	وفاقد الشرط بالمشروط لا يأتي
فصح البدء في أمر تحاوله	وارع النتيجة في الامر الذي يأتي
من ضيع البدء ترجيحاً لشهوته	تكن نهايته سوء النهايات

فالاستدلال بهذه الآية على قضية هؤلاء الكفرة، من وضع الأشياء في غير محلها، وذلك لا يليق بالكتاب ولا بأهل العلم المرجو بهم الهداية من الذهاب.

والحاصل أن هؤلاء القوم الذين أخذوا في " الداخلة " ليسوا بأهل ميثاق ولا عهد ولا ذمة لمسلم، وما فعل معهم إلا الحكم الذي أمر الله به، ومن ادعى ما ينفيه قبل وقوعه فعليه بالبيينة، إذ معلوم أن "البيينة على المدعي واليمين على من أنكر"⁽²⁾ ووالله ثم والله لا علم بأحد ممن حضر وقعتهم إلا ويحلف أشد إيمانه على صدق ما وقع معهم بينهم مما

¹ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني،

5/ 199، نشر دار السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.

² - البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم الحديث: 2514/ ومسلم، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: 1711/ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبيانات، باب البيينة على المدعي واليمين على من أنكر، رقم الحديث: 21201، والله للبيهقي.

تقدم من الكلام مع أنه يكتفي في جواز قتالهم بل تعيينه فجؤهم لبلاد المسلمين الذين يتعين بهم قتالهم على كل أحد ممن يمكنه قتالهم حتى المرأة والعبد والصبي، والعجب أيضا كل العجب ممن يدعي العقل، ويشك في انه لا ضرر على المسلمين في خروج النصارى عليهم، وليس هذا إلا لمن جهله لما فعله النصارى بخروجهم على المسلمين في كل الأيام، كما وقع في الأندلس قديما وما وقع في "ادزاير"⁽¹⁾ وسطا ومع وقع في اسكندرية ومصر واسطنبول حادثا وغير وغير مما يطول بنا جلبه من كل بلاد المسلمين (التي) دخلها النصارى لعنهم الله أولا بالأمان، وبعد ذلك استولوا عليها في الزمان، قال صاحب⁽²⁾ روح التوشيح على البخاري عند قوله عليه السلام: "الحرب خدعة"⁽³⁾، "قلت أخبرني بعض علماء القسطنطينية أنهم قالوا للنصارى رهبانا: إنا غلبناكم بالسلاح، وإنما غلبتم أنتم الملوك بحيلكم بتزيين الملاهي والمحرمات لهم فاتبعوكم، فأفسدوا الدين، فقالوا: أليس بصحيح إخبار نبيكم: "الحرب خدعة"؟ قلنا نعم، فقالوا فقد غلبناكم إذن بشرعكم: الخدعة، فعجبنا من كلام الكفرة"، وذلك لأن معنى الحديث أن الحرب الكاملة في مقصودها، البالغة، إنما هي المخادعة، لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بلا خطر، ولذلك صار فعلهم بالمسلمين هكذا في الزمان، حتى قال لي بعض مواردنا الحجاج، في عامنا هذا، والذي قبله، إن المسلمين في المشرق انعقد

1 - يقصد الجزائر.

2 - علي بن سليمان البجمعوي، المغربي المالكي الشاذلي نزيل مصر فقيه، محدث، مؤرخ، مفسر، شاعر. ولد بدمنات بالمغرب عام 1235 هـ/ 1819 م وتوفي بمراكش 1306 هـ/ 1888 م. له: - تفسير القرآن الكريم- النصيحة التامة للخلقة العامة- روح التوشيح على الجامع الصحيح للبخاري- وشي الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج- نور مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة- ديوان شعر في المدائح النبوية (معجم أعلام شعراء المدح النبوي، محمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأبوي، ص 263، دار ومكتبة الهلال، ط 1)

³ - البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم الحديث: 3030/ مسلم، كتاب الزكاة، باب جواز الخداع في الحرب، رقم الحديث: 1739.

اجماعهم على أن الأمان في النصارى، في هذا الزمن فقد وليس بموجود لأنهم ما آمنوا في بلد إلا استولوا عليه، ونشأ من أمنهم الضرر بالتمام، حال بينهم مع ذلك ذو الجلال والإكرام، وأسأل الله حسن الختام، والثبات على سنة سيد الأنام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، ولولا خوف الإطالة لأتيت في هذا الكلام بكثير من النقول مع أنني ما كنت أظن أن يتكلم فيه أحد من ذوي العقول، ولولا أيضا طلب مني أن أبين جوازه ولو بوجه واحد، لما تكلمت فيه ببنت شفة، ولا أفرغت فيه قلما على صحيفة، لا سيما ممن فعل ذلك بالمسلمين، وأنه إن وجد وجها واحدا يجوزه لمن فعله، أنه يتوب ويتركه وما فعل ، ولذلك ها أنا قلت هذه الكلمات جهارا وسميتها: "هداية من حارا في أمر النصارى"⁽¹⁾،

وليس إلا كما قال محنض بابا الديماني⁽²⁾:

¹ - وجه العلامة الشيخ سعد ابنيه بن الشيخ محمد فاضل رسالة إلى شقيقه الشيخ ماء العينين، سماها: " النصيحة العامة والخاصة في التحذير من محاربة الفرنسة" (مخطوط بحوزتي نسخة مصورة منه)، جاء في مستهلها: "أما بعد فإنه من قليل العلم المنكسر خاطره من قلة الحفظ والفهم سعد بوه بن شيخه محمد فاضل إمام وقطب الافاضل إلى أخيه ابن أبيه، وخاصته دون ذويه الشيخ ماء العينين وفقا لله وإياه إلى مابه صلاح الدارين .. فأقول مستعينا بالله ومعتمدا عليه إن السلاح وإن كان حمله من سنته صلى الله عليه وسلم وقد امر به في عدة احاديث كالحديث الذي معناه من قطع شبرا بغير سلاح فليس منا .. فلا يخفى على كريم علمك ما كان يوصيهم به من ضد ذلك عند ظهور الفتن ..."، رد الشيخ احمد الهيبة بن الشيخ ماء العينين على عمه الشيخ سعد بوه، برسالة يبين فيها موقف الحركة المعينية من الفرنسيين، وما يشترط من الشروط للتفاوض معهم، كما قام الشيخ الطالب بوي بن الشيخ سعد بوه بالرد على الشيخ مربييه ربه يدعوه فيها إلى الدخول تحت طاعة الفرنسيين.(انظر الحياة الادبية في زاوية الشيخ ماء العينين ص 446)

ومن أبرز الذين أصدروا فتاوى تدعوا إلى مهادنة النصارى وعدم محاربتهم الشيخ سيدي بابيه بن الشيخ سيدي، حينما سأله "كبولاني" : هل ينبغي للمسلمين أن يجاهدوا النصارى في أرض هم بها غير متعرضين لهم في شيء من دينهم، بل يساعدونهم على إتباع الدين بنصب القضاة وما أشبه ذلك ...؟ فكان جوابه أنه يتعين على المسلمين في هذه الحالة أن يهادنوا النصارى ولا يقصروا فيما يجلب لهم العافية منهم، ويتعبوا أنفسهم بالمحاربة لهم ... (ينظر نص الفتوى كاملا في الزوايا في بلاد شنقيط م س، ص 209)

2- تقدمت ترجمته

وضح الحق يا لبيب فسلم إن تسليم الحق فيه سلامه
حسنات الرجوع تذهب عنه سيئات الخطأ وتنتفي الملامه
ليس من أخطأ الصواب بمخط إن يؤب لا ولا عليه ملامه
إنما المخطئ المصاب إذا ما وضح الحق لج يحمي

وهذا يكفي لمن يريد الحق بالتمام، وأسأل الله حسن الختام وأعوذ بالله من ظلم
الظالمين وألسنة الحاسدين والعلماء المعاندين والجاهلين والمتجاهلين، ومن كل أحد حقير
أو جليل، أقول حسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا
محمد البشير النذير، غفرانك ربنا وإليك المصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،
أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين آمين آمين آمين".(2)

¹ - الأبيات ذكرها في ثنايا النقاش الذي دار بينه و بابة بن أحمد ببية من جهة وبين حرمة بن عبد الجليل وادبيجه
الكميلي من جهة ثانية، حول مسألة " راجع الوقف" التي أثارت نقاشا واسعا بين علماء ذلك العصر.(ينظر موقع
الإمام محنض بابة الديماني الموروث العلمي والثقافي، <http://www.bbate.net/index.php/mouraselat>)

² - المجموعة الكبرى، م س، ص 2829.

[باب من أحكام الزواج]

[حكم أجمع⁽¹⁾]

35- يقول الشيخ ماء العينين " بسم الله الرحمان الرحيم اللهم صل وسلم على محمد الحمد لله الأمر بالجواب بعد السؤال والصلاة والسلام على محمد أفضل الرجال المبين على لسانه كل حرام وحلال وبعد فإنك سألتني عن هذه الشروط التي تشترطها النساء من قولهن إنهن لا يتزوج عليهن أو لا يخرجن من بلادهن وإن فعل بهن ذلك فأمرهن يكون بأيديهن، هل له أصل في الشريعة أم لا؟ وهل تلزم من التزمها أم لا؟ فأقول

¹ - "أجمع": من أسماء الودد، فيقال: "أجمع الظهر" و "أجمع الخالفة" ومنه سُمي زوج البنت: "أجمع"، إذا اشترط عليه أهلها البقاء في جوارهم، (الممتنع المحيط من كلام أهل شنقيط، م س، 1/ 300) "أجمع" هو الشروط التي توضع على الزوج في عقد النكاح (كنز الذاكر، محمد سالم بابا، 12/ 1، ط 2007، أ ب الطباعة اسفي). ومن الذين خالفوا الشيخ ماء العينين في المسألة، العلامة عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي: إذ أجرى بالشروط العرف في بلد بحيث لم يعدّه إلا الذي ندرا لكن وليّ سليمى حين زوجها منه النكاح بذكر الشروط ما صدرا وقال إني حذف الشرط فيه لما من الشروط يرى في ذي البلاد جرى فالعرف متبع إذ ذاك عندهم ولم يضر كونه في العقد ما ذكرنا والزوج مهما أراد الفسخ كان له أو لا فإن لزوم الشرط فيه يُرى وقيل يقضي عليه بالشروط وما قدمت في النظم لابن قاسم سطرا

ينظر المجموعة الكبرى، م س، 4381/8

وكذلك الشيخ الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي قال: "فيمن عقد على امرأة إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها ففعل إحدى الخصلتين بأن لها أن تطلق نفسها ثلاثا ولا منكرة للزوج في ذلك"، وأضاف: " ولا يلتفت إلى قول بعض طلبة هذه البلاد بعدم لزوم الشرط المسمى عندهم ب "أجمع" لمخالفته ما في دواوين المذهب من المدونة" (فتاوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، م س، 206).

ومن الذين منعوا العمل بهذا الشرط العلامة أحمد الصغير بن حمى الله، قال: " هذا وليعلم الناظر أن الشرط في النكاح المسمى "بأجمع" بدعة قبيحة خالفت كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع أصحابه رضي الله عنهم" (مخطوط على ميكروفيلم جامعة افرايبور/ ألمانيا)

وبالله احوال وعلى المقاصد أصول أني لولا قوله صلى الله عليه وسلم: (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار)⁽¹⁾، لما تكلمت عن هذه المسألة بينت شفة ولترك تجاهلها في أقصى ما يكون من كلفة وعالميتها في أقصى ما يكون من تحفة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض)⁽²⁾، وفي رواية: (دعوا الناس لعل الله يرزق بعضهم من بعض، فإذا استتصح أحدكم أخوه فلينصحه)⁽³⁾، لكنني من خوف ذلك الوعيد سأشفي غليلك بعون العالم المجيد ومع ذلك أميل للإختصار خوفا مما يمل من الإكثار، وذلك أني أقول إن الطرق التي منها تلقيت الأحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم بالجنس ثلاثة وهي إما لفظ أو فعل وإما ما سكت عنه الشارع، فقال الجمهور إن طريق الوقوف عليه هو القياس، وقال أهل الظاهر: القياس في الشرع باطل، فإذا تقرر هذا لديك فلتعلم أن هذه الشروط لا لها من الأصل إلا ما يسقطها نصا أو ظاهرا لأن الله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما أوصيا الرجال ولا أمراهم إلا بالإحسان إلى النساء وإتيانهن حقوقهن المالية والبدنية، هذا ما شرطا على الرجال، وأما النساء فقد اشترطا عليهن طاعة الأزواج في كل ما أحبوا مما أحله الله ورسوله سواء كرهنه هن كهذا أم لا كغيره ووعدن بكل خير على الطاعة ووعدن بكل شر على المعصية للأزواج، وأردن هن من ظلمهن أن ينفين ما جعل عليهن ويتعدين إلى ما لا يحل لهن مما وضعه الشارع ولا يقدر أحد يفعل ذلك إلا ظلما وعدوانا. ولا يخفى ما في

¹ - سنن ابن ماجه، كتاب الايمان وفصائل الصحابة والعلم، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم الحديث: 164/ سنن ابي داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم الحديث: 3658/ سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم الحديث: 2649.

² - صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد، رقم الحديث: 1522/ سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي أن لا يبيع حاضر لباد، رقم الحديث: 2176/ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، رقم الحديث: 1223.

³ - مسند الامام أحمد، مسند المكين، حديث ابن أبي زيد، رقم الحديث: 15455.

الوعيد من الركون إلى الذين ظلموا كثرة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾⁽¹⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: "الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يتركه الله، فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾"⁽²⁾، وأما الظلم الذي لا يتركه فظلم بعضهم بعضاً"⁽³⁾، وأي ظلم أشد من منع شيء أعطاه الله وهو تعالى أعطى للرجال من الحرائر أربعاً لمن يقدر على مؤننتهن، قال تعالى: ﴿بَانِكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾"⁽⁴⁾، ومن الإماء ما قدر عليه، وأعطى الهجرة من البلدان إلى البلدان لكل غرض دنيوي وأخروي في غير ما آية وغير ما حديث كما ينبى عنه فعله صلى الله عليه وسلم وجُل أصحابه رضوان الله عليهم، فما قيل أن أحدا منهم سار عن عياله طوعاً وتركه في موضع وسكن هو بموضع آخر إلا لغرض لا من جهة العيال، بل إنما كانوا يرتحلون بعيالهم مما شاءوا من البلدان إلى ما شاءوا، وكثرة هذا تغني عن استجلابه وشهرته تغني عن ارتيابه، هذا وليكن في كريم علمكم أن هذه الشروط لو لم يكن لها ما يسقطها إلا قوله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط"⁽⁵⁾، لكان فيه أقصى الكفاية كما يفيد تعميم كل لأنها إن لم تكن داخلة في حيز النفي بأن قامت عليه لفظاً ولم تقع معمولة للفعل المنفي، عم النفي كل فرد مما أضيفت إليه كما هو مقرر، وهذه الشروط كلها ليست في كتاب الله بل إنما

¹ - سورة هود، الآية 113.

² - سورة لقمان، الآية 12.

³ - كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1979 م، باب في الحساب، رقم الحديث: 3439.

⁴ - سورة النساء، الآية 3.

⁵ - سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب، رقم الحديث: 2521.

هي مخالفة كما يفهم من ذا وما قبله، قلت ولا يعارض هذا الحديث ولا يخصص بحديث: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"⁽¹⁾، لأن المراد بالشروط هنا الشروط المذكورة قبل التي في كتاب الله لا غير، ألا ترى أنك إن قلت لحاجبك مثلاً كل من جاءك من غير الفلانيين فاطرده، ثم قلت له بعد ذلك: "أحق الجائين بالإكرام بنو فلان"، وبنو فلان معروف أنهم منهم، إنك ما أمرته بإدخال غيرهم بل إنما حضضت عليه في إكرام أولئك من غير تعرض لإكرام غيرهم أو غيره، ومعاذ الله أن يكون غير ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اعرضوا حديثي على كتاب الله فإن وافقه فهو مني وأنا قلته"⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَفَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَفَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَفَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾⁽³⁾

أي نياط قلبه بضرب عنقه، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿١﴾﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ﴾⁽⁵⁾، ثم إن هذا إن فرضنا أن هذا الحديث متأخر عن ذلك، وأما لو فرضنا أنه متقدم عليه فمن باب أخرى لإمكان نسخه إياه، وسيأتي إن شاء الله تصديق ما قلته لك من كلام النووي والقسطلاني على الصحيحين فانظره امامك تجده إياه، وإن قلت إنك صاحب فروع ولا بد لك أن تجاب في هذه المسألة من الفروع، فإني أقول لك هنيئاً مريئاً ولكن فائدة العلم العمل لا المخاصمة والجدل وأقول أيضاً بالتحقيق أن فرعاً بلا أصل لا

¹ - البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، رقم الحديث: 2721/مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم الحديث: 1418.

² - جامع المسانيد والسنن، الهادي لأقوم السنن، ابن كثير الدمشقي، رقم الحديث: 1371

³ - سورة الحاقة، الآية 44، 45، 46

⁴ - سورة النجم، الآية 3، 4.

⁵ - سورة النساء، الآية 104

ينجي الفريق، فقد قال حفيد ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: " اختلف العلماء في لزوم الشروط التي بهذه الصفة مثل أن تشترط ألا يتزوج عليها ولا ينقلها من بلدها، فقال مالك إن تشترط ذلك لم يلزمه إلا أن يكون في ذلك يمين بعق أو طلاق، فإن ذلك يلزم إلا أن يطلق أو يعتق، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وقال الأوزاعي وابن شبرمة لها شرطها وعليه الوفاء، وقال ابن شهاب: " كل من أدركت من العلماء يقضون بها، وقول [الجماعة]⁽¹⁾ مروي عن علي وقول الأوزاعي مروي عن عمر، وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص في الحديثين المتقدمين"⁽²⁾، وتقدم فيهما ما يشفي الغليل ويبرئ العليل، وقلت: " والمروي في ذلك عن عمر وعلي هو ما أخرجه تيسير الأصول⁽³⁾ إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول من قوله عن عمر رضي الله عنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها ألا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها، أخرجه الترمذي⁽⁴⁾"⁽⁵⁾.

1 - في المجموعة، قول مالك

² - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م س، 3 / 81.

³ - هكذا ورد في المجموعة والأصل، "الوصول".

⁴ - تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، لعبد الرحمن بن علي الدبيع الشيباني، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي التميمي، 4 / 521، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 2012.

⁵ - المجموعة الكبرى، م س، 8 / 3496 وما بعدها.

[من باب أحكام الطلاق]

36- يقول الشيخ محمد المامي بن البخاري البركي: " الحمد لله والذي في عدة من كتب الفقه أن طلاق الغضب لا يلزم⁽¹⁾ وتقبيده بأشد الغضب قول آخر لاسيما إن كان للزوجين ولد يضر به الفراق، لأن أم العيال لا يقع عليها الطلاق على قول قوي في المالكية لأبي الربيع المروغي شارح خليل² في شنجيط والولد الواحد عيال مجازا، وطلاق الغضب مقول بسقوطه مع عدم العيال.

من قلد المامي السري في مسألة	نجا من العذاب يوم المسألة ⁽³⁾
قلت وذاك عندنا مسلم	وقول من خالفه محرم ⁽⁴⁾
البيت الأول لأحمد فال والثاني	لابن الطلب ذي المعالي
والخط خط الأروع البروشي	وخطه كالذهب المنقوش ⁽⁵⁾ . (6)

37- يقول الشيخ محمد المامي بن البخاري البركي مسلما حكم المختار بن محمدا المجلسي وهو أنه طلق آمنة بنت حبيب الله البستاني علما بالنشوز حين طال

1 - جمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنبلية، يقولون بلزوم طلاق الغضبان، (ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م س، 2/ 366)، ومن قال بلزومه هو ابن قيم الجوزية، وقد ألف فيه كتابا سماه " إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان"، ولعل الشيخ محمد المامي سار على نهجه.

² - لم أقف على هذا الشرح

³ - البيت ل العلامة أحمد فال بن محمد فال الموسوي مسلما فتواه

⁴ - العلامة الشاعر محمد بن الطلبة مسلما الفتوى نفسها

⁵ - كتب العلامة سيدي أحمد البروشي بن محمد بن البخاري بن مولود الباركي البيتين الاولين غير منسوبين إلى صاحبيهما، وأرسلهما إلى الشيخ محمد المامي، فكوشف له عن صاحب كل واحد من البيتين وعن كاتبهما؛ فكتب تحت البيتين، صاحبيهما وكاتبهما.

⁶ - المجموعة الكبرى، م س، 8/ 3388.

الأمر وتعذر الوفاق، والوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدا لم تشرع والمقصد الوفاق والأولاد وفقدوا:

سلام على القرن الألى خذلوني	وناطحت عنهم ماضيات قرون
بتأديتي فرض اجتهد عليهم	وفتحي لأبواب له وحصون
وسدي ثغورا قبلهم لم يدع لهم	لدى ورطة من ناظر بجفون
وضربي دروبا دونهم وحوائطا	مبيضة حبأتها بظنون
وحمل جدال لم تطقه حقائقهم	كأنهم طرا بنات لبون
وتتميم تعويد الخليل مجودا	على نحر مصر صنعه الغلبوني
وبالتلميذات اللمى أول مرتع	لرواد بدو نافرت لسكون
وباللازورد الزاهيات رياضه	بأحكام سلطان ذوات شؤون
فإن كان في إجماعكم لي شركة	يجوز ظهوري عندها وكموني
فخلوا عن الحكم الذي شق نقضه	وكل من الأغراض قب بطون
فذلكم أدنى لحقن دمائكم	وأليق من تسويد كل جبين
وخلوا على ما كان ما كان حسبه	لدى فقد إجماع لمحتسبين
وليس سوى الإجماع يثني	مخرجا مراتبه مرآة كل عيون
وما كل إجماع لدينا مسلم	لطن حديد في الأصول مصون

وإلا نهيت النفس يا نفس فانتهي
وعن حب تشييع الفواحش إن تكن
وإن هبتم المرجوح في قطع عصمة
بنو هاشم أكفاء أبنا أمية
ومن مدن الإسلام شنجيط لم
فحذفك لفظها من النطق جاعلي
وثالثة التطليق في عزو مدرك
وذلك مع طول الزمان الذي
وما كان أصل العقد إلا وسيلة
وقد تبعت أحكام شرع مصالحا
وما كنت من ذي المالكية محصيا
وفي حكمة التخيير للناس مدرك
فماذا علينا إن وقفنا ولم يقف
وقد ساعدت يمناه قبل رجوعها
وقد صححوا أن المخرج ناقل

فإنك أهل أن تني وتخوني
تشييع في آل النبي فبيني
فذي عصمة أخرى لأهل حجون
وتلك حماة الشرع أخوف حين
يكن لباديهم حذف له بمزين
حقيقة أمر عن سواء حرون
إساءة كل الصابرين لهون
قضى بياس حقيقي لمنتظرين
فلم تترتب مقصد لجنين
فإن أرسلت حازت رئاسة ذين
صحابيها جيشين غير كمين
إذا لم يصرح مدرك لفطين
فتى أم رأينا الوقف غير حصين
رجال بأيسار لهم ويمين
فليس على ما فاته بحزين

وقالت بقيس الشبه في الناس قاله فلم يقبلوا تزييفه لقرين
وفي اللحن والفحواء إظهار حجة قد أدلى الذي أدلى بها بمتين
ولم يك إطلاق اجتهد بمنكر إذا خص فرع واحد بيقين
وصح لنصب الحاكمين ولم يكن لتبيين حق في التراب دفين⁽¹⁾

38- يقول الشيخ ماء العينين في الجواب المسمى: "مزيل العتب فيمن طلقت نفسها أو طلقها أهلها بالسب"، يرى أن تطليق الزوجة نفسها بسبب السب "يختلف باختلاف الناس والزمن والبلدان، فربما كان شيء ما عند قوم دون قوم وفي بلد دون بلد، وفي زمن دون زمن، ولذلك اتفق العلماء على أنه لا يجوز لقاض، ولا لمفت أن يقضي لقوم أو يفتي حتى يُلم بعرفهم وعاداتهم، فالقاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة، إذا تغيرت تغير الحكم، فإذا أهينت بكلمة سوء، أو أهين احد أقاربها أو أخرى أحد أبويها، فلا كلام في حكمها إلا بالطلاق، وحكم أهلها كذلك بالوافق، بل المصاهرة عندنا مبنية على أقصى المكارمة"⁽²⁾

¹ - المجموعة الكبرى، م س، 8 / 3721، 3722.

² - مُزيل العتب عن طلقن نفسها أو طلقها أهلها بالسب، نقلا عن الحياة الأدبية في زاوية الشيخ ماء العينين،

محمدي الظريف، ص 156، ط 1، سنة 2003

[من باب أحكام الرضاع]

39- يقول الشيخ محمد المامي بن البخاري البركي: " الحمد لله وحده وبعد فقد سئل الكاتب عن التصديق⁽¹⁾ على الرضاع بالفعل هل هو كالتصادق باللفظ أم لا؟ فإذا هي مسألة واقعة فينا منذ سنين، نظر فيها محمد بن عبد الودود⁽²⁾ فمن دونه، ولم أشعر بنص وجد فيها، إلا على أن نصوص العلم ثلاثة كنص الجيد، فحصل أنها شبهة يسكت عنها من حظه السكوت وطوبى له، وينظر فيها من سلم له النظر، ورضي الله عن سعد بن خولة⁽³⁾.

ولكن البلاد إذا اقشعرت وصوح نبتها رُعي الهشيم⁽⁴⁾

وعلى المسلمين أن يتصفحوا نظر القاضي وأحرى المفتي، وأجروكم على الفتوى، الحديث، ولكن الأصل الذي هو عدم المانع مرجح في نفس الأمر، وإن الشك في المانع لا يضر كالرضاع والطلاق والعق، وكون العلة الخفية تضبط باللفظ أو غيره، وأن

1 - أي تصديق مدعي الرضاع.

2 - محمد بن عبد الودود: هو محمد بن عبد الودود الحاجي، كان متفوقا في علوم العربية والمنطق والفقه والأدب، لأنه جال طويلا في طلب العلم داخل القطر رحل الى إلزوية الدلائية بالأطلس ودرس بها علوم العربية، كان رحمه الله مرجعا في مجاله الجغرافي وخارجه، تصدر للفتوى الشرعية في حله وترحاله، وتولى هو وابنه عبد الودود القضاء في إمارة يحيى بن عثمان، خاصة في عهد الأمير العادل أحمد ولد امحمد ولد أحمد العيدة، توفي رحمه الله عند منطقة "زوغ" بتيرس. (الحسوة البيسانية في الأنساب الحسانية)

3 - سعد بن خولة: صحابي جليل من بني عامر بن لؤي من أنفسهم عند بعضهم، وعند بعضهم هو حليف لهم. قَالَ ابن هشام: هو من اليمن حليف لبني عامر بن لؤي، شهد بدرًا وهو ابنُ خمس وعشرين سنة وشهد أحدا والخندق والحديبية. وهو زوج سبيعة بنت الحارث الأسلمية التي ولدت بعد وفاته بيسير فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: انكحي من شئت، توفي بمكة في حجة الوداع. (الإستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (2/ 586)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1992/ الطبقات الكبرى، (3/ 312) معرفة الصحابة، لأبي نعيم (3/ 1259))

4 - هذا البيت الشعري لأبي على البصير (ت 258هـ)

الأصل بقاء ما كان على ماكان إلا ما حوى تبياناً، ولفظة الأمير أن من الورع مراعاة
الخلاف لئلا يقدم أحد على عقد فيفسخه بغير نص أو اجتهد من أهله، وكتبه من ليس
أهلاً محمد المامي بن البخاري والسلام.⁽¹⁾

¹ - المجموعة الكبرى، م س، 8 / 3744.

[من باب أحكام المداراة]

40- يقول الشيخ محمد المامي بن البخاري البركي: " قد تستغني المصلحة العامة عن المداراة كبلاد القبلية في بعض الأزمان لظهور العدل واستغناء بعض أهل البلد عن بعض في الأمور الجامعة، فيرجع إلى الأصل الذي هو عدم اللزوم، كما تواطأ عليه خليل والأمير في الزكاة عند قوله: " لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب"⁽¹⁾، فإن ظاهره عدم لزوم المداراة، وفي هذا إشارة إلى قول الشيخ ابن لب بعدم توظيف ما يبنى السور الذي قيس عليه المداراة لأنها سور الزوايا"⁽²⁾

41- يقول محمد بن محمد سالم المجلسي: " وأما ما اشترى من المال في هذه الحالة فلازم لأنه إذا لم يلزم سد باب الخلاص وفي ذلك ضرر على المسلمين لكثرة الظلم بطلب المداراة في هذا الزمان، وقد قالوا إن بيع الضغط لازم إذا عم البائع والمشتري ولم يذكروا في ذلك خلافاً، والمال الذي يكون الخوف عليه ضغطاً لم أر له حداً، وكذلك المال التافه الذي ليس كذلك وأظنه يختلف بحسب رب المال، وقد أفتى القصري وابن الحاج إبراهيم أن قصد اللصوص معتبر"⁽³⁾.

[حكم المداراة في بلاد السبية]

42- يقول الشيخ محمد المامي: قال أحمد بابا⁽⁴⁾ في ذيل الديباج في باب الألف في من اسمه إبراهيم: " إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق، ناصر

1 - مختصر الشيخ خليل، ص 54 / ضوء الشموع شرح المجموع، للإمام سيدي محمد الأمير، تقديم د علي جمعة،

567/1، نشر المكتبة الازهرية للتراث، مصر، ط 2009

² - المجموعة الكبرى، م س، 4797/10.

³ - المجموعة الكبرى، م س، 4801 /10.

4 - تقدمت ترجمته.

السنة، عرف بالشاطبي: الامام الجليل العلامة المجتهد المحقق القدوة الحافظ الأصولي المفسر المحدث الفقيه النظار اللغوي النحوي البياني الثبت الثقة الورع السني الباحثة الحجة، كان نت أفراد محققي العلماء الأثبات وأكابر متقني الأئمة الثقاة، ذو القدم الراسخ في العلوم، والامامة العظمى في الفنون، فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وعربية وغيرها، مع تحر عظيم وتحقيق بالغ إلى استنباطات جليلة وفوائد كثيرة وقواعد محققة محررة واختراعات غزيرة مقررة، وقدم راسخ في الصلاح والورع والتحري والعفة واتباع السنة وتجنب البدع والشبهة والانحراف عن كل ما ينحو للبدع وأهلها.

وقع له في ذلك أمور مع جماعة وأوذى بسببها كثيرا كما ذكره في خطبة كتابه في البدع⁽¹⁾، حتى أنشد في ذلك:

بليت يا قوم والبلوى منوعةً بمن أداريه حتى كاد يُرديني

دفع المضرة لا جلبا لمصلحة فحسبي الله في عقلي وفي

قال الإمام ابن مرزوق الحفيد في وصفه: "الإمام المحقق الفقيه العلامة الأستاذ الصالح"، وناهيك بهذه التحلية من مثل هذا الإمام⁽²⁾.

1 - يقصد كتاب الإعتصام، واستنبط الشيخ هذا الاسم من قول الشاطبي في مقدمة كتابه الاعتصام: " فاستخرت الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها" (الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، 43/1، دار ابن الجوزي، ببشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2008)

2 - كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، أحمد بابا التمبكتي، تحقيق الاستاذ محمد مطيع، 1/ 154، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، ط 2000.

قلت - ولا قول لي-: ليس هذا نصف ترجمته، إلى أن قال فيها: " أخذ عنه الأئمة كالقاضي الشهير أبي يحيى بن عاصم⁽¹⁾ والقاضي أبي بكر بن عاصم⁽²⁾ والعلامة أبي جعفر القصار والشيخ أبي عبد الله البياني وغيرهم.

توفي يوم الثلاثاء ثامن شعبان سنة تسعين وسبعمئة، وكان يرى رحمه الله جواز ضرب الخراج على الناس إذا ضعف بيت المال وعجز عن القيام بمصالح الناس، كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع، وقرر ذلك في كتاب الحوادث أبدع تقرير، وقال في أثناء كلامه: " ولعلك تقول كما قال القائل لمجيز شرب العصير بعد طبخه حتى صار ربا: "أحللتها والله يا عمر"، يعني أنه أحل شرب الخمر بالاستمرار إلى نقص الطبخ حتى شرب الخمر، قال: فجوابي كما قال عمر رضي الله عنه: "والله لا أحل ما حرمه الله ولا أحرم ما أحله وإن الحق أحق أن يتبع، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾"⁽³⁾

1 - محمد بن محمد بن محمد ابن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي، أبويحيى: قاض وزير، من بلغاء الكتاب. كان ينعت بابن الخطيب الثاني. ولي القضاء بغرناطة سنة 838 هـ له شعر ونثر وتصانيف منها (الروض الأريض في تراجم ذوي السيوف والأقلام والقريض) ذيل للإحاطة في أخبار غرناطة، عدة مجلدات، و (جنة الرضا في التسليم لما قدر وقضى) و (تحفة الحكام) أرجوزة في الأحكام.. وكان حيا في سنة 857 ويقال: إنه توفي ذبيحا من جهة السلطان. (شجرة النور الزكية، م س، 1/ 255/ الأعلام للزركلي، م س، 7/ 48)

2- محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي: قاض، من فقهاء المالكية بالأندلس. مولده ووفاته بغرناطة. كان يجلد الكتب في صباه، وتقدم حتى ولي قضاء القضاة ببلده، له كتب منها، (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية، شرحها جماعة من العلماء، و (حقائق الا زاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر) وأراجيز (في الأصول) و (النحو) و (القرآنت)، (الأعلام للزركلي، م س، 7/ 45)

3 - الطلاق الآية 1.

وسئل شيخه ابن لب عن توظيف ما يبني به السور على أهل الموضع فمنعه،
وخالفه صاحب الترجمة فسوغه مستندا للمصلحة المرسله⁽¹⁾ لأنه إذا لم يقيم به من عندهم
ضاع، وقد تكلم الغزالي على المسألة فاستوفى، ولابن الفراء⁽²⁾، في ذلك مع سلطان وقته
كلام مشهور⁽³⁾

قلت - ولا قول لي-: كأن الفقهاء جعلوا المداراة سورا للزوايا في بلاد الفترة،
ويؤيده أن زوايا البيت لا بد لها من سور، حيث جعلوا المداراة صدقة والصدقة لبيت المال
فأجازوا أت تعطى الصدقة في المداراة عن أهل البلد إذا كان فيهم مساكين وعللوا بأن
المداراة صدقة، ومن ذلك إباحتهم لصرف الحبس على غير معينين في المداراة، وقالوا: لا
شك أن في البلد مساكين، فيكون في ذلك صدقة عليهم ودفع الضرر عنهم وعن غيرهم،
فلا شك أن ذلك أفضل من الصدقة عليهم، خاصة على قول إمام الحرمين وأبيه: إن أجر
الكفاية أفضل من فرض العين⁽⁴⁾، لأن السعي في سقوط الإثم عن جميع الأمة أفضل من
السعي في سقوط الإثم عن المفرد، والله أعلم.

1 - ينظر فتاوى الامام الشاطبي، للشاطبي، تحقيق محمد أبو الاجفان، 187، 188، مطبع الكواكب، تونس، ط 2، 1985.

2 - ذكر محقق كفاية المحتاج أنه يعرف بابن الفراء ثلاثة من المشرق: أبو يعلي محمد بن الحسين، شيخ الحنابلة في
وقته، المتوفى سنة 458هـ، وابناه: محمد المتوفى في 526هـ، المؤرخ الفقيه الحنبلي، ومحمد المتوفى عام 527هـ،
وهو فقيه حنبلي أيضا

3 - كفاية المحتاج، م س، ص 156

4 - يقول إمام الحرمين: "ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أخرى بإحراز الدرجات" (الغياثي غياث
الامم في التباث الظلم، لعبد الله بن محمد الجويني (إمام الحرمين)، تحقيق عبد العظيم الديب، ص 358، مكتبة
إمام الحرمين، ط 2، 1401هـ)

وفي المعيار وغيره: " ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، وينقل بعضه إلى بعض"(1)

فإذا عرفت هذا فصرفه في مداراة عند الاحتياج جائز.

ذكر ذلك كله ابن الأعمش في نوازل الهبة متفرقا، وذكر أيضا في نوازل القضاء ما نصه: " قال شيخنا رحمه الله تعالى: رأيت حكما قضى به قاضي وادان محمد بن عبد الله ابن أحمد الواداني - رحمه الله - بلزوم المداراة على جميع ما اشتمل عليه وادان من قاطنها وطارئها وما انضاف إليهم، وأن من لم يعطها منهم تؤخذ منه كرها، ويباع فيها ملكه شرعا، وهذا مما لا شك فيه، وحكم هذا القاضي حق وصواب ولزوم المداراة للجميع ظاهر، حيث ترتبت في ذمة مانعها لا يسقطها عنه مضي زمن ولا طول مدة، ولا تبرأ ذمته إلا بدفعها، وإلا فجميع ما هنالك من المسلمين خصماؤه يوم القيامة، إذ لكل واحد حق فيها"(2)

وقال في مسائل البيوع: " وأما مسألة حاجة الظالم فيجب على ربه بيعها للجماعة بقيمتها من غير وكس ولا شطط، فإن لم يفعل فلتشتريها الجماعة بما قال ولا يلزمهم إلا القيمة المعتادة لا ما اشتروها به، لأنهم مضغوطون سعوا في نجاتهم ونجاة صاحب الحاجة من ضرر الظالم"(3)

1 - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، للونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، 200/7، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1981

2 - المجموعة الكبرى، م س، 4765/10

3 - العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، م س، 71 / 2.

وقال أيضا في مسائل البيوع في من تسلف شيئا من رفقة عرضت لهم اللصوص ودفعه للصوص ثم أغير على الرفقة: " فالجواب أن الدين إن كان في الذمة بشرط أو سكت عنه فهو لازم لجميع أهلها أصالة، وإن كان إنما داري بدين معين في مال الرفقة فهذا بيع فاسد وحكمه معلوم، وإن كان جرى العرف بضمان المداري أو شرط عليه الضمان فهو ضامن، ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا وإلا غرم بالضمان ويرجع به على أهل الرفقة بالأصالة".

قلت: "قد تستغني المصلحة العامة عن المداراة كبلاد القبلة في بعض الأزمان لظهور العدل واستغناء بعض أهل البلد عن بعض الأمور الجامعة، فيرجع إلى الأصل الذي هو عدم اللزوم كما تواطأ عليه خليل والأمير في الزكاة عند قوله: " لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب"⁽¹⁾، فإن ظاهره عدم لزوم المداراة، وفي هذا إشارة إلى قول الشيخ ابن لب بعدم توظيف ما يبني السور الذي قيست عليه المداراة لأنها سور الزوايا التي هي جمع زاوية، والمعهود في المدن أن لا سور لها، بل أهلها ينقطعون للتدريس، وذلك أصل تسمية أهل هذه البلاد بالزوايا لأنهم لا يدفعون عن أنفسهم، وإن كان الأصل في الزاوية في اللغة زاوية البيت لكن فيها مجاز النقل، والله أعلم.⁽²⁾

يقول الشيخ محمد المامي: وأما زكاة الحبس فمنها ما أشار إليه خليل بقوله: "وزكيت عين وقفت للسلف، كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معينين، كعليهم إن تولى المالك تفرقته، وإلا إن حصل لكل نصاب، وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان"⁽³⁾ انتهى نصه.

1 - مختصر الشيخ خليل، ص 54.

2 - البادية، م س، ص 212

3 - مختصر الشيخ خليل، ص 58

تنبيه:

وكلام المصنف مقيد بقيود فقوله: "وزكيت عين"⁽¹⁾ أي: على ملك الواقف لحول من ملكها أو تركيتها، ولم تسلف وإلا فلعام بعد قبضها، وقوله: "وحيوان" أي: وقف للإنتفاع به، وقوله: "أو نسله" أي: وقفت عين نسله للتفريق، وذلك النسل من الحيوان الذي لا يزكى إلا بعد حول من يوم تفريقه على من نابه نصاب ولو لبث أكثر من حول قبل التفريق، وكذلك حكم الحيوان الذي وقف لتفريق ذواته فلا يزكى لا على ملك الواقف لخروجه عن ملكه ولا على الموقوف عليه إلا بعد حول من يوم التفريق، هذا إن كان على معينين وأما على غيرهم فلا يزكى مطلقا كما في الخرشي⁽²⁾. وقوله: "وإلا إن حصل لكل نصاب"⁽³⁾ أي: زكى حينئذ، وإلا فلا، ولسحنون والمدنيين: يزكى على ملك الواقف مطلقا. وكلام المصنف في ما عدا الحيوان، وأما الحيوان فيزكى على ملك الواقف مطلقا. وقوله: "وفي إلحاق ولد فلان": يعني: وأما بنو زهرة وبنو تميم فمن غير المعينين بلا خلاف.

فصل:

ولم أر من تكلم على ما يخرج الواقف منه ما ينوب الوقف من الزكاة، ولعله لظهور أن زكاة المال منه، وأما إن مات الواقف فهل تخرج زكاته من غلته أو من عينه حيث لا غلة له لم لا؟

فالجواب عن ذلك ما قاله الشريف العلامة ابن احماضة في المسألة ونصه: "الجواب معلوم مما قاله العلامة سيدي علي الأجهوري عن أبي الحسن ونصه: " قال أبو

1 - مختصر الشيخ خليل، ص 58

2 - شرح مختصر الشيخ خليل للخرشي، م س، 206/2.

3 - مختصر الشيخ خليل، ص 58

عمران: إن كانت الإبل خمسا فإن تطوع أحد بإخراج الزكاة عنها أو كان في إجارته ما تشتري منه زكاتها فعل ذلك، وإن لم يكن لها إجارة فمن عينها" أنظر قوله: " وإن لم يكن لها إجارة"، يفهم منه أنها الغلة الخارجة عن ذات الحيوان بتحريكه إجارة ونحوها، وأما الغلة المتصلة بالحيوان فلا تخرج منها الزكاة لأنها ملك للمحبس عليه كما لابن رشد في المعارف، حيث قال: " المحبس عليه يملك الغلة والثمرة والصوف والوبر واللبن من الحيوان"⁽¹⁾، أنظر إذا كان تحريك الحيوان إجارة كما ذكر يمنع الغلة التي قد ملكها المحبس عليه كما ذكر كاللبن هل يعتبر ذلك ويمنع تحريك الحيوان وتخرج الزكاة من عينه إن لم يتطوع أحد بما يخرج عنهما؟ أو يباع منهما واحد وتشتري منه شاة ويشترى بباقي الثمن بغير دون البعر أو يشارك به فيه؟ صح من تعاليق الشيخ، وكذا أكثر منها مما يزكى بالغنم، انتهى". قال: " قلت: وكذا لو وجب أيضا في زكاتها بغير لم توجد سنه ولا غلة لها يشتري منها ولا تطوع أحد بإخراجها، فإنه يشتري منها، بخلاف ما لو كان فيها ما يخرج عنها من سن زكاتها فإنه يخرج عنها ولا حاجة للبيع لذلك، ولا يخفى أن المداراة التي لا بد منها للإبل كذلك تودى منها حيث لا غلة ولا تطوع بها أحد"، انتهى كلام ابن حماضه هنا.

قلت - ولا قول لي-: قوله " ولا غلة يشتري منها": خصه بعضهم بالشيء الواجبة

في الإبل فكيف ذكره في البعير المزكى به؟

ومن النفراوي عند قول أبي محمد: "ومن مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي": ش: "أي: يوزع عليهم إذا كان الوقف لمعينين، كقوله: " هذا وقف على أولاد فلان أو أولاد أولاده ولم يرتب، فإنه يقسم على الجميع عند وجودهم، ولا يمنع ولد الولد لوجود

1 - هذا الكلام أورده ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة، ونقله عنه غير واحد، ينظر عقد الجواهر الثمينة، م س،

أصله لأنه لم يرتب، ولذا ينتقض القسم بحدوث ولد لأولاد الأولاد أو لآبائهم، كما ينتقض بموت واحد من الفريقين. والحاصل أن الفرع يدخل في الوقف مع وجود أصله ولو صغيراً في غير دور السكنى، وأما لو كان الموقوف بيوت سكنى فلا يستحق الولد الذكر مع أبيه إلا إذا تزوج، وأما الأنثى فلا تعطى لأنها في كفالة أبيها، وأما إذا قال: على أولاد فلان ثم على أولاد أولاده وهكذا، فإن من مات ينتقل نصيبه لولده ولا ينتقل لأخيه إلا إذا لم يكن له ولد، ولو قال: الطبقة العليا تحجب السفلى لأن مراد الواقف بقوله: الطبقة العليا تحجب السفلى أن كل أصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره⁽¹⁾

تنبيه:

وإذا قسم على الموقوف عليهم المعينين فيعطى الغني والفقير والصغير والكبير ويعطى الإناث مثل الذكور، لأن شأن العطايا التساوي إلا لشرط خلافه فيعمل بالشرط إلا في مراجع الأحباس فلا يعمل بالشرط، وسوى بين الذكر والأنثى ولا يزيد الفقير على الغني لأن الإيثار في الوقف إنما هو على من لا يحاط بهم كالفقراء، كما سيأتي التنبيه عليه.

مسألة:

وهي أن أولاد البنات اختلف العلماء في دخولهم في الحبس وعدمه، ولكن المشهور عدم دخولهم فيه، إلا إذا جرى العرف بدخولهم، لأن ما به العمل مقدم على المشهور، وقال ابن العطار⁽²⁾: "وكانت الفتوى بقرطبة بأن أولاد البنات يدخلون في ذلك، وبه قضى محمد بن إسحاق السليم، وبه قال ابن رشد في مختصر الوثائق".⁽³⁾

1- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، م س، 163/2.

2- ورد في كتاب البادية "ابن القطان"، وقد أثبت ابن العطار لأن غالب المصادر ذكرته بابن العطار، (ينظر عقد الجواهر الثمينة، م س، 968/3).

3- البادية، م س، ص 209.

[من باب قسمة⁽¹⁾ الحبس]

43 _ قال الشيخ محمد المامي مجيباً بعض من سألته: الحمد لله سئل الكاتب عما وُجد في هذا القطر من جواز قسمة الحبس بتاً، ومنعها عند تعذر قسمته استغلالاً ومطلقاً، فأجاب والله الموفق للصواب: أن في قسمة الحبس ثلاثة أقوال: وجدتُها في بهرام الوسط، أو الأجهوري الوسط، في الحبس من كُتِبَ أَحْمَدُ التي قدم بها من عند السلطان، نص عليها في ترجمة القسمة، وهي المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، وجواز القسمة الاستغلالية، دون البتية، ولم يذكر غير الضرورة في الجواز، ونظمت ذلك في بيت جعلته في القسمة من نظم خليل:

والقسم للحبس حوى أقوالاً ثالثها جوازه إغتلالاً

ثم إنني لما تدبرت نص خليل في الحبس "ولو حيواناً"⁽²⁾ طلبت مُقابل "لو" فإذا بعض المطلوب منهم والطلبة يقولون إنه قول أبي حنيفة ببطلان الحبس مطلقاً إنتهى، ويعرض له مانعان:

أحدهما: قول خليل في الخطبة "ويلو إلى خلاف مذهبي"⁽³⁾ وقول أبي حنيفة غير

مذهبي

الثاني: أن قول أبي حنيفة عام في الحيوان وغيره وهذا خاص بالحيوان لأنه المبالغ عليه بلو دون غيره، فلما ذاكرتُ سيدياً⁽⁴⁾ في المسألة أخبرني أنه وجد مقابلَ لو

1 - القسمة هي تصيير مشاع مملوك لمالكين فأكثر معين بقرعة أو تراض. (الفروق للقرافي، م س، 4/48)

2- مختصر الشيخ خليل، باب بيان أحكام الوقف، ص 212.

3- المرجع السابق، المقدمة، ص 12.

4- هو الشيخ سيديا بن المختار بن الهبة، ت 1284هـ.

في بعض شروح خليل في البلاد الشرقية، وأنه يكون هبة كالصدقة يفعل بها المحبس عليه ما شاء من بيع وهبة، وسيدياً عدلٌ رضي فشئت. وكتب محمد المامي والسلام كتبه من خطه رحمه الله تعالى.⁽¹⁾

44- يقول الشيخ محمد المامي: اعلم أن قسمة المهاباة: هنيئة لا ضرر فيها على أحد وحكمها: الجواز، كقسمة غلة الرحي المشتركة باليام في اليوم واليومين، وكذلك خراج العبد بالجمعة والشهر.

قلت: ومنتهاها كمنتهى ميقات موسى عليه السلام⁽²⁾، تبركا بذكره، أو انتفاع بأرض، كالسكنى، والخزن، والزرع سنين الاجارة.

أما قسمة القرعة: فهي أضيق القسم من جهة أنها لا تكون إلا بعض تقويم وتعديل، مع أنها لا تجوز إلا في صنف واحد، أو متقارب تقارباً أوسع من تقارب السلم قليلاً، ولا يجمع فيها بين سهمين، ولا تكون لبعض الشركاء على بعض زيادة على حظه فيما يكون له من درك، وإنما يُعدل كل سهم ويُصحح من غير زيادة ولا نقص، حتى يكون كل سهم بما فيه من الشجر معادلاً للسهم الآخر، وإن اختلف التكسير فيهما بالنقصان والزيادة، ولا يجوز أن تصير الشجرة من أحد السّهام في السهم الآخر، ولا أن تزيد ديناراً أو درهماً في هذه القسمة بوجه، ولا تكون إلا على أقل السهام.

1- مخطوط بخط المؤلف، توجد بزاوية الشيخ محمد المامي، بتيارت بنواكشوط، موريتانيا، وقد حصلت على نسخة مصورة منها.

2 - ميقات موسى: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتَمٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ الاعراف: الآية 142

فالأليق بأهل البادية: اجتناب هذه القسمة، لكثرة شروطها، واحتياجها للقَسَّام بفتح القاف، النادر فيهم، لكن يُلجئهم إليها أنها أوسع القِسَم من جهة جَبْرِ الآبِي والمَحْجُورِ عَلَيْهَا.

قلت: - ولا قول لي- فحينئذ يجتنبون الكسور، ويقسمون ما صح قَسْمُهُ من كل صنف، فيقل الخطب فيما بقي، كشجرة من شجر، أو عبد من عبيد، أو تعير من أبعرة، فإما تركوه مشتركا إن شأؤوا، أو فعلوا به ما يفعل بما لا تنهياً قسمته على الحظوظ من بيعه واقتسام ثمنه، أو تَقَاؤْمِهِ، ولا يجبرون على المقاومة، إلا أن يتراضوا عليها، كما قال في العقد المنظم.

ونصه: "فإذا ذهبوا إلى الفصل، فيما لا ينقسم، فلا بد أن يكتب في ذلك عقد".

ثم قال: "فإذا ثبت هذا جبروا على بيعها واقتسام ثمنها، وكذلك: كل ما لا يقسم من الأصول وغيرها، ولا يجبرون على المقاومة، إلا أن يتراضوا عليها، فإذا سَوَّق، وبلغ ثمنًا، كان لمن لم يدعُ إلى البيع، إلا أن يزيد عليه، فإنهما يتزايدان إذ ذاك حتى يسلمها أحدهما إلى الآخر، ذكر ذلك ابن الحاج في مسألة وابن راشد، انتهى كلام ابن سلمون.

قلت: -ولا قول لي- وقد يُزهد بعض الناس في هذه القرعة القيام فيها بالغبن، لحب الفرار من الناس، وعدم التمكن من الشركاء، ويرغب فيها بعضهم، كمن يأمن الجور عليه، فهو توسيع من وجه، تضيق من آخر. وأما الدرك: فلا تسلم منه قسمة لأنه عهدة الإسلام.⁽¹⁾

¹ - البادية، م س، ص 206.

45- يقول الشيخ محمد المامي: وأما قسمة المراضاة⁽¹⁾ التعديلية، فهي من نحو القرعة في جل ما تفتقر إليه، ومن القسام المتعذر في كثير من المواضع، فهي ضيقة من تلك الجهة على أهل البادية، ولكنها أوسع من القرعة من جهة أنه يُجمع فيها بين حظين، ولا بأس أن يزيد أحدهما الآخر دنانير، أو دراهم، أو ما اتفقا عليه، مقبوضة أو مؤخرة، وفي جوازها، على المحاجير إذا ثبت السداد قولان.

فالأليق بأهل البادية أن يجتنبوها أيضا إلى قسمة المراضاة، لأنها بيع من البيوع باتفاق، فهي جارية على منهاجهم الذي يعملون من بيع المساومة، فلا يقام فيها بالغبن على خلاف في ذلك.⁽²⁾

46- يقول الشيخ ماء العينين: " قد صحت نسبة الجواب لمن نُسب له وهو يريد أبينا وسميّه محمد فاضل بن لحبيب⁽³⁾ على إذن من شيخنا وأمر وحكم به وعمل به في قومه، قاله عبيد ربه وأسير ذنبه ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل بن مامين غفر الله لهم وللمسلمين".⁽⁴⁾

¹ - عرفها ابن عرفة في الحدود بأنها " أخذ بعضهم بعض ما بينهم، على أخذ كل واحد منه ما يعدله بتراض، ملكا للجميع" (حدود ابن عرفة 2/ 496)

² - البادية، م س، ص 207.

³ - هنا الشيخ ماء العينين يؤيد ما ذهب إليه العلامة محمد فاضل بن لحبيب اليعقوبي، حين سئل عن قسمة الحبس بتا هل هي ماضية؟ فأجاب: " إن تلك القسمة لا يجوز نقضها بوجه لأنها وقعت موافقة لابن الماجشون وجماعة التكروريين، وحكم بها العلماء تقليدا له، وحكم الحاكم يرفع الخلاف إما اتفاقا أو على الراجح، ومعنى رفعه الخلاف أنه إذا حكم في أمر مختلف فيه، فإنه يكون نصا في تلك النازلة في حق المحكوم لهم وعليهم، انظر المنجور عند قول الزقاق: " هل يرفع الخلاف تقليد" إلخ، ولو حكم بهذه القسمة من يجهل قول ابن الماجشون والتكروريين أو من يحكم عليه بالضعف للمصلحة، فلا يجوز نقضه في الأولى ولا في الثانية، أما الأولى فلأنه وقع كذلك فهو استحسان، والاستحسان من الأصول الشرعية التي عليها مدار الأحكام الفقهية، لقول سيدي عبد الله في مراقي السعود في مبحثه: " أو هو تخصيص بعرف ما يعم"، قال في شرحه " يعني الاستحسان عند أشهب هو تخصيص الدليل العام بالمصلحة ... (أنظر المجموعة الكبرى، م س، 11/ 5402، 5403)

⁴ - المجموعة الكبرى، م س، 11/ 5403

[من باب الإجارة]

[الإجارة على اللبن العامي]⁽¹⁾

47- يقول الشيخ محمد المامي: فقد روى حمى الله⁽²⁾ عن عبد الله بن محمود أن فقهاء شنجيط الأولين أجازوها بلا شرط.

قلت - ولا قول لي -: فعلى ذلك تفسخ الإجارة إذا ماتت الناقة الحلوبة، أو شالت⁽³⁾ قبل العام.

وذكر لي سيدي أحمد بن سيدي عبد الله وغيره عن سيدي عبد الله وعبد الودود بن الحاج، أنهما يفتيان بجواز ذلك للضرورة، وذكر أحمد البرناوي عن أبيه: أنه يفتي بها ما لم تك الأجرة طعاما، وذكر لي عن الطالب جده: أن ذلك يجوز إن كان أحد العوضين هبة ثواب، لجوازها بالمجهول مع تعويض بمجهول على القول بأنها ليست كالبيع، ولعله مخرج على أنها من المكارمة.

قلت - ولا قول لي -: لا شك أن الإجارة على اللبن أصلها التحريم، وأن فيها الربا على القول بأنه لا يخص بالنسيئة، وهو الذي عليه مالك، وعلى القول الآخر هو بيع محرم، والربا الذي هو أضيق من البيع المحرم أبيح للضرورة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ترخيصا على عامة المسلمين، وذلك في ست مسائل: في القرض والقراض والعريّة والمساواة والجعل والشركة، وقاس العلماء على ذلك مسائل من الربا فرخصوا فيها

¹ - "العامي" بتخفيف الميم نسبة إلى العام، أي السنة، والمقصود أن الشخص يؤجر لبن ناقة لمدة سنة بمبلغ، وهذا اللبن مجهول القدر والاستمرار، فالأصل في هذا المنع، لكنهم أجازوه لضرورة المعاش.

2 - استبعد محقق البادية أن يكون المقصود حمى الله التيشيتي.

3 - "ناقة شائل": تشول بذنبها للقاح ولا لبن لها أصلا، والشائلة من الإبل: ما أتى عليها من حملها أو وضعها سبعة أشهر فجف لبنها، ج: شول. (لسان العرب، م س، حرف السين، فصل الدال المهملة / القاموس المحيط، م س، باب اللام، فصل الشين)

للضرورة العامة كالمسافر يمر بدار الضرب، فيأتي بالتبر وأجرة المثل للصائع وبحسب الناقص ويقبض المسكوك في الباقي، وكالسائس بالسالم في المسغبة، ودار الاشقالة⁽¹⁾ - وهي: دار عصر الزيتون - وكالسفاتج⁽²⁾، والكعك والدقيق للحجاج بمثله في بلد آخر، والأخضر وقت الحصاد باليابس في زمن الجوع، وكبيع النجاسات، وثالثها يجوز ما اختلف فيه، وأصل هذا كله القياس على الرخص التي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الونشريسي وقد نظمت منه هذين البيتين:

وأصل ذا قياس على رخص مباحة من ضرر بها خلص

كالقرض والقراض والعرية مع مساقاة وجعل شركة

والضرورة مصلحة ولو أفضت إلى مخالفة القواعد، قال في التاج والاكلیل: قال القرافي: المصالح الضرورية كنفقة الانسان مقدمة على المصالح الحاجية كنفقته على زوجته، والحاجية مقدمة على التمامية، كنفقته على أقاربه، والمشقة مصلحة ولو أفضت إلى مخالفة القواعد، وذلك ضروري يؤثر في الرخص.⁽³⁾

فإن قلت هذا في ضرورة الشخص خاصة على ترتيبها، لا في المصالح العامة، قلنا: إنه استشهد به المواق في العامة كشهادة أمثل الناس إن تعذر العدول، وجميع ما ذكر آنفا من الضرورات المبيحة للربا إنما هو في العامة.

1 - في النسخ المطبوعة "الإسقالة" بالسين وقد رجح محقق البادية "الاشقالة" بالشين.

2 - ج سفتجة: هي أن يعطى آخر مالا وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق (فارسي معرب) و (في علم الاقتصاد) حوالة صادرة من دائن يكلف فيها مدينه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل لهذه الحوالة. (المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب السين، 1/ 432، نشر دار الدعوة)

3 - التاج والاكلیل، للمواق، م س، 8/ 194.

فعلى ما قررنا إما أن تكون الإجارة على اللبن العامي جائزة للضرورة العامة بها البلوى، وإما أن يستشكل تحريمها مع تحليل ما هو أكثر منها ربا، كالمسائل الماضية، لا سيما بيع النجاسات، فإنه حرام لذاته، ولا يحل مفردا ولا تبعا، بخلاف اللبن فإنه يحل تبعا إجماعا.

وثمره الاستشكل الذي هو علم من العلوم كما في التاج والإكليل⁽¹⁾، أنه يصير المسألة شبهة بعد ظهور تحريمها أو تحليلها، إن اختلف فيها فقهاء العصر أو سكتوا عنها، على بعض حدود الشبهة، بما اختلف فيه العلماء أو سكتوا عنه، فإذا صارت المسألة شبهة فتارة يكون ذلك الاستشكل تشديدا، كما لو كان ظاهرها قبل الاستشكل التحليل، وتارة يكون الاستشكل تخفيفا، كما لو كان ظاهرها قبل الاستشكل التحريم.

واعلم أنهم نصوا على ارتكاب الشبهة لبر الوالدين، مع النص على أنهما لا يطاعان في معصية، فدل ذلك على أن ارتكاب الشبهة ليس بمعصية، وقد قال سفيان الثوري⁽²⁾: "العالم من يوسع على الناس، وأما التضييق فيعلمه كل أحد"، فرجعت المسألة إلى مسألة الغزال⁽³⁾.⁽¹⁾

1 - التاج والاكليل، م س، 6/ 261.

2 - أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الثوري، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ومولده في سنة خمس، وقيل ست، وقيل سبع وتسعين للهجرة. وتوفي بالبصرة أول سنة إحدى وستين ومائة متوارياً من السلطان، ودفن عشاء رحمه الله تعالى. (وفيات الأعيان، م س، 2/ 386/ سير أعلام النبلاء، م س، 6/ 620).

3 - هذا تلميح إلى مثل حساني، وهو أن رجلا كان صيادا، طارد غزالا فلما جاء الليل وحالت الظلمة بينه معه، سئل عنه، فقال رميته رمية أصابته لا شك، فإن لم تكن قتلته فإنها آلمته وأقضت مضجعه، فلا يستطيع أن يتعشى من شدة إصابته. والمقصود به هنا: أن المسائل التي بحث عن حكمها في كتابه البادية قد عالجه معالجة علمية قوية، فإن لم يكن أصاب الصواب في جميعها، فإنه قريب من ذلك، حيث قريبها ووضحها، فإن لم تكن حلالا تاما،

[مسألة أسنة الفصلان]⁽²⁾

48- يقول الشيخ محمد المامي: "قد يتوهم الخلاف اللّوي⁽³⁾ فيها من ظاهر قول المصنف⁽⁴⁾ في منع فسخ الدين في الدين: " ولو معينا يتأخر قبضه"⁽⁵⁾، لأن الفصلان معين يتأخر قبضه، وقد يتوهم خروجه من الخلاف من باطن قول المصنف أيضا: " ولو معينا يتأخر قبضه"، لأن معناها عند الشراح ضمانه⁽⁶⁾، والفصلان لم يتأخر ضمانها فخرجت عن الخلاف.

وهذا إنما يتصور في الفصيل المأخوذ في الدين من ربه فقط، لأن مسألة المصنف في فسخ الدين في الدين، وأما الفصيل المشتري بالدين فإنما يتوهم جوازه من بيع الدين في معين يتأخر قبضه، ونص الخرشي والأمير على جوازه من غير حكاية خلاف فيه، وعللا الجواز بأنه أوسع من فسخ الدين في الدين.

فهي على الأقل ترجع إلى مجرد شبهة، والشبهة قيل بحليتها، وقد نظم الشيخ هذا المعنى في بيتين ذكرهما في كتابه "الجمان"، وهما:

رميتها في سواد الليل جافلة	مثل الغزال الذي يعزى له المثل
فاسلك بها سبل التحليل أو شبه	كأنها ظعن منه دونها جبل

- 1 - البادية، م س، ص 250.
- 2 - المقصود بالأسنة الفصلان: أن الفصيل، وهو الحوار ولد الناقة، يؤجره أحدهم ليرضع ناقته، حتى لا ينقطع لبنها، وهي عادة شائعة في البدو والصحراء يومئذ. (تحقيق البادية ، 2 / 375)
- 3 - اللّوي: نسبة إلى "لؤ" لأن الشيخ خليل يشير بها إلى خلاف المذاهب، كما قال في مقدمة المختصر: " ويلو إلى خلاف مذهبي"، فألحق الشيخ ياء النسبة بها ونعت بها الخلاف.
- 4 - يقصد الشيخ خليل
- 5 - مختصر الشيخ خليل، باب في بيان أحكام البيع: شروط الصحة وال لزوم، ص 149.
- 6 - ينظر شرح مختصر خليل للخرشي، م س، 76/5، و منح الجليل، م س، 44/5.

قلت - ولا قول لي-: وأما الفصيل المبيع بالدين فأحرى إذن بالجواز لأنه ابتداء الدين بالدين، وهو أخف الثلاثة، وهي الصورة الثالثة من أسنة الفصلا.

أما الصورة الرابعة - وهي: صورة المعاوضة بلا دين مع تأخير القبض، وهو محل الضرورة العامة، أي معظمها- فأخذ جوازه من المسألتين السابقتين أخرى وأحرى وأظهر، لأن بيع النقد لا يكون إلا أوسع من الكالئ بأنواعه الثلاثة، ولكن هذه المآخذ كلها تعارض بمنع شروط التحجير التي أشار إليها المصنف بقوله: " وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع"⁽¹⁾، الخرشي : " عموما أو إلا من نفر قليل"⁽²⁾، ووجه المعارضة أن صاحب الفصيل يشترط على المشتري أن لا يخرج من تحت أمه إلى أن يفطم أو إلى أجل كذا، ويجاب عن ذلك بأنه ليس كالتحجير المذكور في النص، لأن هذا يقول: "بعه لمن شئت إلا أحدا يخرج من حوزتي مدة كذا"، وهذا ليس شرطا مناقضا للمقصود، لأنه ينتفع به صاحبه ببيعه لأكثر أهل البلد، لأن عاداتهم اشتراء الفصلا التي خرجت من التَّحَم في عرفهم بخلاف ما تقدم فلا يبيعه أصلا، أو إلا من نفر قليل، ويزيدك إيضا أن صاحب الفصيل يحب بقاءه لحفظه من الضياع وانتقاعه بلبنها، فينتفي التحجير بل ينقلب.

فإن قلت: ذلك اللبن مجهول، وفيه إجارة لسان الفصيل بالمجهول الذي هو ما يمص من لبن أمه، قلنا: هذا مسكوت عنه في العقد، وفي ذكره حرج، والخرج مرفوع عن هذه الأمة. نعم إذا ذكره في العقد اعتبر، بل يؤخذ من المشهور الذي هو جواز التفرقة بين الأم البهيمة وولدها في البيع قبل الإستغناء بالرعي أنه يجوز أن يتركه وأن يذهب به، فدل ذلك على أن تركه يرضع جائز بديهية، هذا لا سيما مع الضرورة الحاصلة لأهل

1 - مختصر الشيخ خليل، باب أحكام البيع شروط الصحة وال لزوم، ص 149

2 - شرح مختصر خليل للخرشي، م س، 5/ 80.

البادية من افتقارهم إلى بيع فصلانها بشرط ألسنتها، وهي ضرورة عامة عليهم، فقد نص القرافي على أن الضرورة مصلحة تؤثر في الرخص، ولو أفضت إلى مخالفة القواعد⁽¹⁾، أنظر الشهادات في التاج والإكليل عند شهادة القافلة بعضهم لبعض في الضرورة. فإن قلت: إن الضرورة التي تبيح المحظور هي ضرورة الميتة فقط، التي هي سد الرmq.

قلنا: وجدناها في القوت مطلقا ك "دار الإشقالة" لعصر الزيتون، وبيع النجاسات التي حرام لذاتها، والكعك والدقيق للحجاج الذي لا خلاف في ربويته وحرمته، وغير ذلك كالسفاتج على خلاف فيها.

واعلم يا غبي أن الضرورة المبيحة للميتة أثرت الوجوب إجماعا كما حكاه ابن ناجي، وهذه إنما نطلب بها الجواز، ما لم يخش صاحبها الهلاك.

فإن قلت: هذا الإجماع ليس في مسائل الإجماع المدونة عندنا، قلنا: الإجماع مبذعر في الكتب، تتعذر الإحاطة به، فهذا الإمام الشعراني مع كثرة ما طالع من كتب المذاهب الأربعة وغيرها، تخلف عنه كثير منها، كإجماع وجوب أكل الميتة المذكور، وإجماع عدم طعمية الزعفران الذي قيل: إن منكره مرتد، ورد بأنه ليس متواترا، وإجماع حرمة أكل القملة، الذي ذكره الدمري في حياة الحيوان⁽²⁾، وأما التسمية لها في المسجد فمبنية على القول بأن الذكاة تفيد في المحرم، وهو لإبن شاس، ولدينا مزيد، ومنه مراعاة خلاف ابن شبرمة في جواز بيع وشرط، وصحته مطلقا عملا بما في الصحيح من أن جابرا - رضي الله عنه - باع من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط حلابها وظهرها إلى المدينة.

1 - الذخيرة، للقرافي، م س، 128/1

2 - حياة الحيوان الكبرى، للدميري، 2 / 357، دار الكتب العلمية بيروت، ط 2، 1424هـ.

قلت - ولا قول لي - : فكما أن الخروج من الخلاف من الورع، كذلك مراعاة الخلاف، فإنها كما تكون في التضييق تكون في التوسيع على المسلمين، ليتورع من التضييق عليهم، ومن علامة العارف بالله أن يضيق على نفسه، ويوسع على الناس.

ومن الفرع الأخير توريث مالك في الشغار⁽¹⁾ مع تحريمه ابتداء، لمراعاة حليته، وكذلك كل نكاح فاسد غير ما نص عليه من نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة.

قلت: بل أباح بعضهم الخروج عن المذهب والتلفيق عن بعضهم ، قال: " وسمعنا من شيخنا عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه، وهو فسحة"⁽²⁾.

قلت - ولا قول لي-: يوخذ من كلامه جواز كناية الأشياخ عن أنفسهم بضمير الجمع والله أعلم.

قلت أيضا: ومن جهل هذا الزمان تحريمهم الخروج من المذهب ومراعاة الخلاف، مع اتباع كل رجل منه لنسائه في الخروج إلى مذهب الحنبلية مع جهل الجميع بذلك، قال علي الأجهوري: " قال ق⁽³⁾: " وما عمت به البلوى ثقب الأذنين للأخراص، وقد بالغ الغزالي وغيره في انكاره، وقال: "قرب أن يدعي تحريمه الاجماع"، ونقل ابن الحاج في

1 - الشغار لغة: مشتق من الشجر وهو الرفع، يقال: شجر الكلب يشغر شغرا: أي رفع إحدى رجليه ليبول، والشجر الخلو، يقال شغرت الأرض والبلد: أي خلت من الناس ولم يبق بها أحد يحميها ويضبطها. (لسان العرب، م س، مادة شجر).

وشرعا: هو خُلُوُّ البُضْع عن الصداق. (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص التونسي المالكي، ص 175، المكتبة العلمية، ط 1، 1350هـ)

2 - ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي، 41/1، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، ط 1، 1426 هـ - 2005 م.

3 - يقصد الشيخ زروق

مدخله: غير أن الإمام أحمد قال بجوازه، قال بعض من لقيناه: "وهذا الذي ينبغي أن يقلد، لأن غيره يودي إلى تجريح الأمة كلها"⁽¹⁾. انتهى من حاشية الأجهوري على الرسالة.

[مسألة تفتية⁽²⁾]

49- يقول الشيخ محمد المامي: فالأصل منعها لأنها إجارة بمجهول، ولكن قال في التاج والاكلیل عند قول المصنف: " وأجر كبيع"⁽³⁾: في (الاستنكار)⁽⁴⁾: " ذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز المجهولات في الإجازات، وأجازوا أن يعطي حمارة لمن يسقي عليه أو يعمل بنصف ما يرزق لسعيه على ظهره، ويعطى الحَمَّام لمن ينظر فيه بجزء مما يحصل منه كل يوم قياساً على القراض والمساواة، قالوا: وأباح الله إجارة المرضع، وما يأخذ الصبي من لبنها مع اختلاف أحوال الصبيان في الرضاع وباختلاف ألبان النساء ورد القرآن بجوازه"⁽⁵⁾، وبوب البخاري: " باب الأجير: وأخذ عطية بن قيس فرسا على النصف وأجاز ذلك الأوزاعي وأحمد بن حنبل"⁽⁶⁾ انتهى منه وكفى.⁽⁷⁾

1 - شرح زروق على متن الرسالة، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف ب زروق، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، ص 1055، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1، سنة 2006.

2 - "لَعْنِيلَة": أصلها الفصح " العنيلة" أي المعتولة أي المجرورة، بمعنى مفعول، من عَنَلَهُ: جره، والمقصود بها في اللهجة الحسانية: نوع من المعاملة سائدا عند البدو، فمن أمثلته أن يذهب الصيادون في رحلة الصيد ويعطيهم آخرون الدواب، وما يعينهم على السفر، وبعد رجوعهم يعطونهم بعض ما حصل عندهم وهو مجهول. (تحقيق البادية، م س، 390/2)

3 - مختصر الشيخ خليل، ص 204.

4 - في التاج والاكلیل: قال أبو عمر وهو لقب ابن عبد البر صاحب الاستنكار رحمه الله تعالى.

5 - التاج والاكلیل، م س، 494/7 الاستنكار، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، 545/6، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421هـ - 2000م

6 - التاج والاكلیل، م س، 7/ 495.

7 - البادية، م س، ص 253.

[مسألة الربع والرسن⁽¹⁾]

50- يقول الشيخ محمد المامي: "وأما مسألة الربع والرسن فيمكن أن يقال فيها:

إنها بيع ربع الفرس بشرط عارية سائره فتجري فيها الأقوال الأربعة في بيع الشروط⁽²⁾،

ويمكن أن يقال فيها: إنها بيع ربع الفرس بشرط إجارة سائره التي هي مجهولة، فتجري

فيها الأقوال التسعة الجارية في الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً⁽³⁾. أنظرها في إيضاح

المسالك.

1 الرَسَنُ: الحبل. والرَّسَنُ: ما كان من الأُرْمَةِ على الأنف، والجمع أَرْسَانٌ وأَرْسُنٌ، وقد رَسَنَ الدابة والفرس والناقة يَرْسِنُها وَيَرْسِنُها رَسْنًا وأَرْسَنَها، وقيل: رسنها شَدَّها، (لسان العرب، م س، 13/ 180)، والمقصود هنا أن يبيع ربع الفرس ويؤجر سائره، وقد حرمها سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في نوازله فقال: "بأن بيع الرسن بالتحريك حرام، وهو أن يشتري الرجل فرساً يشترط ركوبه لنفسه، ويلتزم أن ينفق عليه من نفسه، وأن يتولى سائر كلفه، لقوله في المعيار: " إن كان الشرط في أصل العقد فهو فاسد أعني للجهل، بالركوب لأن مدته مجهولة وكذلك المدة المتفق عليه فيها مجهولة، قال خليل: " وكبيعه بالنفقة عليه حياته، فالثمن والمثمنون كل منهما مجهول، ورجع ما أنفق على الفرس وبقيمة خدمة البائع بأجرة الركوب" (فتاوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، م س، 311)

2 - الأقوال الأربعة هي:

1. يبطل البيع، والشرط معاً.
 2. يصح فيه البيع والشرط معاً.
 3. يصح فيه البيع، ويبطل الشرط.
 4. يمنع فيه البيع والشرط، إلا أن يسقط مشترط الشرط شرطه
- (مناهجُ التَّحْصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيلِ في شَرْحِ المَدَوْنَةِ وحَلِّ مُشْكَلَاتِها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدِّمَاطِي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط 1، 1428 هـ / 2007م / شرح الزرقاني على مختصر خليل، م س، 331/5).

3 - الأقوال التسعة هي:

1. فسخ الجميع.
2. فسخ ما قابل الحرام، وصحة ما قابل الحلال.
3. يتبع الأقل الأكثر.
4. الفرق بين أن يعلم ما بالفساد فيبطل جميعاً؛ أو لا فيبطل ما قابل الحرام، ويصح ما قابل الحلال.
5. الفرق بين ما يصح تملكه، فلا يبطل إلا ما قابل الحرام، وبين ما لا يجوز تملكه، فيبطل جميعه.
6. الفرق بين أن يُسمي لكل سلعة ثمناً، فيبطل ما قابل الحرام، أو لا، فيبطل جميعها.

إلا أن يجري عرف معلوم في قدر تلك الإجارة وثمنها، فيجري فيها القولان
الجاريان في البيع مع "جص مشنق"⁽¹⁾، أو إلا أن يحكم بصحة من يرى جواز الإجارة
بالمجهولات كما مر في العتيلة آنفا⁽²⁾.

7. الفرق بين أن تكون السلعة لمالك واحد فيبطل جميعها، أو لمالكين فيبطل ما قابل الحرام، ويمضي ما قابل الحلال،
وبه قال اللخمي رحمه الله.

8. إن كان مناب الحلال معلوماً لأول وهلة صح ما قابل الحلال، وإلا فلا.

9. إن كان من حق الله بطلت كلها، وإن كان لحق المخلوق بطل الحرام فقط.
(إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، م س، ص 108).

1 - "جص مشنق": اختصار العقود التي لا تجتمع مع البيع، وهي ستة:

1. الجيم: الجعل

2. الصاد: الصرف

3. الميم: المساقات

4. الشين: الشركة

5. النون: النكاح

6. القاف: القراض

2 - البادية، م س، ص 253.

[من باب الأطعمة]

[حكم ونكالة]⁽¹⁾

51- يقول الشيخ ماء العينين: وبهذا يتضح لذي الفهم الثاقب والمنصف الراغب جواز ما جرى به العمل من المسمى في بلادنا " بر المال "⁽²⁾، لأنهم إنما منعوا العامل من زيادة لها بال من مال الغير، فعلمنا أن المال إن كان لصاحبه لا نتعرض له سواء قصد التفضل أم لا، مع أن ذلك الإشتراك الذي وصفه ليس إلا إن سلم من المشاحة وبناء أهله على المسامحة والتراضي بما يأتي به كل، فالجواز، وإلا فأدنى مراتبه أقصى الكراهة وإلا فالمنع، ولذلك ترى كثيرا من العلماء⁽³⁾ لا يفتي بالجواز إلا عند تقابل الشياه، إن كانت بالغنم ونحوها من الحيوان أو معرفة ما يخرج كل إن كانت بالكيل، ولذلك قال أحمد فال⁽⁴⁾ رحمه الله:

1- ونكالة: نوع من التعاون على توفير اللحم، أو الطعام، فمثلا يتفق جماعة معينون على أن يذبح واحد منهم شاة ويوزع لحمها بينهم، وفي اليوم الثاني يذبح آخر شاة ويوزع لحمها بينهم وهكذا، حتى يذبح كل من أخذ جزءا من لحم أول شاة ذبحت، ويوزع لحمها بين تلك الجماعة ويستمررون على ذلك ما شاء الله من الزمن أو يتفق جماعة من النساء على أن تعد كل واحدة منهن طعاما يوما ويأكلنه جماعة ثم تعد أخرى في اليوم التالي طعاما كذلك يأكلنه جماعة إلى ما شاء الله من الزمن. (ينظر فتاوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، جمع وتحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، هامش الصفحة 359، ط 1، سنة 2002/ كنز الذاكرة، محمد سالم بابا (الري)، 1/ 159، ط 2007، أ ب الطباعة اسفي/ حياة موريتانيا، م س، (الحياة الثقافية)، ص 92).

2- هكذا ورد في نسخة دليل الرفاق، وبعد رجوعي إلى الطبعة الحجرية من الكتاب وجدت نفس الأمر، وأعتقد أنه تصحيف وقع لناسخ الطبعة الحجرية وهو ما سار عليه محقق الكتاب، والصواب والله أعلم هو " ونكالة".

3 - هذه القضية أثارت نقاشا واسعا لدى علماء هذا القطر، ومنهم من أفرد لها رسالة خاصة بها ك سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي وسمها بـ " تحرير المقالة في تحريم ونكالة" (مطبوعة ضمن فتاويه).

4- هذا الاسم مشترك بين الكثير من العلماء، لكننا نرجح أنه أحمد فال بن الأمين بن المختار بن موسى، (ت 1264هـ/1847م)، فقيه وقاضي من قبيلة "إديقب"، يعرف بعلمية أحمد فال النظام، لكثرة أنظامه واشتهارها بين الناس واستحسان أهل العلم لها، من آثاره: نظم في السبعة المطالب (توحيد)، نظم في أسماء الله الحسنی، الكثير من الأنظام الفقهية. (المجموعة الكبرى، م س، 2/ 51).

وحيث لم تقابل الشياه فالحل في ونقال لا تراه

والحاصل أن مدار هذا الاشتراك على المسامحة والمشاحة، فمع الأولى الجواز ومع الأخيرة المنع، وقد جمح بنا القلم على هذا لعموم البلوى به في بلادنا واختلاف علمائنا فيه.⁽¹⁾

[حكم التبلح]⁽²⁾

52- يقول الشيخ محمد المامي: "التبلح الذي فيه دفن اللبن، فيلحق بالحاجي مكمله في هذه، وقياسا على استعمال الطعام في العادات كبل خُمُرٍ بالنشاء وإصلاح الجلود باللبن للحاجة، فإصلاح الأبدان بضياع بعض اللبن أولى، لأن الأمور بمقاصدها، وهذه من العادات القديمة فتستصحب استصحابا مقلوبا إلى الزمن المعتبر في شرعنا أو شرع من قبلنا وكلاهما كاف، ودليل أنها من العادة القديمة قول الشاعر⁽³⁾:

حوراء⁽⁴⁾ باكرها النعيم⁽⁵⁾ بلباقة فأدقها وأجلها⁽⁶⁾

1- دليل الرفاق، م س، 2/ 253

2 - تقدم تعريفه

3- صاحب هذا البيت هو: عروة بن أذينة، وهو لقب واسمه أذينة يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو بن عبد الله بن رجل، من أهل الحجاز، روى عنه ابنه يحيى بن عروة، وعمار بن عبد الله بن عيسى الديلي، ومالك بن أنس. (تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، 40/ 192، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1995)

4- الأصل في القصيدة "بيضاء".

5- باكرها هنا بمعنى أنها حسناء سبق إليها النعيم في أول أحوالها فصاعها بحذق فأتى بها دقيقة جليلة فما يستحب دقيقة مثل الأنف والخصر صيرها فيه دقيقة، وما يستحب جلالتة مثل الساق والردف جعلها فيه جليلة، يريد أنها نشأت في النعمة وأن خفض العيش رباها وحسن خلقها (شرح ديوان الحماسة، للتبريزي 2/ 69، دار القلم، بيروت)

6- البادية، ص 317

[حكم الخنزير البري (عَر)]

53- يقول الشيخ ماء العينين⁽¹⁾: " فأما الخنزير فاتفقوا على تحريم لحمه وشحمه وجلده، سواء ما كان منه مملوكا في أيدي الناس، وما كان في البر من غير ملك أحد

1- إستدل العلامة ابراهيم بن أمانة الله اللمتوني بهذه الفتوى، لما سئل عن حكم "عر" فقال: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد وآله وصحبه وسائر المومنين والملائكة والنبين، أما بعد فالسؤال عن حكم أكل الوحش المسمى عندنا "عر" بفتح العين وسكون الراء والانتفاع بجلده؟
فقد اختلف فيه علماء هذا القرن الرابع عشر في هذا القطر المغربي المسمى عند علماء التواريخ وتخطيط البلدان بالصحراء الواسعة وبالبادية الكبرى وبسواحل الذهب وجبال الذهب وصحراء السودان على ثلاث فرق، فرقة تمسكت بتحريم جميع الانتفاعات مستدلين بالشبه السوري بينه وبين الخنزير البري، وفرقة أباحتها مستدلة بدخوله في قول خليل في المباح: " ووحش لم يفترس"، وفرقة حرمتها قائلة أنه هو الخنزير البري المحرم بنص الكتاب والسنة، والاجماع، فبينوا لنا الصواب مع أي الفرق؟ مع أن الظاهر إجماع أهل هذا القطر قبل هذا الزمن على تحريمه بدليل أن عوامهم وخواصهم يضربون به المثل في عدم النفع فيقولون لمن فعل ما لا ينفع فيه: "هذا الذي فعلت ك"عمارة عر لا جلد ولا لحم"، ولا يعرف منع الانتفاع باللحم والجلد معا لشيء من الحيوانات البرية غير الأدمي والخنزير، وأما غيرهما من محرم الأكل فيباح الانتفاع بجلده إذا دبغ، كما قال خليل: "ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه"، وعلى أنه خنزير بري، فبينوا لنا أين يجيء هذا الخنزير المتأنس عند النصارى.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد، فالجواب والله تعالى أعلم بالصواب، هو أن الصواب والحق مع الفرقة التي حرمتها قائلة أنه أي "عر" هو عين الخنزير البري المحرم بنص الكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: "إنما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير"، مع آيات أخر وإما السنة فقوله عليه السلام: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده بلحم خنزير ودمه مع أحاديث أخر، وأما الاجماع فقد نص اهل الكتب المؤلفة فيه على الاجماع من عام الامة وخاصها على تحريمه، وأما الدليل على أن "عر" هو الخنزير البري بعينه فمنه ما ذكره العلامة الشيخ ماء العينين في شرحه لنظمه لمسائل الإجماع ونصه: " فأما الخنزير فاتفقوا على تحريم لحمه وشحمه وجلده، سواء ما كان منه مملوكا في أيدي الناس، وما كان في البر من غير ملك أحد عليه، وهو المعروف عند بعض الناس بالحلوف، وفي لساننا ب "عَر" لا رخصة في لحمه ولا شحمه ولا جلده واختلفوا في الانتفاع بشعره وفي طهارة جلده"، واستدل أيضا بقول العلامة ابن متال التندغي من انه قال: " ان الخنزير البري صنفان، ضأن ومعز، فالضأن هو المتأنس عند النصارى والمعز هو المتوحش المسمى "عر". (مخطوط بحوزتي نسخة منها، معنونة ب نازلتان فقه ل ابراهيم بن امانة الله اللمتوني)

عليه، وهو المعروف عند بعض الناس بالحلوف، وفي لساننا⁽¹⁾ ب "عَرَّ"⁽²⁾ لا رخصة في لحمه ولا شحمه ولا جلده.⁽³⁾

[حكم طَبْعَ]⁽⁴⁾

54- يقول الشيخ محمد المامي: وأما حكم "طَبْعَ" فأشفى ما وقفت عليه من الأجوبة في جواب الشريف ابن حماسة، ونصه ونص السؤال عنه: " وسئل هل يجوز شرب طبع وبيعها أم لا؟ فأجاب: اختلف أئمتنا في جواز شربه، وممن قال بجوازه سيدي أحمد بابا⁽⁵⁾ في حاشيته على المختصر⁽⁶⁾، وبه أفتى في مراکش ودرعة⁽⁷⁾ وقد ألف فيه كراسا سماه " كشف اللغ في حكم شرب طبع"⁽⁸⁾، وقال العلامة ابن المختار بن الأعمش: "مذهب الأكثرين التحريم، ومذهب المحققين التحليل"، والحكم في بيعه يجري على الخلاف في شربه، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم" انتهى كلام الشريف بن حماسة ونقله عن غيره.

¹ - يقصد اللهجة الحسانية

² - هو الخنزير البري

³ - دليل الرفاق على شمس الإتفاق، م س، 2/ 16، 17.

⁴ - تطلق على التدخين.

⁵ - أحمد بابا التمبكتي سبق ذكره

⁶ - ممن الرب الجليل في تحرير مهمات خليل، مؤلف في جزئين

⁷ - واد درعة: واد كبير يصب على المحيط الأطلسي، يوجد حوالي 30 كلم شمال مدينة الطنطان.

⁸ - لا زال مخطوطا وعندي نسخة منه نسختها من ميكروفيلم ألمانيا، وتوجد منه نسخة بالخرانة العامة بالرباط، تحت

رقم: 12471 د،

قلت - ولا قول لي - : هذا على أن الدخان مشروب وهو الظاهر لأنه لا يمتنع، وأما على أنه مأكول فالذي رجح عج⁽¹⁾ في شرح الرسالة أن المأكول لا يكون مسكرا.

قلت: وهذا إنما ينفي الحد عن الآكل لا التحريم، لحرمة المرقد ونحوه، إلا أن تسبر أوصافها. والله اعلم⁽²⁾

55- يقول الشيخ ماء العينين: وللعلماء المتأخرين في الحشيشة المسماة "بطاب"، ويقال لها "تباك"⁽³⁾ "والشم" كثير خلاف بالمنع والإباحة، ولا نطيل الكلام عليها لأنها لم يبق قول يمكن أن يقال فيها إلا قيل حتى بالكفر، لكنه بعيد، والأروع كما في "السلم على الرسالة" تحريمها لأن الشيء إذا تعارض فيه أصلان مبيح ومحرم أعتبر جانب السلامة لأن درء المفسد أولى من جلب المصالح.⁽⁴⁾

56- يقول الشيخ ماء العينين: إنه ضامن على الله تعالى أن لا يترك أحد "تباك" له لوجه الله، إلا أدخله الله الجنة.

جاء في الفواكه: وكان شيخنا رضي الله عنه أرضاه قد قال لسائل يسأله عن "تباك": هي مسألة خلاف، إلا أنها مما تهوى الأنفس، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ⁽⁵⁾، قال أطال الله حياته وقد تفضل الله علينا بترك كثير من الناس لها، لما سمعوا ضماننا على الله وهو

1 - علي الأجهوري

2- البداية، م س ، ص 236.

3- تباك: كلمة حسانية من أصل فرنسي، تطلق على التدخين والسجائر

4- دليل الرفاق، م س، 2 / 20

5 - سورة النازعات، الآية 39، 40

حقيقي بحوله وقوته، ومسألة "تباك" مسألة لم يبق شيء من كلام المنع أو الإباحة إلا وقد قيل فيها، والممتثل لأمرنا لا يستعملها، وهي إحدى المسائل الثلاث التي لا نتكلم فيها، لأنها لا يقال فيها شيء إلا وقد قيل، وهي "تباك" و"الجيم العربية" و"الجيم المتفشية" وقصر "أهل تيرس"، وقد أوصاني محمد بن سيداتي بن الدرج⁽¹⁾ على أنني لا أتكلم فيها، وقال لي إنه أتى يوماً لجماعة من علماء "تيرس"⁽²⁾ وتكلم لهم في "تباك" فقال له واحد منهم: يا أخي تعال أوصيك وصية فقال له نعم، فقال له ثلاثة لا تتكلم فيها وهي هذه الثلاثة فإنك لا تقول فيها شيئاً إلا وقد قيل قبلك، قال أطال الله حياته: فقلت له إن شاء الله سأسمع وصيتك⁽³⁾.

1 - لم أقف على ترجمته بعد

2 - تقدمت ترجمته

3 - الفواكه من كل حين، م س، ص 91

[من باب المواريث]

57- يقول الشيخ محمد المامى: وأما ميراث النساء فى خراج ازنأغة فملك الجبر

إجماعي الوجوب، ولكن هذا المال متوقفة حقيقة ملكه على نصب السلطان المنفذ للأحكام، لأنه منازع فيه ضرورة، فلا بد للمنتفع منه من نزاع عظيم، وجهد جسيم، ومن يعد للخصام تارة وللقتال أخرى، والنساء لا يعددن لشيء من ذلك قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يَنْشِؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾⁽¹⁾، فلو أوتي النساء حصة منهم لاحتجن فيها إلى فتنة عظيمة تذهب أجزتها بأكثر من منفعتها كما في كنز هرمي مصر، فلذلك رأى أسلافنا المتولون لحارّ مسائل هذا المال - والمسائل يتولى حارها من تولى قارها- أن يقبلوا لأرناكة تخصيص توليهم بالرجال، ليلا ينفروا إلى حسان فيدفعون إلى شربة ثانية، فتقطع المنفعة عن الرجال والنساء، فقبلوا ذلك مداراة وسياسة ولم يطلبوا لبناتهم ولا أخواتهم شيئاً منه، مع الوازع الطبيعي الذي يحملهم على صونهن ومنفعتهن، ولكن أجروا عادة لا بد منها، وهي أن أهل الفضل يقومون على نسائهم في ما لا شبهة فيه، فلا بد من الرضخ على قدر الحال والعادة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْبَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾⁽²⁾، وإنما نزلت في عفو النساء عن حقوقهن أو عفو أوليائهن، ولكنها عامة، فهو خصوص أريد به عموم.

قولي: "متوقفة حقيقة ملكه على السلطان المنفذ للأحكام"، لأن أهل الحل والعقد في أرضنا "بنو حسان"⁽³⁾، وأزناغة متشبثون بهم، فقد ترفع بعضهم مع طلبته إلى سيدي

1 - الزخرف، الآية 17

2 - سورة البقرة، الآية 235

3 - سبق وأن أشرنا إلى أن المجتمع الصحراوي ينقسم إلى: "الزوايا" وهم أهل العلم، و"حسان" وهم أهم السلاح، و"أزناغة" وهم الأتباع.

عبد الله بن الحاج إبراهيم⁽¹⁾ بين يدي آل محمد شين، فحكم بالمال للطلبة، فقال أهل محمد شين: "سلمنا" ولفتوا خيلهم إلى الجهة التي فيها معاشر الطلبة ليستأصلوهم، فتلافى الطلبة أنفسهم بالمداراة، بأن تركوا الأمر مشتركاً والقسمة ضيزى، كما ترى، والمداراة جائزة وربما تجب بخلاف المداينة.

قلت: فإن قلت: كيف يسقط شيء إجماعي بمفسدة؟ قلنا: الحج إجماعي الوجوب وأسقطه كثير من العلماء للمخاطرة بالنفوس عن أهل المغرب، قيل: وعن كل آفاقي، ففي عج "قلت: وذكر الراعي في كتابه "الفتح المنير في بعض ما يحتاج إليه الفقير"⁽²⁾: "نصيحة: أجمع المحققون من من حج من علماء المغاربة والمصريين أن السفر في هذا الزمان للحج لا يجوز لا لضرورة ولا لغيره، وذلك لما يقع من تضييع الصلوة الخمس، والمخاطرة بالنفوس والأموال والفروج. والله أعلم نقل عج.⁽³⁾

1 - تقدمت ترجمته

2 - لم أقف على هذا الكتاب، ولعله يقصد كتاب انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، للراعي، لكنني لم أجد فيه هذا الكلام

3 - الجمان، م س، ص 321، 322.

[من باب أحكام اللقطة والضالة]

58- يقول الشيخ محمد المامي: " وأما أكل ضالة الإبل فمخالف للكتاب والسنة والإجماع، اللهم إلا أن تكون أرضه أرض خوف، فللمالكية قول بأن الإبل فيها كالغنم، وهذا القول كثير في شروح الرسالة أنظره في السملالي وغيره، ...⁽¹⁾

1- البادية، م س، ص 304.

[من باب الدماء والقصاص]

[مسألة قطع آذان المحاربين]

59- يقول الشيخ محمد المامي: قال⁽¹⁾: " وأما قطع الأذن فلم أر من ذكر العقوبة به، وإن لم يحصل الكف عن الفساد إلا به تقتضي السياسة أن لا يستبعد العمل به"⁽²⁾. (3)

[حكم العقوبة بالمال]

60- يقول الشيخ محمد المامي: وأما العقوبة بالمال ما نص عليه ابن حماسة في نوازل القضاء ونصه: " وسئل عن العقوبة بالمال هل قال بها أحد من الأئمة أم لا؟ فأجاب: الشيخ أبو القاسم البرزلي⁽⁴⁾ أفتى بجوازها واستدل عليه بوجوه وأملى في ذلك جزءا، ورد عليه في ذلك أبو العباس الشماع، وألف فيه تأليفا⁽⁵⁾ دل على تبحره واتساع علمه، وكلاهما - والله أعلم - مفروض مع وجود الإمام وتمكنه من إقامة الحدود وإجراء الأحكام الشرعية على أصلها، ولا شك أن العدول عنها لغيرها حينئذ مع إمكانها تبديل للأحكام وحكم بغير ما أنزل الله الموصوف فاعله بالظلم والفسوق، وقبح ذلك لا يخفى،

1 - القائل هنا هو الشريف ابن حماسة.

2 - نوازل حمى الله التيشيتي، م س، ص 360.

3 - كتاب البادية، م س، ص 321

4 - أبو القاسم بن أحمد البرزلي مفتي تونس وفقهها وحافظها، صاحب النوازل المشهورة في الفقه، كان إماما علامة حافظا للمذهب، باحثا نظارا في الفقه، لازم الإمام ابن عرفة نيفا وثلاثين سنة، له ديوان كبير في الفقه، وله فتاوى كثيرة توفي سنة 841 هـ أو 843 هـ. (شجرة النور الزكية، م س، 1/245/الأعلام، م س، 5/172)

5 - الكتب موسوم ب " مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام، في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، مطبوع، تحقيق: عبد الخالق أحمدون، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط 2003م.

وإما مع عدم الإمام وعدم التمكن من إقامة الحدود وإجراء الأحكام على أصلها فذلك - والله أعلم - أولى من الإهمال وعدم الزجر وترك القوي يأكل الضعيف، فعظم المفسدة في ذلك يغني فيه العيان عن البيان، بل إذا تعذرت الحدود، ولم تبلغها الاستطاعة، وكانت العقوبة بالمال دافعة للمفسدة حاصلًا بها الزجر - والاستطاعة تبلغها - تنزلت منزلة الحدود، وليس المراد أن الحد يسقط بذلك، ولكن ذلك غاية ما تصله الاستطاعة في الوقت دفعا للمفسدة ما أمكن، فإن أمكن بعد ذلك إقامة الحد أقيم إن اقتضت الشريعة إقامته، والظالم أحق أن يحمل عليه، وقد أشبع الكلام في هذه المسألة الإمام العالم المتفطن أبو عبد الله محمد بن العربي بن الفقيه العالم الصالح سيدي يوسف الفاسي رحمه الله في جواب له في هذه المسألة نحو كراس أجاد فيه ما شاء، قاله العلامة سيدي أحمد ميارة في شرح اللامية للزقاق، تأمل، والله أعلم.

وقال بعيد ذلك: " ولكن يتعين على أهل الحل والعقد صرف المال، المأخوذ عقوبة في مصالح القبيلة، ولا يجوز استبدادهم به"، انتهى كلامه.

ومن العقوبة بالمال ما قال في الرسالة: "ومن مثل بعبده مثله بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه"⁽¹⁾، قلت: لأن العبد مال فعاقبناه بمنعه منه.

ابن ناجي على الرسالة: " اعلم أنه أخذ من هنا ثبوت العقوبة بالمال وهو أخذ ضعيف لحرمة الآدمي، فإن قلت: هو ضعيف أيضا بالنسبة إلى نقل المذهب لأن المنقول فيه اشتراط يسارته ولو صح الأخذ لزم ولو كان كثيرا ولا أعرفه في المذهب.

1 - الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، باب في الوصايا والمدير والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء، ص 115.

قلت: بل هو معروف في المذهب، ويتحصل في ذلك أربعة أقوال، حكاها ابن سهل، فقيل: ما ذكرتم من اشتراط اليسارة، وهو قول ابن القاسم مقيدا به سماعه، وقيل: يجوز للأدب ولو كان كثيرا كالملاحف الرديئة النسج فإنها تحرق بالنار، قاله ابن القطان، وأفتى ابن عتاب بذلك في أعمال الخرازين إذا غشوا فيها.

وقيل: تقطع الملاحف خرقا خرقا وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى أهلها قاله ابن عتاب.

وقيل: لا يحل الأدب في مال امرئ مسلم، قاله ابن القطان في الخبز المغشوش أو الناقص.

قال ابن سهل: " وهذا تناقض منه لقول الملاحف".

قلت: وكذلك ابن عتاب يتناقض قوله في الملاحف مع قوله في أعمال الخرازين. واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في نفس المغشوش هل يصح الأدب فيه بالمال أم لا؟ وأما وأما لو زنى رجل مثلاً فإنه لا قائل في ما علمت أنه يؤدب بالمال، وما يفعله الولاة في ذلك فجور لا شك فيه⁽¹⁾ انتهى كلام ابن ناجي.

قلت - ولا قول لي-: يوخذ من خروجه من العهدة أنه لا يبعد أن يعاقب بالمال في الحدود إن عدت العقوبة الشرعية كما هو محكي في زماننا هذا ومتصور في بلادنا التي لم تفرد بالتصنيف، ولا سيما مع ضميمه قاعدة أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح، فإن المحاربين ونحوهم إن لم يزجروا بشيء **لَّهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ**

1 - شرح ابن ناجي التتوخي على الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، 224/2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 2007.

يُذَكَّرُ فِيهَا بِاسْمِ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ: إِنَّ اللَّهَ لَفَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١﴾

قلت أيضا: ولذلك تخالف شرع موسى في عدم العفو وشرع عيسى في تعيين العفو عن الدم لاختلاف المصلحة، وإلا كان عبثا، واتباع الأحكام للمصلحة لا يبعد أن يكون إجماعيا، والله أعلم.

قلت: ويؤخذ أيضا عدم إتلاف المال في العقوبة المالية من قوله: " في الملاحف ان تخرق وتعطى للمساكين" (2)، وهو الموافق للقاعدة الإجماعية في حرمة إتلاف المال، اللهم إلا أن يكون بقاءه سببا لإتلاف كثير من أموال المسلمين بالغش الذي هو سبب هذه العقوبة. والله أعلم. (3)

61- يقول الشيخ محمد المامي: وأما قصر الدية على جمل ونحوه: فهو جائز من باب الجبر على الصلح المتقدم، بشرط أن يكون ذلك هو الأصلح لهم، ... (4)

1 - سورة الحج، الآية 38

2 - هذا قول ابن ناجي، في شرحه، المذكور أعلاه.

3 - البادية، م س، ص 217، 218 .

4- البادية، م س، ص 304.

[باب الجامع]

[حكم قول لا إله إلا الله]

62- يقول الشيخ محمد المامي:

وذكرها⁽¹⁾ لكل مومن يجب في العمر مرة والإكثار ندب

ينوي به الوجوب إن ذاك ترك له فهو عاص أية سلك

يقول الشيخ في شرح البيتين: يعني أن الناس على ضربين مؤمن وكافر، فالمؤمن بالأصالة يجب عليه أن يذكر هذه الكلمة [كلمة لا إله إلا الله] مرة واحدة في عمره، ينوي في تلك المرة الوجوب وإن ترك ذلك فهو عاص وإيمانه صحيح، والله أعلم. ثم إنه ينبغي أن يكثر من ذكرها بعد أداء الوجوب، قوله " آية سلك " في الذكر بها، أي: طريق الإكثار منها أو غيره، فإنه عاص بتركه نية أداء، والكافر هو الذي أشار إلى حكمه بقوله:

يجب شرطا ذكرها للكافر في صحة الإيمان قل للقادر⁽²⁾

63- سئل الشيخ ماء العينين عن قول لا إله إلا الله دون محمد رسول الله هل يجوز أم لا؟ فقال: وأما قولك هل يجوز قول لا إله إلا الله دون محمد رسول الله أم لا فالجواب والله تعالى أعلم أن ذلك لمن يريد دخول الإسلام من الكفر لا يجوز لوجه لقوله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله،

1- كلمة التوحيد لا إله إلا الله.

2- سفينة النجاة في الحشر والحياة والممات في ما يتعلق بكلمة التوحيد " لا إله إلا الله"، للشيخ محمد المامي، تصحيح يابه بن محمادي، ص 45، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، نواكشوط، ط 2، سنة 2010.

فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى" ⁽¹⁾، وقال: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، لمن استطاع إليه سبيلا" ⁽²⁾، وقال لجبريل حين سأله تعلّما للناس عن الإسلام والإيمان والإحسان: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" ⁽³⁾، ولولا هذا لما قوتل أهل الكتاب لأنهم ليسوا بمنكرين لا إله إلا الله وإنما هم منكرون محمد رسول الله، وأما غيره فلا خلاف في جواز ذلك أي أنه تعالى أمرنا كثيرا بذكره وكذلك نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لنا نبيه في جميعها، ولم يذكر لنا أيضا نبيه نفسه قال تعالى: (بَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) ⁽⁴⁾ وقال: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١١﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيْمَا وَفَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ) ⁽⁵⁾، وقال: (بِإِذَا فَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ بَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيْمَا وَفَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ) ⁽⁶⁾، وقال: (إِذَا لَفِيتُمْ بِئِنَّةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

¹ - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: 1399/ صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث: 32/ سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الكف عن من قال لا إله إلا الله، رقم الحديث: 2927، واللفظ لابن ماجه.

² - صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس، رقم الحديث: 8/ مسلم، كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الاسلام على خمس، رقم الحديث: 21/ الترمذي، كتاب الايمان، باب ما جاء بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: 2609، واللفظ له و لفظ "لمن استطاع إليه سبيلا" زائدة.

³ - صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم الحديث: 1/ أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، رقم الحديث: 4695.

⁴ - البقرة، الآية 151

⁵ - آل عمران، الآية 190، 191.

⁶ - النساء، الآية 102

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁽¹⁾، وقال: (وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ)⁽²⁾، وقال: (بِإِذَا فَضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁽³⁾، وغيره ولم يقل تعالى في شيء منها ونبيه، وقال صلى الله عليه وسلم: "من أكثر من ذكر الله أحبه الله"⁽⁴⁾، وقال: "من أكثر من ذكر الله فقد برئ من النفاق"⁽⁵⁾، وقال: "من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله"⁽⁶⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: "أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله"⁽⁷⁾ وقال: "لا إله إلا الله لا يسبقها عمل ولا بترك ذنبا"⁽⁸⁾ وقال: "ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في الموت ولا في القبور ولا في النشور كأني أنظر إليهم عند الصيحة لنفضون رؤوسهم من التراب، (وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ)⁽⁹⁾"⁽¹⁰⁾، وغير وغير، ولم يقل في الأحاديث الأولى ولا في مثلها وذكرى، ولا الآخر ومثلها محمد رسول الله، مع أنه أمرنا بالصلاة عليه وأمرنا بها أيضا صلى الله عليه وسلم في غير ما مرة، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ

1- الأنفال، الآية 46

2- الأحزاب، الآية 35.

3- الجمعة، الآية 10.

4- رواه ابن شاهين في الترغيب، 1/ 57، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، س ط 2004 وقال عنه الالباني: حديث موضوع.

5 - المعجم الأوسط، للطبراني، باب الميم، من اسمه محمد، رقم الحديث: 6931، وضعفه الالباني.

6- المعجم الكبير للطبراني، باب الميم، باب أبو بكر القراط عن معاذ، رقم الحديث: 326/ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الدعاء، باب ثواب ذكر الله عز وجل، رقم الحديث: 29457.

7 - سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم الحديث: 3585

8 - سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل لا إله إلا الله، رقم الحديث: 3797

9- فاطر، الآية 34

10- المعجم الكبير للطبراني، باب الياء، من اسمه يعقوب، رقم الحديث: 13880، وضعفه الالباني.

وَمَلَيْكَتَهُ، يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا⁽¹⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا"⁽²⁾، وغير وغير، إلا أن القوم في عين سؤالك مجالا تكلم كل منهم على حسب الأدب عنده فيه والانتفاع، وقد قدمت لك ذلك قبله لتعلم أنه لا مانع البتة لمؤمن بالله ورسوله أحب ذكر ربه وحده من أن يذكره، وليلا يكون ممن يجعل العلم في قصبة، وتكون ممن يجعل حظه فيه إنكار هو أن منهم من رأى أن الأفضل في ذلك قول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا والدوام عليها كذلك، ويرى أن ذلك من الأدب والأفضل لأنه ذكر للمتوسل له والمتوسل به والثناء عليهما، ومنهم من رأى الإكتفاء في ذلك بلا إله إلا الله محمد رسول الله، ويستخرج من ذلك سرا حسنا، ومنهم من رأى وصوبه بعضهم أن الأدب والأفضل الإكثار من قول لا إله إلا الله ويخللها بمحمد رسول الله، وهؤلاء إختلفوا، منهم من رأى ذلك التخليل عند كل تنفس ومنهم من رآه من ثلاثة، ومنهم من رآه عند إنتهاء المائة، وهو الذي أخذ به أهل الفدية وغير ذلك مما يطول بنا جلبيه، ومنهم من لم يجعل لذلك حدا، ويتعجب من هذا كله ويقول: كيفما ذكر العبد ربه فقد أصاب، وكيفما تكلم عبد لعبد في ذكر ربه فقد أخطأ، وصوبه بعضهم أيضا أي تصويب، وقال أيضا: ذكر الله نفس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر النبي نوع ذكر الله، وذلك شيء واحد لا تعرض لفاعل شيء منه، ويستدلون على ذلك بأشياء بأحسن ما يرى، إلا أن جلها يطول بنا ذكره، ويأتون فيها بقوله صلى الله عليه وسلم للذي

1- الأحزاب، الآية 56.

2- مسلم، كتاب الصلاة، باب باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، رقم الحديث: 384.

رءاه⁽¹⁾ وقال له صلى الله عليه وسلم: "ما شغلك عني فقال له: محبة الله شغلتنني عن محبتك، فقال: تلك عين محبتي"⁽²⁾، وقالوا: الأصدقاء ثلاثة صديقك وصديق صديقك وعدو عدوك، والأعداء ثلاثة عدوك وعدو صديقك، وصديق عدوك، فبان من ذلك أنك إن أحببت الله وذكرته فقد أحببت نبيه وذكرته، كما قال للراني⁽³⁾ وإن أحببت نبيه وذكرته أيضا كذلك، ومنهم من فصل تفصيلا، من أحسن ما قيل وذلك أنهم قالوا المبتدئ الذي قلبه ممتليء من رؤية الأكوان، وجوارحه عامرة من أفعال الطغيان، الأفضل له الإكثار من الذكر لله وحده، حتى تحرق عنه الطبائع النفسانية والخبائث الرجسية، لأنها لا تحترق إلا بالقبض، والقبض لا يكون إلا من الجلال، والجلال لا يكون إلا من ذكر الله وحده، كما قالوا استدراكا من كلام سابق في القبض والبسط⁽⁴⁾، لكن القبض به حرارة، كل خبث ناره محرقة، لأنه من عالم للجبروت، فاصبر على حالته حتى تموت، أي تموت عندك الخبائث النفسانية، ودليلنا على أن القبض لا يكون إلا من الحلال مع المشاهدة، الحديث

1 - شيخ الصوفية، القدوة، أبو سعيد، أحمد بن عيسى البغدادي، الخراز، أخذ عن: إبراهيم بن بشار الخراساني، ومحمد بن منصور الطوسي، روى عنه: علي بن محمد الواعظ المصري، وأبو محمد الجريري، وعلي بن حفص الرازي، ومحمد بن علي الكتاني، وآخرون، وقد صحب سريا السقطي، وذا النون المصري، ويقال: إنه أول من تكلم في علم الفناء والبقاء، وتوفي سنة ست وثمانين ومائتين. (سير أعلام النبلاء، م س، (419 / 13))

2 - هذه الرواية ذكرها القشيري في رسالته، تحقيق: عبد الحليم محمود، 494/2، دار المعارف القاهرة، ب ط.

³ - هو أبو سعيد الخراز المترجم له آنفا

4 - هذان مصطلحان من مصطلحات الصوفية، يقول ابن القيم: " " القبض والبسط " حالتان تعرضان لكل سالك يتولدان من الخوف تارة، والرجاء تارة، فيقبضه الخوف، ويبسطه الرجاء، ويتولدان من الوفاء تارة، والجفاء تارة، فوفاءه: يورثه البسط. ورجاؤه يورثه القبض، ويتولدان من التفرقة تارة، والجمعية تارة، فتفرقته تورثه القبض وجمعيته تورثه البسط، ويتولدان من أحكام الوارد تارة فوارد يورث قبضا، ووارد يورث بسطا، وقد يهجم على قلب السالك قبض لا يدري ما سببه وبسط لا يدري ما سببه . (مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم (354 / 2)).

الذي فيه رسم الهيكل على العرش واهتزازه منها، فلما وضع عليه اسم النبي صلى الله عليه وسلم سكن لأنه رحمة والرحمة من الجمال⁽¹⁾ إنتهى.

قالوا: وإذا وقع له ذلك، أي إحترق الطباع النفسانية، أقبل على دوام ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، ليتخلق بالأخلاق النبوية، ويثبت عند رسم الشريعة والحقيقة، لأنها أصلها والوسيلة لهما، فتحصل لك من هذا أن من أحب أن يذكر ربه كيف شاء ذكره، وأنه لا يتعرض له في ذلك إلا جاهل أو متجاهل، وكن كأنك عنهما غافل أو متغافل، واعلم يا أخي وفقني الله وإياك، وسدد مسعانا ومسعاك، أن الوسيلة لا بد منها ولا بد من ذكرها بالقلب أو باللسان أو بهما، ولا بد من الأدب معهما ظاهرا وباطنا وكيف لا وقد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ)⁽²⁾، وقال إشارة على أهل الأدب: (إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ فُلُوبَهُمْ لِيَتَّقُوا لَهُمْ مَغْزِيَةً وَأَجْرٌ عَظِيمٌ)⁽³⁾، وقال إشارة إلى ضدهم: (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)⁽⁴⁾، وقال إشارة إلى تعليمه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِهِ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مَنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

1 - لم أقف على هذا الحديث أو ما في معناه في المظان المعتمدة

2- المائدة، الآية 37.

3- الحجرات، الآية 3.

4- الحجرات، الآية 4.

حِجَابٍ ذَالِكُمْ أَطْهَرَ لِفُلُوبِكُمْ وَفُلُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ
تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَالِكُمْ
كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا⁽¹⁾، وغير تلك العظمى والوسيلة الصغرى التي هي نائبة
عن الرسول عليه الصلاة والسلام، الذي هو نائب عن الله عز وجل.⁽²⁾

64- يقول الشيخ ماء العينين في جواب سؤال⁽³⁾ محمد بن حنبل⁽⁴⁾:

هذا وأوراد أهل الدين قاطبة لنعمة والعلوم نعمة تأتي
ليسا بأختين كان الجمع قد حرما إن اجتماعهما لسني العطيات

1- الأحزاب، الآية 53.

2- ينظر كتاب بيان الحق الذي للباطل سحق للشيخ ماء العينين. على هامش كتاب الصلاة في فضل بعض
الصلوات طبعة حجرية، ص 22 وما بعدها.

3- يقول الشيخ محمد العاقب بن مايابى الجكني، تأكيدا لجواب شيخه الشيخ ماء العينين:

العلم نور وقلب الحبر مطلع	والقلب في الصدر مصباح
والورد للقلب مرآة ومصقلة	وذم قلب بلا صقل ومرآة
فمن تكن صلحت بالروض مضغته	فالعلم في حقه أحرى المهمات
وإن تكن فسدت فالورد مرهمها	وكم شفا الورد من داء وعلات

(أنظر مقدمة تحقيق نوازل سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي، م س، ص 43)

4- محمد بن حنبل، كان شاعرا كبيرا ينتمي إلى قبيلة إداك الحسن، توفي سنة 1302هـ، طرح مسألة يستفتي فيها
العلماء فقال:

يا خائضين بحور العلم مسألة	عنها أجيبو بأفهام زكيات
عن اشتغال شباب العصر كلهم	عن العلوم بأوراد سنيات
أهذه نعمة في الدين نحمدها	أم هي في ديننا إحدى البليات

(ينظر الشيخ ماء العينين علماء وأمرأ في مواجهة المستعمر م س، ص 139/ المجموعة الكبرى، م س، 12/ 6378/
حياة موريتانيا، م س، ص 95)

لكنهم فرقوا في البدء بينهما في ثالث بعد بحث واختلافات
فالبدء بالعلم⁽¹⁾ للذي نفسه طهرت أولى وذاك كأدراع حصينات
ومن تكن نفسه بالانهماك عصت فالبدء أولى بأوراد سنيات
وبعد ذلك فالرجوع مكرمة للعلم إذ علمنا سبل الهدايات
صلى وسلم رب الخلق أجمعه على الذي طرقه أسنى الطريقات⁽²⁾

1- ذكر الشيخ طالب اخيار ولد الشيخ مامينا، أن الشيخ ماء العينين كان حريصا على تقديم تدريس العلوم الشرعية على غيرها، لأنه يدرك أن الجهل سبب في الغلو والضلال ... (أنظر مقال المنهج المعتدل في مدرسة الشيخ ماء العينين الصوفية، منشور ضمن أعمال الندوة العلمية التي نظمتها الطريقة البصيرية، تحت عنوان: رجالات التصوف ودورهم الرائد في درء أسباب الخلاف والإختلاف، سنة 2011، جمع ومراجعة عبد المغيث بصير، ص 80، ط 1، سنة 2012، دار ابي رقرق، الرباط)

2- الشيخ ماء العينين علماء وأمرأ في مواجهة المستعمر، م س، ص 139/المجموعة الكبرى، م س، 12/ 6397/.
حياة موريتانيا، م س، ص 96.

[حكم وصل الشعر أو (الخرقة) أو (الموفرة)]⁽¹⁾

65- يقول الشيخ محمد المامي رحمه الله: ومنها الموفرة⁽²⁾ _ بالحسانية⁽³⁾ _ وهو من ناحية الوصل، وأما قبل اتخاذها عادة فهو غش، إلا من الزوجة لأنه من الزينة لزوجها، لأنه معلل بغير تغيير خلق الله، وأطلق بعضهم تحريمه وفيه حرج.⁽⁴⁾

66- يقول الشيخ ماء العينين: [الحمد لله واصل من امتثل أمره ولو بجواب لسائل عما جهل خبره والسلامان على أفضل من شخص بصره وبعد فإني أيها العبيد ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل بن مامين غفر الله لهم ولمن أحبهم من المسلمين، تكرر علي السؤال في شأن الخرقة التي تجعل النساء لرؤسهن هل تجوز أو تمنع⁽⁵⁾ فأعرضت

¹ - تناول هذه النازلة مجموعة من العلماء بين مجيز ومحرم، ومنهم من أفرد لها بحثاً مستقلاً ك محمد عبد الله بن البشير المالكي في كتابه القول الفصل في مسألة الوصل الكتاب لازال مخطوطاً، العلامة أحمد بن البشير الغلاوي الشنقيطي في كتابه مفيد العباد إلى تحريم الضفر بالخرقة (هذا الكتاب أشار إليه محمد عبد الله بن البشير في كتابه السابق)، ومنهم من تناول حكم المسح على الشروطة ك أحمد بن محمود (إياه) بن محمد بن يامتالي (ت 1362هـ).

2- وتسمى "الشروطة" و "أكافة"، و"الموفرة" ورجح محقق كتاب البادية هذا الاسم لكونها مشتقة من التوفير وهو التكثير، وهي عبارة عن قوسين حديديين معكوفين تُلوى عليهما خرق من القماش أو خيوط أو أسلاك سوداء، ثم يربطان مع أصول شعر المرأة بخيوط تثبتها تثبيتها كاملاً على الرأس، وهي زينة تقليدية كانت متداولة بكثرة في المجتمع الشنقيطي القديم. (نقلاً عن د. محمذن بن احمد بن المحبوبي، مقال مرقون بحوزتي نسخة منه بعنوان: المرأة الشنقيطية ونوازل الزينة والبدانة، وقفة مع المنحى الاجتماعي في التوجه الافتائي)

3 - يقصد بالحسانية: اللهجة الحسانية، وهي نسبة إلى القبائل المنتمة إلى حسان بن معقل، وهي لهجة أكثرها عربي ظاهر وأقلها محرف، وفيها ألفاظ بربرية، وتختلف عن العربية بكثرة إسكان المتحركات. (ينظر حياة موريتانيا، الحياة الثقافية، م س، 2/142)

⁴ - كتاب البادية ص 260

⁵ - جاء في فتوى للشيخ سعد بوه بن الشيخ محمد فاضل بن مامين: " ... فمن أجل هذا فإني أبين للسائلة ما قيل في خبر الوصلة والمستوصلة، إن رأت في نفسها أن فعلها يتطلب به ما يباح لها من الزينة، فلها تقليد من أجازها. وإن رأت في نفسها أي علمت أن فعلها يجر للفتنة ويبعدها عن منهج الشريعة، فتقليدها لمن قال فيه بالحرمة أولى لها ... " (انظر المجموعة الكبرى م س، 7/2678)

عن الجواب عنها كثيرا فإذا الأمر فيها لم يزد إلا احتياجا لأن يرى تبيانا وتشهيرا فلذلك ها أنا إن شاء الله شرعت شروعا في تبيان حكمها لمن أرادها أصولا وفروعا، فأقول وبالله أحول وعلى المقاصد أصول إنه تعالى قال: ﴿ وَمَا آتَايَكُمْ الرَّسُولُ فَاخُذُوهُ وَمَا نَهَايَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾⁽¹⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الواصلة"⁽²⁾ أي التي تصل شعرها بشعر آخر، "والمستوصلة" أي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ويفعل بها، والواشمة: أي التي تغرز الإبرة في الجسد ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيخضر، والمستوشمة: أي التي تطلب فعله ويفعل بها، وعن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتشطح (شعرها) أي تتأثر وتساقط شعرها، فأرادوا أن يصلوها أي يصلوا شعرها بشعر آخر، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة"⁽³⁾، وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله عز وجل إن كان خبرا، ويحتمل أنه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكاوى أي مرض فتمرق رأسها أي تمزق شعر رأسها أي تقطع وخرج من موضعه وزوجها يستحثني [أي يحضني على دخوله]⁽⁴⁾ بها أفأصل رأسها"⁽⁵⁾، وللکشمیهینی شعرها وعند الطبرانی من حديث محمد بن إلیهودسحاق عن

¹ - سورة الحشر، الآية 7

² - رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر رقم الحديث: 5933، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم الحديث: 2122

³ - سبق تخريجه

⁴ - هذه الزيادة ليست في صحيح البخاري، قد تكون شرحا من المفتي.

⁵ - البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث: 5935.

⁶ - لم يزد ولد البراء في المجموعة على هذا الحد، ناقلا إياه عن ميكروفيلم جامعة أفرابيور بالمانيا، (ينظر المجموعة الكبرى، م س، 7 / 2674، 2675)

فاطمة بنت المنذر "فأصابتها الحصباء والجدي"⁽¹⁾ فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر أفنجل على رأسها شيئاً نجملها به "فسب أي"⁽²⁾ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة⁽³⁾، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الواصلة [أي لنفسها أو لغيرها]"⁽⁴⁾ والمستوصلة"⁽⁵⁾، أي الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة وأصلها لثى فحذفت لام الكلمة وعوض عنها هاء التأنيث على غير قياس وهي ما على الأسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل قد يقع فيها وهذا الحديث أخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح، وعن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة فأخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة قال: ما كنت أرى يفعل هذا غير اليهود أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة من النساء في الشعر للزينة والزور والكذب والباطل، وسمى صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لأنه كذب وتغيير لخلق الله تعالى والأحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا فقالوا إن وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لأنه يحرم الآدمي وسائر أجزائه لكرامته وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وإن كان فتلاثة أوجه، أصحها إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز، وقال مالك والطبري والأكثر الوصل ممنوع بكل شيء، شعر أو صوف أو خز أو غيرها واحتجوا بالأحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد ينهى

1- عند الطبراني "فأصابتها هذه القرحة أي الحصباء أو الجدي".

2- لم يذكر الطبراني هذه العبارة، وقد وردت في روايات أخرى.

3- المعجم الكبير للطبراني، باب الميم، باب محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر، رقم الحديث: 348

4 - ما بين المعقوفتين شرح من المفتي للحديث.

5 - البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث: 5937.

عن الزور قال قتادة: "يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق"⁽¹⁾ ويؤيده حديث جابر عند مسلم "زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً"⁽²⁾، وذهب الليث ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتع من ذلك وصل الشعر بالشعر، أما إذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير مما روي في سنن أبو داود قال: "لا بأس به بالقرامل"⁽³⁾ وبه قال أحمد وكثير من العلماء وهو جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء، نبات طويل الفروع لين والمراد بهما هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها وذلك لما لا يخفى أنها مستعارة، فلا يظهر بها تغيير الصورة وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة قاله القسطلاني على البخاري والبخاري رحمهما الله وفي روح البيان عند قوله: ﴿وَمَا آتَايَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽⁴⁾ وروي عن ابن مسعود رضي الله عنهما لعن الله الواشمات أي فاعلات الوشم وهو ما يوشم به اليد من نور أو نيلج قال في القاموس الوشم كالوعد غرز الإبرة في البدن وذر النيلج عليه النؤور كصبور النيلج ودخان الشحم وحصاة كالاثمد تدق فيسفها اللثة والمستوشمات يقال إستوشمت الجارية طلبت أن يوشم بها والمتمصصات للحسن وهي أي المتتمصة التي تنتف شعرها، قال في القاموس: النمص نتف الشعر ولعنت النامصة وهي وهي مزينة النساء بالنمص والمتتمصة وهي المزينة به المغيرات خلق الله ويدخل فيه

1- رواه الإمام مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتتمصة والمتقلجات والمغيرات خلق الله، رقم الحديث: 2127.

2- رواه الإمام مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتتمصة والمتقلجات والمغيرات خلق الله، رقم الحديث: 2126.

3- سنن أبي داود، كتاب الرجل، باب في صلة الشعر، رقم الحديث 4171.

4 - سورة الحشر آية 7

تحديد الأسنان وإصلاحها ببعض الآلات وثقب الأنف وأما ثقب الأذن فمباح للنساء لأجل التزين بالقرط، وحرام على الرجال كحلق اللحية، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت ابن مسعود رضي الله عنه بلغني أنك قلت كيت وكيت فقال مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله أي في كتاب الله تعالى لعنه، فقالت لقد قرأت ما بين اللوحتين فما وجدت فيه ما تقول قال لئن كنت قرأته لقد وجدته أما قرأت ﴿وَمَا آتَايَكُمْ الرَّسُولُ فَاخُذُوهُ وَمَا نَهَايَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽¹⁾، قالت: بلى، قال: فإنه عليه السلام قد نهى عنه⁽²⁾ وفي القسطلاني "وقيل أن النماص مختص بإزالة شعر الحاجبين ليرققهما أو ليسويهما قال أبو داود في السنن النامصة التي تنمض الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فأزلت ما بينهما توهم البلج أو عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى من النماص ما إذا أنبت للمرأة لحية أو شارب أو "عنفة" فلا يحرم إزالتها بل يستحب إنتهى. لكن قيده بعضهم بما إذا كان بعلم الزوج وإذنه فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس، وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف، إذا كان بعلم الزوج لأنه من الزينة⁽³⁾. وفي النووي على مسلم عند كلامه على هذه الأحاديث كما تقدم من كلام القسطلاني ونسبته له لكني أريد أن آتي به لزيادات حذفها رحمه الله وهي محتاج إليها وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا، وهذا هو المختار، وقد فصله أصحابنا فقالوا إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء

¹ - سورة الحشر، الآية 7

² - روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، 9/429، 430، دار الفكر، بيروت - لبنان.

³ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، 8/477، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 7، 1323هـ.

شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف ولعموم الأحاديث ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا، للحديث ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين [المزوجة]⁽¹⁾ وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وإن كان فثلاثة أوجه:

- أحدها: لايجوز لظاهر الأحاديث

- والثاني: لا يحرم

وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام، قالوا وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام وإن أذن جاز على الصحيح، هذا [تخليص]⁽²⁾ كلام أصحابنا في المسألة وقال القاضي عياض إختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا، " أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة [بأرسلها]⁽³⁾ شيئا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما وقال بعضهم يجوز جميع ذلك قال القاضي فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما للتجمل والتحسين، قال وفي الحديث أن وصل الشعر

¹ - هكذا في المخطوط ويعني "المتزوجة"

² - هكذا وردت في المتن والصواب تلخيص

³ - هكذا في المخطوط والمقصود برأسها

من المعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم كما أن معاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم، ولذلك ها أنا أعنت بهذا الكلام ذو الطاعة لعل الله يغفر ما فعلته كل ساعة وسميتها المحققة في أخبار الخرقه، ثم قلت:

فيا طالب التحريم هاك نصوصه ويا طالب التحليل هاك خلوصه

وإن شئت فانظر في البخاري وشرحه وفي النووي فانظر لمسلم خصوصه

والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات والصلاة والسلام على محمد أفضل الكائنات إنتهى أوائل ربيع الثاني عام اثنين وثلاثمائة بعد الألف، أراَن الله خيرهُ وخير ما بعده، ووقانا ضيره وضير ما بعده.

انتهت هذه النسخة منه على يدي كويتبه لنفسه ثم لمن شاء الله بعده سيدي محمد بن المختار مريد شيخه الشيخ ماء العينين أعطاه الله قرة العينين وعافية الدارين ووافق الفراغ منه ضحوة السادس من شهر رجب عام تسعة عشر وثلاثمائة وألف، أراَن الله خيرهُ وخير ما بعده ووقانا ضيره وضير ما بعده، آمين آمين آمين.⁽¹⁾

[حكم مخالطة اليتيم]

67- يقول الشيخ ماء العينين: "الحمد لله الذي هو بالخلق رحيم، ومن رحمته حثه على أمر اليتيم، وتوسعته في مخالطته للإصلاح عليه بالتعميم وصلاة الله على سيدنا محمد وأزكى التسليم، وبعد فإنك سألتني أيها الأخ عن مخالطة اليتيم وما يعرض فيها من تخصيص وتعميم، وسأجيبك جوابا شافيا بعلم الخبير العليم فأقول وبالله التوفيق وهو الهادي لأقوم طريق إنه تعالى قال: ﴿ وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ فَلِ

1 - المحققة في أخبار الخرقه، للشيخ ماء العينين، مخطوط يوجد بمكتبة الطالب أخيار بن الشيخ مامينا بنواكشوط

اصْلَحْ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ⁽¹⁾ في الآية مسائل.

المسألة الأولى أن أهل الجاهلية كانوا قد اعتادوا الانتفاع بأموال اليتامى وربما تزوجوا باليتيمة طمعا في مالها أو يزوجها من ابن له ليلا يخرج مالها من يده ثم إن الله تعالى أنزل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁽²⁾ وأنزل في الآيات: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾⁽³⁾ وقوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِ اللَّهِ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْفِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾⁽⁴⁾، وقوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، فعند ذلك ترك القوم مخالطة اليتامى والمضاربة في أموالهم والقيام بأمرهم، فعند ذلك اختلت مصالح اليتامى وساءت معيشتهم، فثقل ذلك على الناس وبقوا متحيرين إن خالطوهم وتولوا أمر أموالهم استعدوا للوعيد الشديد وإن تركوهم وأعرضوا عنهم اختلت معيشة اليتامى فتحير القوم عند ذلك. ثم هاهنا يحتمل أنهم سألوا الرسول، ويحتمل أن السؤال كان في قلبهم وأنهم تمنوا أن يبين الله لهم كيفية الحال في هذا الباب فأنزل الله تعالى هذه

1- سورة البقرة ، الآية 218

2- سورة النساء، الآية 10.

3- سورة النساء، الآية 3

4- سورة النساء، الآية 126

الآية ويروى أنه لما نزلت تلك الآيات اعتزلوا أموال اليتامى واجتنبوا مخالطتهم في كل شيء حتى كان يوضع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد وكان صاحب اليتيم يفرد له منزلا وطعاما وشرابا، فعظم ذلك على ضعفة المسلمين فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله ما لكلنا منازل تسكنها الأيتام ولا كلنا يجد طعاما وشرابا يفردهما لليتيم فنزلت هذه الآية.

المسألة الثانية: قل إصلاح لهم خير فيه وجوه أحدها قال القاضي: هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما لكي ينشأ على علم وأدب وفضل لأن هذا الصنع أعظم تأثيرا فيه من إصلاح حاله بالتجارة، ويدخل فيه أيضا إصلاح ماله كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة، ويدخل فيه أيضا معنى قوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا أَلْيَتَمِيمٍ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾⁽¹⁾، ومعنى قوله خير يتناول مال المتكفل أي هذا العمل خير له من أن يكون مقصرا في حق اليتيم ويتناول مال اليتيم أيضا أي هذا العمل خير لليتيم من حيث إنه يتضمن صلاح نفسه وصلاح ماله، فهذه الكلمة جامعة لجميع مصالح اليتيم والولي، فإن قيل ظاهر قوله: ﴿فَلِإِصْلَاحٍ لَهُمْ خَيْرٌ﴾⁽²⁾ لا يتناول إلا تدبير أنفسهم دون مالهم، قلنا ليس كذلك، لأن ما يؤدي إلى إصلاح ماله بالتنمية والزيادة يكون إصلاحا له فلا يمتنع دخوله تحت الظاهر، وهذا القول أحسن الأقوال المذكورة في هذا الموضوع.

وثانيها: قول من قال الخير عائدا إلى الولي يعني إصلاح أموالهم من غير عوض ولا أجره خير للولي وأعظم أجرا له والثالث يكون الخير عائدا إلى اليتيم، والمعنى أن مخالطته بالإصلاح خير لهم من التفرد عنهم والإعراض عن مخالطتهم، والقول الأول

¹ - سورة النساء، الآية 2

² - سورة البقرة، الآية 218

أولى لأن اللفظ مطلق فتخصيصه ببعض الجهات دون بعض، ترجيح من غير مرجح، وهو غير جائز فوجب حمله على الخيرات العائدة إلى الولي وإلى اليتيم في إصلاح النفس وإصلاح المال، وبالجمله فالمراد من الآية أن جهات المصالح مختلفة غير مضبوطة، فينبغي أن تكون عين المتكفل لمصالح اليتيم على تحصيل الخير في الدنيا والآخرة، لنفسه ولليتيم في ماله وفي نفسه، فهذه كلمة جامعة لهذه الجهات بالكلية.

أما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾⁽¹⁾ ففيه مسائل:

المسألة الأولى: المخالطة جمع يتعذر فيه التمييز ومنه يقال للجماع الخلط، ويقال خلط الرجل إذا جن، والخلط الجنون لاختلاط الأمور على صاحبه لزوال عقله.

أما المسألة الثانية: في تفسير الآية وجوه:

أحدها المراد، وإن تخالطوهم في الطعام والشراب والمسكن والخدم، فإخوانكم والمعنى أن القوم ميزوا طعامه عن طعام أنفسهم وشرابه عن شراب أنفسهم ومسكنه عن مسكن أنفسهم، والله تعالى أباح لهم خلط الطعامين والشرابين والإجماع في المسكن الواحد كما يفعله المرء بمال ولده فإن هذا أدخل في حسن العشرة والمؤالفة والمعنى وإن تخالطوهم بماله يتضمن فساد أموالهم فذلك جائز.

وثانيها: إن المراد بهذه المخالطة أن ينتفعوا بأموالهم بقدر ما يكون أجره مثل ذلك العمل والقائلون بهذا القول منهم من جوز ذلك سواء كان القيم غنيا أو فقيرا ومنهم من قال إذا كان القيم غنيا لم يأكل من ماله لأن ذلك فرض عليه، وطلب الأجرة على العمل الواجب لا يجوز، واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْمِفْ

وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ⁽¹⁾ ، وأما إن كان القيم فقيرا فقالوا إنه يأكل بقدر الحاجة، ويرده إذا أيسر، فإن لم يوسر تحلله من اليتيم.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " أنزلت نفسي من مال الله تعالى منزلة ولي اليتيم إن استغنيت استعفت وإن افتقرت أكلت قرضا بالمعروف، ثم قضيت"⁽²⁾ وعن مجاهد أنه إذا كان فقيرا وأكل بالمعروف فلا قضاء عليه.

القول الثالث: أن يكون معنى الآية أن يخلطوا أموال اليتامى بأموال أنفسهم على سبيل الشركة بشرط رعاية جهات المصلحة والغبطة للصبي.

والقول الرابع: وهو اختيار أبي مسلم أن المراد لا يخلط المصاهرة في النكاح على نحو قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾⁽³⁾، وقوله عز من قائل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِ النِّسَاءِ فَلِ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ﴾⁽⁴⁾، قال وهذا القول راجح على غيره من وجوه:

أحدها: أن هذا القول خلط لليتيم نفسه والشركة خلط لماله.

وثانيها: أن الشركة داخلة في قوله قل إصلاح لهم خير والخلط من جهة النكاح وتزويج البنات منهم لم يدخل في ذلك فحمل الكلام على هذا الخلط أقرب.

¹ - سورة النساء الآية 6

² - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا، رقم الحديث 32914

³ - سورة النساء، الآية 3

⁴ - سورة النساء، الآية 126

وثالثها: أن قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾⁽¹⁾، يدل على أن المراد بالخط هو هذا النوع من الخط لأن اليتيم لو لم يكن من أولاد المسلمين لوجب أن يتحرى صلاح أمواله كما يتحره إذا كان مسلماً فوجب أن تكون الإشارة بقوله بإخوانكم إلى آخر من المخالطة.

ورابعها: أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُوْمِسَ﴾⁽²⁾، فكان المعنى أن المخالطة المندوب إليها إنما هي في اليتامى الذين هم لكم إخوان بالإسلام، فهم الذين ينبغي أن تتأخوهم لتأكيد الألفة فإن كان اليتيم من المشركات فلا تفعلوا ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي فهم إخوانكم، قال الفراء ولو نصبته كان صواباً والمعنى بإخوانكم تخالطون، أما قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾⁽³⁾، فقيل المفسد لأموالهم من المصلح لها، وقيل يعلم ضمائر من أراد الإفساد والطمع في مالهم بالنكاح، من المصلح، يعني أنكم إذا أظهرتم من أنفسكم إرادة الإصلاح، فإذا لم تريدوا ذلك في قلوبكم، بل كان مرادكم منه غرضاً آخر فالله مطلع على ضمائركم، عالم بما في قلوبكم، وهذا تهديد عظيم، والسبب أن اليتيم لا يمكنه رعاية الغبطة لنفسه، وليس له أحد يراعيها، فهذا قال: لما لم يكن له أحد يتكفل بمصالحه فأنا ذلك المتكفل، وأنا المطالب لوليه، وقيل والله يعلم المصلح الذي يلي من أمر اليتيم، ما يجوز له بسببه الانتفاع بماله، ويعلم المفسد، الذي لا يلي من إصلاح أمر اليتيم ما يجوز له بسببه الإنتفاع بماله، فاتقوا أن تتناولوا من مال اليتيم شيئاً من غير إصلاح منكم لمالهم.

¹ - سورة البقرة الآية 218

² - سورة البقرة، الآية 219

³ - سورة البقرة الآية 218

أما قوله ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ﴾⁽¹⁾ ففيه مسائل:

المسألة الأولى: الإعانات الحمل على مشقة لا تطاق، يقال أعنت فلان فلانا إذا أوقعه فيما لا يستطيع الخروج منه وتعنته تعنتا إذا لبس عليه إذا لبس عليه في سؤاله وعنت العظم المجهور إذا انكسر بعد الجبر، وأصل العنت من المشقة، وأكمة عنوت إذا كانت شاقة كدودا، ومنه قوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾⁽²⁾، أي شديد عليه ما شق عليكم ويقال أعنتني في السؤال أي شدد عليّ وطلب عنتي وهو الإضرار وأما المفسرون فقال ابن عباس لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا وقال عطاء: ولو شاء الله لأدخل عليكم المشقة كما أدخلتم على أنفسكم ولضيق الأمر عليكم في مخالطتهم وقال الزجاج⁽³⁾: ولو شاء الله لكفكم ما يشتد عليكم.

المسألة الثانية: إحتج الجبائي⁽⁴⁾ بهذه الآية فقال إنها تدل على أنه تعالى لم يكلف العبد بما لا يقدر عليه، لأن قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ﴾⁽⁵⁾ يدل

¹ - سورة البقرة، الآية 218

² - سورة التوبة، الآية 129

3 - إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد، كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد. وطلب عبيد الله بن سليمان (وزير المعتضد العباسي) مؤدبا لابنه القاسم، فدلّه المبرد على الزجاج، فطلبه الوزير، فأدب له ابنه إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه، فجعله القاسم من كتابه، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة. وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره. من كتبه (معاني القرآن) و (الاشتقاق) و (خلق الإنسان) و (الأمالي) في الأدب واللغة، و (فعلت وأفعلت) في تصريف الألفاظ و (المثلث) في اللغة، مهياً للنشر في بغداد، و (إعراب القرآن) ثلاثة أجزاء. (الأعلام للزركلي (1/ 40)

4 - أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، مات بالبصرة، سنة ثلاث وثلاث مائة، أخذ عن: أبي يعقوب الشحام. وعاش: ثمانيا وستين سنة. وكان متوسعا في العلم، سيال الذهن، وهو الذي ذلل الكلام، وسهله، ويسر ما صعب منه، وله كتاب: "الأصول"، وكتاب: "النهج عن المنكر"، وكتاب: "التعديل والتجوير"، وكتاب "الاجتهاد"، وكتاب "الأسماء والصفات"، وكتاب "التفسير الكبير"، وكتاب "النقض على ابن الراوندي"، كتاب "الرد على ابن كلاب"، كتاب "الرد على المنجمين"، وكتاب "من يكفر ومن لا يكفر"، وكتاب "شرح الحديث"، وأشياء كثيرة. (سير أعلام النبلاء، م س (11/ 113).

⁵ - سورة البقرة، الآية 218

على أنه تعالى لم يفعل الإعانات والضيق في التكليف، ولو كان مكلفا بما لا يقدر العبد عليه لكان قد تجاوز حد الإعانات وحد الضيق.

واعلم أن وجه هذا الاستدلال أن كلمة (لو) تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره، ثم سألوا أنفسهم بأن هذه الآية وردت في حق اليتيم، وأجابوا عنه بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأيضا فولي هذا اليتيم قد لا يفعل تعالى فيه قدرة الإصلاح، لأن هذا هو قولهم فيمن يختار خلاف الإصلاح وإذا كان كذلك فكيف يجوز أن يقول تعالى فيه خاصة ولو شاء الله لأعنتكم مع أنه كلفه بما لا يقدر عليه، ولا سبيل له إلى فعله، وأيضا فالإعانات لا يصح إلا فيمن يتمكن من الشيء فيشق عليه ويضيق، فأما من لا يتمكن البتة فذلك لا يصح فيه، وعند الخصم الولي إذا اختار الصلاح فإنه لا يمكنه فعل الفساد، وإذا لم يقدر على الفساد لا يصح أن يقال فيه ولو شاء الله لأعنتكم.

والجواب عنه: المعارضة بمسألة العلم والداعي والله أعلم.

المسألة الثالثة: احتج الكعبي⁽¹⁾ بهذه الآية على أنه تعالى قادر على خلاف العدل، لأنه لو امتنع وصفه بالقدرة على الإعانات ما جاز أن يقول: ولو شاء الله لأعنتكم وللنظام أن يجيب بأن هذا معلق على مشيئة الإعانات، فلم قلت بأن هذه المشيئة ممكنة الثبوت في حقه تعالى قاله الرازي⁽²⁾، والله أعلم.

1 - عبد الله ابن أحمد بن محمود البلخي أبو القاسم الكعبي من كبار المعتزلة، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائتين وتوفي سنة تسع عشرة وثلاث مائة، كان داعية إلى الاعتزال أقام ببغداد مدة ثم رجع إلى بلخ فمات بها، صنف كتابا في العروض يعيب فيه أشياء على الخليل بن أحمد وكتبا في التفسير وتأييد مقالة أبي الهذيل وغير ذلك وقد وصفه أبو حيان التوحيدي في أوائل كتاب البصائر والذخائر فقال كفى به علما ودراية ورواية وثقة وأمانة. (لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، تحقيق دائرة المعارف النظامية، الهند، 3/ 255، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط 2، 1971م)

² - مفاتيح الغيب للرازي، 6/ 406، دار احياء التراث العربي بيروت ط 3، سنة 1420.

وقال في الكشف⁽¹⁾ لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾⁽²⁾ اعتزلوا اليتامى وتحاموهم وتركوا مخالطتهم والقيام بأموالهم والاهتمام بمصالحهم، فشق ذلك عليهم وكاد يوقعهم في الحرج، فقلل إصلاح لهم خير أي مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم وإن تخالطوهم وتعاشروهم ولم تجانبوهم (فهم) فأخوانكم في الدين، ومن حق الأخ أن يخالط أخاه، وقد حملت المخالطة على المصاهرة والله يعلم المفسد من المصلح أي لا يخفى على الله من داخلهم بإفساد وإصلاح فيجازيه على حسب مداخلته، فاحذروه ولا تتحروا غير الإصلاح ولو شاء الله لأعنتكم لحملكم على العنت وهو المشقة وأخرجكم فلم يطلق لكم مداخلتهم. وقرأ طاوس: قل إصلاح إليهم. ومعناه إيصال الصلاح وقرئ: لعنتكم، بطرح الهمزة وإلقاء حركتها على اللام، وكذلك (فلا إثم عليه) . إن الله عزيز غالب يقدر على أن يعنت عباده ويحرجهم ولكنه حكيم لا يكلف إلا ما تتسع فيه طاقتهم⁽³⁾.

وقال البغوي⁽⁴⁾: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾⁽⁵⁾، قال ابن عباس وقتادة: لما نزلت: ﴿وَلَا تَفْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽⁶⁾، وقوله:

1 - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري.

2 - سورة النساء الآية 10

3 - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جاز الله، 1/ 263، دار

الكتاب العربي، بيروت، ط 3، سنة 1407

4 - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف، ك "شرح السنة" و "معالم التنزيل" و "المصابيح"، وكتاب " التهذيب" في المذهب، و "الجمع بين الصحيحين"، و "الأربعين حديثاً"، تفقيهه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المرورودي، وكان يلقب بمحيي السنة وبركن الدين، وكان سيداً إماماً، عالماً علامة، زاهداً قانعاً باليسير، وكان لا يلقى الدرس إلى على طهارة. توفي بمرور الروذ -مدينة من مدائن خراسان- في شوال، سنة ست عشرة وخمس مائة، ودفن بجنب شيخه القاضي حسين، وعاش بضعا وسبعين سنة، رحمه الله. (سير أعلام النبلاء ، م س، 14 / 328).

5 - سورة البقرة، الآية 218

6 - سورة الأنعام، الآية 153

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾⁽¹⁾، تخرج المسلمون من أموال اليتامى تخرجاً شديداً حتى كان يصنع لليتيم طعام [يفضل] منه شيء فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأُنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿فَلِإِصْلَاحٍ لَهُمْ خَيْرٌ﴾⁽²⁾، أي: الإصلاح لأموالهم من غير أجر ولا أخذ عوض خير وأعظم أجراً⁽³⁾.

قال مجاهد: يوسع عليه من طعام نفسه ولا يتوسع من طعام اليتيم وإن تخالطوهم هذا إباحة للمخالطة أي تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم في نفقاتكم ومسكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبون من أموالهم عوضاً من قيامكم بأمرهم وتكافئوهم على ما تسببون من أموالهم ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾⁽⁴⁾، أي فهم إخوانكم والإخوان من يعين بعضهم بعضاً ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الإصلاح والرضى، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ﴾⁽⁵⁾ لأموالهم ﴿مِنَ الْمُصْلِحِ﴾⁽⁶⁾ لها، يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد مال اليتيم وأكله بغير حق، من الذي يقصد الإصلاح، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ﴾⁽⁷⁾ بجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً لكم، وأصل العنت الشدة

1 - سورة النساء، الآية 10

2 - سورة البقرة، الآية 218

3- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق

عبد الرزاق المهدي، 283/1، ط 1 - دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1420 هـ.

4 - سورة البقرة، الآية 218

5 - سورة البقرة، الآية 218

6 - سورة البقرة، الآية 218

7 - سورة البقرة، الآية 218

والمشفقة، معناه كلفكم في كل شيء ما يشق عليكم، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾ والعزير الذي يأمر بعزة سهل على العباد أو شق عليهم.⁽²⁾

وللمهداوي في النسخ ما نصه ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَحْ لَهُمْ خَيْرٌ﴾⁽³⁾ الآية، قال ابن عباس لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾⁽⁴⁾ الآية، قالوا هذه الآية موجبة فاعزلوهم فشق ذلك عليهم فشكوه إلى النبي عليه السلام فنزلت الآية تلك كان جل طعامهم التمر وكان يكون لليتيم التمر ونحوه من حائطه فيخلطه ويؤكل فيكون اليتيم الذي يأكل منه اليسير لضعف أكله، فلما أنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾، امتنعوا من مخالطتهم متى نزلت هذه الآية فالآية على هذا ناسخة لما فعله المسلمون من اعتزال اليتامى ظلما لأن أكل مال اليتيم ظلما غير خارج من الصفة التي وصف الله بها أكل مال اليتيم وقال أيضا وقوله في أمر اليتامى: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾⁽⁵⁾، أي فإخوانكم في الدين ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾⁽⁶⁾ أي يعلم من يخالطهم على وجه الإصلاح أو على وجه الفساد ودخل الالف واللام في المفسد والمصلح للجنس لا للتعريف، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾⁽⁷⁾ أي لكلفكم ما يشق عليكم فتعنتون وأصل العنت كسر العظم عنت العظم عنتا، قال أبو عبيدة لأعنتكم لأهلككم، وقال أيضا: ﴿قُلْ إِصْلَحْ لَهُمْ خَيْرٌ﴾⁽⁸⁾ من قرأ

1 - سورة البقرة، الآية 218

2 - نقلا عن تفسير البغوي، م س، 1 / 283

3 - سورة البقرة، الآية 218

4 - سورة النساء، الآية 10

5 - سورة البقرة، الآية 218

6 - سورة البقرة، الآية 218

7 - سورة البقرة، الآية 218

8 - سورة البقرة، الآية 218

أَصْلَحَ فَعَلَى الْأَمْرِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَصْلَحَ لَهُمْ أُمُورُهُمْ وَالْمُرَادُ بِهِ السَّائِلُونَ، وَخَيْرُ خَيْرٍ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفُ التَّقْدِيرِ أَصْلَحَ لَهُمْ، فَذَلِكَ خَيْرٌ فَحَذَفَ الْفَاءَ وَمَنْ قَرَأَ إِصْلَاحَ لَهُمْ خَيْرٌ فَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَيْرٌ وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى فَهْمِ إِخْوَانِكُمْ وَلَوْ قَرِيبٍ بِنَصْبِهِ مَعْنَى فَأَخْوَانُكُمْ تَخَالَطُونَ جَازٍ.

فصل: وفي ابن شامة ما نصه: الإحسان إلى اليتيم وهو من ليس له أب ولا جد قال الله تعالى: ﴿بِأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَفْهَرْ﴾⁽¹⁾ وشكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قساوة قلبه فقال: أتحب أن يرق قلبك ويدرك حاجتك قال: نعم، قال: إرحم اليتيم وأمسخ برأسه وأطعمه من طعامك، يلين قلبك وتدرك حاجتك، وقال: من كان في منزله يتيم رحمه الله وأعانه، وقال: من ضم يتيماً من المسلمين إلى طعامه وشرابه وجبت له الجنة البتة، إلا أن يعمل عملاً لا يغفر له، ومن أذهب الله كريمته يعني عينيه فصبر واحتسب أوجب الله له الجنة البتة، إلا أن يعمل عملاً لا يُغفر وقال: من مسح على رأس اليتيم لم يمسحه إلا الله كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنات وينبغي إذا مسحه أن يقول جبر الله يتمك وجعلك خلفاً من أبيك، ورأس اليتيم يمسح من وسطه إلى ناصيته ومن له أب يمسح من ناصيته إلى وسطه كذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه، وقال: إن اليتيم إذا ضرب إهتز العرش لبكائه، فيقول الله تعالى: من أبكى الذي غيبت أباه في التراب وهو أعلم به، فنقول الملائكة: لا علم لنا به فيقول الله تعالى: فإني أشهدكم أن من أرضاه فإني أرضيه من عندي، وكانت عائشة رضي الله عنها لا

ترى بأسا بإستصلاحه كما يستصلح الانسان ولده وقال إبراهيم⁽¹⁾: "أحكم اليتيم كما تحكم ولدك أي امنعه من الفساد وأصلحه كولدك"⁽²⁾، وقد عد العلماء من الكبائر أكل مال اليتيم بغير حق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾⁽³⁾ الآية ، لكن إذا افتقر وليه وكان يفوت كسبه بشغله بمال اليتيم فله الأكل منه بالمعروف وهل يضمن؟ على وجهين، قال النووي: وله خلط ماله بماله والأكل جميعا وأن يضيف من ذلك المشترك من شاء بشرط أن لا يكون على اليتيم حيف في شيء من ذلك وذكر لأبي عاصم⁽⁴⁾ "أنه إذا خاف الموصي أن يستولي على المال فله أن يؤدي شيئاً يخلصه، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾"⁽⁵⁾⁽⁶⁾، قال: والمسجد كاليتيم والله أعلم.

1 _ هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، (46هـ / 96هـ) من منحج: من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب. (الأعلام للزركلي (1/ 80))

2 - هذا الأثر أورده البغوي في شرح السنة، كتاب العطايا والهدايا، باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، رقم: 2206

3 - سورة النساء، الآية 10

4 - أبو عاصم العبادي محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الهروي، فقيه شافعي، ولد في مدينة هراة، سنة 573هـ، تتلمذ على القاضي أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الله الهروي، والقاضي أبو محمد بن الهيثم البسطامي، من مؤلفاته: طبقات الفقهاء، أدب القضاء، المبسوط في فروع الشافعية، الهادي إلى مذاهب العلماء، الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات على الفتاوى، توفي سنة 458هـ. (مقدمة تحقيق الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات على الفتاوى، ص 10 وما بعدها)

5 - سورة البقرة، الآية 218

6 - الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات على الفتاوى، لأبي عاصم العبادي محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: غالب بن شبيب المطيري، ص 70، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 2016.

فرع: قال ابن العربي⁽¹⁾ في أحكامه: "لما أذن الله في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح كان دليلاً على جواز التصرف في مال اليتيم بالبيع والقسمة وغير ذلك فينفذ فعله في القليل والكثير وإن لم يقدمه عليه والٍ ولا قاض فإذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في الصداق جاز أن يزوجه لنفسه، وقال الشافعية لا يجوز حتى يقدم الولي من ينكحها إياه، وأما شراؤه من مال يتيمه فأجازه مالك وأبو حنيفة خلافاً للشافعي، فإن قيل هذا يلزم منه ترك مالك لأصله الذي هو اعتبار الذرائع والتهمة فالجواب أنه إنما يكون ذلك فيما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محذور وأما هنا فقد أقر الله تعالى في صورة المخالطة ووكل الحاضنين إلى أمانتهم بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾⁽²⁾ وكل أمر مخوف وكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه أنه يؤدي إلى محذور فيمنع منه⁽³⁾»(4)

1 - محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرى فاس، ودفن بها. من كتبه (العواصم من القواصم) جزان، و (عارضة الأحوذى في شرح الترمذي) و (أحكام القرآن) مجلدان، و (القبس في شرح موطأ ابن أنس) و (الناسخ والمنسوخ) و (المسالك على موطأ مالك)، و (الإتصاف في مسائل الخلاف) عشرون مجلداً، و (أعيان الأعيان) و (المحصول) في أصول الفقه. (الأعلام للزركلي، م س، 6/ 230).

2 - سورة البقرة، الآية 218

3 - أحكام القرآن، ابن العربي، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، 217/1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، 2003.

4 - التميم في أمر اليتيم، مطبوع طبعة حجرية، بفاس، بهامش مفيد السامع والمتكلم في أحكام التيم والتميم، فرغ منه في رجب 1302، طبع سنة 1321

[حكم ثمن الجاه⁽¹⁾]

68- يقول الشيخ محمد المامي: وأما كتاب راشد في الحلال والحرام فلم يجعل على مال المسلم سبيلا مع إقراره بنصوص أهل المذاهب في ذلك، وعابهم بها، ومضمون كلامه: أن من قدر على نفع أخيه نفعه بلا شيء، لأنه واجب عليه في مثل هذا، ولم يكلفه الله بذلك، واستدل بأدلة عجيبة، فعليك به⁽²⁾.

قلت - ولا قول لي-: كأن في كلام راشد هذا تحريما لثمن الجاه، وقد أباحه الشافعية، وفيه خمسة أقوال في المذهب تتحصل من كلام البناني والأمير، ونصه: "وحرمة هدية لمديان، وردت إلا أن يتقدم مثلها أو يحدث موجب"، فليست لأجل الدين " كرب القراض وعامله والقاضي وذو الجاه"، فإن امتنع إلا بها جاز والإثم عليه، ويأتي في هدية اعتادها القاضي قبل خلاف، لأنه يشدد عليه، وفي بن عن المعيار وأبي عبد الله القوري وغيرهما خلاف طويل في الأخذ على الجاه، أيجوز أم يكره أو الجواز إن كان بعمل وحركة، ولا يدخل على جعل معين، بل يقنع بما أعطى أو محل الحرمة إذا تعين عليه شيء بجاهه؟ قال: " وأجازه الشافعية، والحمد لله على اختلاف العلماء " هذا نص الأمير. ثم قال: " وهنا دقيقة: يتورع ذو الجاه ويقر أتباعه على الأخذ، فيكون كمن غسل العذرة بالبول وليته عكس، فإن أخذ الأتباع يتفاحشون فيه من غير شفقة على ما شاهدنا ويصرفونه في ما لا يحل، على أنه ربما كان من أكل أموال الناس بالباطل المجمع على

1 - ثمن الوجه أو الجاه، قضية خاض فيها العديد من الفقهاء ومن الذين حرموها، القاضي صنبير بقوله: " ولا يجوز لهذا المستحرم به أخذ شيء من مال المظلوم لأنه ثمن الجاه وثمر الجاه حرام " (العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، محمد المصطفى بن سيد أحمد الغلاوي، تحقيق حماد الله ولد السالم، 405/1، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 2015)

2 - الحلال والحرام، لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، تحقيق: عبد الرحمن العمراني الإدريسي، ص 344، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط 1، 1990م.

تحريمه، ويجب على ذي الجاه تخليص المستهلك منهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".

قال: " ولو جاءت مغرمة لجماعة وقدر أحدهم على الدفع عن نفسه لكن حصته تلحق غيره، فهل له ذلك أو يكره، أو يحرم؟ أقوال، وعمل في ما يأخذه المكاس من المركب بتوزيعه على الجميع، لأنهم نجوا به". انتهى من الامير في وصل القرض⁽¹⁾.
قلت - ولا قول لي-: ابن هارون المذكور هو الذي نقله عن بعضهم: " أن من حال بينه وبين الشمس جبال من ناحية المغرب فيعتبر ابتداء الظلام من المشرق" انتهى من ابن ناجي.⁽²⁾

[التقويم بالعروض]

69- يقول الشيخ محمد المامي: في التقويم بالعروض في أرض لا سكة فيها، ولا يوجد فيها من الحلي ما يفي بالقيم:

وذلك - والله اعلم- أنا إذا أجرينا الربا في الفلوس قياسا على النقد ثم أجرينا الربا في الجلود أيضا ونحوها قياسا على الفلوس بجامع التعامل والتمنية في القياسين، فأولى أن نجري التقويم بالجلود ونحوهما فيهما قياسا على التمنية بجامع التعامل، بل يمكن قياس التقويم على التمنية، بمعنى أنه لا فارق بينهما فيكون قياسا في معنى الأصل.
فإن قيل: يفرق بينهما بأن الثمن يزيد وينقص بخلاف القيمة.

1 - ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الامير المالكي، 213/3.

2 - البادية م س، ص 243.

أجيب: بإلغاء ذلك الفارق لأنه طردي بالنسبة إلى الربا وإلى التقويم المحمول عليه، وقد يستغنى عن قياس التقويم على الثمنية بأنهما متلازمان في الشرع، فإن كل ما يُقَوَّم به يصير ثمنا، وكل ما يكون ثمنا يقوم به، وهذا على بعض اصطلاح الفقهاء أن الدراهم والدنانير هما أثمان المبيعات وقيم المتلفات، فاطلبه تجده.

ووجه الاستغناء عن القياس أنه يصير استدلالا بأحد المتلازمين على الآخر، وهو أيسر على المبتدئين من القياس، لأن الاعتراضات كلها تتبع لاعتراضات القياس، فلا تدرس غالبا إلا بعد درس اعتراضاته.

ومسألة الربا في الفلوس والجلود ونحوها التي جعلناها أهلا عثرت عليها في شرح⁽¹⁾ حل⁽²⁾ ابن الخطيب⁽³⁾ لابن لب⁽⁴⁾، آخر "باب بيان ما القياس يشمل"، فُويق "باب يقوم ببيان العلة".

1 - الشرح موسوم ب: "الطرر المرسومة على الحل المرقومة"، لابن لب.

2 - الحل المرقومة، للسان الدين ابن الخطيب، وهو نظم في أصول الفقه.

3 - محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب: وزير مؤرخ أديب نبيل. ولد سنة 713 هـ بغرناطة ونشأ بها. واستوزره سلطانها أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل (سنة 733 هـ ثم ابنه (العَنِيَّ بالله) محمد، من بعده. وعظمت مكانته. وشعر بسعي حاسديه في الوشاية به، فكاتب السلطان عبد العزيز ابن علي المريني، برغبته في الرحلة إليه. وترك الأندلس خلسة إلى جبل طارق، ومنه إلى سبتة فتلمسان (سنة 773) وكان السلطان عبد العزيز بها، فبالغ في إكرامه، وأرسل سفيرا من لدنه إلى غرناطة بطلب أهله وولده، فجاؤوه مكرمين. واستقر بفاس القديمة. ومؤلفاته تقع في نحو ستين كتابا، منها (الإحاطة في تاريخ غرناطة، و (الإعلام في من بويع قبل الاحتلال من ملوك الإسلام)، طبعته نبذة منه، و (اللمحة البدرية في الدولة النصرية)، توفي في السجن سنة 776 هـ، ودفن في مقبرة (باب المحروق) بفاس. (الإعلام للزركلي، م س، 6 / 235)

4 - فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي، ولد سنة 701 هـ، نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رئاسة الفتوى في الأندلس توفي سنة 782 هـ. ولي الخطابة بجامع غرناطة. له كتاب في "الباء الموحدة"، و"الأجوبة الثمانية" قصيدة لامية، وشرحها، وأرجوزة في "الألغاز النحوية" في 70 بيتا، مع شرح له، ورسالتان، في الفقه. (الأعلام للزركلي، 5 / 140)

وهما مالكيان، ولكن المسألة خلافية من جهتين:

الجهة الأولى: أن أصل الأخير فيها قياسي لأن الجلود قيست على الفلوس، والفلوس التي هي أصلها قيست أيضا على الدنانير والدرهم.

الجهة الثانية: أن مسألة الفلوس مبنية على أن علة الربا في النقدين مطلق التعامل والتمنية، فعلى هذا تلحق بها الفلوس، ثم تلحق الجلود ونحوها بالفلوس، وأما على أن علة الربا في الدنانير والدرهم عموم التعامل والتمنية في الأعصار والأمصار والجواهر والأعيان، فلا يلحق بهما شيء من ذلك فإن أتى آت ورجح جانب الخلاف في العلة أو في الأصل القياسي رجحنا جانبنا منهما بالضرورة في بلادنا التي لا توجد في سكة من "أقمني" إلى وادنون، فكيف يكون التقويم بها وهي معدومة منذ فتح آدرار على يد بوبكر بن عامر؟

فالتقويم بها إذا عدمت مؤدً إلى إبطال الحق فيحرم، لأن التقويم بالنقد وسيلة إلى استيفاء الحق من متلف أو غيره، كالفائت من البيع الفاسد المتفق عليه بما يغلب وجدانه في البلد أو قريب منه، فقد كان التقويم بالنقد وسيلة إلى الواجب، وهو استيفاء الحقوق فوجب، لأن وسيلة الواجب واجبة، وهنا صار وسيلة إلى الحرام الذي هو القضاء بالعدم فحرم، لأن الواجب الذي لا بدل منه إذا لم يمكن سقط شرعا، ولا يعارضه وجوب صبر المغصوب منه المثلي إلى محل وجوده، لأنه متحقق الوجدان أو غالبه.

فالتقويم بالعروض في أرض لا سكة فيها تشهد له الأصول، لأن الغالب في مالم يوجد من الحقوق المتعينة البذل لا الإسقاط كشهادة غير العدول بأرض لا عدول فيها، وكذلك القضاة والولاة تسقط عدالتهم في أرض لا عدول فيها، انظر القرافي والتاج والاكليل، وقاعدة مالك في الملك الدائر بين البطلان بجملته أو من جهة، فالثاني أولى.

فإذا تمهد هذا تعين للقيمة في كل بلد ما يغلب التعامل به فضلا عن وجوده
كبنى المخاض فى أرض بنى دلىم؁ والأكسفة فىها طورا؁ وكبنى المخاض والغنى فى ما
بىنها وبىن القبله الغربفة؁ وكعدائل الملح والدوانق فى بعض البلاد الشرقف؁ وموضوع
المسألة أرض لا نقد فىها.

والحامل على هذا الهذر المعرض للتصفى من ذوى الأباب - وقلل ما هم -
إعضال مسائل من المختصر لها تعلق بالقفمة كالزكاة على القول بالقفمة؁ وكالفاسد من
المعاملات الذى له تعلق بالقفمة؁ وكقفمة العبد الجانى؁ ومن أهمها مسألة الصلح: "وإن
صالح بمؤخر عن مستهلك لم فجز إلا بدراهم"⁽¹⁾؁ فقد فرض بعض علمائنا هذه وأمئالها
فى العفن خاصة؁ ووقف حماره فى أرض لا عفن فىها جمودا منه على النص؁ والجمود
على النصوص من ففر ملاحظة القواعد ضلال وإضلال؁ ﴿وَاللّٰهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا
تَصِفُونَ﴾⁽²⁾.

ثم إنى تبت إلى الله من هذا القياس الصفى الذى ألجا إلىه التقرب لأفهام
العامة؁ وسنوضح لك أن المسألة إجماعفة؁ ولا فصار إلى القياس مع وجود الإجماع؁
والإجماع على هذه المسألة لفس إجماع الأمة فقط؁ بل إجماع الملل والنحل على اعتبار
الضرورفات الست التى منها حفظ المال؁ والمال فى البادفة إن أئلف وتوقف قضاؤه على
وجود الدنانفر والدراهم ضاع فلم فحفظ؁ فأفن اجماع الملل على وجوب حفظه حتى فئأفى
الخلاف المشهور عند أهل الأصول فى الضرورة الدفنة والمالفة أئهما تقدم؟ فانظره فى
الترجف من كئب الأصول.

1 - مختصر الشفخ خلل؁ ص 175.

2 - سورة فوسف؁ الآفة 18

ثم إن من عجز عن الدليلين السابقين من القياس والإجماع أو أعرض عنهما أو قدح فيهما يرد المسلك الذي لا يعجز عنه قائل⁽¹⁾ - كما نص عليه البكري عضد الدين⁽²⁾ شارح صغير ابن الحاجب - وهو عند السبر والتقسيم بأن يحصر أوصاف العين المقوم بها، وينفي ما غلب على ظنه أنه ليس علة ولا جزء علة، ويبقى غيره للتعليل، وهو هنا غلبة التعامل، إذ هي أقرب إلى عدم بطلان الحقوق.

ثم أن من لم يطالب نفسه بدليل في هذه المسألة وعجز عن جميع ذلك تبقى له المصالح المرسله في نفس الأمر، لكنها باعتبار عدم وجدان هذا القائل للأدلة صارت أدلة الاعتبار كأنها معدومة، فبقيت له المصالح المرسله، انظر القرافي باب أدلة المجتهدين، فإنه قال: "وأما المصلحة المرسله فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسله"⁽³⁾ اهـ منه بنصه.

تنبيه:

ثم اعلم أن الإجماع السابق أقصى ما يفيد أن لا بد من التقويم بشيء غير النقيدين، لعدمهما في هذا القطر، لا يعين بعض العروض عن بعض، والمطلوب بالقياس

1 - شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، 494 / 3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 2004.

2 - عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، (ت 756هـ) عالم بالأصول والمعاني والعربية. من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء، وأنجب تلاميذ عظاماً. من تصانيفه (المواقف -) في علم الكلام، (العقائد العضدية)، (الرسالة العضدية) في علم الوضع، (جواهر الكلام) مختصر المواقف، (شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه. (الأعلام للزركلي، م س، 3 / 295).

3 - الذخيرة للقرافي، م س، 1 / 152

السابق تعيين ما غلب التعامل به من العروض، اللهم إلا أن يقال: إن القول المخرج يعد قولاً لقائل المخرج عليه، فيفيد الإجماع الجميع. وكون القول المخرج يعد قولاً، مسألة خلافية عند المالكية. والله المستعان.⁽¹⁾

[كشف نساء البادية أطرافهن لضرورة الرحيل]

70- يقول الشيخ محمد المامي: وأما ضرورة أهل البادية في ستر العورة، من اسمهم الذي هو بُدُو العورة، كما ذكر لي عن بعض الكتب في اشتقاقها، وليس ذلك حجة في تعريضهم إلا لضرورة أو عذر، كما قال ابن أبي زيد في العورة المثقلة من الأجنبية: "إلا لعذر من شهادة عليها"⁽²⁾ ونحو ذلك.

ومن ذلك النحو الطب الذي هو الضرورة المشار إليها، والتكليف مشروط بالإمكان فيجب عليهم ما أمكن من الستر.

وما لم يمكن ككشف الأطراف لضرورة الرحيل لا للتبرج فلا أقدم على وجوب ستره، لكنه عندي من زاجر النفس الذي يجب على كل أحد في ما لا يتعرض فيه زاجر الحسبة كأصحاب الطرق والشوارع. أنظر الماوردي في الأحكام⁽³⁾، وإن كان شافعيًا فهو عمدة ميارة في شرح الزقاقية اللامية.

لكن لهم حالتين في ظعنهم:

- حالة خلوة: لا خلاف في ندب الستر عليهم.

1 - الجمان، م س، مطبوع مع البادية ونصوص أخرى، ص 305 وما بعدها

2- الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، ص 177، باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك، دار الفكر، ب ط.

3- لم أقف على هذه العبارة في الأحكام، ولعله اعتمد على نسخة أخرى.

• وحالة اجتماع بالأجانب والمحارم - وهي ربع عزة- فعليهم قطعاً غض الأبصار ما أمكن وستر العورة ما أمكن، ﴿ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾⁽¹⁾، ويشهد لذلك قضية أورع أهل زماننا وقدوتنا مع تلامذته. ويشهد له أيضاً قضية الحمّام، وإني لأراها نظيراً لضرورة البادية في الرحيل، لأن كليهما لا ينفك عنه أهله ، فلو ترك أهل البادية الرحيل لما عاشوا، ولو ترك أهل المدن الحمّام للحققتهم الضرورة في الصلاة وغيرها، لا سيما وسط المدينة فإنهم لا يقدرّون على الخروج منها إلا بالسفر ولا يمكن ذلك لكل طهر.

قال ابن شاس⁽²⁾: بعد ما عد شرط دخول الحمام: "وذكرها القاضي أبو بكر، وذكر منها: قصد أوقات الخلوة وقلة الناس، والتأزر بالصفيق، وإطراق البصر إلى الأرض، واستقبال الحائط ليلاً يقع بصره على محظور، وأن يغير لما يرى من المنكر، وأن يدخل بأجرة معلومة أو عادة، وأن يتذكر عذاب جهنم، فإن لم يمكنه ذلك كله فليدخل وليجتهد في غض البصر، وإن حضر وقت الصلاة فيه استتر وصلى في موضع متطهره"⁽³⁾ انتهى.

¹ - البقرة، الآية 218.

2 - نجم الدين الجلال أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي: من بيت إمارة وجلالة وعفة وأصالة الفقيه الإمام الفاضل العمدة المحقق الكامل العالم المطلع الحافظ الورع أخذ عن أئمة حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري، ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، اختصره ابن الحاجب وصنف غير ذلك، ومال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها إلى أن توفي سنة 610 هـ، بدمياط مجاهداً في سبيل الله. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، م س، 1/ 238/ الأعلام للزركلي، م س، 4/ 124)

3 - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس ، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، 1292/3، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1، 1423 هـ - 2003

قلت: ويمكن تحديد بدو العورة لأهل البادية بما ذكر عن عياض من كشف الساق، ومفهوم الموافقة معتبر، هذا إن لم تدع الضرورة أو العذر إلى أعم منه كخوف الهلاك أو شديد أذى. والله أعلم.⁽¹⁾

71- سئل الشيخ ماء العينين عن قول العوام: إن الكلب لا يرمى في الليل ولا يقال له "أمش"⁽²⁾ ولا "أروس"⁽³⁾، وأن بعضهم يزعم أن بعض الصالحين، والملائكة يتشكل بها في الليل، ولذلك صاروا يفعل بهم ذلك وأن بعض الناس يقول بذلك؟

فقال: أما كونه لا يرمى فليس ذلك إلا خوفا من أن تقع الرمية في شخص لم تنتظره لا غير ذلك وليس ذلك خاصا بالكلب، بل ينهى عن الرمي ليلا لأجل ذلك ويقولون أيضا: إنه لا يقال له: "مر" ولا يقال له "أروس" وكل هذا من مسائل العوام التي لا يعبأ بها، ولا يعرف لها أصل، وأما كون الملائكة والصالحين تتشكل بهم فلا وكلا، فإن الملائكة لا تتشكل بصورة قبيحة، وقد قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب أخرى أن تتشكل في صورتهم.⁽⁴⁾

72- يقول الشيخ محمد المامي: وأما تركهم للاستئذان فهو ترك صنف من ولاية المحتسب الذي هو النوع التاسع عشر من جنس الأمناء الذين يجب على السلطان تقليدهم، إذ لا تتم مصلحة دينية دونهم، فالسؤال عن ضياع الاستئذان بخصوصه مع معاينة ضياع جنسه جهل بالسنة، لأنه كالتفقد لقطرة من بحر كان ينتفع الناس به فغار، والبحر هو الإمام المفقود في زمن الفترة بين السلاطين أو الجماعة التي تقوم مقامه،

1 - البادية، م س، ص 219.

2- " أمش " كلمة حسانية مشتقة من المشي وتعني اذهب

3- "أروس" كلمة حسانية خاصة بالكلاب تعني اذهب

4- ينظر الفواكه، م س، 104.

وبالجملة فالأمر بالاستئذان من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على كل من بسطت يده في الأرض، وعلى كل من تصل إلى ذلك....

ومن قدر اليوم على أن لا يترك الناس الاستئذان في بلده أو في داره وجب عليه تمام ذلك الواجب الذي هو الاستئذان لخبر: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)⁽¹⁾ وفي المثل أو شبهه: (لا يغرنكم كثرة الهالكين)⁽²⁾.⁽³⁾

[مسألة الجيم]⁽⁴⁾

73- يقول الشيخ محمد المامي بن البخاري: " بسم الله الرحمان الرحيم، ونص المرادي في التسهيل على أن الجيم فيها ثلاث لغات: التفشي وهو لغة العرب، وفيها لغتان أخريان، وأظن أن المنعقدة إحداهما لأنها سودانية كما نص عليه الحريري⁽⁵⁾ في درة الغواص قائلا إنه من أوهام الخواص، قال: " ومن أوهامهم أنهم يغلطون الجيم أخت الشين وهي لغة سودانية رديئة ينزه القرآن عنها"⁽⁶⁾، ومما يدل على أن التفشي في الجيم

1 - رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 7288/ ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث: 412، واللفظ للبخاري.

2 - هذا الأثر ينسب للفضيل بن عياض

³ - كتاب البادية م س ، ص 220

4- هذه من المسائل التي أثارت نقاشا كبيرا بين فقهاء المنطقة، حاولت جمعها من خلال مداخلة لي بعنوان: "مواقف قراء البيضان من قراءة الجيم"، ضمن محاور اليوم الدراسي المنظم برحاب كلية العلوم الشرعية بالسمارة، تحت عنوان: "الدرس القرآني بالصحراء المغربية التاريخ والإمتدادات"، بتاريخ 30 مارس 2017.

5 - أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحرامي الحريري، صاحب "المقامات"، ولد بقرية المشان من عمل البصرة، وسمع من: أبي تمام محمد بن الحسن بن موسى، وأبي القاسم الفضل القصباني، وتخرج به في الأدب، من مؤلفاته "درة الغواص في وهم الخواص"، و "الملحة" وشرحها، و "ديوانا" في الترسل. روى عنه: ابنه؛ أبو القاسم عبد الله، والوزير علي بن طراد، وقوام الدين علي بن صدقة، والحافظ، توفي الحريري في سادس رجب، سنة ست عشرة وخمس مائة بالبصرة. (سير أعلام النبلاء م س، 14 / 338).

6 - لم أقف على هذا الكلام في درة الغواص في وهم الخواص .

هو لغة العرب قول الجعبري⁽¹⁾: " الجيم والشين فيهما كشكشة ولا كشكة في الجيم المنعقدة"، وإدغام أبي عمرو البصري⁽²⁾ ﴿أَخْرَجَ شَطْئَهُ﴾⁽³⁾، ولا تدغم المنعقدة في الشين لعدم تقاربهما"، ومما يدل على أن المنعقدة فرع، قول المحلي في ضبط ابن جني⁽⁴⁾ "معرب كني حرف بين الكاف والجيم"⁽⁵⁾ متواليان، والجيم دون الكاف"، فهذا الحرف مخرجه فوق الكاف وتحت الجيم، والضبط يدل على أن الجيم هي جيما العربية لا

1 - إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، أبو إسحاق: عالم بالقرآت، من فقهاء الشافعية، له نظم ونثر. ولد بقلعة جعبر (على الفرات، بين بلس والركة) وتعلم ببغداد ودمشق، واستقر ببلد الخليل (في فلسطين) إلى أن مات. يقال له (شيخ الخليل) وقد يعرف بابن السراج، وكنيته في بغداد (تقي الدين) وفي غيرها (برهان الدين) له نحو مئة كتاب أكثرها مختصر، منها (خلاصة الأبحاث) شرح منظومة له في القرآت، و (شرح الشاطبية) المسمى (كنز المعاني شرح حرز الأمان) في التجويد، توفي سنة 732 هـ. (الأعلام للزركلي، م س، 1/ 55).

2 - أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين التميمي المازني البصري، أحد القراء السبعة، كان مقدما في عصره عالما بالقراءة ووجهها قدوة في العلم باللغة إمام الناس في العربية، قرأ على أهل الحجاز وسلك في القراءة طريقهم ولم تزل العلماء في زمانه تعرف له تقدمه وتقر له بفضلته وتأت في القراءة بمذاهبه، قرأ على مجاهد وسعيد بن جبير ويحيى بن يعمر وابن كثير وحמיד بن قيس، وروى عنه القراءة علي بن نصر وحمام بن يزيد وعبد الوارث بن سعيد وهرون بن موسى الأعور العتكي وأبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري، وكانت ولادته سنة سبعين، وقيل ثمان وستين، وقيل خمس وستين للهجرة بمكة. وتوفي سنة أربع وخمسين، وقيل تسع وخمسين، وقيل ست وخمسين ومائة بالكوفة. (وفيات الأعيان، م س، 3/ 466) السبعة في القرآت، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف مصر، ط 2، 1400هـ).

3 - سورة الفتح، الآية 29.

4 - أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور، وجني: بكسر الجيم وتشديد النون وبعدها ياء، كانت ولادته قبل الثلاثين والثلاثمائة بالموصل. وتوفي يوم الجمعة لليلتين بقيتا من صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، ببغداد كان إماماً في علم العربية، قرأ الأدب على الشيخ أبي علي الفارسي، وله العديد من التصانيف منها: في النحو كتاب " الخصائص " و " سر الصناعة " و " المنصف في شرح تصريف أبي عثمان المازني " و " المذكر والمؤنث " و " المقصور والممدود ". (وفيات الأعيان م س، 3/ 248).

5 - البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تحقيق: أبو الفداء مرتضى على بن محمد الداغستاني، 1/ 253، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا، ط 1، 2005م.

المنعقدة، ومما يدل أيضا على أن الجيم المنعقدة ليست عربية، قول عبد الرحمان بن القاضي⁽¹⁾ في نظمه:

إياك إياك وصوت الدال وهو مخالف لكل تال

وقول القسطلاني: " لا تجوز قراءة القرآن بالجيم التي فيها صوت الدال"، بل أوجب عبد الرحمان بن القاضي التوبة من القراءة بها قائلا إنه لا يقرأ بها إلا جاهل، إذ ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسند خلاف ذلك وهو ما نقله سيبويه والداني، وممن أبى عن المنعقدة وقرأ بالقديمة العدول الثلاثة: ابن أيد الأمين⁽²⁾، وسيدي المحجوب الجكانيين، وابن الأعمش العلوي، أما ابن الأمين فأخذ عن ابن عمه سيدي المحجوب، وابن الأعمش أخذ عن عبد الرحمان بن القاضي إمام أهل المغرب ولا سيما في علم القراءة، وقد ألف في الجيم نظما أبطل فيه الجيم المنعقدة ومنع القراءة بها كما قدمنا، وقد نقل عنه ابن أيد الأمين في نثره الذي في الجيم: " والجيم القديمة هي الفصيحة والقرآن مما يقرأ بالفصح وهو الخالص من التنافر ومن الغرابة ومن الكراهة في السمع على قول، فالجيم المنعقدة لا تخلو من الأوصاف المذكورة، وألحق سعد الدين ما يؤدي إلى الاستئصال

1 - أبو زيد عبد الرحمن بن أبي القاسم المعروف بابن القاضي المكناسي الفاسي، أصله من مكناسة، انتقل أسلافه إلى فاس، من أجل أعلام القراء في المغرب، ولد أبو زيد بفاس سنة تسع وتسعين وتسعمائة (999)، ورُي في حجر أبي المحاسن الفاسي، ونشأ نشأة عفاف وصلاح، حبيب إليه تلاوة القرآن، وتوفي بها سنة (1082 هـ)، وصنف ابن القاضي في فنون شتى، ففي الحديث له "رائد الفلاح بعوالي الأسانيد الصحاح"، وله "إجازة في قراءة شمائل الترمذي، أجاز بها علي بن محمد بن ناصر، وله تقايد في "طبقات الصوفية"، "الفجر الساطع والضياء اللامع في شرح الدرر اللوامع"، و"الإيضاح لما ينبغي من الوری في قراءة عالم أم القرى" و"علم النصر في تحقيق قراءة إمام البصرة".

2 - سيد الأمين بن أيد الأمين الجكاني، كان رحمه الله تعالى فقيها مدرسا يدرس مختصر خليل، أخذ عن الشيخ الفقيه سيدي أحمد بن سيدي أحمد بن سيدي محمد بن موسى ابن إيجل الزيدي، له رسالة في الانتصار للجيم المتقشبة، مطبوعة (فتح الشكور، م س، ص 67).

بالتنافر. وهي كذلك إن كانت مع الزاي والذال والتاء كـ "نضجت جلودهم"، و "مزدجر"، و "مزجاة"، فلا يبعد اللفظ حينئذ من لفظ الأعرابي: "ترعى الهعنع"، وكذا قبيح لفظها إن تكررت كـ "ياجوج وماجوج"، و "أجاجا"، و زجاجة الزجاجة"، وقصيدة العجاج ولا سيما إن تكررت مثل "تجددجا".

والقراءات السبع متواترة وأصحها سنداً رواية نافع، وأصحها رواية عمرو بن العلاء البصري، وإنما كانت قراءة نافع من أصحها سنداً لأن الأسانيد أصحها عند البخاري: "مالك عن نافع عن ابن عمر"، وإنما كانت قراءة أبي عمرو أفصحها لأنه العربي الأصل واشترك معه النسبة للعرب ابن عامر الشامي وسواهما من القراء عجم، وهم نافع المدني وابن كثير المكي والكسائي وحزمة وعاصم الكوفيون، فإذا اختلفت السبعة في مخرج حرف أو صفته ترجح العربي، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في المنام سفيان بن عيينة قال: "اختلف في القراءات فعلى قراءة من تأمرني؟ قال: قراءة أبي عمرو⁽¹⁾".

وإنما أمره به دون الخمس العجم لأن القرآن أنزل بلغة العرب، ولأنه بصري والبصرة موطن سيبويه، وأيضاً فالجيم من الحروف الأصلية الثمانية والعشرين وهي حروف لغة العرب، وأبو عمرو البصري عربي فالأصح قراءة العربي الذي نزل القرآن بلغته، فلا يصح ترجيح الجيم الفرعية الشائعة في السودان على العربية التي قرأ بها سيبويه وقرأ بها أبو عمرو الداني الأندلسي وقرأ بها عبد الرحمان بن القاضي المكناسي⁽²⁾.

1 - هذه الرواية أوردها ابن السلار الشافعي في كتابه طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، تحقيق: احمد محمد عزوز، ص 78، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط 1، 2003.

² - المجموعة الكبرى، م س، 4 / 1167، 1168

74- كان الشيخ محمد ولد محمد سالم المجلسي يقرأ " بالجيم المتفشية " حتى أتاه أخوه العلامة أحمدو بن محمد سالم "بالجيم الشديدة"، ودعاه إليها، ومحمد هو الآخر يدعو إلى قراءته، وبعد بحث جاد تطرق إلى مخارج الحروف والعلوم اللغوية، دام أسبوعاً، رجع كلاهما عن ما كان عليه اقتناعاً، فرجع محمد بن محمد سالم المجلسي عن الجيم المتفشية، متبنياً الجيم الشديدة، وتبعه أبناؤه الذين شاركوا في البحث، وللعلامة أحمد بن محمد بن محمد سالم في ذلك أبيات:

لقد كنت في جيم التفشي مقلداً لقوم لديهم حسنتها الطبائع
أدفع عنها كل من رام خسفها بما كان عنها البعض قدما يدافع
فلما بدا لي الحق والحق نوره لذي اللب مهما ينظر الكتب ساطع
رجعت إلى الجيم الشديدة راجياً من الله تسديدا الذي أنا صانع
ألا فاشهدوا أنني إلى الله تائب من الجيم للجيم الشديدة راجع
ورجع أحمدو عن ما كان عليه، إلى ما كان عليه أخوه محمد بن محمد سالم، وهو الجيم المتفشية.⁽¹⁾

75- قال الشيخ ماء العينين: وقد قيل في خبر الجيم العربية والمتفشية أن كل واحد منهما جرى به عمل عدد من أقطار المسلمين فلا أقدر أن أضلل هذا من العلماء فالجيم المتفشية جرى بها عمل أهل المغرب من تونس إلى "آندر"⁽²⁾، والعربية جرى بها عمل أهل

¹ - محمد بن محمد سالم المجلسي حياته وآثاره العلمية، م س، ص 61.

2 - ويقال لها "آميني" سبقت الإشارة إليها، وهي مدينة (مدينة saint-luis السينغالية)

المشرق والحرمين وغيرهما إلى أهل اليمن، وهذا لقدر من المسلمين لا يقدر أحد أن يقول بضلالهما، بل قصارى الخبر أن يقول إنهما طريقتان ويأخذ بأيهما شاء. وقد قال بعض العلماء لرجل سألهم عنهما هما قراءتان فصيحتان فليقرأ الشخص بما أحب منهما، وسئل أحد علماء المدينة عن قراءة أهل المغرب بالجيم المتفشية فقال بديهة ذال الحي انطبقت عليه السنة المغاربة، وسمع آخر من أهل المغرب قارئاً يقرأ قال: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، وقالها بالجيم العربية، وقال: تلك كلمة أفسدت قال أطل الله حياته: وفي الحقيقة الجيم على ثلاثة أوجه الجيم المنعقدة: وهي الجيم، وهي كلمة يقول أهل مصر: "يا قدع يا رقل أي يا جذع ويا رجل"، والجيم المتفشية: وهي التي بها عمل أهل المغرب والجيم العربية وهي التي بينهما سالمة من انعقاد المنعقدة وتفشي المتفشية، قال أطل الله حياته: وهذا الكلام يقبله من نظره بعين الإنصاف، وسمعتة يقول العلوم ليست متعصبة، بل ما تيسر لك منها تعلمه، ولا تقل لا أتعلم هذا حتى أقرأ كذا وكذا.⁽¹⁾

76- يقول كامل دولز⁽²⁾: " أمرني الشيخ⁽³⁾ بأن أجلس بالقرب منه حتى كدت ألامس ثيابه⁽⁴⁾، حينئذ مد لي يده اليمنى فقبلتها على النحو الذي صنع مع البدو، ثم طرح عليّ بنبرة حازمة، إلا أنها رَهِيفَة أسئلة عديدة، كان يعرف اسم الجزائر، وكلمته عن هذا البلد .. كما لو كنت أحدثه عن وطني بإخباره أنني كنت فرنسا، غير أن هذه الصفة لا تلغي شيئاً يذكر من صفة كوني مسلماً، وأنه في بلدنا كان ثمة مسلمون لا يقل إيمانهم

¹ - الفواكه من كل حين، م س، ص 91.

² - تقدمت ترجمته

³ - يقصد الشيخ ماء العينين

4 - في تصرفه هذا درساً عظيماً وهو معاملة الغير بالحسنى، حتى ولو كان على غير دين الاسلام، وهنا الشيخ لا يعرف ما إذا كان مسلماً أم لا، لكنه مع ذلك أجلسه إلى جانبه وقربه منه، لعل ذلك يؤثر فيه، ويدخل الإسلام إن كان على غيره.

عن مسلمي الصحراء، وأن الجزائر كانت موطنًا لظهور العديد من الشخصيات من ذوي الصلاح والتقوى، وأن لدينا زوايا مباركة امتد صيتها إلى بلاد السودان، سألني الشيخ:

هل تعرف قراءة الفاتحة؟

رددت عليه بالإيجاب، ثم طلب مني تلاوتها بصوت عالٍ، وعندما انتهيت من تلاوتها سألني ما إذا كنت أعرف الكتابة باللغة العربية، أحبته بأني، دون أن أكون فقيهاً أو طالباً، أعرف منها ما أكون في أمس الحاجة إليه في معاملتي التجارية، طلب مني أن أكتب اسمي على الرمل بعود من خشب، فكتبته في الحال، وعندما أجبت بطريقة مقنعة على كل أسئلته تناول الكلمة، وتوجه إلى البيضان الذين كانوا ينتظرون حكمه بترقب بالغ:

يا إخواني الله أكبر، هذا الرجل مسلم حقيقي، أنزعوا عنه الأغلال وردوا عليه ما سلبتموه واستقبلوه في قبيلتكم أخوا، الله أكبر، الله الرحمان الرحيم.

هكذا نطق الشيخ ماء العينين بالحكم، وعلى ذلك افترقنا⁽¹⁾

77- يقول الشيخ محمد المامي: وأما حكم التزاويت⁽²⁾ فهو الوجوب، مع أنها عادة شديدة الخلاف⁽³⁾ للشرع كما مر، وذلك لوجوب ارتكاب أخف الحرامين والضررين والمكروهين، كما لا يخفى على المتعين للفتوى من الزوايا كعلامة المنكب البرزخي أحمد

¹ - خمسة أشهر لدى البيضان في الصحراء الغربية، كاميل دولز، ترجمة وتقديم حسن الطالب، ص 99، 100، منشورات مركز الدراسات الصحراوية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر الرباط، سنة 2015.

² - التزاويت: مشتقة من الزاوية، وهي ركن البيت أو المسجد أو الدار وشبه ذلك، وقد غلبت على أهل المدن على زوايا المدارس المبنية للدراسة خاصة... فلما كان أهل هذا القطر ثلاث فرق: "حسان" و "اللحمة" و الملقبون ب "الزوايا"، كانت هذه الفرقة هي أشبههم بأهل المدارس المسماة بال "زوايا" في لسان أهل المدن عرفاً (أنظرالجمان،

ص 316)

3 - يقصد هنا تفرغ الزوايا لطلب العلم وتركهم لحمل السلاح.

بن العاقل فإنه على ذلك درج فلا نطيل الكلام فيه، ولا نشاء أن نستدل عليه بدليل من الكتاب أو السنة وهلم جرا إلا فعلنا، إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.⁽¹⁾

78- وقد سئل محمد بن محمد سالم المجلسي رحمه الله عن فرض العين من

الفقه؟

فقال: " اخليْلُ كُلُّ " (أي قراءة مختصر خليل كله)⁽²⁾

79- يقول الشيخ محمد المامي عن نعيم أهل النار:

نَعِيمُ أَهْلِ النَّارِ انْجَبَرَ أَرَوْهُ فِي الشَّعْرَانِي
أُقْرَأُ الْآحَادَ انْتَكَرَ وَأَبَ الْقُنُوتَ الثَّانِي

يقول الشيخ في شرح " الكاف ":

فائدة: الحاصل من كلام اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر أن " أهل النار لهم حظ في النعيم، ولكن صورة نعيمهم عدم توههم وقوع العذاب بهم، كما أن حظهم من شدة العذاب توقعه، لأنهم لا أمان لهم بطريق الإخبار عن الله تعالى، فلا يفتر عنهم العذاب، فلم يزالوا في غاشية من العذاب بعدلا غاشية وإفاقة بعد إفاقة يعذبون بالعذاب المتخيل وفي حال الإفاقة يعذبون بالعذاب المحسوس، وقد يطول زمن الغاشية نحو عشرة آلاف سنة وقد يطول زمن الإفاقة فيعذبون خمسة عشرة ألف سنة وهكذا أبدا الآبدين ودهر الداهرين"⁽³⁾.

¹ - الجمان، م س، ص 316

² - منح العلي شرح الاخضري، م س، ص 18.

3 - اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، لعبد الوهاب الشعراني، 636/1، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ب ط.

"فإن قلت: فهل عند أهل النار الذين هم أهلها نوم؟ فالجواب: ليس عندهم نوم وإنما النوم خاص بعصاة هذه الأمة من الموحدين وذلك هو القدر الذي يتنعمون به في النار، ويستريحون به في بعض الأوقات، ثم عصاة الموحدين يكون نعيمهم في منامهم الرؤية الحسنة، فيرى لنفسه مثلاً أنه خرج من النار ودخل الجنة، وصار في فرح وسرور وأكل وشرب وجماع بين أهله"⁽¹⁾.⁽²⁾

1 - اليواقيت والجواهر، م س، 1/637

²- ديوان الشعر الحساني (لغن)، الشيخ محمد المامي بن البخاري البركي، تصحيح: اللجنة العلمية لزواية الشيخ محمد المامي نواكشوط، ص 104، نشر مركز الدراسات الصحراوية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر - الرباط، ط 2015.

خاتمة

في ختام هذا البحث المتواضع الذي حاولنا من خلاله جمع وتوثيق النوازل الفقهية لثلاثة أعلام من علماء الصحراء، وهم الشيخ محمد المامي الباركي، والشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي، والشيخ ماء العينين الكلگمي، نستخلص النتائج والخلاصات التالية:

- لم أدع أنني وفيت البحث حقه، وإنما أعتبر هذه المحاولة نافذة جمعت من خلالها ما استطعت جمعه بعد بذل جهدي ووسعي.
- العديد من هذه الفتاوى لم أدرجها في الأطروحة، لكونها غير موثقة على الرغم من تداولها على الألسن واشتهارها بين الناس، لهؤلاء الأعلام ولغيرهم من علماء الصحراء، ولعل المجال يبقى مفتوحاً لمن يأتي من الباحثين لجمع هذه الروايات الشفهية والعناية بها.
- قدرة هؤلاء الأعلام وتمكنهم من الإجتهد والفتوى.
- الإعتماد على المذهب المالكي في الاجتهاد والفتوى.
- حضور العرف كمصدر من مصادر التشريع بقوة، حيث أن العلماء موضوع البحث كانوا يُولون أهمية بالغة للعرف وللمصلحة.
- موسوعية الأعلام الثلاثة ، فقد أَلَّفوا في كل الفنون، وبعضهم تفرد بعلوم لم يسبقه إليها أحد في المنطقة.

- الأعلام الثلاثة تربطهم علاقات متينة، فبالإضافة إلى كونهم متقاربين مكانيا ومتعاصرين زمانيا، تجمعهم أيضا روابط عائلية وروابط علمية وعقدية، فهم يشتركون في المذهب والعقيدة والسلوك.
- هؤلاء الأعلام خلفوا لنا أبناء وحفدة علماء أجلاء، ساروا على نهجهم، واقتفوا آثارهم في التدريس والتأليف والاجتهاد والفتوى، وخلفوا لنا ثروة علمية من النوازل والفتاوى.
- هذه الفتاوى تعتبر سجلا حافلا بالقضايا والمصطلحات المحلية التي تخفى على الكثير من الدارسين والباحثين وغيرهم.
- تعتبر هذه النوازل الفقهية مرآة عاكسة للمستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي للمنطقة، ويمكنها أن تعين الباحثين والمهتمين في مختلف المجالات.
- تأثر المدرسة المالكية الصحراوية بقريناتها، السوسية والفاسية والاندرلسية والقيروانية، واستفادتها من تجاربهم.
- دور أعلام المدرسة المالكية الصحراوية في بعث المذهب المالكي والدفاع عنه، بعد المحاولات التي كادت أن تزجي به وتبعده عن المنطقة، وتحل محله مذاهب أخرى.
- خدمة المدرسة المالكية الصحراوية للمذهب المالكي ونشره من خلال التأليف والتدريس.
- أهمية الكتاب والمكتبات بالصحراء وعناية القبائل الصحراوية بجمعها والتنافس على شرائها.

- يمكن اعتبار هذا البحث بداية خطوة أولى لمشروع ما يمكن أن نسميه فتاوى الأسر العلمية بالصحراء، فيمكن جمع الفتاوى المامية البخارية (نسبة إلى الشيخ محمد المامي رحمه الله)، وكذا الفتاوى السالمية (نسبة إلى أسرة محمد بن محمد سالم المجلسي رحمه الله)، ثم الفتاوى المالعية (نسبة إلى أسرة الشيخ ماء العينين رحمه الله)، وغيرهم، في مصنفات وبحوث مستقلة، وهو ما يفتح المجال للباحثين والدارسين، للبحث والتتقيب عن هذه القضايا والفتاوى المحلية وإخراجها ودراستها.

الملحقات

نماذج مصورات مخطوطة

قال الشيخ المام محمد بن بعض سائله الحمد لله سئل الكاتب عما وجد من الفقه
 من جواز قسمه الحبس ثمانية عشر جزءاً وقسمته في استغلاله ومكنته اذ اجاب
 والله الموفق للصواب ان قسمه الحبس ثلاثة احوال وحيثما كان بهام الواسع
 او في جهور الواسع في الحبس من كتب الحميم التي فيهم بها فمكة السلطان نص
 عليها في رجمة القسمة وسع النفع مطلقاً والجواز مطلقاً وهو از القسمة كذا
 ست خلا ليم دون البنية ولم يذكر في غير النص وروا في الجواز ونكت في ليد بيت
 حلت في القسمة من نكح خليل والقسم الحبس حوى قولاً ثالثاً جواز
 اعتقالاته لما ترون في نص خليل الحبس في حيواناً حلت مقابل روق
 فاذ بعض المكشوب منهم والكاتب يقولون انه قول في حقيقة بيكلا الحبس
 مطلقاً انهم ويرضون له ما نجان احدهما قول خليل في الحقيقة وبلوا الى خلاف
 مؤمنين وقول في حقيقة غير من سبب الثناء ان قولاً حقيقة عام في
 الحيوان وغيره ويتواضع بالحيوان ان المبالغ عليه بلودون تحكيم
 فلما ذكر في سير في المسئلة اخبره انه وحيثما كان في بعض شروح
 خليل في البلاد الشرفية وان يكون مئة كالجيفة يفعل بها الحبس
 عليهم ما شاء من بيع ومعة وسير في كمال رضى وشئت وكتب محمد المام
 والسلام كتبه من خكه رحمه الله تعالى

فتوى الشيخ محمد المامي حول قسمة الحبس، توجد بمكتبة الشيخ محمد المامي

بنوا كشوط.

في حال التضرع بهما نصوصه. وذاك حال التحليل بالخالص
 والله سبحانه في الخار وشهجه. وفي التورود فانه منسوخ
 في الجرح لله الرحمن وجلاله تمنع الصالحات والصلوات والملا
 على وجه احوال الكياينات انتبهوا وابل ربيع الثلث عاشر
 وثمانين من بعد الاله خير، وخبر ما بعركه ووفاد خيره وخبر ما بعركه
 ان هذه النسخة
 انقرضت هذه النسخة منه علم بديته كونه لنسخته ثم لم يشاء ان يتركه
 لسير محرم الاختار من يد شيخه الشيخ ماء العينين اعلم الله في
 العيسر وعافية الدار بعوا جوابا عن امره من حق ولا هو المساء من
 من شهر رجب عاشر تسعة عشر وثلاثمائة والاربعين وخبر
 ما بعركه ووفاد خيره، وخبر ما بعركه امير، امير، امير
 ما بعركه ووفاد خيره، رئيس بلده دا صبي دا صبي
 في ملك اميريه ماء العينين فخر حامي
 عن طهارة اهل المقدم بوجان
 شرف مريدك
 تزييت

الصفحة الأخيرة من فتوى المحققة في أخبار الخرقه للشيخ ماء العينين، توجد عند مكتبة الطالب اخيار بن الشيخ مامينا، بنواكشوط موريتانيا.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأشعار والأنظام
- فهرس الأعلام والقبائل
- فهرس المصطلحات والأماكن
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾	البقرة	1	245
﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾	البقرة	42	233
﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾	البقرة	94	290
﴿وَلَسَ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾	البقرة	119	300
﴿وَلَيْسَ إِلَّا تَبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَّمِ الظَّالِمِينَ﴾	البقرة	144	300
﴿وَفَتَّلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾	البقرة	192	283
﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	البقرة	194	285
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾	البقرة	214	283
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَحْ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ إِنَّا اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	البقرة	218	372
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾	البقرة	219	379

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَنسُوا الْقَبْضَ بَيْنَكُمْ﴾	البقرة	235	349
﴿وَعَاتُوا أَلَيْتَمَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾	النساء	2	372
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ﴾	النساء	3	371
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	النساء	6	374
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَلَيْتَمَيَّ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	النساء	10	378
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾	النساء	91	304
﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىكَ اللَّهُ﴾	النساء	104	312
﴿وَلَا تُجَدِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾	النساء	106	300
﴿هَآنَتُمْ هَآؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ﴾	النساء	108	300

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
الْفَيْمَةِ ﴿			
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	النساء	114	289
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۚ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ۖ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ۚ وَالْمُسْتَضَعَّيْنَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾	النساء	126	371
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	النساء	143	301
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾	المائدة	53	303
﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ	المائدة	54	302

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
عِنْدِهِ، فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا وَيَجْأُنْفُسِهِمْ تَلْدِيمِينَ ﴿٦٩﴾			
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	المائدة	69	282
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	الأنعام	153	278
﴿أَلَمْ أَنهَكُمَا﴾	الأعراف	21	255
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾	الأعراف	199	254
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾	الأنفال	41	236
﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾	الأنفال	59	299
﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾	الأنفال	70	281
﴿بَاغْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	التوبة	5	287
﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾	التوبة	12	299

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَلْتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	التوبة	29	294
﴿وَفَلْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَأَقَّةِ كَمَا يُفْلِتُونَكُمْ كَأَقَّةِ﴾	التوبة	36	282
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾	التوبة	60	251
﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	التوبة	74	283
﴿لَمَسْجِدُ اسِّسَ عَلَى التَّفْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾	التوبة	109	221
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	التوبة	123	1
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَلْتَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفْبِ﴾	التوبة	124	282
﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾	التوبة	129	380
﴿وَلَا تَزْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾	هود	113	311
﴿رِجَالًا يُوَجِّى إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفُرَيْ﴾	يوسف	109	255
﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا	النحل	43	2

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
تَعْلَمُونَ ﴿			
﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بَالِغِ هِيَ أَحْسَنُ ﴾	النحل	125	282
﴿ وَفَرَّءَ أَنَا فَرَفْنَهُ لِيَتَفَرَّاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾	الاسراء	106	216
﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ ﴾	طه	118	290
﴿ اذِنَ لِلَّذِينَ يُفْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾	الحج	37	283
﴿ لَّهْدِمْتُ صَوَامِعَ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسْجِدٍ ﴾	الحج	38	356
﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾	لقمان	12	311
﴿ لَّفَدَّ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	الأحزاب	21	291
﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾	الأحزاب	45	282
﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾	محمد	36	297
﴿ أَخْرَجَ شَطْطَهُ ﴾	الفتح	29	394
﴿ يُخْرَبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ ﴾	الحشر	2	371
﴿ وَمَا آتَايَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾	الحشر	7	365

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوَّكُمْ وَعَدُوَّكُمْ ءَ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾	المتحنة	1	303
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا إِنْبَقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ فَآيِمًا فُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهِ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾	الجمعة	11	304
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	النجم	3، 4	312
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ مِّنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	المجادلة	14	302
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾	المجادلة	21	302
﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾	الطلاق	2	209
﴿فَذَرَا﴾	الطلاق	3	209
﴿وَلَوْ تَفَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَفَاوِيلِ﴾	الحاقة	44	316
﴿وَرَتِّلِ الْفُرْعَانَ تَرْتِيلًا﴾	المزمل	3	219

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَافْرَأْوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	المزمل	18	214
﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ ﴿٣٩﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾	النازعات	39،40	347
﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَفْهَرْ﴾	الضحى	9	385
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾	القدر	1	212



2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

1- فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
367	(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)
361	(الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله)
371	(أن تصل المرأة بشعرها شيئاً)
285	(ثلاثة من أصل الإيمان)
284	(جاهدوا المشركين باموالكم وايديكم وألسنتكم)
284	(حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة)
420	(من جرح جرحاً في سبيل الله)
283	(من مات ولم يحدث نفسه بالجهاد)
2	(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران)
283	(أردية الغزاة بالسيوف)
291	(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتكم اهتديتم)
289	(أعطيت الشفاعة العظمى)
2	(ألا سألوإذ لم يعلموا، فإن شفاء العي السؤال)
284	(الجنة تحت ظلال السيوف)

الصفحة	طرف الحديث
285	(الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بر أو فاجر)
306	(الحرب خدعة)
267	(اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد)
356	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)
238	(إن من الشعر حكمة)
357	(بني الاسلام على خمس)
367	(جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وبألسنتكم)
208	(حبك إياها أدخلك الجنة)
210	(خير العمل أدومه)
284	(رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم)
296	(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)
260	(شاهداك أو يمينه)
210	(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)
285	(قيل يا رسول الله ما عدل الجهاد في سبيل الله؟)
267	(لا بأس به بالقرامل)
285	(لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)
285	(لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا)

الصفحة	طرف الحديث
299	(لا يلدغ المؤمن من جحره مرتين)
365	(لعن الله الواصلة)
284	(لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا)
285	(مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم)
358	(من أكثر من ذكر الله أحبه الله)
284	(من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة)
284	(من حرس يوما في سبيل الله لم تمس عينيه النار)
2	(من سئل عن علم يعلمه فكتمه)
359	(من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا)
284	(من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة)
1	(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)
210	(وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل)
210	(وكان أحب الدين إلى الله ما دام إليه صاحبه)
211	(يبيعث على رأس كل مائة لهذه الامة من يجدد)
367	(يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق)

الصفحة	طرف الأثر
301	(إني أبرأ إلى الله ورسوله من ولايتهم)
393	(لا يغرنكم كثرة الهالكين)
387	(احكم اليتيم كما تحكم ولدك أي امنعه من)

3 فهرس الأشعار والأنظام

1- فهرس الأشعار العربية:

الصفحة	البيت الشعري
297	أَمل أن أحظى بفوزي وبغيتي «» وما بغيتي إلا المقدر للوطر
185	أخرجت لي من بحر جودك در «» تشفي القلوب بنورها من دائها
249	إذ فيه تقديم وتأخير م «» وهو تنافي ظاهر لمن وعى
58	أقوى وأقفر واسط فيرا «» من أهله فوصائف فحزام
22	إن لم تكن شنقيط فيه زمز «» ففيهم للعلم ركن أقدم
195	إن لم تكن فائقة النفائس «» لابسة من أفخر الملابس
71	أنح بفناء أشدق من عد «» ومن جرم وهم أهل التفاتي
143	تمتعت من حل الكتابين مثله «» تمتع ركب من عرار على نجد
184	الحمد لله رب العالمين علم «» سعي الإمامين في تجديد ما
344	حوراء باكرها النعيم فصاغ «» بلباقة فأدقها وأجلها
83	دونك نظم أحرف يستظهم «» بها أبو طليحة المختصر
196	رُبَّ حُور مقصورة في الخيا «» لم تجاوز قباب عبد السلام
240	رجح وأقدح في الأدلة واع «» رف طب الجرح السامك
193	سرى الطيف من أسماء يفري الدياج «» فيا عجباً للطيف كيف اهتدى ليا
192	سرى طيف من يهوى فعاوده الجها «» وثار لمسراه الوسوس والخبل

الصفحة	البيت الشعري
192	سقى الله وادا معطشا خيمت بـ «» مدارس فيهن العتيقان ترجما
192	سلام على القرن الالى خذلون «» وناطحت عنهم ماضيات قرون
315	سميته إرشاد كل تال «» ليس بذى وراء او جدال
232	سميته بالمرشد المعير «» على الضروري من علوم الدين
224	شرط النهايات تصحيح البدايات «» وفاقد الشرط بالمشروط لا ياتي
266	الشرط في اللغة هو السبد «» كإن تزل شمس فظهر يجب
264	شرط وجوبها النقا من الد «» بقصة أو الجوف فاعلم
59	علامة الجهل بهذا الجيا «» ترك الرسالة إلى خليل
117	عن شيخنا الكبير أي محه «» نجل محمد سالم المجدد
56	فالواديان وكل مغنى مذ «» وعلى المياها محاضر وخيام
138	فمن قريش هؤلاء النف «» ديبال يعقوب مهض أمغر
10	في سبعة حصروا مقاصد العق «» من التأليف فاحفظها تتل أملا
171	في عام "رومش" بشهر شعبار «» في يوم "زك" مولدي وذا استبيان
370	فيا طالب التحريم هاك نصوص «» ويا طالب التحليل هاك خلوصه
138	قَالَ عُبَيْدُ رَبِّهِ الْمُقْتَدِرُ «» مُحَمَّدٌ ابْنُ الْبُخَارِيِّ الْأَشْعَرِيِّ
137	قال محمد الفقير للـ «» بن البخاري بن حبيب الله
116	قف بتيرس واسأل دارس الدم «» من كان ينقذها من صولة الإحن

الصفحة	البيت الشعري
117	قلت وذاك عندنا مسا «» وقول من خالفه محرم
397	لقد كنت في جيم التقشي مقلد «» لقوم لديهم حسنتها الطبائع
130	لله در علوم آل الأفضا «» وزلال تشلّ من الرحيق السلسل
191	لما حللت بنا قلنا بأجمع «» يا مرحبا ذات تبذير وإسراف
185	لمعت لوامعنا "اللوامع" كالدرر «» فسقى لنا "الريان" ريان "النهر
142	لولا إبتغى العمر الثاني لما سأل «» لسان صدق في الأعقاب النبيين
162	ما مات من أبقي "اللوامع" بعد «» و"النهر" يجري تستهل سحابه
140	محمد المامي "لورش" نجا «» وعاش "عبدا" ومضى لا عن قلى
158	محمد عقب ورشا وأقا «» عاما وباقى قرنه وبعض عام
76	ملزم أحكام الإله خلقه «» قاض ومفت مخبر عن حقه
117	من قلد المامي السري في مسأ «» نجا من العذاب يوم المسألة
271	الناس كالناس والأيام واحد «» والدهر كالدهر والدنيا لمن غلبا
55	نحن ركب من الأشراف منتظ «» أجل ذا العصر قدرا دون أدنانا
184	نهج اللوامع مثله مفقو «» بين الأنام ومدعيه حسود
362	هذا وأوراد أهل الدين قاطب «» لنعمة والعلوم نعمة تأتي
425	هل غادر الشعراء من متجد «» أم هل عرفت الدار بعد محمد
426	وأخذ متن من كتاب لعم «» أو احتاج حيث شاع قد جعل

الصفحة	البيت الشعري
241	وأصل ذا قياس على رخص «» مباحة من ضرر بها خلص
426	وأعلم أخي أن الفروق كثير «» تلقي الموانع والشروط عيابها
210	والاسم لا تصل إلى خاصة «» إلا بتكثير تكرير لفعلته
260	والحكم هل لظاهر تناو «» وباطن أم ليس يعدو الأول
329	والقسم للحبس حوى أقوا «» ثالثها جوازه إغتلا
275	والنص في الثاني جواز الفط «» وكونه يمسك أولى فادر
196	وإنما كفؤ عديم المثب «» عديمه في حرم وحلي
344	وحيث لم تقابل الشيد «» فالحل في ونقال لا تراه
150	وزاوية عن زورها ينجلي الفقه «» وشيدها العلم الموروث والنصر
131	وساعدت كتب السلطان دولته «» فهم بحور أمدتها طوافين
185	وشبرق في ديننا ذو ثا «» لموت فيه العالم المعلم
118	وشم صائم لنحو العنب «» جاز بلا كره لدى "الميسر"
105	وصل للعشاء عندما يغيد «» من شفق حمرة ولا تريب
308	وضح الحق يا لبيب فسا «» إن تسليم الحق فيه سلامه
139	وفيكم علماء جائلون زكد «» أحلامهم في الورى والفضل والدين
232	وقل لمن ينكر ما قد سط «» لكونه خالف ما كان يرى
222	وكل أمر بإعتبار قصد «» نهى إذا حققته عن ضده

الصفحة	البيت الشعري
318	ولكن البلاد إذا اقشعرد «» وصوح نبتها رُعي الهشيم
275	ومن تسحر لنفل أو قض «» فبان ذا من بعد فجر قد أضأ
140	ومولد الشيخ محمد المام «» "بِشْرُ" من الهجرة للأنام
248	وبنتمة ابن الحاجب احتجبت ب «» وبه الفتى البكري فض حجابها
132	يا ابن المشايخ والأشياخ أسلاف «» جزاء من يسعف العافين إسعافه
105	يا منكرا لجمعنا لسورتير «» في ركعة من فرضنا في الأولين

2- فهرس الأشعار الحسانية:

البيت الشعري	الصفحة
أَصْلَاةُ التَّيَّارِ أَلِكْرَارِ « وَالسَّرْدَابِ أَحْفَرْتُ كَلُّوجْ	104
حَدَّ رَازٍ أَمَاتٍ آدِرَارِ « فِيهِ الدَّنْيِ مَتَخَلَّطٌ	270
ظَلَّتْ الْعَيْنُ أَلَا أَتْلُوبِ « حَازِمَ وَاتَّرَكَّكَ بَلَمَ	144
نَعِيمٌ أَهْلُ النَّازِ أَنْجِبَ « أَرَوْهُ فِي الشَّعْرَانِي	400

4- فهرس الأعلام والقبائل:

1-الأعلام:

الصفحة	اسم العلم
49	إبراهيم الأموي
382	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، (ت 96هـ)
287	أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي: (ت 1189 هـ [1775 م]).
91	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790 هـ)
44	أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري: المعروف بأبي الحسن القابسي
10	أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي الهلالي
382	أبو عاصم العبادي، (ت 458هـ)
262	أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي: ت 675 هـ
91	أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي (ت 844هـ).
67	أبو بكر بن أحمد المصطفى بن محمد ولد سنة 1256هـ،
	أبو بكر بن عامر اللمتوني (ت 840هـ/1087م)
90	أبو جعفر أحمد بن سعيد بن بشتغير الأندلسي اللورقي (ت 516هـ)،
203	أبو زيد عبد الرحمن بن علي الأجهوري: (ت 957 هـ) (1550هـ)
208	أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن زكري: (ت 1144 هـ)
208	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي: (ت 1001هـ/1689م)
262	أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللخمي (ت 872 هـ)

الصفحة	اسم العَلم
43	أبو عمران الفاسي (ت 430هـ)
224	أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي (ت 204).
48	أبوبكر محمد بن الحسن الحضرمي المعروف بالمرادي
7	أحمد الصَّغير بن حِمى الله (أَحْمَلًا)، (ت 1272 هـ/ 1855م)،
254	أحمد بابا التمبكتي
75	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، (ت 684هـ).
63	أحمد بن الإمام بوحمادي (ت 1276هـ/ 1861م
21	أحمد بن الأمين الشنقيطي (ت 1331هـ)
107	أحمد بن محمد بن محمد سالم المجلسي، (ت 1309هـ)
91	أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، (ت 914هـ)
129	أحمد بن يعقوب بن الفاضل بن برك الله فيه بن أحمد بازيد، توفي بعد عام 1260هـ.
343	أحمد فال بن الأمين بن المختار بن موسى، (ت 1264هـ/ 1847م)،
117	أحمد بن الطلبة بن محمد المين بن محمَّذ (آب)، (ت 1272هـ، 1856م)
273	الأمين بن عبد الرحمن بن المختار العلوي (ت ق 12هـ،
67	بابه بن محمود بن مَحْنُص بابَه بن اعبيد (ت 1362هـ)،
202	بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، ت 805هـ،
180	الحاج بن أبك
180	حسنًا بن إبراهيم الدليمي
181	الحضرمي بن الشيخ محمد الأمين السباعي

الصفحة	اسم العَلم
63	حميدتي (احمد) بن الطالب محمود بن أعمر ت 1257هـ / 1841م.
267	خالد بن الوليد ت21هـ
267	عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ت 72هـ
318	سعد بن خولة: توفي بمكة في حجة الوداع.
181	سيدي بن مختارنا القناني
7	سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم
129	سيدي عبد الله بن الفاضل بن باركلا
181	سيدي عبد الله اليعقوبي
23	سيدي محمد الخليفة الكنتي
181	الشبيه بن اليدالي
49	الشريف عبد المؤمن
287	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري:ت1230 هـ
95	الشيخ أحمدُ الملقب منّ، ابن الشيخ محمد الحافظ بن المختار بن حبيب العلوي (ت 1325 هـ)
115	الطالب محمد بن المختار بن الأعمش العلوي،(ت 1107هـ،)
301	عبادة بن الصّامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة (ت 34هـ)
206	عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين، الزرقاني ت1099هـ
87	عبد الرحمن بن القاسم، المعروف بابن القاسم: ت 191هـ / 806م.
241	عبد الرحيم بن الحسين، المعروف بالحافظ العراقي: ت 806هـ 1404م.

الصفحة	اسم العَلم
88	عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخي، الملقب بسحنون (240هـ)،
182	عبد القادر بن أحمد بن الطلبه السمسدي
91	عبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد الفاسي، (ت 1091 هـ).
65	عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي (ت 1337هـ / 1919م)
191	عبد الله بن أحمد بن محمد سالم.
47	عبد الله بن ياسين الجزولي
264	عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري
62	العلامة الشيخ محمد بن المحفوظ، الملقب ب (دهمد).
165	العلامة حامد البرتلي، كان حيا خلال القرن 13
90	علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: (ت 478)
299	عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحي: قتل يوم أحد
90	عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي، أبو الأصبغ: (ت 486هـ)
225	فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي، ت 782هـ.
66	القاضي سنيير بن سيدي الوافي بن طالب (ت 1180هـ / 1772م)
108	كاميل دولز (ت 6 فبراير 1889م)
65	الكصري بن محمد بن المختار، (ت 1235هـ / 1820م)
386	لسان الدين ابن الخطيب: ت 776 هـ ،
95	مايابي الجكني، (ت 1328هـ)..
92	محمد المهدي بن محمد بن محمد، الوزاني الفاسي (ت 1342 هـ)

الصفحة	اسم العَلم
83	محمد النابغة بن عبد الرحمان بن عمر بن بنيوك، (ت 1245هـ/1829م)،
182	محمد بابا الصحرابي
90	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف (ت 520هـ)
92	محمد بن أحمد بن محمد عlish، (ت 1299هـ)
244	محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: ت 741هـ، 1340م
275	محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميارة: ت 1072هـ.
89	محمد بن عبد الله بن عيسى المرّي، المعروف بابن أبي زمنين: (ت 399هـ).
318	محمد بن عبد الودود الحاجي
276	محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الأندلسي الغرناطي، المعروف بالراعي
21	محمد عبد الله بن أبي بكر الصديق البرتلي
65	مَحْنُضُ بابَه بن اعبيد الديماني، (ن 1277هـ)
268	المُختار انچبنان بن محمذن بن أحمد جَهَج (ت. ق. 12هـ/18م
55	المختار بن سعيد المعروف بابن بونة الجكاني،
64	النابغة الغلاوي
297	نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، ت 393هـ
46	واجاج بن زلو اللمطي

2- القبائل:

الصفحة	اسم القبيلة
304	إيمراكن
60	تجكانت
254	كننة
156	المدلش
189	اهل باريك الله
170	الڭلاڭمة
34	صنهاجة

5- فهرس المصطلحات والأماكن

1- فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلح
245	الأنقيّة
309	أجمج
127	أزناغة
141	آشكيگ
46	أكاگ
104	تباك
104	التبلاح
104	التراويت
190	تشمشة
341	الرسن
334	السفتجة
346	طَبَغ
346	عَر

الصفحة	المصطلح
127	اللَّحْمَة
340	لَعْتِيلَة
56	المحضرة
343	ونگالة

2- فهرس الأماكن

الصفحة	اسم المكان
141	آشگيگ لعظام
27	آقمني
112	آندر
141	آوسرد
142	أيگ
28	تادمكة
28	تراب البيضان
107	تيرس
58	تیشيت
29	تينبكتو
158	دومس
29	زمور
21	شنقيط
26	نون لمطة
27	وادي تاركا
58	ولاة

6- فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

1- الكتب المطبوعة:

- أحكام القرآن، ابن العربي، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، 2003.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، شهاب الدين القرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 2، 1995.
- البادية، الشيخ محمد المامي، مركز الدراسات الصحراوية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ط 2، 2014.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، اعتنى به: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، ط 1، 1988.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 7، 1323هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط 1، 1999.
- الأزهار الندية في أخبار وتراجم أعلام المجلسية، محمد يحيى بن سيد أحمد المجلسي الشنقيطي، مطبعة النثار لكّصر، انواكشوط، ط 1، 2013.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة 1، 1998م.
- الاستذكار، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421هـ - 2000م.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي، تحقيق: جعفر الناصري/محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ب ط.

- الإستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1992.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، سنة 1415 هـ.
- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - ناشرون، بيروت - لبنان، ط 9، 2002.
- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د محمد رياض، مطبعة النجاح، الدار البيضاء - المغرب، ط 1، 1996.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة 15، 2002.
- ألفية العراقي المسماة ب: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، للعراقي، تحقيق ودراسة: العربي الدائر الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة 2، سنة 1428 هـ.
- إمارة الترازة وعلاقاتها التجارية والسياسية مع الفرنسيين، محمد المختار ولد السعد، منشورات معهد الدراسات الافريقية، 2002.
- الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، علي ابن أبي زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، ب ط، 1972.
- بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1993.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، نشر دار الحديث - القاهرة، ب ط، سنة 2004م.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان مصر، سنة الطبع 2003 م.

- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبى، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري - القاهرة، ط 1، 1989.
- بلاد شنقيط المنارة والرباط، الخليل النحوي، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، سنة 1987.
- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت - لبنان، ط 3، 1983.
- بيوتات فاس الكبرى، إسماعيل ابن الأحمر، دار المنصور للطباعة والنشر، الرباط، ط 1972.
- تاج العروس، للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية، ب ط.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1994.
- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1988.
- تاريخ إمارة إدوعيش ومشذوف، تحقيق: د إيزيد بيه بن محمد محمود، نشر المطبعة المدرسية، نواكشوط، ط 2، 1994.
- تاريخ بلاد شنقيط " موريتانيا " من العصور القديمة إلى حرب شربة الكبرى، د حماد الله ولد السالم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2010.
- تاريخ حياة أهل باركل: أخلاقهم وعاداتهم، لأحمد باب بن بودرياله، مراجعة: مجموعة من العلماء.
- تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1995)
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1986.
- تحفة الفضلاء ببعض فضائل العلماء، أحمد بابا التمبكتي، تحقيق: سعيد سامي، منشورات معهد الدراسات الإفريقية بالرباط، سنة 1992.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، ط 1، 1414هـ

- تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 2، 1994.
- ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع الشويخ - ديسبريس - تطوان، ط 1، 1982.
- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، ابن شاهين، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، س ط 2004.
- التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، لأبي يوسف بن يحيى التادلي (ابن الزيات)، تحقيق: أحمد التوفيق، منشورت كلية الآداب الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدر البيضاء، ط 2، سنة 1997.
- تطور المذهب المالكي في الغرب الاسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، محمد بن حسن شرحبيلي، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، ب ط، سنة 2000.
- تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط 1، 1420هـ.
- التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط، محمد بن سيد محمد مولاي، دار يوسف بن تاشفين، موريثانيا، ط 1، 2008.
- التتبيه المغرب عما عليه الآن حال المغرب، الحسين بن الطيب بن اليماني بوعشرين، تقديم وتصحيح: محمد المنوني، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط - المغرب، ط 1، 1994.
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 1، 1393هـ، 1973م.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دار المعرف النظامية - الهند، ط 1 سنة 1326هـ.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.

- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، لعبد الرحمن بن علي الدبيع الشيباني، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي التميمي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 2012.
- ثقافة الصحراء، عباس الجراري، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ط 1987.
- جامع المسانيد والسنن، الهادي لأقوم سنن، ابن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 2، 1998.
- الجمان، للشيخ محمد المامي، مطبوع مع كتاب البادية، منشورات مركز الدراسات الصحراوية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ط 2، 2014.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، نشر دار الفكر، ب ط.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت، ب ط، سنة 1994م.
- الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، وما بعدها، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، سنة 2004 .
- حرب شربة أو أزمة القرن 17 في الجنوب الغربي الموريتاني، محمد المختار ولد السعد، منشورات المعهد الموريتاني للبحث العلمي، 1992.
- الحركة الصوفية وأثرها في أدب الصحراء المغربية، محمد الطريف، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، سنة 2002.
- الحسوة البيسانية في علم الأنساب الحسانية، محمد صالح بن عبد الوهاب الناصري الولاتي، تحقيق: ودراسة حماه الله ولد السالم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 2015.
- الحلال والحرام، لأبي الفضل راشد بن ابي راشد الوليدي، تحقيق: عبد الرحمان العمراني الإدريسي، ط 1990، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الحل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، مؤلف أندلسي من أهل القرن الثامن الهجري، تحقيق: سهيل زكار، عبد القادر زمانة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط 1، 1979.

- الحياة الأدبية في زاوية الشيخ ماء العينين، محمد الظريف، منشورات مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتبادل الثقافي، مطبعة بني يزناسن - سلا، سنة 2004.
- حياة موريتانيا - حوادث السنين، المختار بن حامد، تقديم وتحقيق: سيدي أحمد بن أحمد سالم، ب ط.
- حياة موريتانيا، المختار بن حامد، ج 2، الحياة الثقافية، ص 5، الدار العربية للكتاب، ب ط.
- حياة موريتانيا، التاريخ السياسي، المختار ولد حامد، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط 1، 2000.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل الدمشقي، دار صادر، بيروت - لبنان، ب ط.
- الخلاف والإختلاف والإستخلاف، محمد ولد أحمد البرناوي، منشورات سيدي عبد الله بن الفاضل للبحث العلمي، نواكشوط، ط 1، سنة 2010.
- خلال جزولة، المختار السوسي، المطبعة المهنية، تطوان - المغرب، ب ط.
- خمسة أشهر لدى البيضان في الصحراء الغربية، كاميل دولز، ترجمة وتقديم: حسن الطالب، منشورات مركز الدراسات الصحراوية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، سنة 2015.
- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 2008.
- الدلفين، للشيخ محمد المامي، مطبوع مع كتاب البادية، منشورات مركز الدراسات الصحراوية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ط 2، 2014.
- دليل الرفاق على شمس الاتفاق، الشيخ ماء العينين، تحقيق: البلعمشي أحمد يكن، نشر اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1996.

- ديوان الشعر الحساني (لغن)، الشيخ محمد المامي بن البخاري البركي، تصحيح: اللجنة العلمية لزواية الشيخ محمد المامي نواكشوط، نشر مركز الدراسات الصحراوية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر - الرباط، ط 2015.
- ديوان الولي العالم الرباني الشيخ محمد المامي بن البخاري الباركي، تصحيح: الشيخ يابه بن محمادي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، نواكشوط، ط 2، سنة 2012.
- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ط 1، 1979.
- الرحلة الحجازية، الشيخ ماء العينين، تحقيق: ماء العينين مربيه ربه، منشورات مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، ط 1، 2010.
- الرحلة المعينية، ماء العينين بن العتيق، تحقيق: محمد الظريف، سنة 2004، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- رحمة الأمة في إختلاف الأئمة، أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، شرحه ووضع هوامشه: إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية، ب ط.
- الرسالة الغلاوية المسماة مبردة الغليل وشافية الغل، من صدور جميع المومنين خصوصا بني محمد غل، سيدي محمد الخليفة الكنتي، تحقيق حماه الله ولد السالم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 2013.
- روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، نشر دار الفكر ، بيروت - لبنان ب ط.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط 2، 1980م).
- الزوايا في بلاد شنقيط في مواجهة الاستعمار الفرنسي، إيزيد بيه بن محمد محمود، المطبعة الوطنية، ط 2، سنة 2003
- الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات على الفتاوى، لأبي عاصم العبادي محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: غالب بن شبيب المطيري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 2016.

- سفينة النجاة في الحشر والحياة والمماتفي ما يتعلق بكلمة التوحيد " لا إله إلا الله"،
للشيخ محمد المامي، تصحيح يابه بن محمادي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي،
نواكشوط، ط 2، سنة 2010.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب
العربية، ب ط.
- سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة
العصرية، صيدا - بيروت، ب ط.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق
وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي - ط 2 ، 1395 هـ - 1975 م.
- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، ط 3، 2003.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي،
تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط 2، 1986.
- سوس العالمية، محمد المختار بن علي بن أحمد الإلغي السوسي، مؤسسة بنشرة
للطباعة والنشر، الدار البيضاء المغرب، ط 2، سنة 1984.
- السراج المنير لمقاصد الشيخ ماء العينين في التفسير، محمد ماء العينين الشيخ
طالب الأخيار، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 2009.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن
سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1،
2003
- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد
الزرقاني المصري، صححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت
- لبنان، ط 1 سنة 2002 .
- شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب
الإسلامي، دمشق، ط 2، 1983.

- شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، 3/ 494، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 2004.
- شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ب ط، و بدون تاريخ.
- الشيخ ماء العينين علماء وأمرء في مواجهة الإستعمار الأوربي، الطالب أخيار بن الشيخ مامينا، منشورات مؤسسة الشيخ مرييه ربه لإحياء التراث والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط 2، سنة 2011.
- الشيخ ماء العينين وجهاده العلمي والوطني، شبيهنا حمداتي ماء العينين، مطبوعات الجمعية المغربية للتضامن الإسلامي.
- الشيخ محمد المام بن البخاري الولي العالم المجدد، محمد ولد أحمد البرناوي، منشورات معهد سيدي عبد الله ولد الفاضل للبحث العلمي، ط 1، سنة 2012.
- شيم الزوايا، الشيخ محمد اليدالي، تحقيق: محمذن ولد باباه، بيت الحكمة، تونس، 1987.
- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- صحيح ابن حبان، ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1988.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ط.
- صداق القواعد، الشيخ محمد المامي، تصحيح الشيخ يابه بن محمادي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، دار الفكر، نواكشوط، ط 1، سنة 2009.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال، صححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، ص 572، مكتبة الخانجي، ط 2، 1955.
- صورة الأرض، لابن حوقل، دار صادر بيروت، ب ط.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1990.

- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ب ط.
- الطرفة المليحة في أخبار المنيحة، محمد بن أبي مدين، تحقيق وتقديم: إبراهيم ولد محمد بن أبي مدين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 2011.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1، 1423 هـ - 2003 م.
- علاقات المرابطين بالممالك الإسبانية بالأندلس وبالدول الإسلامية، خليل إبراهيم السامرائي، دار الحرية للطباعة - بغداد، ط 1، 1986.
- فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، جمع ودراسة وتحقيق: الدكتور حميد لحمر، دار اللطائف للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ط 1، 2012.
- فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، سنة 1987.
- فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي، جمع وتحقيق حميد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء المغرب، ب ط.
- فتاوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، جمع وتحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، ط 1، سنة 2002.
- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، لأبي عبد الله الطالب محمد البرتلي، تحقيق محمد الكتاني و محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1981.
- الفروق، شهاب الدين أحمد بن ادريس الشهير بالقرافي، نشر عالم الكتب، ب ط
- فقه التمكين عند دولة المرابطين، علي محمد الصلابي، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط 1، 2006.
- فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوى أبي عمران الفاسي، جمع وتحقيق محمد البركة، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء - المغرب، ط 2010.
- فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة اكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، سنة 1999.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط 1، 1995.
- الفلق البهي على شرح نظم الأخضري، الشيخ محمد بن محفوظ بن الشيخ دهمد، نشر محمد محمود ولد محمد الأمين، موريتانيا، ط 2، 2005.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ب ط، سنة النشر 1995م.
- الفوائد المهمة في المسائل الملمة، نظم حمدا ولد التاه، شرح عبد الله ولد إبراهيم ولد عبدات، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، ط 1، 2006.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سورية، ط 2، 1988.
- القاموس المحيط ، الفيروز ابادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 8 سنة 2005.
- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، سنة 1997.
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي بيروت، ط 3، سنة 1407
- كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1979 م.
- كنز الذاكرة، محمد سالم بابا (الري)، أ ب الطباعة أسفي، ط 2007.
- اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت - لبنان، ب ط.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت - لبنان، ط 3، 1414هـ.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نشر دار الرضوان نواكشوط، ط 1، 2015.

- المباشر على ابن عاشر، النابغة الغلاوي، تحقيق: عبد الله ولد عمر ولد عبدات، ط 1، 2009.
- متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت - لبنان، ب ط.
- المجتمع البيضاوي في القرن التاسع عشر، قراءة في الرحلات الاستكشافية، الفرنسية، محمد بن محمذن، منشورات معهد الدراسات الإفريقية بالرباط، ط 1، 2001.
- المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، د يحيى ولد البراء، الناشر: مولاي الحسن ولد المختار الحسن، ط 1، 2010.
- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق احمد جاد، دار الحديث القاهرة، ط 1، سنة الطبع 2005.
- المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ب ط.
- المرافق على الموافق، الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل بن مامين، خرج أحاديثه وعلق عليه وضبط نصه: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن القيم و دار ابن عفان، ب ط.
- المسالك والممالك للبكري، أبو عبد الله البكري الأندلسي، دار الغرب الإسلامي، ط 1992.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة 1، 1990.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط 1، 1416 هـ - 1995 م.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1412 هـ - 2000 م
- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409.

- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر - بيروت، ط 2، 1995.
- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 2.
- المعجم الوسيط، اعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر دار الدعوة، ب ط.
- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1، 1998.
- المعسول، محمد المختار السوسي، المغرب.
- المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب، أبو عبد الله البكري، مكتبة المثنى، بغداد، ب ط.
- المغرب والأندلس في عهد المرابطين، إبراهيم القادري بوتشيش، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1993.
- مفاتيح الغيب، للرازي، دار احياء التراث العربي بيروت ط 3، سنة 1420.
- مفاخر البربر، لمؤلف مجهول، دراسة وتحقيق: عبد القادر بوباية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، ط 1، 2005.
- الممتع المحيط من كلام أهل شنقيط، إسماعيل ول محمد يحظيه ول الحسن، الناشر مولاي الحسن ولد المختار ول الحسن، تنفيذ دار الفكر نواكشوط، ط 1، سنة 2010.
- مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدَوْنَةِ وَحَلِّ مُشْكَلَاتِهَا، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيّ بْنِ سَعِيدِ الرَّجْرَاجِيِّ، اعْتَنَى بِهِ: أَبُو الْفَضْلِ الدِّمِّيَّاطِيُّ - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، دار ابن حزم، ط 1، 1428 هـ / 2007 م
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن احمد عlish، دار الفكر بيروت، ب ط، سنة 1989م.
- منح الرب الغفور فيما أغفل عنه فتح الشكور، أبوبكر بن أحمد المصطفى، تحقيق: د محمد الأمين بن حمادي، طبع ب ليون، فرنسا، ط 2011.
- منح العلي في شرح كتاب الأخضري، محمد بن محمد سالم المجلسي، راجعه وعلق عليه: اباه بن محمد عالي بن نِعَم العبد المجلسي، نشر محمد محفوظ بن أحمد، ط 1، سنة 2005.

- المنهاج في تراث أهل الحاج، محمدن ولد إيديدي الحاجي، مطبعة المنار، انواكشوط - موريتانيا، ط 2.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1997.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط 3، سنة 1992م
- موسوعة الأزهار الندية في أخبار وتراجم أعلام المجلسية، محمد يحيى بن سيدي أحمد.
- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، ملحق 1.
- الموطأ، الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات ط 1، 2004.
- ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، محنض بابه بن ابيد الديماني، صححه وراجعته بإشراف الناشر: العلامة احمد بن التاه بن حمينا، دار الرضوان للنشر، انواكشوط - موريتانيا، ط 1، 2003.
- النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، ب ط.
- النفحة الأحمدية في بيان الأوقات المحمدية، الشيخ أحمد بن الشمس، مطبعة الجمالية بمصر، ط 1، سنة 1330 هـ.
- نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي، تحقيق: قطب الريسوني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط 1، سنة 2008.
- نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، تأليف ابي العباس سيدي احمد الهاللي الفلالي، تصحيح ومراجعة محمد محمود ولد محمد الامين، دار يوسف بن تاشفين الامارات و مكتبة الامام مالك موريتانيا، ط 1، سنة 2007.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي السوداني، أبو العباس، تقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، ط 2، سنة 2000 م.

- هداية من حارى تحقيقها من طرف الأستاذ مربيه ربه ماء العينين، منشورات مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، ط 1، 1998.
- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي، الشركة الدولية للطباعة- مصر، ط 5، 2002.
- وصف افريقيا، ابن الوزان الزياتي، ترجمة د عبد الرحمان حميدة، مكتبة الأسرة مصر، ط 2005.
- وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، 1994.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي، تحقيق: الصادق الغرياني، قاعدة رقم 20، ص 76، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1، 1427 هـ - 2006 م
- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، ط 1، 1426 هـ - 2005 م.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط 1، 1350 هـ

2- المطبوعات الحجرية

- بيان الحق الذي للباطل سحق للشيخ ماء العينين، مطبوع على هامش كتاب الصلوات في فضائل بعض الصلوات طبعة حجرية بفاس سنة 1320 هـ.
- التميم في أحكام اليتيم، مطبوع طبعة حجرية، بفاس، بهامش مفيد السامع والمتكلم في أحكام التيمم والتميم، فرغ منه رجب 1302، طبع على الحجر 1321 هـ.

3- المخطوطات:

- الأخبار، للمؤرخ هارون بن بابة بن الشيخ سيديا، مخطوط بحوزة ابنه الفاضل بابة، ب نواكشوط.
- سيرة أهل محمد سالم، مخطوط عندي نسخة مصورة منه.

- كشف اللع في حكم شرب طبع، أحمد بابا التمكن، مخطوط بحوزتي نسخة مصورة منه.
- المحققة في أخبار الخرقة، للشيخ ماء العينين، مخطوط بحوزتي نسخة مصورة منه.
- مخطوط حول زكاة مال النزاع، عندي نسخة مصورة منه.
- مخطوط في الطهارة، بزوية الشيخ محمد المامي بنواكشوط.
- مخطوط قسمة الحبس، عندي نسخة مصورة منه.
- مخطوط معنون ب نازلتان في الفقه، لإبراهيم بن أمانة الله اللمتوني، بحوزتي نسخة مصورة منه.
- النصيحة العامة والخاصة في التحذير من محاربة الفرنسة، مخطوط بحوزتي نسخة مصورة منه.

4- الأطاريح، والرسائل الجامعية:

- التقعيد الفقهي في بلاد شنقيط مصنفاته ورجاله، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، من كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس، إعداد الطالبة: حاجة البخاري، إشراف الدكتور محمد الروكي، السنة الجامعية 2014/2015.
- صحراء الملتمين وعلاقاتها بشمال وغرب إفريقيا، الناني ولد الحسين، تقديم محمد حجي، أطروحة دكتوراه، تخصص التاريخ الوسيط، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.
- فتاوى العلامة الموريتاني، محمدنا لله التيشيتي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه نوقشت برحاب كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس، سنة الموسم الجامعي 2013-2014، انجاز الطالب: محمد المختار ولدي عدي، إشراف الدكتور عبد الحق يدير.
- الفواكه في كل حين من كلام شيخنا الشيخ ماء العينين. للشيخ النعمة بن الشيخ ماء العينين، تحقيق الباحثة مريم بنت العباس ، بجامعة انواكشوط.

- قبائل تكنة خلال القرنين 18 و 19 دراسة مونوغرافية، الشريعة بوتومزين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، كلية الآداب والعلوم الانسانية فاس سايس، نوقشت سنة 2017.
- محمد بن محمد سالم المجلسي ومنهجه في كتابه "الريان في تفسير القرآن"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة، كلية الشريعة فاس، إنجاز الطالب: عبد الرحمن بوعلي، إشراف الدكتور: إدريس الزعري لمباركي، سنة المناقشة 2011.
- محمد بن محمد سالم حياته وآثاره العلمية، محمد لمين بن داداه، رسالة تخرج من المعهد العالي للدراسات الإسلامية، موريتانيا، الموسم الدراسي 1983، 1984، إشراف الأستاذ أحمد بن أمبيريك.
- موهوب الجليل شرح مختصر خليل، للحاجي الوداني، أطروحة دكتوراه، تحقيق الطالب محمد فال ولد الطالب، إشراف الدكتور حميد لحمر، كلية الآداب والعلوم الانسانية فاس - سايس، سنة 2010-2011.

5- المقالات:

- التواصل العلمي والروحي والإجتماعي بين سوس وصحرائه، أحمد بن امبارك أبو القاسم، مقال ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط الصحراء وسوس من خلال الوثائق والمخطوطات، تنسيق عمر أفا، مطبعة النجاح الجديدة ط 1، سنة 2001.
- حياة أبي عمران الفاسي ومناقبه، عبد الهادي حميتو، مقال ضمن أعمال الندوة العلمية التي نظمها مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء بمناسبة مرور ألف عام على وفاته: أبو عمران الفاسي حافظ المذهب المالكي، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ط 1، 2010.
- دور المحظرة الموريتانية في ترسيخ المذهب المالكي في جنوب الصحراء، الحسن ولد مولاي علي، مقال ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، تحت عنوان: المدرسة المالكية الجزائرية، من تنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، سنة 2009

- ضوابط الفتوى الشرعية، الشيخ محمد المختار ولد امباله، مجلة منارة الفتوى عدد 2.
- قبسات من حياة الشيخ ماء العينين، شببها حمداتي ماء العينين، مطبوع ضمن أعمال الندوة العلمية: الشيخ ماء العيني فكر وجهاد، التي نظمها المجلس البلدي لمدينة تيزنيت، تنسيق: اليزيد الراضي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، سنة 2001.
- المرأة الشنقيطية ونوازل الزينة والبدانة، وقفة مع المنحى الاجتماعي في التوجه الافتائي، د. محمذن بن احمد بن المحبوبي، مقال مرقون بحوزتي نسخة منه.
- من أبرز علماء شنقيط، محمد عبد الله ولد المصطف، مقال مرقون بحوزتي نسخة منه.
- المنهج المعتدل في مدرسة الشيخ ماء العينين الصوفية، مقال منشور ضمن أعمال الندوة العلمية التي نظمتها الطريقة البصيرية، تحت عنوان: رجالات التصوف ودورهم الرائد في درء أسباب الخلاف والإختلاف، سنة 2011، جمع ومراجعة: عبد المغيث بصير، ط 1، سنة 2012، دار أبي رقرق، الرباط

6- المواقع الالكترونية:

- <http://www.bbate.net/index.php/mouraselat>
- <http://arrabita.ma/moubachir.aspx?C=164>
- <https://www.albayan.ae/sports/2007-10-06-1.796645>
- <http://www.aljounaid.ma/Article.aspx?C=5985>
- <http://elmamy.net/node/4559>
- <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid>
- <http://omar.ub.uni-freiburg.de/index.php?id=omardatabank>
- <http://sahelnews.info/node/318>

7- فهرس الموضوعات

المقدمة	1
القسم الأول	17
الفصل الأول: دخول الإسلام إلى الصحراء وازدهار المذهب المالكي	18
المبحث الأول: الصحراء المفهوم والمجال	19
المطلب الأول: مفهوم الصحراء	20
أولاً: وقفة مع الاسماء	20
ثانياً: أسباب ودواعي اختيار اسم "الصحراء" دون غيره من الأسماء	24
المطلب الثاني: مجال وحدود الصحراء	25
المبحث الثاني: المذهب المالكي بالصحراء التاريخ والإمتداد	32
المطلب الأول: تاريخ دخول الإسلام إلى الصحراء	33
المطلب الثاني: نشأة المدرسة المالكية الصحراوية:	39
المطلب الثالث: مؤسسو المدرسة المالكية الصحراوية	42
المبحث الثالث: عناية علماء الصحراء بالمذهب المالكي، ودورهم في خدمته	53
المطلب الأول: عناية علماء الصحراء بالمذهب المالكي	54

المطلب الثاني: دور علماء الصحراء في خدمة المذهب المالكي من	
خلال التدريس	56
أولاً: تعريف المحاضرة.....	56
المطلب الثالث: دور علماء الصحراء في خدمة المذهب المالكي من	
خلال التأليف	61
الفصل الثاني: النوازل الفقهية بالصحراء، النشأة والازدهار	69
المبحث الأول: تعريف الفتوى والنوازل والألفاظ ذات الصلة	70
المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:.....	71
أولاً: الفتوى لغة.....	71
ثانياً: الفتوى اصطلاحاً.....	71
المطلب الثاني: الألفاظ ذات صلة بالفتوى	73
أولاً: النوازل	73
ثانياً: الأقضية.....	75
المطلب الثالث: أهمية الإفتاء وعظيم خطره.....	79
المطلب الرابع: شروط المفتي	81
المبحث الثاني: تاريخ الفتوى و النوازل الفقهية بالصحراء	86
المطلب الأول: اهتمام علماء الغرب الإسلامي بالفتوى:	87
المطلب الثاني: تاريخ الفتوى بالصحراء:	93

المبحث الثالث: الفتاوى المجموعة:	97
المطلب الأول: مظنة وجودها أو مصادرها:	98
المطلب الثاني: موضوعات هذه الفتاوى	101
المطلب الثالث: مميزات الفتاوى المجموعة	103
المطلب الرابع: الأصول التي أُعتمد عليها في هذه الفتاوى المجموعة:	
	110
المطلب الخامس: القيمة العلمية لهذه الفتاوى:	113
المطلب السادس: ثناء العلماء على الفتاوى المجموعة ورجوعهم إليها	
	116
الفصل الثالث: لمحة تاريخية عن الحالة الاجتماعية والسياسية والثقافية في	
عصر الأعلام الثلاثة، والتعريف بهم.	120
المبحث الأول: الحالة الاجتماعية والسياسية والثقافية.	121
المطلب الأول: الحالة الاجتماعية:	122
أولاً: حسان:	124
ثانياً: الزوايا	125
ثالثاً: الفئة التابعة	126
المطلب الثاني: الحالة الثقافية	129
المطلب الثالث: الحالة السياسية	134

المبحث الثاني: التعريف بأعلام الفتاوى المجموعة.....	136
المطلب الأول: الشيخ محمد المامي	137
الفرع الأول : اسمه ونسبه، وقبيلته.....	137
أولاً: اسمه ونسبه	137
ثانياً: قبيلته.....	138
الفرع الثاني: مولده ووفاته.....	139
أولاً: مولده.....	139
ثانياً: وفاته	142
الفرع الثالث: اهتمامه بالكتب ومؤلفاته	143
أولاً: اهتمامه بالكتب	143
ثانياً: مؤلفاته	143
الفرع الرابع: زاويته ومحضرته	150
الفرع الخامس: شيوخه وتلامذته	152
أولاً: شيوخه	152
ثانياً: تلامذته	152
المطلب الثاني: الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي	156
الفرع الأول: اسمه ونسبه، وقبيلته.....	156
أولاً: اسمه ونسبه	156

156	 ثانيا: قبيلته
158	 الفرع الثاني: مولده ووفاته
158	 أولا: مولده
159	 الفرع الثالث: اهتمامه بالكتب ومؤلفاته
159	 أولا: اهتمامه بالكتب
160	 ثانيا: مؤلفاته
163	 الفرع الرابع: زاويته ومحضرته
165	 الفرع الخامس: شيوخه وتلامذته
165	 أولا: شيوخه
168	 المطلب الثالث: الشيخ ماء العينين
168	 الفرع الأول: اسمه ونسبه وقبيلته
168	 أولا: اسمه ونسبه
170	 ثانيا: قبيلته
170	 الفرع الثاني: مولده ووفاته
170	 أولا: مولده
171	 ثانيا: وفاته
171	 الفرع الثالث: إهتمامه بالكتب ومؤلفاته
171	 أولا: اهتمامه بالكتب

172	ثانيا: مؤلفاته
177	الفرع الرابع: زاويته و محضرته
179	الفرع الخامس: شيوخه وتلامذته
179	أولا: شيوخه
180	ثانيا: تلامذته
183	المبحث الثالث: أوجه التشابه بين الأعلام الثلاثة
184	المطلب الأول: السمات العلمية المشتركة بين الشيوخ
190	المطلب الثاني: العلاقات القبلية بين الأعلام
194	المطلب الثالث: علاقة الأعلام موضوع الدراسة بسلطين المغرب
195	أولا: الشيخ محمد المامي
196	ثانيا: الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي
198	ثالثا: الشيخ ماء العينين
200	القسم الثاني
200	- الفتاوى المجموعة -
201	أبواب الفتاوى
202	من باب الطهارة
205	من باب الصلاة
219	مسألة قصر الصلاة عند أهل تيرس

220	من فتاوى مساجد البادية
224.....	من باب الزكاة
275.....	من باب الصيام
276.....	من باب الحج
278.....	من باب اليمين والنذر
279.....	من باب الجهاد
309.....	باب من أحكام الزواج
309	حكم أجمع
314.....	من باب أحكام الطلاق
318.....	من باب أحكام الرضاع
320.....	من باب أحكام المداراة
320	حكم المداراة في بلاد السبية
329.....	من باب قسمة الحبس
333.....	من باب الإجارة
333	الإجارة على اللبن العامي
336	مسألة السنة الفصلا
340	مسألة لَعْتِيلَة
341	مسألة الربع والرسن

343	من باب الأُطعمة.....
343	حكم ونكّالة.....
344	حكم التبلاّح
345	حكم الخنزير البري (عَرَّ).....
346	حكم طَبَّغَ.....
349	من باب الموارِيث.....
351	من باب أحكام اللقطة والضالة
352	من باب الدماء والقصاص
352	مسألة قطع آذان المحاربين
352	حكم العقوبة بالمال.....
356	باب الجامع
356	حكم قول لا إله إلا الله
364	حكم وصل الشعر أو (الخرقة) أو (المُوفَرَة)
370	حكم مخالطة اليتيم
384	حكم ثمن الجاه.....
385	التقويم بالعروض
390	كشف نساء البادية أطرافهن لضرورة الرحيل
393	مسألة الجيم.....

402.....	خاتمة
410.....	الفهارس العامة
411.....	1- فهرس الآيات القرآنية
419.....	2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار:
423.....	3- فهرس الأشعار والأنظمة
429.....	4- فهرس الأعلام والقبائل:
435.....	5- فهرس المصطلحات والأماكن
437.....	6- فهرس المصادر والمراجع
455	7- فهرس الموضوعات